

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الدراسات الإنسانية
قسم الآداب والتربية

شرح صحيح البخاري

في

شرح صحيح البخاري

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

٣١٩ هـ - ٣٨٨ هـ

تحقيق ودراسة

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله السوي

ببحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

إشراف الدكتور

أحمد محمد نور سيف

١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ

٢٠٢١



كتاب بدء الخلق

(١١) (باب صفة ابليس وجنوده)

٣٢٦٩ / ٧١٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) قَالَ :
حَدَّثَنِي أَخِي (٢) ، عَنْ سُلَيْمَانَ (٣) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٤) ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
" يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ " ، وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ .

قَافِيَةُ الرَّأْسِ : الْقَفَا ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ : آخِرُهُ ، وَمِنْهُ قَافِيَةُ الشَّعْرِ
وَهُوَ مَا يَقْفُو الْبَيْتَ مِنْ آخِرِ حُرُوفِهِ .

(١١) (الباب نفسه)

٣٢٧٢ / ٧١٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (٥) قَالَ : أَخْبَرَنَا
عَبْدَةُ (٦) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (٧) ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا (٨) الصَّلَاةَ
حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ .

٣٢٧٣ / ٧١٦ وَلَا تَحْتَنِنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ / أَوْ الشَّيْطَانِ " .

ب ٢٥٦

قَوْلُهُ : " بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ " يُتَأَوَّلُ عَلَى وُجُوهِ : أَحَدُهَا أَنَّ الشَّيْطَانَ
يَنْتَصِبُ فِي مَحَازٍ مَطْلَعِ الشَّمْسِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتْ كَانَتْ بَيْنَ قُودَيْ رَأْسِهِ
وَهُمَا قَرْنَاهُ ، أَيْ جَانِبَا رَأْسِهِ ، فَتَقَعُ الْعِبَادَةُ لَهُ إِذَا سَجَدَتْ عَبْدَةُ الشَّمْسِ لَهَا .

(١) هو : ابن عبد الله بن أبي رياس .

(٢) هو : يحيى .

(٣) هو : ابن بلال .

(٤) هو : الأنصاري .

(٥) هو : ابن سلام البهكندی .

(٦) عَبْدَةُ (بفتح العين المهملّة وسكون الباء الموحدة) ابن سليمان الكلابي

أبو محمد . قال أحمد وابن معين والعجلي وعثمان بن أبي شيبة

والدارقطني : ثقة . مات سنة ١٨٧ هـ (تهذيب) .

(٧) هو : عروة بن الزبير .

(٨) في الصحيح : فدعوا الصلاة .

وقيل : إِنَّ قَرْنَ الشَّيْطَانِ : جَمْعُهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَكُلُّ نَشْوَرٍ زَمَانٍ قَرْنٌ .
 وقيل : معنى القَرْنِ : القُوَّةُ . من قولك : أَنَا مُقَرَّنٌ لِهَذَا الْأَمْرِ ،
 أَي : مُطَبَّقٌ لَهُ ، قُوَّتِي عَلَيْهِ . وَالْقُرُونُ لِدَوَاتِ الْقُرُونِ كَالْأَسْلِحَةِ .
 يقول : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ حِينَ قُوَّةِ الشَّيْطَانِ وَاسْتِحْوَانِهِ عَلَى عَبْدَةِ الشَّمْسِ .
 وقيل : إِنَّ معنى القَرْنِ فِي هَذَا اقْتِرَانُهُ بِهَا ، وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ
 لَا يَنْتَظِمُ بِهِ معنى التَّثْنِيَةِ فِي الْقَرْنَيْنِ .

(الباب نفسه)

٧١٧ / ٣٢٧٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ (٢) ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ قَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا أَيُّ الشَّيْطَانِ أَحَدَكُمُ
 فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ يَقُولُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا
 بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهْ " .

قلت : وفي رواية محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة زيادةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يُسْتَفْنَى عَنْهَا فِي بَيَانِ معنى الحديث .

حَدَّثَنَا ابْنُ السَّمَّكِ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ (٤)
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦) ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ . فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَدْ سُئِلْتُ الْيَوْمَ عَنْهَا مَرَّتَيْنِ (٧)

(١) هو : ابن عبد الله المخزومي .

(٢) هو : ابن خالد الأيلي .

(٣) هو : عثمان بن أحمد بن عبد الله أبو عمرو .

(٤) عبد الملك بن محمد بن عبد الله أبو قلابة الرقاشي (بفتح الراء وتخفيف

القاف) .

قال الآجري عن أبي داود : رجل صدق أمين مأمون .

قال الدارقطني : صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون ، كان

يحدث من حفظه . مات سنة ٢٧٦ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : عبد الملك بن عمرو . (العَقَدِيُّ) بفتح الميم والقاف .

(٦) سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكنانى المصرى .

مقبول . من السابعة . (د) (تقريب) .

(٧) روى مثله مسلم في الإيمان باب الوسوسة في الإيمان . بسند آخر عن

أبي هريرة رقم (٢١٢) .

(وانظر الإيمان لابن منده : (٤٨٠ / ٢)) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّامِكِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ
قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٢) ، عَنْ
أَيُّوبَ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا ،
فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟ قَالَ : فَبَيْنَمَا أَبُو هُرَيْرَةَ ذَاتَ يَوْمٍ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ :
صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْهَا
رَجُلَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ (٥) .

١٢٥٧ قلتُ : / وَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ تَرَكُ الْفِكْرِ فِيمَا يَخْطُرُ بِالْقَلْبِ
مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهَا وَاللِّبَازُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْهُ
وَالْكَفَّ عَنْ مَجَارَاتِهِ فِي حَدِيثِ النَّفْسِ وَمَطَاوَلَتِهِ فِي الْمَحَاجَّةِ وَالْمُنَاطَرَةِ وَالِاسْتِفْهَالِ
بِالْجَوَابِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ حَقُّ النَّظَرِ فِي مِثْلِهِ لَوْ كَانَ الْمُنَاطِرُ عَلَيْهِ بَشَرًا وَكَلَّمَكَ فِي مِثْلِ
هَذَا فَإِنَّ مَنْ نَاطَرَكَ وَتَسَمَّعَ كَلَامَهُ وَتَسَمَّعَ كَلَامَكَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُغَالِطَكَ فِيمَا يَجْرِي
بَيْنَكُمَا مِنَ الْكَلَامِ حَتَّى يُخْرِجَكَ مِنْ حُدُودِ النَّظَرِ وَرِسْمِ الْجَدَلِ فَإِنَّ بَابَ السُّؤَالِ
وَالْجَوَابِ وَمَا يَجْرِي فِيهِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ وَالْمُنَاقَضَةِ مَعْلُومٌ وَالْأَمْرُ فِيهِ مُحَدِّثٌ مُحْصَرٌ،
فَإِذَا رَعَيْتَ الطَّرِيقَةَ وَأَصَبْتَ الْحُجَّةَ وَالزَّمْتَهَا خَضَمَكَ أَنْقَطَعَ وَكُفِّتَ مُؤَنَّتُهُ وَحَسَمَتْ
شَغْبَهُ ، وَبَابُ مَا يُوسُوسُ بِهِ الشَّيْطَانُ إِلَيْكَ غَيْرُ مُحَدِّثٍ وَلَا مُتَنَاهٍ لَأَنَّكَ كُلَّمَا أَلْزَمْتَهُ
حُجَّةً ، وَأَفْسَدْتَ عَلَيْهِ مَذْهَبًا رَاغَ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْوَسَاوِسِ الَّتِي أُعْطِيَ التَّسْلِيْمَ
فِيهَا عَلَيْكَ فَهُوَ لَا يَزَالُ يُوسُوسُ إِلَيْكَ حَتَّى يُوَدِّعَكَ إِلَى الْحَيْرَةِ وَالضَّلَالِ فَأَرْشَدَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا يَعْزِضُ مِنْ وَسَاوِسِهِ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ

(١) مُعَلَّى - بفتح العين وتشديد اللام المفتوحة - ابن أسد القمي أبو الهيثم
قال العجلي : شيخ بصرى ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة . مات سنة ٢١٨ هـ
(تهنيد) .

(٢) هو : ابن خالد الباهلي .

(٣) هو : ابن أبي تميم السخثياني .

(٤) هو : ابن سيرين .

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان باب الوسوسة من رواية عبد الوارث بن عبد الصمد
عن أبيه عن جده عن أيوب عن محمد . رقم (٢١٥) وأخرجه ابن مندة في
الإيمان : ٤٨٠ / ٢ رقم (٣٥٨) من رواية أحمد بن إسحاق بن أيوب
ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا معلى ثنا وهيب عن أيوب عن محمد عن
أبي هريرة .

من شره والانتها عن مراجعته وحسم الباب فيه بالإعراض عنه والاستعانة بذكر الله
والاشتغال بأمر سواه ، وهذا (١) حيلة بليغة وجنة حصينة يخزي معها
الشیطان ويبطل كيده .

قلت : ولو أراد النبي صلى الله عليه وسلم حاجته وأذن في مراجعته
والرد عليه فيما يؤسوس به لكان الأمر على كل مؤخر سهلاً في قمعه وإبطال قوله ،
فإنه لو قدر أن يكون السائل عن مثل هذا واحداً من البشر لكان جوابه والنقض
عليه متلقياً من سؤاليه ومأخوذاً من فحوى كلامه وذلك أنه إذا قال : هذا الله
خلق الخلق فمن الذي خلقه ؟ فقد نقض بأول كلامه آخره وأعطى أن لا شيء
يتوهم دخوله تحت هذه الصفة من ملك وإنس / وجن ونوع من أنواع الحيوان الذي
يتأتى منه فعل لأن جميع ذلك واقع تحت اسم الخلق ، فلم يبق للمطالبة مع
هذا محل ولا قرار .

وأيضاً فلو جاز على هذه المقدمة أن يسأل فيقال من خلق الله ؟
فيسأل شيء من الأشياء يدعى له هذا الوصف للزم أن يقال : ومن خلق ذلك
الشيء ولا تمتد القول في ذلك إلى ما لا يتناهى ، والقول بما لا يتناهى فاسد ،
فسقط السؤال من أصله .

ومما كان يقال : (لِمَنْ) (٢) يسأل هذا السؤال إنما وجب إثبات
الصانع الواحد لما اقتضاه أوصاف الخليقة من سمات الحدث الموجبة أن لها
محدثاً فقلنا إن لها خالقاً ونحن لم نشاهد الخالق عياناً فنحيط بكُنْهِهِ ، ولم
يصح لنا أن نصفه بصفات الخلق فيلزمنا أن نقول إن له خالقاً ، والشاهد لا يدل
على مثله في الغائب ، إنما يدل على فعله ، والاستدلال إنما يكون بين المختلفات
دون المشتبهات ، والمفعول لا يشبه فاعله في شيء من نعوته الخاصة ، فبطل
ما يقع في الوهم من اقتضاء خالق لمن خلق الخلق كله ، ولو صرنا نكثر في هذا
لدخلنا في نوع مانهينا عنه فيما روينا من الحديث فإذن ننتهي إلى ما أمرنا به
من حسم هذا الباب في مناظرة الشيطان لجبهه وقلة إنصافه وكثرة شغبه ،

(١) هكذا في الأصل وفي (ط) .

(٢) في الأصل وفي (ط) : من ، والسياق يقتضي ما أثبتته .

وَقَدْ تَوَاصَى الْحُكَمَاءُ فِيمَا دَوَّنُوهُ وَرَسَمُوهُ مِنْ حُدُودِ الْجَدَلِ وَأَدَابِ النَّظَرِ بِتَرْكِ
مَنَاطِرَةٍ مِنْ هَذَا صِفَتُهُ وَأَمَرُوا بِالسَّكُوتِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

(الباب نفسه)

٢١٨ / ٣٢٨٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي جُرَيْجٍ (٣) قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ (٤) ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا
اسْتَجَنَحَ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ،
فَإِذَا ذَهَبَتِ سَاعَةٌ (٥) الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئِ
مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَوَكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ
وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا " .

قوله : اسْتَجَنَحَ ، هُوَ أَنْ تُقْبَلَ ظِلْمَةُ اللَّيْلِ وَجُنْحُ اللَّيْلِ أَوَّلُ مَا يُظْلَمُ .
/ وقوله : خَمَّرَ إِنْاءَكَ ، يَرِيدُ غَطَّ رَأْسَهُ .

وقوله : " وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا " ، يَرِيدُ إِنْ لَمْ تُطْبِقْهُ بِغِطَاءٍ
فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا ، يُقَالُ : عَرَضْتُ الْعُودَ عَلَى الْإِنَاءِ أَعْرِضُ
بِكسر الراءِ فِي قولِ عَامَّةِ النَّاسِ إِلَّا الْأَصْمَعِي فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَعْرِضُهُ ، مضمومة
الراءِ خَاصًّا فِي هَذَا .

(الباب نفسه)

٢١٩ / ٣٢٨٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ اللَّيْثُ (حَدَّثَنِي) (٦) خَالِدُ
ابْنُ يَزِيدَ (٧) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ (٨) أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ (٩) أَخْبَرَهُ

-
- (١) هو : البارقي أبو زكريا البخاري .
(٢) هو : محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري القاضي .
(٣) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .
(٤) هو : ابن أبي رباح .
(٥) زاد في الصحيح : ساعة (في) العشاء .
(٦) في الأصل (بن) ، وما أثبتته من الصحيح .
(٧) هو : الجمحي ، أبو عبد الرحيم .
(٨) سعيد بن أبي هلال الليثي ، أبو العلاء المصري .
قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن سعد والعجلي وابن خزيمة
والدارقطني : ثقة . مات سنة ١٣٥ هـ . (تهذيب) .
(٩) هو : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل .

عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الملائكة تَحَدَّثُ (١) في العَنَانِ - والعَنَانُ : الغَمَامُ ، بالأمر يكون في الأرض ، فَتَسْمَعُ (٢) الشياطينُ الكلمةَ فَتَقْرُهَا في أذنِ الكاهنِ ، كما تُقَرُّ القارورةُ فيزبدونَ مَعَهَا يائنةً كَذَبَةٍ " .

العَنَانُ : قد فُسِّرَ في الحديثِ أَنَّهُ الغَمَامُ .
عنن
وقوله : " فَتَقْرُهَا في أذنِ الكاهنِ " ، كما تُقَرُّ القارورةُ . قال
قرئ
آبُنُ الأعرابيِّ (٣) يقالُ : قَرَرْتُ الكلامَ في أذنِ الأَبْكَمِ إِذَا وَضَعْتَ فَمَكَ عَلَى سِمَاحِهِ فَنَفَثْتَهُ فِيهِ .

وقوله : " كما تُقَرُّ القارورةُ " ، يريدُ : تَطْبِيقَ رَأْسِ القارورةِ بِرَأْسِ الوعاءِ
قرر
الذي يُفْرغُ مِنْهُ فِيهَا .

(الباب نفسه)

٣٢٨٩ / ٧٢٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ (٤) قال :

حَدَّثَنَا آبُنُ أَبِي ذَنْبٍ (٥) ، عن سعيدِ المَقْبِرِيِّ ، عن أَبِيهِ (٦) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاقَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ " .

معنى هذا الكلامِ تَحْذِيرُ السَّبَبِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ التَّوْبَةُ (٧) وهو
ثأب
التَّوَسُّعُ في المَطْعَمِ وَالْإِسْتِكْنَارُ مِنَ الأَكْلِ حَتَّى تَكْتَضَّ بِهِ المَعِدَةُ فيكونَ مِنَ التَّوْبَةِ ، وَإِنَّمَا أُضِيفَ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْعُو الْإِنْسَانَ إِلَى إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهَوَاتِهَا مِنَ الطَّعَامِ وَيُزَيِّنُ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَالَ : " هَا " يَعْنِي إِذَا بَالَغَ فِي التَّائِبِ ضَحِكَ الشَّيْطَانُ فَرَحًا بِذَلِكَ .

(١) في الصحيح : تتحدث .

(٢) في الصحيح : فتستمع .

(٣) هو : محمد بن زياد ، أبو عبد الله .

(٤) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسين .

قال أحمد : صحيح الحديث ، قليل الغلط ، وكان - إن شاء الله -

صدوقا . وقال ابن معين : كان ضعيفا . قال أبو حاتم : صدوق .

قال ابن سعد : مات سنة ٢٢١ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحمن .

(٦) هو : كيسان مولى أم شريك .

(٧) (التوبة) - مدود - من التناوب (اللسان) .

(الباب نفسه)

(١) ٣٢٩٢ / ٧٢١ قال أبو عبد الله : حدثني سليمان بن عبد الرحمن (١)

قال : حدثنا الوليد (٢) قال : حدثنا الأوزاعي (٣) قال : حدثني يحيى
ابن أبي كثير (٤) قال : حدثني عبد الله بن أبي قتادة / ، عن أبيه (٥) قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان ،
فإذا حلم أحدكم (٦) فليصق عن يساره ، وليتعوذ بالله من شرها فإنها
لا تضره " .

قوله : " الرؤيا الصالحة من الله " ، يريد أنها بشارة من الله يبشر
بها عبده ليحسن به ظنه ، ويكثر عليها شكره ، وأراد بالحلم الرؤيا الكاذبة
التي يريها الشيطان للإنسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظُّه من
شكره ولذلك أمره أن يصق عن يساره ويتعوذ بالله من شرها كأنه يقصد به
طرد الشيطان وإخراجه .

يقال : حلم الرجل يحلم حلمًا إذا رأى في منامه شيئًا ، وحلم يحلم
حلمًا إذا توقّر فلم يخف إذا سمع ما يكره ، وحلم الأديم يحلم إذا أصابه
فساد قبل أن يدبغ .

(١) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي أبو أيوب الخولاني

قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : صدوق

مستقيم الحديث لكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين .

وقال الدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٣٣ هـ .

قال أبو داود : ثقة يخطيء ، وقال ابن معين : ثقة إذا روى عن

المعروفين . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن مسلم القرشي .

(٣) هو : عبد الرحمن بن عمرو .

(٤) هو : الطائي أبو نصر اليمامي .

(٥) هو : قتادة بن دعامة السدوسي .

(٦) زاد في الصحيح : حلم أحدكم (حلمًا يخافه) .

(١٥) (بابُ خيرِ مالِ المسلمِ غنمٌ يتبعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ)

٣٣٠٢ / ٧٢٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
يحيى (١) ، عن إسماعيل (٢) قال : حَدَّثَنِي قيس (٣) ، عن عَقْبَةَ بنِ عَمْرِو
وأبي مسعود (٤) قال : أشار رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيدي ونحو
اليمن (٥) فقال : " الإيمانُ (يمان) (٦) هاهنا ألا إنَّ القسوةَ
وغلظَ القلوبِ في الغدَّادينَ عندَ أصولِ أذنابِ الإبلِ حيثُ يطلعُ قرْنُنا
الشيطانِ في ربيعةَ ومضر . "

قوله : " الإيمانُ يمان " ، ثناءٌ على أهلِ اليمنِ لإسراعِهِمْ إلى الإيمانِ
وحُسْنِ قَبُولِهِمْ إِيَّاهُ . وجعلَهُ يمانياً لظهورِهِ من شِقِّ اليمنِ ، ولذلك قيلَ الرُّكنُ
اليماني ، يَرادُ الرُّكنُ الذي يلي شِقَّ اليمنِ ، وكما قالَ الشاعرُ :

* وسهيلٌ إذا استقلَّ يمان * (٧)

يريدُ : طُلوعُهُ مِنْ قِبَلِ اليمنِ .

وقد رُوِيَ في هذا الحديثِ من غيرِ هذه الروايةِ : " أتاكم أهلُ اليمنِ
أَلْيَنَ قُلُوباً وأَرْقُ أَفئِدَةً " (٨) يريدُ - والله أعلم - يَلينُ القلبَ سُرعةَ خُلُوصِ الإيمانِ ليس
إلى قُلُوبِهِمْ وحُسْنِ قَبُولِهِمْ لَهُ . ويقالُ : الفؤادُ غِشاءُ القلبِ ، والقلبُ حُبَّتُهُ وسُوَيْدَاؤُهُ
وإذا رَقَّ الغِشاءُ أَسْرَعَ نُفُودُ الشَيْءِ إلى ما وراءَهُ .

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : ابن أبي خالد .

(٣) هو : ابن أبي حازم البجلي .

(٤) هو : عَقْبَةُ بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدوي .

(٥) قال ابن حجر :

في إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أنَّ المراد به أهلها حينئذ

لا الذين كان أصلهم منها (كالأنصار) أ . هـ (الفتح : ٣٥٢ / ٦)

(٦) سقط من الأصل . وقد أرادَه المصنفُ بدليل ما ذكره فيما بعد .

(٧) هذا عجز بيت لعمر بن أبي ربيعة ، صدره :

هي شاميةٌ إذا ما استقلتْ وسهيلٌ إذا استقلَّ يمان

وقبله بيت يقول فيه :

أيُّها المنكحُ الثريا سُهَيْلاً عَمَرَكَ الله كيف يلتقيان

(ديوانه : (ص ٤٩٥) و (الأغاني - الثقافة - ١٢٥ / ١) .

(٨) أخرجه البخاري في المغازي قدوم الأشعريين وأهل اليمن رقم (٤٣٨٨)

عن أبي هريرة .

وقوله : " وَغَلِظَ الْقُلُوبُ فِي الْفَدَّادِينَ " ، فَإِنَّ الْفَدَّادِينَ يُفَسَّرُ فدد
على وجهين :

أحدهما : أَنْ يَكُونَ جَمْعًا لِلْفَدَّارِ وَهُوَ شَدِيدُ الصَّوْتِ / من الفلديد ١٢٥٩
وذلك من دأب أصحاب الإبل ومن يعالجها من أهلها وهذا إذا رويته بتشديد
الدال من فدد يفد : إذا رفع صوته .

والوجه الآخر : أَنَّهُ جَمْعُ الْفَدَّانِ وَهُوَ آلَةُ الْحَرْثِ السَّكَّةُ وَأَغْوَادُهَا ،
وذلك إذا رويتهما بتخفيف الدال يريد أهل الحرث ، وإنما ذم ذلك وكرهه
لأنه يشغل عن أمر الدين ويلهي عن الآخرة فيكون معها قساوة القلب .

(١٥) (بَابُ خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ)

٧٢٣ / ٣٣٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (٢) ، عَنْ هِشَامٍ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ (٥)
الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ " .

أَرَادَ بِذِي الطُّفَيْتَيْنِ (٦) مِنَ الْحَيَّةِ الَّتِي فِي ظَهْرِهَا خَطَّانِ طفا
كالخوصتين .

ويقال : الطُفَى خَوْصُ الْمُقْلِ وَهُوَ شَرُّ الْحَيَاتِ فِيمَا يُقَالُ .

(١) هو : القرشي الهباري .

(٢) هو : حماد بن أسامة .

(٣) هو : ابن عروة .

(٤) هو : عروة بن الزبير .

(٥) في الصحيح : يطمس .

(٦) (الطفيتين) (بضم الطاء المشددة وسكون الفاء وفتح الياء والتاء

وسكون الياء الثانية) تنثية (طُفْيَةٌ) - بضم الطاء المهملة

وسكون الفاء - والجمع : (طفى) مثل : مدية ومدى . أ. هـ

(المصباح) .

قال ابن الأثير :

(الطفية) خوصة المقل في الأصل . شبه الخططين اللذين على ظهر

الحية بخوصتين من خوص المقل . أ. هـ .

(النهاية : (١٣٠ / ٣) .

وقوله : يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ . قال أبو سعيدٍ الضَّرِيرُ (١) : معناه لمس يَطْمِسُ الْبَصَرَ .

وقوله : يُصِيبُ الْحَبْلَ ، هُوَ أَنَّهَا إِذَا لَحِظَتِ الْحَامِلَ أَسْقَطَتْ .

(الباب نفسه)

٧٢٤ / ٣٣٠٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يحيى (٢) ، عن هشامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن عائشة : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَقَالَ : " إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبْلَ " . قلتُ : هَذَا يُؤَكِّدُ تَفْسِيرَ أَبِي سَعِيدٍ فِي اللَّحْسِ أَنَّهُ طَمَسَ الْبَصَرَ . وَالْأَبْتَرُ حَيَّةٌ قَصِيرُ الذَّنْبِ ، وَالْبُتْرُ : شَرَارُ الْحَيَّاتِ .

(الباب نفسه) (١٥)

٧٢٥ / ٣٣١٢ -

٧٢٦ / ٣٣١٣ وذكر عن مالك بن إسماعيل (٣) عن جرير بن حازم (٤) ، عن نافع ، عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ، فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ (٥) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ (٦) الْبُيُوتِ فَأَمْسَكَ عَنْهَا .

يقالُ : إِنَّ الْجِنَّانَ هَذِهِ الْحَيَّاتُ الطَّوَالُ الْبَيْضُ وَقَدْ مَاتَ ضَرْبٌ شَيْئًا فَلِذَلِكَ أَمْسَكَ عَنْ قَتْلِهَا .

-
- (١) أحمد بن أبي خالد .
 (٢) هو : ابن سعيد القطان .
 (٣) هو : أبو غسان النهدي .
 (٤) هو : المروزي .
 (٥) أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري : اسمه بشير وقيل : رفاعه .
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب .
 كان أحد النقباء ، شهد العقبة . مات في خلافة علي . (تهذيب)
 (٦) (الجِنَّان) هي الْحَيَّاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ ، وَاحِدُهَا : جَان ، وهو الدقيق الضعيف . أ . هـ (النهاية : (٣٠٨ / ١) .

كتاب أحاديث الأنبياء

(١) (باب خلق آدم وذريته)

٣٣٢٧ / قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا

جرير (١) ، عن عمار (٢) ، عن أبي زرعة (٣) ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة أهل الجنة : " أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ
وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَارِمُهُمُ الْأَلْوَةُ وَالْأَنْجُوجُ (٤) عُرُودُ الطَّيْبِ .

قد فسرنا الألوة في حديث قبل هذا وهو العود ، والأنجوج :
هو الأنجوج . ويقال له أيضا : يَلْنَجُوجُ وهو عود الطيب .

(الباب نفسه)

٣٣٣٠ / ٧٢٨ / قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٥) قَالَ أَخْبَرَنَا

عبد الله (٦) قَالَ أَخْبَرَنَا معمر (٧) عن همام (٨) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه . يعني لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْشَن
أُنْثَى زَوْجَهَا . (٩)

قوله : لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، معناه لَمْ يَنْتُنْ . يقال : خَنَزَ اللَّحْمُ يَخْنَزُ خَنْزًا
وَحَنْزًا يَخْنَزُ إِذَا أَتَتْ وَتَغَيَّرَ .

- (١) هو : ابن عبد الحميد .
- (٢) (عمار) بضم العين ، هو : ابن القعقاع .
- (٣) (أبو زرعة) بضم الزاي وسكون الراء - ابن عمرو بن جرير البجلي .
- (٤) في الصحيح : الأنجوج - بفتح الهزة واللام وسكون النون بجيمين ،
الأولى مضمومة - .
- (٥) هو : السختياني .
- (٦) هو : ابن المبارك .
- (٧) هو : ابن راشد .
- (٨) هو : ابن منبه .
- (٩) قال ابن حجر :

ليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش ، حاشا وكلا ، ولكن
لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عَدَّ
ذلك خيانة له . وأما ما جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن
بحسبها . أ . ه . (الفتح : (٣٦٨ / ٦) .

(الباب نفسه)

٧٢٩ / ٣٣٣٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبِي (١) قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثَةَ (٢) ،
عَنْ مَسْرُوقٍ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : " لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ - كُفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ
أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ " .

الكُفْلُ : النَّصِيبُ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : * يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْهُ - كُفْلٌ
رَحْمَتِهِ * (٥) .

(٢) (بَابُ الْأَرْوَاحِ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ)

٧٣٠ / ٣٣٣٦ قال أبو عبد الله : وَقَالَ اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٦)
عَنْ عَمْرَةَ (٧) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
" الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا آتَلَفَ ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا
آخْتَلَفَ " .

هَذَا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَعْنَى التَّشَاكُلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ مِنَ النَّاسِ يَحُجُّ إِلَى شَكْلِهِ وَالشَّرَّ يَحِيلُ إِلَى
نَظِيرِهِ وَمِثْلِهِ ، فَالْأَرْوَاحُ إِنَّمَا تَتَعَارَفُ لِفَرَاثِبِ (٨) طِبَاعِهَا الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا
مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، فَإِذَا آتَفَعَتِ الْأَشْكَالُ تَعَارَفَتْ وَتَأَلَفَتْ وَإِذَا آخْتَلَفَتْ تَنَافَرَتْ
وَتَنَافَرَتْ ، وَلِذَلِكَ صَارَ الْإِنْسَانُ يُعْرِفُ بِقَرِينِهِ وَيُعْتَبِرُ حَالَهُ بِالْإِيفِهِ وَصَحِيهِهِ .

-
- (١) هو : حفص بن غياث بن طلق .
(٢) عبد الله بن مَرْثَةَ الهمداني الخارفي (بمعجمة ثم مهملة مكسورة بعد
الألف) .
(٣) قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة . مات سنة ٩٩ هـ . (تهذيب) .
(٤) هو : ابن الأجدع الهمداني .
(٥) هو : ابن مسعود رضي الله عنه .
(٦) سورة الحديد : الآية " ٢٨ " .
(٧) هو : الأنصاري .
(٨) هي : بنت عبد الرحمن الأنصارية .
(٩) هكذا في الأصل . ونقل الكرمانى : إِنَّمَا تَتَعَارَفُ بِضَرَائِبِ طِبَاعِهَا . أ . هـ .
(انظر شرحه لصحيح البخارى : ١٣ / ٢٣١) .

والوجه الآخر : أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ فِي حَالِ الْغَيْبِ عَلَى مَا زُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَرْوَاحَ قَبْلَ الْأَجْسَامِ فَكَانَتْ تَلْتَقِي فَتَشَامُ ، فَصَارَ كُلُّ مَنْهَا إِنَّمَا يَعْرِفُ وَيُنْكِرُ عَلَى مَا سَبَقَ لَهُ مِنَ الْعَهْدِ الْمُتَقَدِّمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) () بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

* وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ * (١)

٧٣١ / ٣٣٤٤ قال أبو عبد الله : وقال آبن كثير (٢) ، عــــــ
سفيان (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن آبن أبي (نُعْم) (٥) ، عــــــ
أبي سعيد (٦) قال : بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُ هَيْبَةٍ ،
فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : الْأَقْرَعِ / بنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ، ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ (٧) ،
وَعِيْنَةَ بنِ حِصْنِ الْغَزَارِيِّ (٨) وزيد الطائي (٩) ، ثم أَحَدَ بَنِي نَبْهَانَ
وَعَلْقَمَةَ بنِ عِلَاشَةَ الْعَامِرِيِّ (١٠) ، ثم أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ ، فَقَضَيْتُ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ

-
- (١) سورة هود : الآية " ٥٠ " .
(٢) هو : محمد بن كثير العبدى ، أبو عبد الله .
(٣) هو : الثورى .
(٤) هو : سعيد بن مسروق .
(٥) في الأصل : يعمر . وما أثبتته من الصحيح .
وهو : عبد الرحمن بن أبي نُعْم (بضم النون وسكون المهمله)
البجلي أبو الحكم .
قال ابن سعد والنسائي في التمييز : ثقة . وقال أبو حاتم : له فضل
وعبادة ، (تهذيب) .
(٦) هو : الخدرى ، سعد بن مالك .
(٧) الأقرع بن حابس بن غفال التميمي المجاشعي الداري .
شهد فتح مكة ، وحنينا ، والطائف . كان حكما في الجاهلية .
قيل : قتل باليرموك . (الإصابة : ٩١ / ٩١ ، رقم (٢٢٩) .
(٨) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الغزاري أبو مالك .
(٩) زيد الخبل بن مهلهل بن زيد الطائي ، سماه النبي صلى الله عليه وسلم
زيد الخير . كان شاعرا ، وخطيبا ، شجاعا ، كريما ، قيل مات في
خلافة عو عمر .
() (الإصابة : ٦٨ / ٤) ، رقم (٢٩٣٥) .
(١٠) علقة بن عِلَاشَةَ بن عوف العامري . له صحبة .
ارتد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق بقيصر ثم عاد إلى الإسلام
واستعمله عمر على حوران . ومات بها . (الإصابة (٤٩ / ٧) رقم (٥٦٦٩)

قَالُوا : يُعْطِي صَنَادِيْدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا . قَالَ : " إِنَّمَا أَتَاَلَفَهُمْ " ، فَأَقْبَلَ
رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ ، نَاتِيُ الْجَبِينِ ، كَثُّ اللَّحْيَةِ ، مَحْلُوقٌ ،
فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ . فَقَالَ : " مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟ ، أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ
عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ؟ " فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ،
فَمَنَعَهُ . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : " إِنَّهُ مِنْ ضُضْيِ هَذَا أَوْ قَالَ فِي عَقِبِ هَذَا : قَوْمٌ
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقُ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ،
يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ لِكَيْ أَنَا أُدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ
عَابٍ " .

الصَّنَادِيْدُ : الرُّؤَسَاءُ ، وَاحِدُهُمْ صَنْدِيْدٌ ، وَالضُّضْيُ هَاهُنَا النَّسْلُ صند
وَالْعَقِبُ إِذَا كَثُرُوا .

وَقَوْلُهُ : " لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ " ، أَيُ : لَا يُرْفَعُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ .
وَقَوْلُهُ : " يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ " الْمُرُوقُ النُّفُودُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ
الطَّرَفِ الْآخِرِ وَالدِّينُ هَاهُنَا الطَّاعَةُ ، يَرِيدُ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ كَمَا
يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَهَذَا نَعْتُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ لَا يَدِينُونَ الْأَئِمَّةَ وَيَخْرُجُونَ
عَلَى النَّاسِ يَسْتَعْرِضُونَهُمْ بِالسَّيْفِ .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ : " لِكَيْ أَنَا أُدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَابٍ " ،
فَكَيْفَ لَمْ يَدَّعِ خَالِدًا أَنْ يَقْتُلَهُ وَقَدْ أُدْرِكُهُ ؟

قِيلَ : إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ إِذْرَاكَ زَمَانَ خُرُوجِهِمْ إِذَا كَثُرُوا ، وَامْتَنَعُوا بِالسَّلَاحِ ،
فَاغْتَرَضُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَعَانِي مَجْمَعَةً إِذْ ذَاكَ ، فَيُوجَدُ الشَّرْطُ
الَّذِي عَلَّقَ بِهِ الْحُكْمَ ، وَإِنَّمَا أُنْذِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الزَّمَانِ
الْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ كَانَ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوَّلُ مَا نَجَمَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ اتَّصَلَ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا .

وَالذُّهْيِيَّةُ : إِنَّمَا أَتَّهَمَهَا عَلَى نِيَّةِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَقَدْ يُؤْتَى الذَّهَبُ ذهب
فِي بَعْضِ اللَّفَظَاتِ .

(٨) (باب قول الله تعالى : * وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا * (١))

٧٣٢ / ٣٣٤٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا
سَفِيَانُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ (٣) قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : * إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ
حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرَلَاءُ * ، ثُمَّ قَرَأَ : * كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا
إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ * (٤) . وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ
أَصْحَابِي يُوْءَخَذُ مِنْهُمْ (٥) ذَاتَ الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ (٦) : يَغْنِي أَصْحَابِي .
فَيَقُولُ (٧) : إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ
الْعَبْدُ الصَّالِحُ : * وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ * (٨) إِلَى قَوْلِهِ :
* فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * (٩) .

قوله : " غُرَلَاءُ " وهو جمعُ الأغرل وهو الأكلف ومثله الأرغل بتقدريم
الراء على الغين .

وقوله : " مَا زَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ " ، لَمْ يُرَدْ بِهِ الرَّدَّةُ عَنِ
الإسلام ، وَلِذَلِكَ قَبِدَهُ بِقَوْلِهِ : عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، وَإِنَّمَا يُعْقَلُ مِنَ الْإِرْتِدَادِ الْكُفْرُ
إِذَا أُطْلِقَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَمَعْنَاهُ التَّخَلُّفُ عَنْ بَعْضِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالتَّأَخُّرُ
عَنْهَا كَقَوْلِكَ : نَكَّصَ فُلَانٌ عَلَى عَقْبَيْهِ . وَقَوْلِكَ : أَرْتَدَّ عَلَى عَقْبِهِ إِذَا تَرَاوَعَ إِلَى
وَرَاءٍ وَلَمْ يَزِدَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَتَّو أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَإِنَّمَا أَرْتَدَّ قَوْمٌ مِنْ جُفَاةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ رَغْبَةً
وَرَهْبَةً كَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ حَبِيٍّ بِهِ أَبَا بَكْرٍ أَسِيرًا وَبِالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ (١٠) فَلَمْ

-
- (١) سورة النساء : الآية " ١٢٥ " .
(٢) هو : الثوري .
(٣) المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي .
قال ابن معين وأبو داود وأبو حاتم : ثقة . (تهذيب) .
(٤) سورة الأنبياء : الآية " ١٠٤ " .
(٥) في الصحيح : يُوْءَخَذُ (بهم) .
(٦) في الصحيح : فَأَقُولُ : أَصْحَابِي ، أَصْحَابِي .
(٧) في الصحيح : فيقال .
(٨) سورة المائدة : الآية " ١١٧ " .
(٩) سورة المائدة : الآية " ١١٨ " .
(١٠) الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي ، أبو محمد .

يَقْتُلُهُمَا وَلَمْ يَسْتَرْقِيَهُمَا ، فَعَاوَدَا الْإِسْلَامَ بَعْدُ ، وَإِنَّمَا تَوَعَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ عَلَى أَرْتِدَادِهِ فَقَالَ : * وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * (١)

وقوله : " أَصِحَّاحِي " ، إِنَّمَا صَغَّرَ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى قِلَّةِ عَدَدِ مَنْ هَذَا وَصَفُهُ .

(الباب نفسه)

٧٣٣ / ٣٣٥٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٣) قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ (٤) ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْبٍ (٥) ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ / ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِهِ آزَرٌ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ " فَيَقُولُ لَّهُ إِبْرَاهِيمُ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي ؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ : فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ . فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : رَبِّ (٦) إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنَّ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ، فَأَيُّ خِزْيٍ أُخْزِي مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ : إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ ، ثُمَّ يَقُولُ (٧) يَا إِبْرَاهِيمُ : مَا تَحْتَ رِجْلِكَ (٨) ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا بِدِيخٍ مُلْتَطِحٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ .

الدِّيخُ : ذَكَرُ الصَّبَاعِ . قَالَ الشَّاعِرُ (٩) :

وَذِقْرَى كَكَاهِلِ ذِيخِ الْخَلِيفِ أَصَابَ فَرِيقَةً لَيْلٍ فَعَانَا (١٠)

(١) سورة البقرة : الآية " ٢١٧ " .

(٢) سورة النساء : الآية " ١٢٥ " .

(٣) هو : ابن أبي أويس .

(٤) هو : ابن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحمن .

(٦) في الصحيح : يارب .

(٧) في الصحيح : يقال .

(٨) في الصحيح : رجلك .

(٩) هو : كثير عزة . (انظر ديوانه : / ٢١٢) .

(١٠) قال في اللسان : (خ / ل / ف) .

قال ابن بري : صواب إنشاده بذقري . والخليف : الطريق من الجبل أيًا كان .

(٨) (باب قول الله تعالى : * وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا * (١))

٣٣٥٨ / ٧٣٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ (٢) قَالَ :
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (٣) ، عَنْ أَيُّوبَ (٤) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَذَكَرَ حَدِيثَ سَارَةَ وَأَنَّهَا لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى ذَلِكَ الْجَبَّارِ ، فَذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ
فَأُخِذَ فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ ، فَدَعَتْ اللَّهَ فَأُطْلِقَ ، فَأَخَذَهَا
هَاجِرٌ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَلُكُ أُمُّكُمْ يَابَنِي مَاءِ السَّمَاءِ .

قَوْلُهُ : " أَخَذَهَا هَاجِرٌ " ، يُرِيدُ أَنَّهُ وَهَبَ لَهَا خَادِمًا وَهِيَ هَاجِرٌ .
وقوله : يَابَنِي مَاءِ السَّمَاءِ ، يُرِيدُ : الْعَرَبَ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعِيشُونَ بِمَاءِ
السَّمَاءِ يَتَّبِعُونَ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ فِي بَوَادِيهِمْ .
وَيَقَالُ : إِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ زَمَزَمَ أَنْبَطَهَا اللَّهُ لَهَا جَرَّ فَعَاشُوا بِهِ فَصَارُوا
كَأَنَّهُمْ أَوْلَادُهَا .

(٩) (باب يَزْقُونُ : النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ)

٣٣٦٤ / ٧٣٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٦) قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧) قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (٨) ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتْيَانِيِّ وَكَثِيرِ
ابْنِ كَثِيرٍ بِنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ (٩) يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ - وَذَكَرَ قِصَّةَ هَاجِرَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَنَّهَا عَطِشَتْ وَعَطِشَ أَبْنَاهَا

-
- (١) سورة النساء : الآية ١٢٥ .
(٢) هو : محمد بن محبوب البُنَّانِي (بضم الموحدة وخفة النون) البصري .
ثقة . من العاشرة . مات سنة ٢٢٣ هـ (تهذيب) .
(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري . ثقة
ثبت فقيه . من كبار الثامنة . مات سنة ١٧٩ هـ (تهذيب) .
(٤) هو : السختياني .
(٥) هو : ابن سيرين .
(٦) هو : المعروف بالمسندى .
(٧) هو : ابن همام .
(٨) هو : ابن راشد .
(٩) كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، السهمي المكي ، ثقة ، من
السادسة . (تقريب) .

وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَتَلَوَّى أَوْ يَتَلَبَّطُ. وذكر الحديث إلى أن قال : فَمَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ ، فَانْزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَيْرًا عَائِفًا فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مِنْ مَاءٍ (١) فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا فَانْزَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أُبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُوهُ أُمَّرَأَةً مِنْهُمْ ، وَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ.. وذكر القصة بطولها .

قوله : يَتَلَوَّى ، معناه يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ .
 وقوله : يَتَلَبَّطُ ، يريد : أَنَّهُ كَانَ يَتَصَرَّعُ مُتَقَلِّبًا مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ مِنْ لَبَط
 قولك : لَبَطْتُ الرَّجُلَ ، إِذَا صَرَعْتَهُ وَلَبَطَ بِمِ إِذَا ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ. وَالْعَائِفُ عوف
 مِنَ الطَّيْرِ هُوَ الَّذِي يَتَرَدَّدُ عَلَى الْمَاءِ يَحُومُ وَلَا يَمْضِي . يُقَالُ : عَافَ الطَّائِرُ يَعِيفُ عِيفًا ، وَمَنْ زَجَرَ الطَّيْرَ عَافَ يَعِيفُ عِيفَةً ، وَالْجَرِيُّ جري
 وَالْجَرِيُّ الْأَجِيرُ أَيْضًا وَهُوَ الْوَكِيلُ أَيْضًا .

وقوله : أَنْفَسَهُمْ معناه أَعْجَبَهُمْ ، فَرَّغُوا فِي مَهاَرَتِهِ .
 وقوله : يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ ، يريد : وَلَدَهُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ بَيِّضُ (النِّعَامِ) (٢)
 تَرَكُّهَا بِالْعَرَاءِ فَتَسْمَى تَرَكَّةً وَتَرِيكَةً .

(٩) (بَابُ يَزْفُونُ : النَّسْلَانُ فِي الْمَشْيِ) (٣)

٢٣٦ / ٣٣٦٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ :

- (١) فِي الصَّحِيحِ : وَمَا فِيهِ .
 (٢) فِي الْأَصْلِ : (الْحَمَامِ) وَمَا أُثْبِتَهُ مُوَافِقٌ لِمَا وَجَدْتَهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ : (٨١ / ٣) . وَزَادَ :
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّعَامِ عَشٌّ كَأَعْيَاشِ الطَّيْرِ ، إِنَّمَا تَبْيِضُ فِي الْأَدْحَى وَهُوَ مَكَانٌ تَدَحُّوهُ بِرِجْلَيْهَا ثُمَّ تَبْيِضُ فِيهِ ، فَرِيضًا تَرَكَّتْهُ لَا تَنْتَجِهُ أ. هـ .
 (٣) (يَزْفُونُ) إِنْ كَسَرْتَ " الزَّاي " فَمَعْنَاهُ : يَسْرِعُونَ ، وَإِنْ فَتَحْتَ ، فَهُوَ مِنْ زَفَلْتُ الْعُرُوسَ أَزْفَأَ إِذَا أَهْدَيْتَهَا إِلَى زَوْجِهَا . أ. هـ .
 وَ (النَّسْلَانُ) الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ ، وَقَدْ نَسَلَ يَنْسِلُ نَسْلًا وَنَسْلَانًا . هـ .
 (.) انْظُرِ النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : (٣٠٥ / ٢) وَ (٤٩ / ٥) .

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ (٢) ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ
 كَثِيرٍ (٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... وَذَكَرَ الْقِصَّةَ
 وَقَالَ فِيهَا : فَخَرَجَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بِإِسْمَاعِيلَ وَبِأُمِّهِ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ ، وَأَنَّ
 الْمَاءَ فَنِي ، ذَهَبَتْ - يَعْنِي هَاجَرَ - ، فَصَعِدَتِ الصَّفا ، فَنَظَرْتُ هَلْ تُحِسُّ
 أَحَدًا ، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا . قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا الصَّبِيُّ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ .
 الشَّنَّةُ : الْقُرْبَةُ الْبَالِيَةُ ، وَالنَّشَعُ : الشَّهيقُ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّدْرِ حَتَّى
 يَكَادُ يَبْلُغُ الْغُشْيَ .

(١٠) (بَاب)

٣٣٦٦ / ٧٣٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٤) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (٦) قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 التَّيْمِيُّ (٧) ، عَنْ أَبِيهِ (٨) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟
 قَالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ
 أَيْنَمَا أَدْرَكَكَ / الصَّلَاةُ فَصَلِّ (٩) .

قُلْتُ : يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى أَوَّلَ مَا وُضِعَ بِنَاءَهُ بَعْضُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ
 قَبْلَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ، ثُمَّ بَنَاهُ سُلَيْمَانُ وَدَاوُدَ وَزَادَا فِيهِ فَدَسَّعَاهُ (١٠) فَأَضْيَفَ

(١) هو : عبد الطلح بن عمرو النصرى العقدي .
 (٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَخْزُومِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَكِّي .

(٣) هو : ابن أبي وداعة .

(٤) هو : المنقرى التبوذكي .

(٥) هو : ابن زياد العبدي .

(٦) هو : سليمان بن مهران .

(٧) هو : ابن يزيد .

(٨) هو : يزيد بن شريك .

(٩) في الصحيح : فصله ، فان الفضل فيه .

(١٠) الدسع : الدفع فالدسر ، يقال : (دسعه يدسعه دسعا ودسيعة

والدسيعة : العطية ، سميت دسيعة لدفع المعطى إياها بمرة

واحدة . أ . هـ (اللسان : د / س / ع) .

إِلَيْهِمَا يَنَافُؤُهُ لَأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِدَّةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ : ابْنُهُ إِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ وَيُوسُفُ وَمُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمُدَّةُ أَعْمَارِهِمْ هُوَ لَاءِ الْقُرُونِ (١) أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، بَلْ أَضَاعَهَا ، فَلَيْسَ وَجْهُ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا قُلْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد نُسِبَ هَذَا الْمَسْجِدُ إِلَى إِيلِيَا (٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْوَأَسْمُ مَنْ بَنَاهُ أَمْ غَيْرُهُ وَلَسْتُ أَحِقُّ الْمَعْنَى فِي إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ .

(١٠) (بَاب)

٣٣٧١ / ٧٣٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣)

قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (٤) ، عَنْ مَنْصُورٍ (٥) ، عَنِ الْمُنْهَالِ (٦) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عِبَاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ : " إِنَّ أَبَاكَمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا (٧) إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ " .

كَلِمَاتُ اللَّهِ التَّامَّةُ تَمَامُهَا إِنَّمَا هُوَ فَضْلُهَا وَبَرَكَتُهَا وَأَنَّهَا تَمْضِي وَتَسْتَمِرُّ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ وَلَا تَخْفِقُ مَعَهَا طَلِبَةٌ .

وَالْهَامَّةُ : الْوَاحِدَةُ مِنَ الْهَوَامِّ ذَوَاتِ السُّمُومِ .

وَاللَّامَةُ : ذَاتُ اللَّحْمِ وَهِيَ كُلُّ دَاءٍ وَآفَةٍ يُلْمُ بِالْإِنْسَانِ مِنْ خَبَلٍ خَبِلَ وَجُنُونٍ وَنَحْوِهِمَا .

(١) (القرن) الجيل من الناس ، قيل ثمانون سنة وقيل سبعون

وقال الزجاج (القرن) أهل كل مدة كان فيها نبي . أ . ه .

(المصباح المنير : ق / ر / ن) .

(٢) قال ابن حجر :

وأما ظن الخطابي أن إيليا اسم رجل ففيه نظر ، بل هو اسم البلد فأضيف إليه المسجد . قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان إيليا مدينة بيت المقدس وعلى ما قاله الخطابي : يمكن الجمع بأن يقال : إنها سميت باسم بانيها كغيرها . أ . ه .

(انظر الفتح : (٤٠٩ / ٦) .

(٣) صاحب المسند .

(٤) هو : ابن عبد الحميد .

(٥) هو : ابن المعتز .

(٦) المنهال بن عمرو الأسدي :

قال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة . وقال الدارقطني صدوق (تهذيب)

(٧) في الصحيح : بها .

(١١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : * وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ
إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ * (١))

٧٣٩ / ٣٣٧٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ (٢) قَالَ :
حَدَّثَنَا آبْنُ وَهْبٍ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ (٤) ، عَنْ آبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : * رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي
الْمَوْتَى ؟ قَالَ : أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي * (٥) ،
وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُـوْلَ
مَالِئَتِ يَوْسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ * .

مَذْهَبُ هَذَا الْحَدِيثِ التَّوَاضُّعُ وَالْهَضْمُ مِنَ النَّفْسِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ :
" نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ " ، إِعْتِرَافٌ بِالشَّكِّ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَكِنْ فِيهِ نَفْيُ الشَّكِّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ / مِنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا لَمْ أَشُكَّ
أَنَا وَلَمْ أَرْتَبْ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى فإِبْرَاهِيمَ أَوَّلَى بِأَنْ لَا يَشُكَّ
فِيهِ وَأَنْ لَا يَرْتَابَ ، وَفِيهِ إِعْلَامُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ تَعْرِضْ مِنْ جِهَةِ
الشَّكِّ ، لَكِنْ مِنْ قَبْلِ طَلَبِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ وَاسْتِفَادَةِ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ ، وَالنَّفْسُ
تَجِدُ مِنَ الطَّمَآنِينَةِ بَعْلَمَ الْكَيْفِيَّةِ مَا لَا تَجِدُهُ بِعِلْمِ الْآنِيَّةِ وَالْعِلْمُ فِي الْوُجْهِينِ حَاصِلٌ
وَالشَّكُّ مَرْفُوعٌ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّمَا طَلَبَ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ حِسًّا وَعِيَانًا لِأَنَّهُ فَوْقَ مَا كَانَ
عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ وَالْمُسْتَدِلِّ لَا يَزُولُ عَنْهُ الْوَسَاوِسُ وَالْخَوَاطِرُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ " (٦) ، وَحُكِيَ لَنَا عَنْ آبْنِ الْمُبَارَكِ
فِي قَوْلِهِ : * وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي * (٧) قَالَ : لِيَرَى مَنْ أَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَتِكَ
مَنْزِلَتِي مِنْكَ وَمَكَانِي فَيَجِئُونِي إِلَى طَاعَتِكَ . (٨)

- (١) سورة الحجر : الآية " ٥١ - ٥٢ " .
(٢) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر المعروف بابن الطبري .
قال العجلي وأبو حاتم : ثقة . وقال أبو داود : كان يقوم كل لحسن
في الحديث . وقال الخطيب : احتج بأحمد جميع الأئمة إلا النسائي .
قال البخاري : مات سنة ٢٤٨ هـ ويقال : كان آفة أحمد الكبر .
وقال النسائي منه جفاء في مجلسه فذلك السبب الذي أفسد الحال
بينهما .

- (٣) هو : عبد الله .
(٤) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .
(٥) سورة البقرة : الآية " ٢٦٠ " .
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢١٥ / ١) عن ابن عباس .
(٧) سورة البقرة : الآية " ٢٦٠ " .
(٨) لم أقف عليه .

وقوله : " لَوْلَيْثُتُ فِي السَّجَنِ طُولَ مَا لَيْثَ يَوْسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ " ،
يريد بذلك قوله : * اَرْجِعْ اِلَى رَبِّكَ فَاَسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسُوءِ اللَّاتِي قَطَعْتَنَ
أَيْدِيَهُنَّ * ^(١) ، فلم يُسرع الإجابة إلى الخروج حين أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا
يَكُونَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْمُذْنِبِ يُنَّ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ فِي
حَبْسِهِمْ إِيَّاهُ ظُلْمًا ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْضِيلَهُ بِذَلِكَ ، وَالتَّنَاءُ
عَلَيْهِ بِحُسْنِ الصَّبْرِ وَقُوَّةِ الْعَزْمِ وَالتَّوَاضُّعِ ، لَا يُصَغَّرُ كَبِيرًا ، وَلَا يَضَعُ رَفِيعًا وَلَا يُبْطِلُ
لِذِي حَقٍّ حَقًّا ، وَلِكُنْهَ يُوجِبُ لِصَاحِبِهِ فَضْلًا ، وَيُكْسِبُهُ جَلَالًا وَقَدْرًا .

(١٧) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : * وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا *) (٢)

٣٣٨١ / ٧٤٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا
وَهْبٌ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي (٥) ، سَمِعْتُ يُونُسَ (٦) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
سَالِمٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِأَكِينٍ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ " .

قوله : " أَنْ يُصَيِّبَكُمْ " ، أَضْمَرَ فِيهِ الْحَذَرَ ، أَيُّ : حَدَرًا أَنْ يُصَيِّبَكُمْ
مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ كَقَوْلِكَ : لَا تَقْرَبِ الْأَسَدَ أَنْ يَفْتَرِسَكَ ، أَيُّ : حَدَرًا أَنْ يَفْتَرِسَكَ ،
وَأَرَادَ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ قَوْمَ ثَمُودَ لَمَّا مَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِيَارِهِمْ
فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ .

أ٢٦٣ / وَفِي مَعْنَاهُمْ سَائِرُ الْأُمَمِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهَا مَثَلَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

-
- (١) سورة يوسف : الآية " ٥٠ " .
(٢) سورة الأعراف : الآية " ٧٣ " . سورة هود : الآية " ٦١ " .
(٣) هو : ابن محمد المعروف بالمسندى .
(٤) هو : ابن جرير .
(٥) هو : جرير بن عبد الله البصري .
(٦) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .

(٢٠) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : * وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * (١))

(٢٤١ / ٣٣٩١) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (٤) ، عَنْ هَمَّامٍ (٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَفْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ (٦) مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَحْنِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ (٧) يَا أَيُّوبُ : أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ وَلَكِنْ لَا غِنَىٰ لِي عَنْ بَرَكَتِكَ " .

يُقَالُ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ ، أَيْ : جَمَاعَةٌ مِنَ الْجَرَادِ ، كَمَا يُقَالُ : رَجُلٌ سَرَبٌ مِنَ الظُّبَاءِ ، وَعَانَةٌ مِنَ الْحَمِيرِ ، وَخَيْطٌ مِنَ النَّعَامِ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نِثَرَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ أَوْ نَحْوَهَا فِي أَمْلَاكِ أَوْ نَحْوِهَا كَانَ أَحَقَّ بِمَا نِثَرَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا لِغَيْرِهِ .

(٢٤) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : * وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ * (٨) وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا * (٩))

(٢٤٤ / ٣٣٩٤) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ (١٠) قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ (١١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

-
- (١) سورة الأنبياء : الآية " ٨٣ " .
 - (٢) هو : المسندى .
 - (٣) هو : ابن همام .
 - (٤) هو : ابن راشد .
 - (٥) هو : ابن منبه .
 - (٦) في الصحيح : رجل جراد .
 - (٧) في الصحيح : فنادى ربّه .
 - (٨) سورة طه : الآية " ٩ " .
 - (٩) سورة النساء : الآية " ١٦٤ " .
 - (١٠) هو : أبو إسحاق الطُّلُبُ (بالصغير) .
 - (١١) هو : أبو عبد الرحمن الصنعاني .

سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أُسْرِي بِهِ : قَرَأْتُ مُوسَى إِذَا رَجُلٌ (١) ضَرَبُ (٢) كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةٍ (٣) ورأيت عيسى إِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ (٤) خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ .

الضَّرْبُ مِنَ الرِّجَالِ الْخَفِيفِ اللَّحْمِ ، وَالْدِّيمَاسُ : السَّرْبُ (٥) .
ويقال : أَرَادَ بِهِ الْحَمَامَ (٦) ، يريدُ بذلك إِشْرَاقَ لَوْنِهِ وَنَضَارَتَهُ .

(٢٧) (بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)

٧٤٣ / ٣٤٠١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ (٧) قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٨) قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، عَنْ أَهْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي بَنْدَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : " فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمُ ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

- (١) في الصحيح : وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ .
(٢) زاد في الصحيح : (رَجُلٌ) كَأَنَّهُ . (وَالرَّجُلُ بفتح الراء وبكسر الجيم المسترسل الشعر) .
(٣) قال الخطابي : هم أزد شَنْوَةٌ ، على فعولة . ولا يقال شَنْوَةٌ ، والنسبة إليها شَنَائِي . ويقال : أزد شَنْوَةٌ - بتشديد الواو - غير مهموز ، وينسب إليها الشنوي (انظر غريبه : ٤٤ / ٢) .
وقال ابن حجر : (شَنْوَةٌ) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث حي من اليمن ينسبون إلى شَنْوَةٍ ، وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن الأزد ، ولقب شَنْوَةٌ لَشَنَانٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ . (أ . هـ) (الفتح : ٤٢٩ / ٦) .
(٤) في الصحيح : كَأَنَّمَا .
(٥) (وَالسَّرْبُ) بفتح السين بيت في الأرض لا منفذ له . أ . هـ (المصباح)
(٦) هذا تفسير عبد الرزاق في رواية أخرى للحديث أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مِرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ عن أبي هريرة رقم (٣٤٣٧) .
(٧) هو : ابن عبد الله المديني .
(٨) هو : ابن عيينة .

قوله : "بَغَيْرِ نَوَلٍ" ، يريدُ بَغَيْرِ أَجْرِ ، والنَّوَلُ : الأَجْرُ ، والنَّوَالُ : نول العَظِيَّةُ .

(٢٧) (بابُ حديثِ الخَضِرِ مع موسى عليه السلام)

٣٤٠٢ / ٧٤٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ———
الأصبهانيُّ (١) قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (٢) ، عن مَعْمَرٍ (٣) ، عن هَمَّامِ
ابن مَنِمٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " إِنَّمَا سُمِّيَ
الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ / عَلَى فَرْوَةٍ بَهْضَاءٍ فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ (٤) خَضْرَاءً . "

ب ٢٦٣

الفَرْوَةُ : جِلْدَةٌ وَجْهِ الْأَرْضِ أَنْتَبَتْ فَصَارَتْ خَضْرَاءَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ جَرْدَاءً .
ويقالُ : بَلَ أَرَادَ بِهِ الْهَشِيمَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ آخَضَرَ بَعْدَ يُبْسِهِ وَيَبَاضِهِ .

(٢٩) (بابُ * يَعْكِفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ * (٥))

٣٤٠٦ / ٧٤٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ (٦) قال :
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عن يُونُسَ (٧) ، عن آئِنِ شَهَابٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَجْنِي الْكَبَاثَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَشْوَرِ مِنْهُ ،
فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ قَالُوا : أَكُنْتُ قَرَعَى الْغَنَمِ ؟ قَالَ : وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا ؟

كث

الْكَبَاثُ : ثَمَرُ الْأَرَاكِ وَيُقَالُ لَهُ الْهَرِيرُ .
وقوله : " وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا " ؟ يريدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ
النُّبُوَّةَ فِي الْمَتَلَكَّةِ وَأَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَالْمُتَرَفِّينَ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا جَعَلَهَا فِي رِعَاءِ الشَّاءِ وَأَهْلِ
التَّوَاضُّعِ مِنْ أَصْحَابِ الْجِرْفِ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ أَيُّوبَ كَانَ خَيَّاطًا ، وَزَكَرِيَّا نَجَّارًا ، وَقَدْ
قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ نَبِيٍّ مُوسَى وَشُعَيْبٍ وَأَسْتَبْجَاهُ إِيَّاهُ فِي رَعِيهِ الْغَنَمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ .

-
- (١) محمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر الأصبهاني ، ولقبه حمدان .
قال النسائي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٢٠ هـ (تهذيب) .
(٢) هو : عبد الله .
(٣) هو : ابن راشد .
(٤) زاد في الصحيح : تهتز (من خلفه) خضراء .
(٥) سورة الأعراف : الآية " ١٣٨ " .
(٦) يحيى بن عبد الله بن بكير .
(٧) هو : ابن يزيد بن أبي النجاد .

(٣١) (بَابُ وَفَاةِ مُوسَى ، وَذِكْرُهُ بَعْدُ)

٣٤٠٩ / ٧٤٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)
 قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ شِهَابٍ (٢) ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى
 فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ لَهُ آدَمُ :
 أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدَّرَ عَلَيَّ
 قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ " .
 قُلْتُ : إِنَّمَا حُجَّةُ آدَمَ فِي دَفْعِ اللَّؤْمِ ، إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ
 أَنْ يَلُومَ أَحَدًا ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " انْظُرُوا إِلَى النَّاسِ كَأَنَّكُمْ عِبِيدٌ وَلَا تَنْظُرُوا
 إِلَيْهِمْ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ " (٣) ، فَأَمَّا الْحُكْمُ الَّذِي تَنَازَعَاهُ فَهُمَا فِي ذَلِكَ عَلَى السَّوَاءِ
 لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُسْقِطَ الْأَصْلَ الَّذِي هُوَ الْقَدَرُ وَلَا أَنْ يُبْطِلَ الْكَسْبَ الَّذِي هُوَ
 السَّبَبُ وَمَنْ فَعَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا خَرَجَ عَنِ الْقَصْدِ إِلَى أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مِنْ مَذْهَبِ
 / الْقَدَرِ أَوْ إِلَى الْجَبْرِ .

١٢٦٨

وَفِي قَوْلِ آدَمَ : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ ،
 ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ اسْتِصْغَارٌ لِعِلْمِ مُوسَى يَقُولُ : إِذْ
 جَعَلَكَ اللَّهُ بِالْصَّفَةِ الَّتِي أَنْتَ بِهَا مِنَ الْأَصْطِفَاءِ بِالرِّسَالَاتِ وَالْكَلَامِ فَكَيْفَ يَسْعُكَ
 أَنْ تَلَوْنِي عَلَى الْقَدَرِ الْمُقْدَرِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 " فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى " . وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ دَفَعَ حُجَّةَ مُوسَى الَّتِي أَلَزَمَهُ بِهَا اللَّؤْمُ وَذَلِكَ
 أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّأَلِ وَالْإِفْتِرَاضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ مُوسَى . لَمْ يَكُنْ مِنْ آدَمَ إِنْكَارٌ لِمَا اقْتَرَفَهُ
 مِنَ الذَّنْبِ ، إِنَّمَا عَارِضُهُ بِأَمْرِ كَانَ فِيهِ دَفْعُ حُجَّةِ مُوسَى الَّتِي أَلَزَمَهُ بِهَا اللَّؤْمُ وَذَلِكَ
 آدَمَ بِعَصِيهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كُنَّا تَأَوَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى غَيْرِ
 هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ مَعَالِمِ السَّنَنِ (٤) وَهَذَا أَوْلَى الْوَجْهَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) هُوَ : الْأَوْسِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ .

(٢) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ .

(٣) أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابَ الْكَلَامِ بِأَبِ مَاهِكْرَه مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ
 حَدِيثًا مَرْسُلاً : أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ
 إِلَى أَنْ قَالَ : " وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ ، وَانْظُرُوا فِي
 ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عِبِيدٌ " (انظر الموطأ ص ٦١٠ حديث رقم (٨) .
 قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ رَقْمَ (٩٠٨) : لَا أَصْلَ لَهُ
 مَرْفُوعٌ . أ. هـ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السَّنَنِ (٧٨ / ٥)
 كَرَوَايَةٍ مَوْطَأً .

(٤) انظر معالم السنن (٧٨-٧٦ / ٥) وانظر فتح الباري : (٥١٠-٥٠٩ / ١١)

(٣٥) (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : * وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ *
إِلَى قَوْلِهِ : * فَتَنَّاهُمْ إِلَى حُبْرٍ * (١))

٧٤٧ / ٣٤١٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ
يُونُسَ بْنِ مَتَّى " .

قَوْلُهُ : " لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى " ، يَرِيدُ
لَيْسَ لِعَبْدٍ أَنْ يُفَضِّلَ نَفْسَهُ عَلَى يُونُسَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفَضِّلَنِي عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ
يُونُسَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي جُمْلَةِ أُولِي الْعِزِّ مِنَ الرُّسُلِ .

وَقَالَ : * وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ * (٣)

وَقَالَ : * وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ * (٤)

الآيَةُ .. فَقَصَّرَ بِهِ عَنْ مَرَاتِبِ أُولِي الْعِزِّ وَالصَّبْرِ مِنَ الرُّسُلِ . يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ آذَنُ لَكُمْ أَنْ تَفْضُلُونِي عَلَى يُونُسَ فَلَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَفْضُلُونِي
عَلَى غَيْرِهِ مِنْ ذَوِي الْعِزِّ مِنَ أَرْجَلَةِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَهَذَا مِنْهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَذْهَبِ التَّوَاضُّعِ أَيْضًا وَالْهَضْمِ مِنَ النَّفْسِ وَلَيْسَ بِمُخَالِفٍ
لِقَوْلِهِ : " أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ " (٥) لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ مُفْتَخِرًا وَلَا مُتَطَاوِلًا

/ بِوَ عَلَى الْخَلْقِ رَأْنًا قَالَ ذَاكِرًا لِلنَّعْمَةِ وَمُعْتَرِفًا بِالْمِنَّةِ فِيهِ وَأَرَادَ بِالسِّيَادَةِ
مَا يُكْرَمُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مِنَ الشَّفَاعَةِ وَقَدْ ذَكَّرْنَا هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ .

ب ٢٦٨

- (١) سورة الصافات : الآية : " ١٣٩ - ١٤٨ "
- (٢) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .
- (٣) سورة القلم : الآية " ٤٨ " .
- (٤) سورة الأنبياء : الآية " ٨٧ " .
- (٥) أخرجه مسلم في الفضائل باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع
الخلائق : (١٧٨٢ / ٤) رقم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة وأبو داود في
السنة باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام : (٥٤ / ٥) رقم
(٤٦٧٣) .
- وابن ماجه في الزهد باب ذكر الشفاعة : (١٤٤٠ / ٢) رقم (٤٣٠٨)
ومسند الامام احمد : (٥ / ١) .

(٤٨) (بَابُ * وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا * (١))

٣٤٣٩ / ٧٤٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى (٣) ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ
لَيْسَ بِأَقْوَرَ إِلَّا أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَقْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ .

الْعَيْنَةُ الطَّافِيَةُ : هِيَ الْحَبَّةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ نَبْتَةِ أَخَوَاتِهَا طَفَى
فِي الْعُنُقُودِ ، يَرِيدُ أَنَّ حَدِّقَتَهُ قَائِمَةٌ كَذَلِكَ .

(الباب نفسه)

٣٤٤٢ / ٧٤٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا
شُعَيْبُ (٤) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ (٥) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِأُمِّ مَرْيَمَ
وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَّاتٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ " .

أَوْلَادُ الْعِلَّاتِ : الْأَخُوَّةُ مِنْ أَبِي وَاحِدٍ ، (وَأُمّهَاتٍ شَتَّى) (٦) .
وَأَوْلَادُ الْأَعْيَانِ : الْأَخُوَّةُ مِنْ أَبِي وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ ، يَرِيدُ أَنَّ أَصْلَ دِينِ
الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةً ، كَمَا أَنَّ أَوْلَادَ الْعِلَّاتِ أَبْوَهُمْ وَاحِدٌ
وَإِنْ كَانَتْ أُمّهَاتُهُمْ شَتَّى .

-
- (١) سورة مريم : الآية " ١٦ " .
(٢) أنس بن عياض .
(٣) موسى بن عقبة .
(٤) هو : ابن أبي حمزة .
(٥) هو : ابن عبد الرحمن .
(٦) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) و (م) ، وجاء بعد هذه زيادة لا تتفق
مع السياق وانفرد بها الأصل ولا حاجة إليها وهي قوله : (يريد أن
أصل دين الأنبياء شتى) .

(الباب نفسه)

٣٤٤٥ / ٧٥٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا

سفيان (٢) قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٣) عَنْ أَبِي عَاسِمٍ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْيَمِينِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُظَرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنُ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ .

الإِطْرَاءُ : الْمَدْحُ بِالْبَاطِلِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ دَعَوْهُ وَلَدًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طرى عَمَّا يُشْرِكُونَ ، وَاتَّخَذُوهُ رَأْلًا وَذَلِكَ مِنْ إِفْرَاطِهِمْ فِي مَدْحِهِ ، وَاطْرَافَهُ وَلِهَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهَظْمِ نَفْسِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فَقَالَ : " لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى " (٤) شَفَقًا أَنْ يُظَرَّوهُ وَأَنْ يَقُولُوا فِيهِ الْبَاطِلَ .

(٤٩) (بابُ نزولِ عيسى ابنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)

٣٤٤٨ / ٧٥١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (٥) / قَالَ : ٢٦٩

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي (٦) ، عَنْ صَالِحٍ (٧) ، عَنْ آئِنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ (قَالَ) (٨) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ آئِنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْحَرْبَ ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ " .

- (١) عبد الله بن الزبير .
- (٢) هو : ابن عيينة .
- (٣) هو : ابن عتبة بن مسعود .
- (٤) للبخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى (١٣٩ - الصافات) * وإن يونس لمن المرسلين * أحاديث في فضل يونس عليه السلام من (٣٤١٢ - ٣٤١٦) .
- ولأبي داود في السنة باب في التخيير بين الأنبياء رقم (٤٦٧٠) ، عن عبد الله بن جعفر ، " ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس ابن متى " .
- (٥) هو : ابن راهويه ، على الأرجح .
- (٦) هو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم .
- (٧) هو : ابن كيسان .
- (٨) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبتته من الصحيح .

قلتُ : معنى قتل الخنزير ، تحريم آقتنائيه وأكليه . وفيه دليل على نجاسة عينه وأن سوره محرم ، والشئ الطاهر المنتفع به لا يؤمر بقتله وإتلافه .

ومعنى "وضع الحرب" أن تكون الأديان كلها واحدة ، هذا إن كان هذا الحرف محفوظاً لأنه جاء في سائر الروايات ويضع الجزية * (١) لأن الدين بصير واحد وهو دين الإسلام ، فلا يبقى ذمي يؤدي الجزية .

وقد قيل : إن معناه أن المال يفيض ويكثر حتى لا يبقى فقير ولا محتاج يكون مصرف الجزية إليه ، فتوضع الجزية استغناء عنها وهو معنى قوله : "ويفيض المال حتى لا يقبله أحد" .

(٥٠) (باب ما ذكر عن بني إسرائيل)

٧٥٢ / ٣٤٥١ قال أبو عبد الله : حدثنا موسى بن إسماعيل (٢) قال : حدثنا أبو عوانة (٣) قال : حدثنا عبد الملك (٤) ، عن ربيعة بن حراش قال : قال عتبة بن عمرو لحدثي : ألا تحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : رأيته سمعته يقول : إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك لم يفيض روحه ف قيل له : هل علمت (٥) من خير ؟ قال : ما أعلم . قيل له : أنظر . قال : ما أعلم شيئاً غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازهم ، فأنظر الميسر وأتجاوز عن المعسر ، فأدخله الله الجنة .

٧٥٣ / ٣٤٥٢ وسمعته يقول : إن رجلاً حضره الموت ، فلما يئس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت فاجتمعوا لي حطباً كثيراً ، فأوقدوا به ناراً حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى حظي فأتحتشت ، فخذوها فأطحنوها ، ثم أنظروا يوماً راحاً فأذروه في الهم ، ففعلوا ، فجمع الله له ، فقال له : لم فعلت ذلك ؟ قال : من خشيتك ، فغفر الله له / قال عتبة بن عمرو وأنا سميته يقول ذلك وكان نباشاً .

ب ٢٦٩

(١) البخاري في البيوع ، باب قتل الخنزير رقم (٢٢٢٢) .

وفي المظالم باب كسر الصليب رقم (٢٤٧١)

(٢) هو : المنقرى التبوذكي .

(٣) هو : الوضاح بن عبد الله اليشكري .

(٤) هو : ابن عمير .

(٥) في الصحيح : عطلت .

قوله : " أَجَارِيهِمْ " ، وَجْهُ الْكَلَامِ فِي هَذَا ، أَتَجَاوَزُهُمْ ، أَيُّ : جَوَزَ أَتَقَاوَزَهُمْ حَقًّا فَأَنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ مِنَ الْمُعْسِرِ ، وَالتَّجَاوَزِي فِي كَلَامِهِمْ — الْمُتَقَاوِزِي .

وقوله : فَأَمْتَحَشْتُ ، يريدُ : أَخْتَرْتُ .
 وقوله : " يَوْمًا رَاحًا " ، يريدُ يَوْمًا ذَا رِيحٍ . يقالُ : يَوْمٌ رَاحٌ أَيُّ : رُوحٌ ذُو رِيحٍ ، كَمَا قِيلَ : رَجُلٌ مَالٌ ، أَيُّ : ذُو مَالٍ . وَكَبَشٌ صَافٌ ، أَيُّ : ذُو صُوفٍ .

وَالْيَمُّ : الْبَحْرُ . وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ : " فَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ فَلَعَلِّي أُضِلَّ اللَّهُ " (١) يريدُ : فَلَعَلِّي أَفُوتُهُ . يقالُ : ضَلَّ الشَّيْءُ ، إِذَا قَاتَ وَذَهَبَ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : * قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى * (٢) أَيُّ : لَا يَفُوتُهُ .

وَقَدْ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا فَيُقَالُ : كَيْفَ يُغْفَرُ لَهُ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْبَعْثِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى رَاحِيَتِهِ وَإِنْشَارِهِ ؟ فَيُقَالُ : إِنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ لِلْبَعْثِ ، إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ جَاهِلٌ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ بِهِ هَذَا الصَّنِيعُ تَرَكَ فَلَمْ يَنْشُرْ وَلَمْ يَحْدَبْ . أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : فَجَبَّهْتُ . فَقَالَ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ " ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ ، فَعَلَّ مَا قَعَلَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ إِذَا بَعَثَهُ إِلَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ ، فَحَسِبَ أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ تَنْجِيهِ مِمَّا يَخَافُهُ .

(الباب نفسه)

٣٤٦٠ / ٧٥٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٣) قَالَ :
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (٤) ، عَنْ عَمْرِو (٥) ، عَنْ طَاوُسٍ (٦) ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ قَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (٥٠٤ / ٥) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .

وَأَنْظَرَ الْمُسْنَدَ أَيْضًا : (١٤٧ / ٤) .

(٢) سُورَةُ طه : الْآيَةُ " ٥٢ " .

(٣) هُوَ : ابْنُ الْمَدِينِيِّ .

(٤) هُوَ : ابْنُ عَمِيْنَةَ .

(٥) هُوَ : ابْنُ دِينَارٍ .

(٦) هُوَ : ابْنُ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ .

سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَعَلُوهَا فَبَاعُوهَا.

قَوْلُهُ: فَجَعَلُوهَا، يريد: أَذَابُوهَا. وَالْجَمِيلَةُ الْوَدَكُ. وفيه دليل "جمل على أَنَّ الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ الْمُحَرَّمَيْنِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا، كَمَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُمَا.

(٥٠) (الْبَابُ نَفْسُهُ)

٧٥٥ / ٣٤٦١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (١)، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ (٢)، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ (٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٤) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ / مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١٢٧٠

قَوْلُهُ: "بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً"، أَمْرٌ وَجُوبٌ. وقَوْلُهُ: "وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ"، أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ. وَرَفَعَهُ الْحَرَجَ عَنْ حَدِيثِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى إِبَاحَةِ الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى الْبَلَاغِ وَكَانَ ذَلِكَ حَقًّا أَوْ غَيْرَ حَقٍّ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ حَرَجٌ. وَذَلِكَ لِطَعْدِ الْمَسَافَةِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مِنَ الزَّمَانِ وَلِأَنَّ شَرَائِعَهُمْ لَا تَلْزَمُنَا، فَالْخَلَطُ عَلَيْهِمْ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا فَسَادًا فَنُفِي بِهِنَا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نُحَدِّثَ بِهِ عَنْ بَلَاغٍ وَلَا أَنْ يُقْبَلَ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ يُسْنَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤْمَنَ بِهِ الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ شَرِيعَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا، وَقَوْلُهُ (لَا زِمٌ) (٥) لَنَا وَمَسَافَةُ الزَّمَانِ مُتَّصِلَةٌ بِاتِّصَالِ الْوَاسِطَةِ مِنَ النَّقَلَةِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

-
- (١) هو: عبد الرحمن بن عمرو.
 (٢) حسان بن عطية المحاربي مولا هم، أبو بكر الدمشقي.
 (٣) أبو كبشة السلولي (بفتح المهيطة وتخفيف اللام) الشامي.
 قال العجلي: تابعي ثقة. قال أبو حاتم: لا أعلم أنه يسمى.
 (٤) هو: ابن العاص.
 (٥) سقط من الأصل، وبقتضيتها السياق.

(٥١) (بَابُ حَدِيثِ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ)

٣٤٦٤ / ٧٥٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : (حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ) (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (٢) ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ (٤) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَأَعْطَى أَحَدَهُمْ نَاقَةً عَشْرَاءَ وَالْآخَرَ بَقْرَةً حَامِلًا وَالثَّالِثَ شَاةً وَالْبَدَأَ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ .

قوله : " بَدَأَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ " ، مَعْنَاهُ قَضَى اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ وَهُوَ بَدَأَ مَعْنَى الْبَدَأَ لِأَنَّ الْقَضَاءَ سَابِقٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْبَدَأِ فِي شَيْءٍ ، وَالْبَدَأُ عَلَى اللَّهِ غَيْرُ جَائِزٍ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ (٥) بَدَأَ لِلَّهِ وَهُوَ غَلَطٌ .

وَالنَّاقَةُ الْعَشْرَاءُ : هِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَى حَمْلِهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ .
وَالشَّاةُ الْوَالِدُ : هِيَ ذَاتُ الْوَلَدِ .

(٥٣) (بَابُ حَدِيثِ الْفَارِ)

٣٤٦٥ / ٧٥٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ (٦) قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ (٨) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ / ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ ، فَأَنْطَبَقَ عَلَيْهِمْ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ مِنْ أُرْزٍ ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ وَإِنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَرَزَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا ، وَإِنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ : اعْمُدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسُقْهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ، فَأَنَسَاخَتِ الصَّخْرَةُ .

(١) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ اسْمُ (مُحَمَّدٍ) وَأَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ ، قِيلَ : هُوَ ابْنُ يَحْيَى

الذَّهْلِيُّ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ الْبَخَارِيُّ نَفْسَهُ .

(٢) هُوَ : ابْنُ يَحْيَى الْعَوْدِيُّ .

(٣) هُوَ : ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ .

(٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْبَخَارِيُّ .

(٥) انْظُرِ الْفَتْحَ : ٥٠٢ / ٦ .

(٦) هُوَ : الْخَزَارِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ .

(٧) هُوَ : أَبُو الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ ، وَ (مُسْهِرٌ) بِمَضْمُونَةٍ وَسَكُونٍ مَهْمَلَةٍ وَكسرها

(الْمَفْنِيُّ) .

(٨) هُوَ : أَبُو عَثْمَانَ الْعُمَرِيُّ .

هكذا رواه : أَنَسَاخَتْ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالْهَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ وَأَصْلُهُ أَنْصَاخَتْ ، أَيُّ : أَنْشَقَّتْ . يُقَالُ : أَنْصَاخَ الثَّوبُ أَنْصِيَاخًا إِذَا تَشَقَّقَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ . وَالصَّادُ أَخْتُ السَّيْنِ .

(٥٤) (بَاب)

٣٤٦٩ / ٧٥٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (١) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ ، فَإِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الْمُحَدَّثُ الْمُلْهَمُ يُلْقَى الشَّيْءُ فِي رُوعِهِ ، فَكَأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِهِ ، يَظُنُّ فَيَصِيبُ وَيَخْطُرُ الشَّيْءُ بِهَالِهِ فَيَكُونُ كَذَلِكَ وَهُوَ مَنْزِلَةٌ جَلِيلَةٌ مِنْ مَنَازِلِ الْأَوْلِيَاءِ وَمرتبةٌ عظيمةٌ مِنْ مراتِبِ الْأَصْفِيَاءِ .

حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُورَانِيُّ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (٤) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ (٥) ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا قَالَ عُمَرُ لَشَيْءٍ قَطُّ إِنِّي أَظُنُّ إِلَّا كَانَ كَمَا ظَنُّ (٦) أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ (٧) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٨) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ (٩) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (١٠) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَجْلَانَ (١١) ، عَنْ نَافِعٍ ،

-
- (١) هو : سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .
 (٢) عبد الله بن محمد بن شاذان الكُرَّاني (بالضم والتخفيف) أبو محمد .
 من شيوخ الخطَّابي : (انظر المشتبه : ٥٤٦ / ٢) ،
 وانظر (تبصير المنتبه : ١٢٠٨ / ١) (وانظر معجم البلدان :
 ٤٤٤ / ٤)
 (٣) الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجرَّوي - بفتح الجيم والراء -
 أبو علي المصري .
 (٤) الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل .
 (٥) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .
 (٦) لم أقف عليه .
 (٧) إسماعيل بن محمد بن أسد .
 (٨) إسحاق بن إبراهيم بن خليل .
 (٩) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، مولى بني أمية ، أبو عمرو .
 (١٠) يحيى بن أيوب الفافقي - بمعجمة وقاف - ، أبو العباس .
 (١١) محمد بن عجلان المدني : صدوق . إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة
 من الخامسة ، مات سنة ١٤٨ هـ (تقريب) .

عن ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه بعَثَ جيشًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمُ رَجُلًا يُدْعَى سَارِيَّةَ (١) ، فبَيْنَمَا عمرُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمًا جَعَلَ يَصيحُ وهو على الْمُنْبَرِ يَسَارِيَّةُ الْجَبَلِ ، يَسَارِيَّةُ الْجَبَلِ ، فَقَدِمَ رَسُولُ الْجَيْشِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَقِينَا عَدُوَّنَا فَهَزَمُونَا ، فَإِذَا صَاحُّ يَصيحُ يَسَارِيَّةُ الْجَبَلِ يَسَارِيَّةُ الْجَبَلِ ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ. (٢)

(٥٤) (بَاب)

٢٥٩ / ٣٤٧٨ قَالَ / أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (٣) قَالَ : (٢٧١) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٤) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ (٥) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٦) ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا ... وَذَكَرَ حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَبْنِيهِ : إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ، ثُمَّ أَشْحَقُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ.

قَوْلُهُ : " رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا " ، يَرِيدُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا نَامِيًا ، يَقَالُ : رَغَسَ رَجُلٌ مَرْغُوسٌ ، إِذَا كَانَ فِي مَالِهِ نَمَاءٌ وَبَرَكََّةٌ وَرَوَاهُ لَنَا بَعْضُ شُيُوخِنَا : رَأْسَهُ اللَّهُ مَالًا وَهُوَ غُلَطٌ ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَإِنَّمَا هُوَ رَأْسُهُ اللَّهُ مَالًا ، وَالرَّيشُ وَالرَّيَاشُ الْمَالُ.

-
- (١) سارية بن زعيم بن عبد الله بن جابر الرائي .
 (٢) أخرجه الطبري في التاريخ : (١٧٨ / ٤) .
 وأبو نعيم في دلائل النبوة : (٥٠٧ - ٥٠٨) .
 وأخرجه ابن الأعرابي في كرامات الأولياء من طريق ابن وهب .
 (قاله ابن حجر في الإصابة : (٩٧ / ٤) .
 وانظر تاريخ الخلفاء للسيوطي : (١١٢ - ١١٨) .
 (٣) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .
 (٤) هو : الوضاح بن عبد الله الميشكري .
 (٥) عقبة بن عبد الغافر الأزدي العوذى أبو نَهَارٍ (بفتح النون والهـاء المشددة) البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ٨٢ هـ .
 (تقريب) .
 (٦) هو : الخُدْرِيّ .

(٥٤) (بَاب)

٣٤٨٢/٧٦٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْمَاءَ (١) ،
قَالَ : حَدَّثَنَا جَوْهَرِيٌّ بْنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَذَّبَتْ أُمِّرَأَةُ
فِي هَرَّةٍ ، سَجَنَتَهَا (٢) حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا
وَلَا سَقَتْهَا ، إِنْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ .
خَشَاشُ الْأَرْضِ : هَوَامُّهَا وَحَشَرَاتُهَا .

خشش

(٥٤) (بَاب)

٣٤٨٥/٧٦١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ (٤) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ
ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ رِزَارَهُ (٥)
خَيْلًا خُسْفًا (يَه) (٦) ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ (٧) فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

التَّجَلَّجَلُ : السُّوُخُ فِي الْأَرْضِ مَعَ اضْطِرَابٍ شَدِيدٍ وَتَدَافُعٍ مِّنْ شَقٍّ إِلَى شَقٍّ .

(٥٤) (بَاب)

٣٤٨٦/٧٦٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٨) قَالَ :
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٩) قَالَ : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ طَاوُسٍ (١٠) ، عَنْ أَبِيهِ (١١) ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بَيْنَ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ .

-
- (١) عبد الله بن محمد بن أسماء .
 - (٢) في الصحيح : ربطتها .
 - (٣) هو : ابن المبارك .
 - (٤) هو : ابن يزيد الأيلي .
 - (٥) زاد في الصحيح : (من) الخيلاء .
 - (٦) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) ومن الصحيح .
 - (٧) في الصحيح : يجلجل .
 - (٨) هو : المنقري (بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف) أبو سلمة التبوذكي (بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة) .
 - (٩) وهيب : بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان ، أبو بكر .
 - (١٠) اسمه عبد الله ، أبو محمد . مات سنة ١٣٢ هـ (تقريب) .
 - (١١) طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن اليماني .

بَيِّنَ : كلمةٌ معناها الإِسْتِثْنَاءُ كَأَنَّهُ قَالَ : غَيْرُ أَنَا أَوْ إِلَّا أَنَا أَوْلَكُنْ بِيَدِ
نَحْنُ أَوْتَيْنَا الْكِتَابَ بَعْدَهُمْ وَأَوْتِيَهُ سَائِرُ الْأُمَمِ قَبْلَنَا كَأَنَّهُ اسْتَشْنَى هَذِهِ الْفَضِيلَةَ
الْخَاصَّةَ لَهُمْ .

كِتَابُ الْمَنَاقِبِ

(١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : * يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ
وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَاكُمْ * (١))

٧٦٣ / ١٤٩٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢) ، عَنْ / أَبِي الزَّنَادِ (٣) ، عَنْ
الْأَعْرَجِ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " النَّاسُ تَبَعٌ
لْقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ " .

٣٤٩٦ / ٧٦٤ النَّاسُ مُعَادِنُ خِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فَفِي
الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كِرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى
يَبْقَعَ فِيهِ .

قُلْتُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ تَفْضِيلُ قُرَيْشٍ عَلَى قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَتَقْدِيمُهَا
فِي الْإِمَامَةِ وَالْإِمَارَةِ .

وَقَوْلُهُ : " مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ " ، مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِطَاعَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ .
يَقُولُ : مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلْيَتَّبِعْهُمْ وَلَا يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ " ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْفَضْلِ
الْأَوَّلِ فِي الْأَمْرِ بِالْمُتَابَعَةِ ، فَيَكُونُ الْكَافِرُ تَبَعًا لِلْكَافِرِ مِنْهُمْ ، كَمَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ
تَبَعًا لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ حَالِهِمْ فِي مُتَقَدِّمِ الزَّمَانِ ، يَرِيدُ أَنَّهُمْ
لَمْ يَزَالُوا مُتَّبَعِينَ فِي زَمَانِ الْكُفْرِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُقَدِّمُ قُرَيْشًا وَتُعَظِّمُهَا ، وَكَانَتْ دَارُهُمْ
مَوْسِمًا ، وَالْبَيْتُ الَّذِي هُمْ سَدَنَتُهُ مَنْسَكًا ، وَكَانَتْ لَهُمُ السَّقَايَةُ وَالرَّفَادَةُ يُطْعَمُونَ
الْحَبِيجَ وَيَسْقُونَهُمْ فَحَازُوا بِهِ الشَّرَفَ وَالرَّئَاسَةَ عَلَيْهِمْ .

-
- (١) سورة الحجرات : الآية " ١٣ " .
(٢) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله القرشي .
(٣) هو : عبد الله بن ذكوان .
(٤) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

وقوله : " خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا " ، يريدُ
أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَأْثَرَةٌ وَشَرَفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمَ وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ ، وَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ،
فَقَدْ أَحْرَزَ مَأْثَرَتَهُ الْقَدِيمَةَ وَشَرَفَهُ التَّلِيدَ إِلَى مَا اسْتَفَادَهُ مِنَ الْمَزِيدِ بِحَقِّ الدِّينِ ،
وَمَنْ لَمْ يَسْلَمْ فَقَدْ هَدَمَ شَرَفَهُ ، وَضَيَّعَ قَدِيمَهُ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ خِيَارَ النَّاسِ هُمُ الَّذِينَ
يَحْذَرُونَ الْإِمَارَةَ ، وَيَكْرَهُونَ الْوَلَايَةَ حَتَّى يَقُولُوا فِيهَا وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ إِذَا وَقَعُوا فِيهَا عَنْ رَغْبَةٍ وَحِرْصٍ عَلَيْهَا زَالَتْ عَنْهُمْ
فَضِيلَةُ حُسْنِ الْاخْتِيَارِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ :

" يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْلِ الْإِمَارَةَ " (١) وكقوله (٢) / " تَطْلُبُونَ الْإِمَارَةَ ،
ثُمَّ تَكُونُ وَبَالَآ عَلَيْكُمْ ، فَنِعِمَّتِ الْمَرْضِعَةُ وَيُسَّتِ الْغَاطِمَةُ " (٣) أَوْ كَمَا قَالَ ،
وكقوله : " مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ " (٤) .

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ خِيَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَحْذَرُونَ الْإِمَارَةَ وَيَكْرَهُونَ
الْوَلَايَاتِ حَتَّى يَقَعُوا فِيهَا ، فَإِذَا وَقَعُوا فِيهَا وَتَقَلَّدُوا هَهَا زَالَ مَعْنَى الْكَرَاهَةِ ، فَلَمْ
يَجْزَأْ أَنْ يَكْرَهُوهَا لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانَ قِيَامُهُمْ بِهَا عَلَى كُرْهِ ضَيَّعُوا حُقُوقَهَا وَلَمْ يَقُومُوا
بِالْوَاجِبِ مِنْ أَمْرِهَا ، فَإِنَّ مِنْ كُرْهِ شَيْئًا تَرَكَهُ يَقُولُ : إِذَا وَقَعُوا فِيهَا فَلْيَقْبَلُوا عَلَيْهَا
وَلْيَجْتَهِدُوا فِي الْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا فَعَلَّ الرَّائِبُ فِيهَا غَيْرَ الْكَارِهِ لَهَا .

-
- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ بِابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ لَا يُوَافِقُكُمْ اللَّهُ بِاللَّفَوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ . رقم (٦٦٢٢) ،
وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ بِابِ النَّهْيِ عَنْ طَلْبِ الْإِمَارَةِ (١٤٥٦ / ٣) رَقْم
(١٦٥٢) وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : (٦٢ / ٥ ، ٦٣) وَأَبُو دَاوُدَ فِي
الْخَرَاكِ وَالْإِمَارَةِ (٣٤٣ / ٣) رَقْم (٢٩٢٩) .
(٢) فِي الْأَصْلِ : كَقَوْلِكَ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) .
(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَحْكَامِ بِابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ رَقْم (٧١٤٨)
وَأَحْمَدُ (٤٤٨ / ٢) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَتَكُونُ نَدَامَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ
وَيُسَّتِ الْغَاطِمَةُ " .
(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَقْضِيَةِ ، بِابِ فِي طَلْبِ الْقَضَاءِ (٥ / ٤) رَقْم
(٣٥٧٢) ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْأَحْكَامِ بِابِ ذِكْرِ الْقَضَاءِ (٧٧٤ / ٢) ،
رَقْم (٢٣٠٨) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فأما قوله في رواية أخرى عن أبي هريرة : " الناس تبعٌ لقريشٍ خيارُهُم تبعٌ لخيارِهِم وشرارُهُم تبعٌ لشرارِهِم " (١) ، فقد يحتمل معناه على ما فسرناه قبلُ ، ويحتملُ أن يكونَ المعنى أنَّهم إذا كانوا خياراً سَلَّطَ اللهُ عليهمُ الخِيارَ ، وإذا كانوا شراراً سَلَّطَ اللهُ عليهمُ الأشرارَ ، وهو معنى ما روي عن بعض الصحابة ، " كما تكونون كذلك يؤلَّى عليكم " (٢) وكما روى عن بعضهم : " عمالُكم أعمالُكم " (٣) .

(٢) (باب مناقب قريش)

٣٥٠٢ / ٧٦٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عن عُقَيْلٍ (٤) ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قال : مَشَيْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا (٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَعْطَيْتَ بَيْنِي الْمُطَّلِبَ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ (٦) بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ أَحَدٌ " (٧)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٢٦١ / ٢) (٤٣٣ / ٢) عن أبي هريرة (١٠١ / ٤) عن معاوية بن أبي سفيان .

(٢) (كما تكونون يؤلَّى عليكم) أو (يؤمر عليكم) رواه الديلمي في مسنده الفردوس عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بكرة .

والبيهقي في شعب الإيمان (السابع والأربعين منها) عن أبي إسحاق السبيعي مراسلاً . بلفظ : (يؤمر عليكم) بدون شك ، وفي سنده إلى مبارك مجاهيل . (انظر فيض القدير : ٤٧ / ٥ رقم : (٦٤٠٦))
(٣) عند الطبراني من طريق عمر وكعب الأحبار والحسن ، فانه سمع رجلاً يدعو على الحجاج يقال له : لا تفعل . إلى أن قال : فقد روى أن أعمالكم عمالكم وكما تكونوا يؤلَّى عليكم " . أ . هـ

(انظر المقاصد الحسنة للسخاوي : ص (٣٢٦) رقم (٨٣٥) وانظر مشكاة المصابيح للتبريزي بتحقيق الالباني : (٣٢٨ / ٢) رقم (٣٧١٧) .

(٤) (عقيل) بضم العين المهملة ، هو ابن خالد الأيلي .

(٥) في الصحيح : فقال ، (أي عثمان رضي الله عنه) .

(٦) زاد في الصحيح : معك .

(٧) في الصحيح وفي (ط) ، واحد .

قلتُ : هذا في أكثر الروايات " شيءٌ واحدٌ " وقُلَّ مَا يَسْتَعْمَلُ واحدُ
الأحدُ إلَّا في النفي كقولك : ما جاءني من القوم أحدٌ . ويقولُ في الإثبات :
قد جاءني منهم واحدٌ ، فأما الأحدُ في الإثبات من غيرِ إضافةٍ له إلى شيءٍ
بعدهُ فهو الواحدُ الذي قد تناهى فضلهُ وشرُّفه فلا يكونُ له نظيرٌ في الفضلِ
ولا شريكٌ فيه .

وقد يروى أيضًا " إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ سَيٌّ وَاحِدٌ " (١) ، سوى
أبي : سواء ، يقالُ للشيعتين المتكافئتين / هُمَا سَيَّانِ أَبِي : مثْلَانِ ، وفيه من ٢٧٢ ب
الفقه أنَّ الفقيهَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم يَضَعُهُ حيثُ يشاءُ يَقْدِمُ من يشاءُ
ويؤخِّرُ ويَزِيدُ مِنْهُ في العطاءِ وَيَنْقُصُ على ما أَرَاهُ اللهُ من ذلك .

(٦) (بابُ ذكرِ أسلمَ (٢) وغفارِ (٣) ومُزينةَ (٤) وجهينةَ (٥) وأشجعَ (٦))

٣٥١٣/ ٧٦٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ (٧)
قالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (٨) ، عَنْ صَالِحٍ (٩) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (١٠)
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : غِفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا وَأَسْلَمُ
سَالِمَهَا اللَّهُ وَعُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

- (١) (سَيٌّ واحد) بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، هي رواية للحموي .
(انظر الفتح : ٥٣٥/٦) .
وقال الخطابي : كان يحيى بن معين يرويه (انظر معالم السنن مع
مختصر سنن أبي داود : (٢٢٠/٤) .
(٢) (أسلم) من خزاعة باليمن .
(٣) (غفار) بكسر المعجمة ، من كنانة .
(٤) (مُزِينَة) - بضم الميم ، وفتح الزاي - من مضر .
(٥) (جُهَيْنَة) - بضم الجيم - من قضاة .
(٦) (أشجع) من غطفان - بالتحريك .
قال ابن حجر :

هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون
بني عامر بن صعصعة ، وبني تميم بن مر ، وغيرهما من القبائل ، فلما
جاء الإسلام كانوا أسرع دخولا فيه من أولئك فانقلب الشرف إليهم بسبب
ذلك . أ. ه . (انظر الفتح : ٥٤٣/٦) .

(٧) محمد بن غُرَيْرٍ (بمهملتين مصفرا) ابن الوليد الزهري أبو عبد الله ،
ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .

(٨) هو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم .

(٩) هو : ابن كيسان .

(١٠) هو : ابن عمر رضي الله عنهما .

يقالُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِهَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ لِأَنَّ
دخولَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ كَانَ سِلْمًا مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَكَانَتْ غَفَارًا تَزْنُ (١) بِسَرْقَةِ
الْحِجَابِ ، فَأَحَبَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْحُو عَنْهُمْ تِلْكَ السَّيِّئَةَ وَأَنْ يُعْلَمَ أَنَّ
مَاسَلَفَ مِنْهَا مَغْفُورٌ لَهُمْ .

وَأَمَّا عَصِيَّةُ فَهُمُ الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ بِبَيْتِ مَعُونَةَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَقَتَلُوهُمْ ، فَكَانَ يَقْنُتُ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسِي
صَلَوَاتِهِ (٢) وَيَلْعَنُ رِعْلًا (٣) وَذَكَوَانَ (٤) ويقولُ : " وَعَصِيَّةُ عَصَمَتِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ "

(٨) (بَابُ مَا يَنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)

٢٦٧ / ٣٥١٨ قال ابو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ (٥) قَالَ :
اخبرنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ (٦) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَابَ
مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ (٧) فَكَسَعَ
أَنْصَارِيًّا (٨) ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ :
يَا (لِلْأَنْصَارِ) (٩) وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِمُهَاجِرِينَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ ثُمَّ قَالَ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ فَأَخْبِرَ

(١) فلان (يزن) بكذا : أى : يتهم به . أ . هـ (اللسان : ز / ن / ن)

(٢) انظر البخارى في المغازى باب غزوة الرجيع حديث رقم (٤٠٨٨)

عن أنس .

(٣) رعل (بكسر اوله وسكون العين) ابن مالك بن عوف بن سليم .

(٤) بنو ذكوان (بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف) ابن رفاعه بن الحارث

ابن سليم (انظر للفقرتين : جمهرة انساب العرب لابن حزم :

(٢٦٢ - ٢٦٣) . وانظر اللباب لابن الاثير : (١ / ٥٣٠) ،

(٢ / ٣١) .

(٥) هو : البهيكندى .

(٦) مخلد (بفتح اوله وسكون المعجمة) ابن يزيد القرشي الحراني أبو يحيى .

(٧) قال ابن حجر :

(رجل لعاب) أى : بطال ، وقيل : كان يلعب - كالحبشة -

بالحرب واسمه : جهجاه بن قيس الغفارى ، اجير عمر بن الخطاب :

(الفتح : ٥٤٧ / ٦) .

(٨) هو : سنان بن وبرة ، حليف بني سالم الخزرجي (الفتح ٥٤٧ / ٦) .

(٩) فى الاصل : يا لالانصارى ، وكذلك فى (ط) وما أثبتته من الصحيح .

بَكْسَعَةِ الْمَهَاجِرِ الْانصَارِيِّ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دُعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ . وقال عبدُ الله بن أبي : أَقَدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا ؟ لَيْتَن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فقال عمرُ : أَلَا نَقْتُلُ يَأْنِيَّ اللَّهُ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللَّهِ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " .

الْكُفْعُ : يكون ضَرْبًا وَطَعْنًا من وراء .

كسع
أما قوله : " لَا يَتَحَدَّثُ / النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " ، فَإِنَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ بَابًا عَظِيمًا مِنْ سِيَاسَةِ أَمْرِ الدِّينِ وَالنَّظَرِ فِي عَوَاقِبِ أُمُورِهِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَدْخُلُونَ فِي الدِّينِ ظَاهِرًا وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا فِي نُفُوسِهِمْ ، فَلَوْ عَوَّقِيبَ الْمُنَافِقِ عَلَى بَاطِنِ كُفْرِهِ وَظَاهِرِ حَالِهِ الْإِسْلَامَ لَوَجَدَ أَعْدَاءُ الدِّينِ سَبِيلًا إِلَى تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنِ الدُّخُولِ فِيهِ وَالْقَبُولِ لَهُ بِأَن يَقُولُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَذَوِيهِمْ ، مَا يُؤْمِنُكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ فِي دِينِ هَذَا النَّبِيِّ وَحَضَلْتُمْ فِي كَفِّهِ وَأَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ بِهِ وَمُخْلِصُونَ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَا عَلَيْكُمْ كُفْرَ الْبَاطِنِ وَجَحْدَ السَّرِيرَةِ وَأَنْ يَقُولَ لَكُمْ : قَدْ أُوجِيَ إِلَيَّ فِي أَمْرِكُمْ وَجَاقَتِي الْخَبْرُ عَنْ سِرِّكُمْ أَنْكُمْ مُنَافِقُونَ ، فَيَسْتَبِيحَ بِذَلِكَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، فَلَا تُفَرِّرُوا بَأَنْفُسِكُمْ وَلَا تُسَلِّمُوا لِلْهَلَاكِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِنُفُورِ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ وَزَهَادَتِهِمْ فِيهِ .

(١٧) (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٣٥٣٢ / ٧٦٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْنُ (١) ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ ، أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ .

قوله : " لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ " ، مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَيُّ اسْمٍ وَجِدَ مِنْهَا فِيهَا فَهُوَ اسْمُهُ وَصِفَتُهُ ، أَمَّا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ فَهُمَا مَشْهُورَانِ ، وَأَمَّا الْحَاشِرُ فَقَدْ ذُكِرَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ الَّذِي يُحْشَرُ

حشر

(١) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولا هم أبو يحيى المدني القزاز

ثقة ثبت ، من كبار العاشرة ، مات سنة ١٩٨ هـ . (تقريب) .

النَّاسُ عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَمَعْنَى حَشُرِ النَّاسِ عَلَى قَدَمَيْهِ أَنَّهُ يُحْشَرُ أَوَّلُ النَّاسِ ، ثُمَّ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى أَثَرِهِ كَقَوْلِهِ : " أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ " (١)

وَالْعَاقِبُ الْآخِرُ ، يُرِيدُ : أَنِّي خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ جَاءَ عَقِبُهُمْ .
يقال : عَقَبْتُ الْقَوْمَ أَعَقَبْتُهُمْ ، إِذَا جِئْتَ آخِرَهُمْ .

(الْبَابُ نَفْسُهُ)

٧٦٩ / ٣٥٣٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ / عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا (٣) وَأَنَا مُحَمَّدٌ .

فيه من الْفِقْهِ : أَنَّ الْحَدَّ لَا يَجِبُ فِي كِنَايَةِ الْقَذْفِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَوْجِبَهُ مَالِكٌ فِي الْكِنَايَاتِ ، كَمَا أَوْجِبَهُ فِي الصَّرِيحِ .

(٢٢) (بَابُ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ)

٧٧٠ / ٣٥٤١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ (عُبَيْدِ اللَّهِ) (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (٥) (عَنِ) (٦) الْجَعْفَرِ (٧) قَالَ : سَمِعْتُ الشَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ قَالَ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ بَيْنِ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ بَابِ (٧٢) حَدِيثُ رَقْمِ (٣٧٧٥) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَعَاصِمٌ لَيْسَ عِنْدِي بِالْحَافِظِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . هـ . (انظر سننه : (٢٨٥ / ٥) .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِثْلَهُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ أَنَا الْحَدِيثُ " وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَقَالَ : عَاصِمٌ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ ، ضَعُفُوهُ أ . هـ (الْمُسْتَدْرَكُ : (٦٨ / ٣) .

(٢) هُوَ : ابْنُ عِيْنَةَ .

(٣) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا .

(٤) فِي الْأَصْلِ : عَبْدِ اللَّهِ وَكَذَلِكَ فِي (ط) وَمَا اثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ ،

وَهُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، أَبُو ثَابِتٍ .

(٥) فِي الْأَصْلِ وَ (ط) بِنِ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

وَهُوَ : حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ .

(٦) هُوَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَوْسٍ ، وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ .

(٧) فِي الصَّحِيحِ وَفِي (ط) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَا اثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

قَالَ (ابْنُ عَبَّيدٍ اللّهِ) (١) : الْحَجَلَةُ مِنْ حَجَلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيَّنَّ عَيْنَيْهِ ، وَقَالَ ابْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ (٢) : رَزَّ الْحَجَلَةُ : الرَّأْيُ قَبْلَ الرَّأْيِ .
قُلْتُ : وَلَسْتُ أَدْرِي مَا مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ رَزَّ الْحَجَلَةَ وَمَا الْفَرَسُ وَمَا بَيَّنَّ عَيْنَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ؟

وَقَدْ كُنَّا ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ قَبْلُ ، وَحَكَيْنَا قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَزَّ الْحَجَلَةَ بَيَضُ الْحَجَلِ وَرَوَايَةُ ابْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ مَا خُونٌ مِنْ قَوْلِكَ :
أَرَزَتْ (٣) الْجَرَادَةَ ، إِذْ هِيَ أَشَاحَتْ (٤) ذَنْبَهَا فِي الْأَرْضِ فَبَاضَتْ سَرَاتَهَا .

(٢٣) (بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٣٥٤٨ / ٧٧١ قَالَ أَبُو عَبَّيدٍ اللّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ :
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبَّيدٍ الرَّحْمَنِ (٥) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِسِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبُطِ .

الْأَبْيَضُ الْأَمْهَقُ ، هُوَ الَّذِي يَحْكِي لَوْنُهُ لَوْنَ الْجَصِّ . وَالْمَقْعُ مِثْلُ
الْمَهَقِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْهُ وَقِيلَ : إِنَّهُ الَّذِي يَضْرِبُ بَيَاضُهُ إِلَى الزَّرْقَةِ .
وَالْجَعْدُ الْقَطَطُ مِنَ الشَّعْرِ : مَا تَجَعَّدَ وَتَفَلَقَلَ كَشُعُورِ السُّودَانِ .
وَالسَّبُطُ : الْمُسْتَرْسِلُ مِنْهُ الَّذِي تَكَسَّرَ .

- (١) فِي الْأَصْلِ وَفِي (ط) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .
- (٢) ابْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ ، مِنْ أَحْفَادِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ .
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ،
قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَاتَ سَنَةَ ٢٣٠ هـ . (تَهْذِيبٌ) .
- (٣) (أَرَزَتْ) الْجَرَادَةُ (ارْزَا) إِذَا أُدْخِلَتْ ذَنْبُهَا فِي الْأَرْضِ لَكِي تَبْيِضَ . (انْظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ : (٣٨٧ / ١) .
وَانْظُرِ النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٧ / ١) .
- (٤) (ثَاخ) وَ (سَاخ) ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ سَفْلًا .
(اللِّسَانُ : ث / و / خ) .
- (٥) هُوَ : رَبِيعَةُ الرَّأْيِ .

(البابُ نَفْسُهُ)

٧٧٢ / ٣٥٥٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي يَحْيَى (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : * أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ : مُجَزَّزُ الْمُدَلِّجِي (٣) لِرَزِيدٍ وَأَسَامَةَ / وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضِ .

١٢٧٤

أَسَارِيرُ الْوَجْهِ ، يُقَالُ : إِنَّهَا خُطُوطٌ فِي الْجَبِينِ ، وَاحِدُهَا سِرٌّ ، وَيُجْمَعُ عَلَى الْأَسَارِيرِ . قَالُوا : وَيُظْهِرُ ذَلِكَ عِنْدَ الْفَرَجِ .

وَفِيهِ اثْبَاتُ أَمْرِ الْقَافَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُظْهِرُ الْفَرَجَ إِلَّا فِيمَا كَانَ حَقًّا . وَكَانَ رَزِيدُ أَبِيضَ وَجَاءَ أُسَامَةَ أَسْوَدُ ، فَأَرَاتِ النَّاسُ بِأَمْرِهِمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا مُجَزَّزٌ وَهُمَا تَحْتَ قَطِيفَةٍ قَدْ بَدَتْ مِنْ تَحْتِهَا أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضِ ، فَكَانَ فِي أَظْهَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّرُورَ بِذَلِكَ وَحِكَايَةَ مَا سَمِعَهُ مِنْ قَوْلِهِ ، التَّقْرِيرُ لَهُ وَإِمَاضُ السُّنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٥) (بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ)

٧٧٣ / ١٥٧١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ زَيْدٍ (٥) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ (٦) قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ ، فَأَذَلُّوا لَيْلَهُمْ (٧)

(١) يحيى بن موسى البلخي .

(٢) هو : ابن همام الحميري .

(٣) مجزئ : (بفتح الجيم وكسر الزاي الأولى المشددة) المدلجي : (بضم الميم واسكان المهلة وكسر اللام والجيم) ، وهو : ابن الاعور ابن جعدة الكناني .

قيل : كان اذا أسر أسيرا جز ناصيته ، فسمى مجزئا .

(٤) انظر الاصابة : ٩٣ / ٩ رقم (٧٧٢٥) .

(٥) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٦) سلم بن زهير (بفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المهلة) العطاردي الاندلسي البصري .

قال ابو حاتم : ثقة ، مابه بأس . وقال ابن معين : ضعيف .

قال ابو زرعة : صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوى مات سنة ١٦١ هـ (تهذيب)

(٧) هو : عمران بن ملحان .

(٧) في الصحيح : ليلتهم .

حَتَّى إِذَا كَانُوا (١) فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرُسُوا وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالُ :
(وَجَعَلَنِي) (٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ عَطَشْنَا
عَطْشًا شَدِيدًا ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ
فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ
أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ ، فَمَسَحَ
فِي الْعِزْلَاوِينَ ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعْنَا
وِلْدَانًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنَ الْمَلءِ قَالَ : وَجَمَعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالْتَمَرِ حَتَّى
أَتَتْ أَهْلَهَا ، فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .

قَوْلُهُ : " فَأَدْلَجُوا لَيْلَهُمْ " ، أَيُ : سَارُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ . وَالتَّعْرِيسُ :
نُزُولُ اسْتِرَاحَةٍ مِنْ غَيْرِ مَقَامٍ ، وَكَثُرَ مَا يَكُونُ ذَلِكَ سَحَرًا . وَالتُّرُكُوبُ جَمْعُ الرَّائِكِبِ
كَقَوْلِكَ : شَاهِدٌ وَشُهُودٌ .

وَالْعِزْلَاوَةُ : عُرْوَةُ الْمَزَادَةِ .

وَقَوْلُهُ : سَادِلَةٌ رَجُلَيْهَا ، يُرِيدُ مُرْسِلَةً رَجُلَيْهَا .

وَقَوْلُهَا : أَنَا مُؤْتَمَةٌ ، / أَيُ : ذَاتُ أَيْتَامٍ .

وَقَوْلُهُ : تَنْضُ مِنَ الْمَلءِ ، أَيُ : تَكَادُ تَنْشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهَا الْمَاءُ .

يُقَالُ : نَضَّ الْمَاءُ مِنَ الْعَيْنِ ، إِذَا نَبَعَ وَكَذَلِكَ نَضَّ الْعَرَقُ ، وَقُلَايُ يَسْتَنْضُ

مَعْرُوفٌ فُلَانٌ ، أَيُ : يَسْتَخْرِجُهُ . وَأَمَّا الْبَضُّ بِالْبَاءِ فَمَعْنَاهُ الْقَطْرُ . وَالصَّرْمُ
النَّفَرُ النُّزُولُ عَلَى الْمَاءِ . فَأَمَّا الصَّرْمَةُ فَالْقِطْعَةُ مِنَ الْإِيلِ .

وَفِيهِ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ آتِيَةَ أَهْلِ الشُّرْكِ عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ تَعْلَمْ فِيهِمَا
نَجَاسَةً وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمْ تَرْكُ تَوَقِّيِ النِّجَاسَاتِ . وَفِيهِ أَنَّ الضَّرُورَةَ بِالْعَطَشِ تُبَيِّحُ
لِلْإِنْسَانِ الْمَاءَ الْمُملُوكَ لِغَيْرِهِ عَلَى عَوْضٍ يُعْطِيهِ آيَاهُ وَقَدْ جَمَعَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِسْرِ وَالتَّمَرِ ، فَكَانَتْ عَوْضًا عَمَّا شَرِبُوهُ وَأَخَذُوهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَإِنَّمَا لَمْ
يَبَيِّنْ أَثَرُ النُّقْصَانِ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَرَكَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالطَّعَامُ عِنْدَ عَدَمِهِ قِيَاسُ الْمَاءِ فِي الِاسْتِبَاحَةِ مَعَ رَدِّ الْعَوْضِ عَلَى
صَاحِبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فِي الصَّحِيحِ : كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ وَفِي (ط) : فَصَلَى ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

(الباب نفسه)

٧٧٤ / ٣٥٧٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ (٣) ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَّةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكُوءٌ فَتَوَضَّأَ ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ قَالَ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : لَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا تَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّكُوءِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ (٤) مِنْ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا . قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

قَوْلُهُ : جَهَشَ النَّاسُ ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ فَرَعُوا إِلَيْهِ وَيُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ جَهَشَ مَا يَكُونُ مَعَ جَنَاحٍ وَبَكَاءٍ . يُقَالُ : أَجْهَشْتُ نَفْسِي لِلشَّيْءِ وَجْهَشْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

(الباب نفسه)

٧٧٥ / ٣٥٧٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ ، قَالَ :

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي قِصَّةِ قَبْجٍ * رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى دَارِ أَبِي طَلْحَةَ مَعَ أَصْحَابِهِ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْهُ بِخُبْزٍ / فَأَمَرَ بِهِ فَفَتَّ وَعَصَرَتْ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٢٦٤

عك

دما

الْعُكَّةُ : وَعَاءٌ لِلسَّمَنِ لَطِيفٌ .

وَقَوْلُهُ : أَدَمَتْهُ ، أَيُ : أَصْلَحَتْهُ بِالْإِدَامِ . يُقَالُ : أَدَمْتُ الْخُبْزَ ، أَدَمُهُ وَأَدَمُهُ وَخُبْزٌ مَادُونٌ .

- (١) هو : الثبوكي .
 (٢) عبد العزيز بن مسلم القسطلی (بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الصيم)
 (٣) هو : ابن عبد الرحمن السلمي .
 (٤) في الصحيح : يثور .

(البابُ نفسه)

٣٥٩٥ / ٧٢٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا النَّضْرُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِي (٤)
 قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ (٥) ، عَنْ عِدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (٦) قَالَ : قَالَ لِسَيِّ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّالِمِينَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيَرَةِ
 حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ * ، قُلْتُ : فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي
 فَأَيُّ دَعَارٍ طَيِّئُ الَّذِينَ سَعَرُوا الْبِلَادَ ؟

دعز

سعر

الدَّعَارُ : جَمْعُ دَاعِرٍ وَهُوَ الْخَبِيثُ مِنَ الرِّجَالِ .
 وَقَوْلُهُ : سَعَرُوا الْبِلَادَ ، يَعْنِي أَوْفَدُوهَا بِالسَّعِيرِ ، أَيْ : بِنَارِ
 الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ .

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يُوجِبُ الْحَجَّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحَرِّمٍ ،
 غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ يَكُونَ مَعَهَا نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ .

(البابُ نفسه)

٣٥٩٨ / ٧٢٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ
 أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ : قُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : " نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ " .
 الْخَبَثُ : الرِّثَا ، فِيمَا يُفَسَّرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

خبث

-
- (١) محمد بن الحكم المروزي ابو عبد الله الاحول .
 - ثقة فاضل ، من الحادية عشرة مات سنة ٢٢٣ هـ . (تقريب) .
 - (٢) النضر بن شميل .
 - (٣) اسراييل بن يونس .
 - (٤) سعد ابو مجاهد الطائي ، الكوفي : لا بأس به . من السادسة . (تقريب)
 - (٥) محل - بضم اوله وكسر ثانية وتشديد اللام - ابن خليفة الطائي الكوفي
 ثقة ، من الرابعة ، (تقريب) .
 - (٦) هو : الطائي .

(البابُ نَفْسُهُ)

٧٧٨ / ٣٦٠١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ (١)
 قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (٢) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (٣) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٤) ،
 عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (٥) وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " سَتَكُونُ فِتْنَةٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ،
 وَالْقَائِمُ (٦) خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي (٧) خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا
 تَشَتَّرَفَهُ ، يُرِيدُ مَنْ طَلَعَ لَهَا بِشَخْصِهِ طَالَعَتُهُ بِشَرِّهَا . يُقَالُ : اسْتَشَرَفْتُ شَرَفَ
 الشَّيْءِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَانْظَرْتَ إِلَيْهِ ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ (٨) :

تَطَالَلتُ فَاسْتَشَرَفْتُهُ فَرَأَيْتُهُ

فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ زَيْدُ الْأَرَانِيبِ

/ وَحَقِيقَتُهُ أَصَابَتْهُ بِعَيْنَيْهَا .

ب ٢٦٤

- (١) هو : ابن عبد الله بن يحيى العامري .
 (٢) هو : ابن سعد بن ابراهيم .
 (٣) هو : المدني ابو محمد .
 (٤) هو : محمد بن مسلم الزهري .
 (٥) هو : سعيد .
 (٦) زاد في الصحيح : فيها .
 (٧) زاد في الصحيح : فيها .
 (٨) هو مزرد (بضم اوله وفتح الزاى وكسر الراء المشددة) ابن ضرار
 الغطفاني ، اسمه (يزيد) وهو اخو الشماخ بن ضرار ، لقب (مزردا)
 ببیت قاله . كان هجاء خبيث اللسان ، أدرك الاسلام فأسلم .
 قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشده شعرا ، مات نحو سنة
 ١٠ هـ .
 انظر الشعر والشعراء : (٣٢١ / ١) ، (وانظر معجم الشعراء
 للرمزياني : (٤٩٦) ، والاصابة (١٧٥ / ٩) رقم (٧٩١٣)
 وانظر الحماسة : (٣٦٦ / ١) وانظر (التنبيه على اوهام ابي علي في
 أماليه : ص ٨٢ ، التعليق رقم (١) . والاعلام (١٠١ / ٨ - ١٠٢)

(البابُ نَفْسُهُ)

٧٧٩ / ٣٦٠٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ (٣) قَالَ : حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ
 (عَبْدِ اللَّهِ) (٤) الْحَضْرَمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ (٥) أَنَّهُ
 سَمِعَ حَدِيثَ بَنِي الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الْخَيْرِ ، وَكَانَتْ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ
 قَالَ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَفِيهِ دَخَنٌ . قُلْتُ :
 فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . دَعَا عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ
 أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْ فُتِحَ فِيهَا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : صِفْهُمْ لَنَا . قَالَ :
 " هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا " .

الدَّخَنُ : الدُّخَانُ ، يُرِيدُ أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الشَّرِّ
 لَا يَكُونُ مَعْضًا خَالِصًا وَلَكِنْ يَكُونُ مَعَهُ شَوْبٌ وَكَدُورَةٌ بِمَنْزِلَةِ الدُّخَانِ فِي النَّارِ .
 وَقَوْلُهُ : " هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا ، يُرِيدُ مِنْ أَنْفُسِنَا أَوْ مِنْ قَوْمِنَا ، وَالْجِلْدُ غِشَاءُ
 الْبَدَنِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْعَرَبُ ، فَإِنَّ السَّمْعَةَ غَالِبَةً عَلَيْهِمْ وَاللَّوْنُ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي
 الْجِلْدِ .

(البابُ نَفْسُهُ)

٧٨٠ / ٣٦١٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
 الْخَدْرِيَّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا
 أَتَاهُ نُوُ الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَعِيمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : اعْدِلْ . فَقَالَ :
 " وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ " . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ائْذَنْ لِي أَضْرِبُ عَنْقَهُ . فَقَالَ : " دَعُهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ "

- (١) يحيى بن موسى بن عبد ربه الحداني (بضم المهملة الاولى) ابو زكريا
 البلخي . قال ابو زرعة والنسائي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٤ هـ
 (تهذيب) .
 (٢) هو : ابن مسلم القرشي .
 (٣) هو : عبد الرحمن بن يزيد ، ابو ثعلبة .
 (٤) (بسر) بضم اوله وسكون السين المهملة - ، هو الشامي .
 وجاء في الاصل : بسر بن عبد الله ، وما أثبتهم الصحيح .
 (٥) هو : عائذ الله بن عبد الله .

مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَتَرَفُّونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَتَرَفُّونَ مِنَ
الدِّينِ كَمَا يَتَرَفُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ يَنْظُرُ
إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيٍّ - وَهُوَ قَدْحُهُ - فَلَا
يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ) (١) ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْنِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ
الْفَرْثَ وَالْدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَظْمَيْهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ / أَوْ مِثْلُ
الْبَضْعَةِ تَدْرُدُرُ .

١٢٦٥

الرِّصَافُ : الْعَقَبُ الَّذِي يُلَوَّى فَوْقَ مَدْخَلِ النَّصْلِ فِي السَّهْمِ وَاحِدَتُهَا رَصْفَةٌ .

وَالنَّضِيُّ : مَا بَيْنَ النَّصْلِ وَالرِّيشِ مِنَ الْقَدْحِ .
وَالْقُدْنُ : جَمْعُ قَدَّةٍ ، وَهِيَ رِيشُ السَّهْمِ . يُقَالُ : هُوَ أَشْبَهُ بِـ_____
مِنَ الْقَدَّةِ لِأَنَّهَا تَحْدَى عَلَى مِثَالِ وَاحِدٍ .

وقوله : " يَتَرَفُّونَ مِنَ الدِّينِ " الْمَرْقُ ، سُرْعَةُ نُفُوزِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ
حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الطَّرَفِ الْآخِرِ ، وَالَّذِينَ هَاهُنَا الطَّاعَةُ ، يُرِيدُ خُرُوجَهُمْ مِنْ
طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ كَمَا يَخْرُجُ هَذَا السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ وَهِيَ الطَّرِيدَةُ الَّتِي تُرْمَى لَا يَعْلَقُ
بِهِ شَيْءٌ مِنْ دَمِهَا أَوْ فَرْشِهَا .

وقوله : " تَدْرُدُرُ " ، مَعْنَاهُ تَتَحَرَّكُ وَتَجِيءُ وَتَذْهَبُ وَمِنْهُ دُرْدُرُ
الْمَاءِ (٢)

(١) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

(٢) (الدردور) الماء الذي يدور ويخاف فيه الفرق . أ . ه .

(انظر الصحاح : د / ر / ر) .

(الباب نفسه)

٧٨١ / ٣٦١٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَانِي (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (٤) قَالَ : سَمِعْتُ
 الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فِي حَدِيثِ الرَّحْلِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يُحَدِّثُ بِمَخْرَجِهِ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ :
 فَقُلْتُ : نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْغُصُ لَكَ مَا حَوْلَكَ . قَالَ : وَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ فَحَلَبَ
 فِي قَعْبٍ كُتْبَةٌ مِنْ لَبَنِ ، فَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَضِيَ وَاتَّبَعْنَا
 سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ قَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا
 أَرَى فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ شَكَّ زُهَيْرٍ وَذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : أَنْغُصُ لَكَ مَا حَوْلَكَ ،
 يُرِيدُ أَحْرَمَكَ وَأَطُوفُ هَلْ أَرَى أَحَدًا مِنَ الطَّلَبِ ، وَالْكُتْبَةُ : الْقَلِيلُ مِنَ
 اللَّبَنِ .

وقوله : ارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ ، أَي : سَاحَتْ قَوَائِمُهَا كَمَا تَسُوخُ (فِي رِوَايَةِ
 الْوَحْلِ) (٥) وَرَطَمْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَوْحَلْتُهُ فَارْتَطَمَ ، وَالْجَلْدُ : الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ
 الْمُسْتَوِيَّةُ الْمَتْنِ .

رطم
جلد

-
- (١) هو : البيهقي .
 (٢) (الحراني) بفتح الحاء وتشديد الراء وفي آخره انون . نسبة الى حران (الباب)
 (٣) هو : ابو خيثمة الجعفي .
 (٤) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .
 (٥) سقط من الاصل وأثبتته من (ط) ووجدته في النهاية (٢ / ٢٣٣) .

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

(٢) (بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ)

٧٨٢ / ٣٦٥٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (٢) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٣) ، عَنْ الْبَرَاءِ (٤) قَالَ : اشْتَرَى
أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً يَتْلَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ : مُرْ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي
فَقَالَ عَازِبٌ : لَا ، حَتَّى يُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ / وَرَسُولُ اللَّهِ حِينَ
خَرَجْتَ (٥) مِنْ مَكَّةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

فَاسْتَدَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ مَا أَخَذَهُ شَيْوُحُ السُّوءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ
عَلَى الْحَدِيثِ قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ عَازِبًا لَمْ يَحْمِلْ رَحْلَهُ إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو بَكْرٍ
بِقِصَّةٍ مَخْرَجَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

قُلْتُ : وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا مِنْ عَازِبٍ عَلَى مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ
فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِنَّمَا اتَّخَذُوا الْحَدِيثَ يَضَاعَةً يَبِيعُونَهَا وَيَأْخُذُونَ عَلَيْهَا أَجْرًا ،
فَهُوَ شَرْطٌ مَعْلُومٌ لَهُمْ فِي أَنْ لَا يُحَدِّثُوا إِلَّا يُجْعَلُ وَكَانَ مَا التَّمَسَّهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ
حَمْلِ الرَّحْلِ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ ، وَالْعَادَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي نَقْلِ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ ثِقَلٌ
أَوْ عِظَمٌ حُجْمٌ أَنْ يَحْمِلَهُ تَلَامِيذُهُ التُّجَّارَ وَحَدَّثَهُمْ إِلَى رَحْلِ الْمُبْتَاعِ ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ
أَيْضًا فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ يُنِيلُونَهُ عَلَى نَقْلِهِ مَبْرَةً ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْعُرْفِ
الدَّائِرِ بَيْنَهُمْ وَالْمُسْتَحْسَنِ فِي عَادَاتِهِمْ ، إِلَّا أَنَّ عَازِبًا لِحِرْصِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ
الْقِصَّةِ فِي مَخْرَجِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِفَادَتِهِ عَلَيْهَا ، تَعَجَّزَ
الْفَائِدَةَ وَقَدَّمَ السَّأْلَةَ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَقْلُ رَحْلٍ وَلَا حَمْلُ ثِقَلٍ لَكُنَّ
لَا (٦) يَمْنَعُهُ أَبُو بَكْرٍ الْفَائِدَةَ مِنْ عِلْمِ الْقِصَّةِ فَهَلْ يَسْمَحُ شَيْوُحُ السُّوءِ بِمَا عِنْدَهُمْ
مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِذَا لَمْ يُرْشَوْا بِنَيْلٍ وَلَمْ يُلْمَظُوا (٧) بِشَيْءٍ ، وَالْقُدْوَةُ فِي هَذَا

- (١) هو : الغداني (بضم المعجمة وفتح الدال) البصري .
(٢) هو : ابن يونس السبيعي (بفتح السين المهملة وكسر الموحدة) (اللباب)
(٣) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .
(٤) هو : ابن عازب .
(٥) في الصحيح : خرجتما .
(٦) سقط من الأصل ، واثبتته من (ط) .
(٧) (اللماظة) بالضم ، ما يبقى في الفم من الطعام ، وقد يستعار لبقية
الشيء القليل .
و (لمظه) من حظه شيئاً ، و (لبظه) اي : اعطاه . ا . ه .
(اللسان : ل / م / ظ) .

قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : * اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مِهْتَدُونَ * (١) ،
 وَقَوْلُهُ : * قِيلَ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ * (٢) . وقوله :
 * وَيَقُومِي لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ * (٣) وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ
 الْآيَةِ . وَكَقَوْلِهِ : * وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ
 وَلَا تَكْتُمُونَهُ * (٤) الْآيَةِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ سُئِلَ
 عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ) (٥) فِي نَحْوِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، ثُمَّ هُوَ مَذْهَبُ
 عَامَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَالْمُرْضِيِّينَ مِنَ الْخَلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

كِتَابُ الْمَنَاقِبِ

(٢٥) (بَابُ عَلَامَاتِ النَّبَوَةِ فِي الْأَسْلَامِ)

٣٦٢٠ / ٧٨٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبُ (٦) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ (٧) قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ (٨)
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ (٩) / وَمَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، فَجَعَلَ يَقُولُ :
 إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ ، فَأَقْبَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ : لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ
 الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعُدَّ وَأَمَرَ اللَّهُ فَيَكُنْ لِي وَلِيٌّ أَدَبَرْتَ لِيَعْرِقَنَّكَ اللَّهُ .
 قَوْلُهُ : لِيَعْرِقَنَّكَ اللَّهُ ، مَعْنَاهُ لِيَهْلِكَنَّكَ اللَّهُ ، وَأَصْلُهُ مِنْ عَقَرِ النَّخْلِ
 وَهُوَ أَنْ تَقْطَعَ رُؤُوسَهَا فَتَيْبَسَ ، يُقَالُ : عَقَرْتُ النَّخْلَةَ عَقْرًا ، وَالْعَقْرُ أَيْضًا عَقْرُ
 الْإِبِلِ وَهُوَ أَنْ تَضْرِبَ قَوَائِمَهَا بِالسَّيْفِ فَتَعْرِقَبُ .

(١) سورة يس : الآية " ٢١ " .

(٢) سورة ص : الآية " ٨٦ " .

(٣) سورة هود : الآية " ٢٩ " .

(٤) سورة آل عمران : الآية " ١٨٢ " .

(٥) أخرجه أبو داود في العلم ، باب كراهية منع العلم . عن أبي هريرة :

(٦٧ / ٤) رقم (٣٦٥٨) .

والترمذي في العلم باب ما جاء في كتمان العلم رقم (٢٧٨٧) .
 وقال : حديث حسن .

وانظر ابن ماجه في المقدمة باب من سئل عن علم فكتمه (٩٦ / ١) رقم (٢٦١)

وانظر مسند الامام احمد (٢٦٣ / ٢ ، ٣٠٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٤٩٥٠)

(٦) هو : ابن أبي حمزة .

(٧) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي .

(٨) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي . قال ابن سعد وابوزرعة : ثقة .

وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . مات سنة ٩٩ هـ (تهذيب) .

(٩) زاد في الصحيح : الكذاب .

(البَابُ نَفْسُهُ)

٧٨٤ / ٣٦٢٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَا (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَسَدِ
 أَبِي بُرْدَةَ (٢) ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَأَيْتُكَ
 فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِيَ إِلَى أَتْنَهَا
 الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرْتُ فَإِذَا هِيَ (٣) يَثْرِبُ .

قَوْلُهُ : ذَهَبَ وَهَلِيَ ، يُرِيدُ ذَهَبَ وَهِيَ إِلَى ذَلِكَ . يُقَالُ : وَهَلَ
 الرَّجُلُ يَهْلُ إِذَا وَهَمَ الشَّيْءَ .

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاَهَا يَثْرِبَ وَقَدْ نَهَى أَنْ تُدْعَى
 الْمَدِينَةُ يَثْرِبَ وَسَمَّاَهَا طَابَةَ (٤) وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّثْرِيبِ
 وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ إِلَى الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَةِ وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ
 إِنَّمَا أَطْلَقَ هَذَا الْأِسْمَ عَلَيْهَا قَبْلَ نَهْيِهِ عَنْ تَسْمِيَّتِهَا يَثْرِبَ ، بَلْ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ
 يُظَنَّ بِهِ لَا غَيْرَ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَيَّرَ اسْمَهَا إِلَى الْقَبِيحِ بَعْدَ مَا حَلَاهَا
 بِالْأَسْمِ الْحَسَنِ ، وَلِلْعَرَبِ فِي هَذَا الْبَابِ مَذْهَبٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ الْمَيْلُ إِلَى الْأَسْمَاءِ
 الْحَسَنَةِ وَالتَّبَرُّكُ بِهَا وَالتَّفَاوُلُ بِحُسْنِهَا وَالنُّفُورُ عَنِ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَالْمُطْيَرُ بِهَا ،
 فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا وَسَمَهَا بِطَابَةَ لِتَكُونَ دَاعِيَةً لِرَغْبَةِ النَّاسِ فِي الْمَقَامِ وَاسْتِطَابَةِ الْعَيْشِ
 بِالتَّوَطُّنِ فِيهَا .

-
- (١) هو : الهمداني ابو كريب .
 (٢) هو : ابن ابي موسى الاشعري الفقيه .
 (٣) زاد في الصحيح : هي (المدينة) يثرب .
 (٤) روى ابو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت جابر
 ابن سمرة يقول : كانوا يسمون المدينة يثرب فسمّاها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم طيبه . أ . ه .
 (مسند ابي داود الطيالسي : (١٠٤ / ٣) رقم (٧٦١) .
 انظر مسند الامام احمد : ١٠٦ / ٥ .

(الْبَابُ نَفْسُهُ)

٣٦٢٨ / ٧٨٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ، عَنْ

ابن عباس قَالَ : خَرَجَ / رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
ب ٢٦٦ فِي مَلْحَقَةٍ قَدْ عَصَبَ بِعِصَابَةِ دَسْمَاءَ .

عَصَب الْعِصَابَةُ : الْعِمَامَةُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ (١) ، يُرِيدُ الْعَمَائِمَ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْغُرَزْدِيِّ (٢)

وَرَكِبَ كَأَنَّ الرِّيحَ تَطْلُبُ عِنْدَهُمْ

لَهَا تَرَةٌ مِنْ جَذْبِهَا بِالْعَصَائِبِ (٣)

د س م الدَّسْمَاءُ : السَّوْدَاءُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى صَبِيًّا

تَأْخُذُهُ الْعَيْنُ فَقَالَ : " دَسَمُوا نُونَتَهُ " (٤) ، أَرَادَ بِالنُّونَةِ النُّقْرَةَ الَّتِي فِي
الذَّقَنِ .

(١) رواه ابو داود في الطهارة باب المسح على العمامة (١٠١ / ١) .

رقم (١٤٦) .
وأحمد في مسنده (٢٧٧ / ٥) كلاهما عن ثوبان .

(٢) هو همام بن غالب بن صعصعة بن تميم ابو فراس ، ولقبه الغرزدق
لفلاطه وجهه . تشيع لآل البيت ومدح الأمويين ، وكان يمتاز شعره
بالفخر ، كان معاصرا للاختل وجريير . مات بذات الجنب سنة ١١٤ هـ
(انظر معاهد التنصيص : ٤٥ / ١ ، وانظر وفيات الاعيان ٨٦ / ٦)

٨٦ / ٦ رقم (٧٨٤) .

والبيت في ديوانه : (٢٩٢ / ١) والتر : الثار .

(٣) رواه احمد بن يحيى الشيباني عن محمد بن زياد الاعرابي ، ذكره ابو عمر
عنه أ . هـ .

انظر غريب الحديث للخطابي : ١٣٩ / ٢ ، وانظر الفائق :

٤٢٤ / ١ ، وانظر النهاية في غريب الحديث : ١١٧ / ٢ .

(٤)

(٢٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : * يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ
أَبْنَاءَهُمْ وَلَئِنْ قَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ *) (١)

٣٦٣٥ / ٧٨٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ :

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنَ

الْيَهُودِ زَنِيَا فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
قَرَأْتُكَ الرَّجُلَ يَحْنِي (٣) عَلَى الْمَرْأَةِ يَفِيهَا الْحِجَارَةُ .

هَكَذَا قَالَ : يَحْنِي مِنْ حَنْيَتِ الشَّيْءِ أَخْنِيهِ حَنِيًا إِذَا عَطَفْتَهُ وَالْمَحْفُوظُ
بِالْحِجَمِ وَالْهَمْزُ يَجْنَأُ أَيُّ : يَكْبُ عَلَيْهِمَا . يُقَالُ مِنْهُ : جَنَأَ يَجْنَأُ جُنُوءًا .
حنى
جنا

(٢٧) (بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَرِيَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ آيَةً ، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ)

٣٦٣٦ / ٧٨٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ :

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اشْهَدُوا .

(الباب نفسه)

٣٦٣٧ / ٧٨٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٤)

قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (٦) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ
وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ (٧) : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (٨) قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ (٩) عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ .

(١) سورة البقرة : الآية ١٤٦ .

(٢) في الصحيح : يَجْنَأُ .

(٣) هو : المسندى .

(٤) هو : ابن محمد البغدادي .

(٥) هو : ابن عبد الرحمن النحوي .

(٦) هو : ابن خياط الملقب بشباب .

(٧) هو : العيشي ابو معاوية .

(٨) هو ابن ابي عروة .

قُلْتُ : انْشِقَاقُ الْقَمَرِ ، آيَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَكَادُ يَعْدِلُهَا شَيْءٌ مِنْ آيَاتِ
الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَامَ وَظَهَرَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ خَارِجٌ عَنْ جُمْلَةِ
طَبَائِعِ مَا فِي الْعَالَمِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ فَيَطْمَعُ فِي تَنِيلِهِ بِحِيلَةٍ وَعِلَاجٍ وَتَأْلِيفٍ
وَتَرْكِيبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَعَاطَاهَا الْمُحْتَالُونَ وَيَتَصَنَّعُ لَهَا الْمُتَكَلِّفُونَ / فَلِذَلِكَ
صَارَ الْخَطْبُ فِيهِ أَكْثَمَ وَالْبَرْهَانُ بِهِ أَظْهَرَ وَأَبْهَرَ .

٢٦٧

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْخَبَرَ مَنْكُرُونَ وَقَالُوا : لَوْ كَانَ لَهُ حَقِيقَةٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْفَى
أَمْرُهُ عَلَى عَوَامِّ النَّاسِ وَلَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ قَرْنٍ إِلَى قَرْنٍ لَأَنَّهُ أَمْرٌ مَضْدُورُهُ عَنْ
حَسَنٍ وَمُشَاهَدَةٌ ، فَالنَّاسُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَهُمْ مُطَالِبُونَ بِفِطْرِ الْعُقُولِ ، وَمِنْ جِهَةِ دَوَاعِي
النَّفُوسِ يَذْكُرُ كُلُّ أَمْرٍ عَجِيبٍ وَنَقْلُ كُلِّ خَبَرٍ غَرِيبٍ ، فَلَوْ كَانَ لِمَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ
أَصْلٌ لَكَانَ قَدْ خُلِدَ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ وَدُوِّنَ فِي الصُّحُفِ وَلَكَانَ أَهْلُ السَّيْرِ وَأَهْلُ
التَّنَجِيمِ وَالْحَفَظَةِ عَلَى الْأَزْمَانِ وَأَهْلُ الْعِنَايَةِ بِالتَّارِيخِ يَعْرِفُونَهُ ، وَلَا يُنْكِرُونَهُ ، إِنْ كَانَ
لَا يَجُوزُ الْإِطْبَاقُ مِنْهُمْ عَلَى تَرْكِهِ وَإِغْفَالِهِ مَعَ جَلَالَةِ شَأْنِهِ وَجَلَاءِ أَمْرِهِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا خَارِجٌ عَمَّا نَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ قِيَاسِ الْأُمُورِ
النَّابِرَةِ الْقَرِيبَةِ إِذَا ظَهَرَتْ لِعَامَّةِ النَّاسِ وَاسْتَفَاضَ الْعِلْمُ بِهَا عِنْدَهُمْ ، وَذَلِكَ
أَنَّ هَذَا شَيْءٌ طَلَبَهُ قَوْمٌ خَاصٌّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَرَاهُمْ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ كَيْلًا لِأَنَّ الْقَمَرَ آيَةُ اللَّيْلِ وَلَا سُلْطَانَ لَهُ بِالنَّهَارِ وَأَكْثَرُ
النَّاسِ فِي اللَّيْلِ تَنَامٌ وَمُسْتَكِنُونَ بِأَبْنِيَّةٍ وَحُجُبٍ . وَالْإِيقَاطُ الْبَارِزُونَ مِنْهُمْ فِي
الْبَوَادِي وَالصَّحَارَى قَدْ يَتَفَقَّحُونَ أَنْ (يَكُونُوا) (١) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَشَاغِلَ بِمَا
يُلْهِمُهُمْ مِنْ سَمَرٍ وَحَدِيثٍ وَمَا يَهْمُّهُمْ مِنْ شُغْلٍ وَمِهْنَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا لَا يَزَالُونَ
مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ رَافِعِينَ لَهَا إِلَى السَّمَاءِ مُتَرَصِّدِينَ مَرْكَزَ الْقَمَرِ مِنَ الْفَلَكَ لَا يَفْغَلُونَ عَنْهُ
حَتَّى إِذَا حَدَّثَ بِجُرْمِ الْقَمَرِ حَدَثٌ مِنَ الْإِنْشِقَاقِ أَبْصَرُوهُ فِي وَقْتِ انْشِقَاقِهِ قَبْلَ
التَّيَامُمِ وَاتِّسَاقِهِ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ لِلْقَمَرِ الْكُسُوفُ فَلَا يَشْعُرُ بِهِ النَّاسُ حَتَّى يُخْبِرَهُمْ
الْآحَادُ مِنْهُمْ وَالْأَقْرَانُ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي قَدْرِ اللَّحْظَةِ الَّتِي هِيَ
مَذْرَكُ الْبَصَرِ ، وَلَوْ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ مُعْجَزَاتُ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمُورًا وَاقِعَةً تَحْتَ
الْحِسِّ قَائِمَةً لِلْعَيَانِ حَتَّى يَشْتَرِكَ فِي مُعَايِنَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ لَفَعَلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ
سَبَّحَانَهُ قَدْ جَرَتْ سُنَّتُهُ بِالْهَلَاكِ وَالْإِسْتِغْصَالِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ أَنَا هَا نَبِيُّهَا بِآيَةٍ عَامَّةٍ

ب ٢٦٧

يُدْرِكُهَا الْحِسُّ فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا وَخَشَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالرَّحْمَةِ فَجَعَلَ آيَةً نَبِيِّهَا الَّتِي دَعَاهُمْ إِلَيْهَا وَتَحَدَّاهُمْ بِهَا عَقْلِيَّةً ، وَذَلِكَ لِمَا أُوتُوهُ مِنْ فَضْلِ الْقَوْلِ وَزِيَادَةِ الْإِقْنَامِ وَلَيْلًا يَهْلِكُوا فَيَكُونُ سَبِيلُهُمْ سَبِيلَ مَنْ هَلَكَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ الْمَسْخُوطِ عَلَيْهِمُ الْمَقْطُوعِ دَابِرُهُمْ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَيْنٌ وَلَا آثَرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى لُطْفِهِ بِنَا وَحُسْنِ نَظَرِهِ لَنَا وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا .

(٢٨) (بَابُ)

٣٦٤٢ / ٧٨٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ غَرْقَدَةَ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ (٤) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ يَوْمَ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ (فَجَاءَ بِدِينَارٍ) (٥) وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ أَرْبَحَ (٦) فِيهِ .

قُلْتُ : أَمَرُ الْوَكَّالَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُوَكَّلِ وَالْحَيْطَةِ لَهُ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ وُكِّلَ رَجُلًا يَأْنُ يَشْتَرِي لَهُ شَيْئًا يَعْنِيهِ دِينَارَيْنِ فَاشْتَرَاهُ لَهُ بِدِينَارٍ أَنَّ بَيْعَهُ جَائِزٌ لِأَنَّهُ قَدْ ائْتَمَرَ لَهُ فِيمَا وُكِّلَهُ بِهِ وَزَادَهُ خَيْرًا ، فَهَذَا إِذَا اشْتَرَى بِالدِّينَارِ شَاتَيْنِ كَانَ فَعْلُهُ جَائِزًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَغْنَى ، وَأَمَّا بَيْعُهُ أَحَدَى الشَّاتَيْنِ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَوَكِّلَهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي الْخَبَرِ ، وَأَمَّا عَلَى حُكْمِ الظَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ وَعَدَمِ بَيَانِ التَّفْوِيزِ فَلِدَلَّتْهُ جَوَازُ بَيْعِ الرَّجُلِ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا أَجَازَهُ مَالِكُهُ فِيمَا بَعْدُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ (٧) وَأَبُو حَنِيفَةَ (٨) وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ وَلَمْ يُجِزْهُ الشَّافِعِيُّ (٩)

-
- (١) هو : ابن المديني .
 (٢) هو : ابن عيينة .
 (٣) شبيب بن غرقدة : (بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة) السلمي .
 (٤) هو : ابن الجعد ، او ابن ابي الجعد .
 (٥) سقط من الاصل واثبتته من (ط) والصحيح .
 (٦) في الصحيح : لربح فيه .
 (٧) انظر حاشية الدسوقي : (٣٤٢ / ٣)
 (٨) انظر فتح القدير : ٧٧ / ٨ .
 (٩) انظر المغني لابن قدامة : ٩٣ / ٥ رقم (٣٧٣١) والأُم (٢٠٧ / ٣)

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

(١) (بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٣٦٤٩ / ٧٩٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عَنْ عَمْرِو (٣) قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

أ٢٧٥ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ / اللّٰهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ فَيَفْزُو فِيهِ فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فَامُ الْفِتْنَامُ : الْجَمَاعَاتُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ :

فِتْنَامٌ يَنْهَضُونَ إِلَى فِتْنَامٍ (٤)

(٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا

خَلِيلًا (٥) . . . " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ (٦))

٣٦٦١ / ٧٩١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ (٧) قَالَ :

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ (٨) قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ (٩) ، عَنْ

(١) هو : ابن المديني .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هو : ابن دينار .

(٤) والبیت بتمامه :

كَانَ مَوَاضِعَ الرِّبَلَاتِ مِنْهَا . . . فِتْنَامٌ يَنْهَضُونَ إِلَى فِتْنَامٍ

(انظر غريب الحديث للخطابي : (٢٣٠ / ٣) والتاج واللسان :

(ف / أ / م) بدون نسبة .

والربلة ، والربلة تسكن وتحرك : كل لحمه غليظة وجمعها : ربلات .

قال ثعلب : الربلات اصول الافخاذ . أ . ه .

(انظر اللسان والتاج : ر / ب / ل) .

(٥) جزء من حديث للبخارى في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله

عليه وسلم : " سدوا الابواب الا باب ابى بكر " رقم (٣٦٥٤) .

(٦) هو : الخدرى راوى الحديث .

(٧) هشام بن عمار بن نصير (بنون مصفرا) السلمي ابو الوليد الدمشقي

قال ابن معين والعجلي : ثقة . قال البخارى : مات سنة ٢٤٥ هـ

(تهذيب) .

(٨) صدقة بن خالد الاموى ابو العباس الدمشقي . قال احمد : ثقة ، ليس به

بأس ، صالح الحديث . قال ابن معين : مات سنة ١٧٠ هـ (تهذيب) .

(٩) زهد بن واقد (بكسر قاف وبدال مهلة) القرشي ابو عمرو الدمشقي .

قال احمد وابن معين ودحيم والعجلي والدارقطني : ثقة مات سنة ١٣٨ هـ (تهذيب)

بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ (١) أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٢) قَالَ :
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ
حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَجَعَلَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ .

قَوْلُهُ : " غَامَرَ " مَعْنَاهُ : خَاصَمَ ، فَدَخَلَ غَمْرَةَ الْخُصُومَةِ وَغَمْرَةُ الشَّيْءِ
مُعْظَمُهُ كَغَمْرَةِ الْمَاءِ وَغَمْرَةُ الْحَرْبِ وَنَحْوَهُمَا ، وَرَجُلٌ مُغَامِرٌ إِذَا كَانَ يَلَابِسُ الْكُرُوبَ
وَكَذَلِكَ هُوَ إِذَا لَابَسَ الْخُصُومَاتِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأُمُورِ .

وَقَوْلُهُ : يَتَمَعَّرُ ، مَعْنَاهُ يَتَغَيَّرُ مِنَ الصَّجَرِ وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَمْعَرَ
الْمَكَانَ ، إِذَا أَجْدَبَ ، يُرِيدُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَتْ نَضَارَتُهُ وَرَوْنَقُهُ فَصَارَ كَالْمَكَانِ
الْأَمْعَرِ .

(٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا ")

٣٦٦٤ / ٧٩٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ (٤) عَنْ يُونُسَ (٥) عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا
دَلْوٌ ، فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي فُحَافَةٍ فَزَعَهُ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ
وَفِي نَزْعَةٍ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ
أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ يَعْطَنَ .
الْقَلْبُ : الْبَيْتُ تُحْفَرُ فَيُقَلَّبُ تَرَابُهَا قَبْلَ أَنْ تُطَوَّى .
وَالْغَرْبُ : دَلْوُ السَّانِيَةِ ، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الذُّنُوبِ .
وَالْعَبْقَرِيُّ : كُلُّ شَيْءٍ بَلَغَ النِّهَايَةَ فِي مَعْنَاهُ ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ .

وَالْعَطْنُ : مَنَاخُ الْإِبِلِ إِذَا صَدَرَتْ عَنِ الْمَاءِ رِوَاءً - وَهَذَا / مَثَلُ ضَرْبِهِ
فِي وَلَا يَفِرُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالذُّنُوبَانِ : هُمَا سَنَتَانِ وَلِيَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَضَعْفُ نَزْعِهِ : إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَالُهُ يَقْتَالُ
أَهْلَ الرَّدَّةِ فَلَمْ يَتَفَرَّغْ لِفَتْحِ الْأَمْصَارِ وَحَيَايَةِ الْأَمْوَالِ ، وَكَانَ جَوْدَةً نَزَعَ عُمَرُ طُغُولُ
أَيَّامِهِ وَمَا فَتَحَ اللَّهُ فِي عَهْدِهِ مِنَ الْمَالِكِ ، وَأَغْنَمَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، فَحَسَنَتْ بِهَا أَمْوَالُ
الْمُسْلِمِينَ وَأَخْصَبَتْ رِحَالُهُمْ .

(١) هو : ابن عبد الله .

(٢) هو : عويمر بن زيد .

(٣) هو : عبد الله بن عثمان بن جبلة .

(٤) هو : ابن المبارك .

(٥) هو : ابن يزيد الأيلي .

قلب

غرب

عبر

عطن

ب ٢٦٥

ذنب

(الباب نفسه)

٣٦٦٨ / ٧٩٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
 حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رَقْصَةِ وَفَاةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَ
 النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِوَفَاتِهِ فَتَشَجَّ النَّاسُ يَتَكُونُونَ وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ
 فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ (١) : مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا وَلَكِنَّا
 الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
 قَوْلُهُ : فَتَشَجَّ النَّاسُ . النَّشِيجُ : مُبْكَاءٌ مَعَهُ صَوْتُ .

نشج

وَقَوْلُ الْأَنْصَارِ : مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ
 الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمْ أَنَّ لَا يَسُودُ الْقَبِيلَةَ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهَا وَلَمْ يَعْلَمُوا إِذْ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ
 الْإِسْلَامِ يَخْلُفُهُ ، فَلَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْخِلَافَةُ
 فِي قُرَيْشٍ (٢) ، أَدْعَنُوا لَهُ وَيَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ .

وقوله : هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا ، اراد به سطة النسب (٣) .
 وَمَعْنَى الدَّارِ : الْقَبِيلَةُ . وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَيْرُ دُورِ
 الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ (٤) ثُمَّ بَنُو فُلَانٍ ثُمَّ بَنُو فُلَانٍ ، يُرِيدُ خَيْرَ قَبَائِلِ الْأَنْصَارِ
 بَنُو النَّجَّارِ " وَقَوْلُهُ : (وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا) يُرِيدُ : أَنَّهُمْ أَشْبَهَ ثَمَالٍ وَأَفْعَالًا
 بِالْعَرَبِ .

(١) الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَمُوحِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزَرَجِيُّ .

شهد بدرا ، مات في خلافة عمر رضي الله عنهما .

(الاصابة : ١٩٦ / ١) رقم (١٥٤٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٥ / ٤) . عَنْ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ .

(٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يُقَالُ : رَجُلٌ وَسِيطٌ إِذَا كَانَ حَسْبِيًّا فِي قَوْمِهِ ، وَالْفِعْلُ

وَسِطَ ، وَسَاطَةً ، وَسِطَةً . أَمْ هـ (غريب الحديث : ٤٣٨ / ١)

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ ، بَابِ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ عَنْ

أَبِي حَمِيدٍ رَقْمَ (٣٧٩١) .

قَالَ شَمْرٌ (١) : التَّسَبُّ : الْآبَاءُ وَالْحَسَبُ . الْفِعَالُ وَأَنْشَدَ نَسَبَ
لِلْمَتَلَمِّسِ (٢) :

وَمَنْ كَانَ ذَا نَسَبٍ كَرِيمٍ وَلَمْ يَكُنْ . : لَهُ حَسَبٌ كَانَ اللَّئِيمُ الْمَذْمُومًا
وَالْحَسَبُ : مَا خُوذَ مِنَ الْحِسَابِ إِذَا حَسَبُوا مَنَاقِبَهُمْ ، فَمَنْ كَانَ يَعُدُّ
لِنَفْسِهِ وَلَايَةً وَمَنَاقِبَ أَكْثَرَ كَانَ أَحْسَبَ .
(الْبَابُ نَفْسُهُ)

٢٧٦ / ٢٩٤ / ٣٦٧٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا آدَمُ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ (٤) قَالَ : سَمِعْتُ ذُكْوَانَ (٥) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَسَبُّوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ
أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " .

- (١) أخرجه البخاري كتاب مناقب الانصار باب فضل دور الانصار رقم
(٣٧٩١) عن أبي حميد .
(٢) شمر (بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وفتحها) ابن حمدويه
ابو عمرو الهروي .
كان عالما فاضلا ثقة محويا لغويا راوية للاخبار والأشعار .
مات سنة ٢٥٥ هـ . أ . هـ (انظر معجم الادباء : ٢٧٤ / ٦) .
(٣) المتلمس ، شاعر جاهلي ، اسمه جرير وكنيته ابو عبد الله بن
عبد المسيح بن عبد الله ابن اخت طرفة بن العبد . من ربعة . أ . هـ
والبيت من قصيدة له مطلعها :

يعيرني أُمِّي رجال ولا أرى أخا إلا بأن يتكرما
ومن كان ذا عرض كريم فلم يضر له حسبا كان اللئيم المذمما

- (انظر الاغانى - الثقافة - (٥٢٤ / ٢٣) ومعاهد التنخيص :
(٣١٢ / ٢) وجمهرة اشعار العرب (٥٧١ / ٢) وموسوعة الشعر
العربي : (١٤١ / ٢ - ١٥١) وخزانة الادب (٧٣ / ٣) .
(٤) هو : ابن ابي اياس .
(٥) هو : سليمان بن مهران .
(٦) هو : ابو صالح السمان .

النَّصِيفُ : النِّصْفُ ، كَالثَّمَنِ بِمَعْنَى الثَّمَنِ ، وَالْعَشِيرُ بِمَعْنَى الْعُشْرِ نصف
يَقُولُ : إِنَّ الْمَدَّ الَّذِي يُنْفِقُهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مِنَ التَّمَرِ وَبِتَصَدَّقُ بِهِ مَعَ الْحَاجَةِ
إِلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يُنْفِقُهُ غَيْرُهُمْ مَعَ السَّعَةِ وَالْوُجْدِ . وَقَدْ يُرْوَى : مَا بَلَغَ
مَدَّ أَحَدِهِمْ - يَفْتَحُ الْمِيمَ - يُرِيدُ الْفَضْلَ وَالطَّوْلَ . (١)

(الْبَابُ نَفْسُهُ)

٣٦٧٤ / ٧٩٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْكِينِ
أَبُو الْحَسَنِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ (٤) ، عَنْ شُرَيْكِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ (٥) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَخْبَرَنِي
أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَتَّى دَخَلَ
بَيْتَ أَرَيْسَ (٦) فَتَوَضَّأَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رَأْسِ الْبَيْتِ وَتَوَسَّطَ
قَفَّاهُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .

قف

يُرِيدُ يَالْقَفَّ : الدَّكَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ حَوْلَ الْبَيْتِ .
وَأَصْلُ الْقَفِّ : مَا ارْتَفَعَ مِنْ مَتْنٍ الْأَرْضِ وَيُجْمَعُ عَلَى الْقَفَافِ .

(٦) (بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٦٧٩ / ٧٩٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ (٧) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكِّدِ ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ
الْجَنَّةَ وَسَمِعْتُ خَشْفَةَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا بِلَالٌ " .

خشف

أَصْلُ الْخَشْفَةِ الْحَرَكَةُ وَمَعْنَاهَا هَاهُنَا مَا يَسْمَعُ مِنْ حِسِّ وَقَعِ الْقَدَمِ .

-
- (١) حكاة ابن حجر عن الخطابي (انظر الفتح : ٣٤ / ٧) .
 - (٢) محمد بن مسكين بن نميلة ، ابو الحسن اليمامي .
 - قال البخاري : ثقة مأمون . وقال ابو داود : ثقة . مات سنة ٢٨٩ هـ .
(تهذيب) .
 - (٣) يحيى بن حسان بن حيان التنيسي الكبرى ابو زكريا .
 - قال احمد والعجلي والنسائي : ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٠٨ هـ .
(تهذيب) .
 - (٤) هو : ابن بلال القرشي .
 - (٥) هو : ابن عبد الله .
 - (٦) (بئر أريس) ل - بفتح الهمزة وتخفيف الراء - بئر معروفة قريبا من مسجد
قباة عند المدينة أ . هـ . (النهاية لابن الأثير : ٣٩ / ١) .
 - (٧) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة .

(الْبَابُ تَفْسِيرُهُ)

٣٦٩٢ / ٧٩٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ (٣) ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ (٤)
عَنِ الْمُسَوِّبِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَعِنَ : وَاللَّوَلُو أَنْ لِي
طِلَاعَ الْأَرْضِ نَهَبًا لَا فَتَدَيْتُ يَوْمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ .

طِلَاعُ الْأَرْضِ : مِلْوُهَا ، أَيُّ : مَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا وَيُشْرِفُ فَوْقَهَا مِنْ
الذَّهَبِ .

(٨) (بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٧٠٠ / ٧٩٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٥)
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٦) ، عَنْ حُصَيْنٍ (٧) ، / عَنْ عَمْرِو بْنِ سَيْمُونٍ (٨) ٢٧٦ ب
قَالَ : لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ قَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ : انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي ؟ فَجَالَ سَاعَةً ، ثُمَّ جَاءَ
فَقَالَ : غُلَامُ الْمُغِيرَةِ . فَقَالَ : الصَّنْعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ ،
كُنْتُ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي (٩) بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي
الْإِسْلَامَ . وَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : أَوْصِيَ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ فَإِنَّهُمْ رَدُّ
الْإِسْلَامِ وَحَيَاةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ يُطَوِّلُهُ .
يُقَالُ : رَجُلٌ صَنَعَ وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ : إِذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا صِنَاعَةٌ ، وَكَانَ
هَذَا الْغُلَامُ نَجَارًا . وَالرَّدُّ : الْقَعْنُ .

- (١) الصلت بن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الخاركي .
قال ابو حاتم : صالح الحديث . ووثقه ابو بكر البزار والدارقطني .
(تهذيب) .
(٢) هو : ابن عليّة : (بضم العين المهملة) .
(٣) هو : ابن ابن تميم السخثياني : (بكسر المهملة وسكون الخاء المعجمة)
(٤) هو : عبد الله بن عبد الله .
(٥) هو : المنقرى التبوذكي .
(٦) هو : الواضح بن عبد الله اليشكري .
(٧) هو : ابن عبد الرحمن السلمي .
(٨) هو : الأوذى .
(٩) في الصحيح : ميتتي .

(٩) (بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -)

٣٧٠١ / قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ (٢) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (٣) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٤) . أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى
يَدَيْهِ " ، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطِيهَا " (٥)

قَوْلُهُ : يَدُوكُونَ ، مَعْنَاهُ يَخُوضُونَ فِي ذَلِكَ وَيَتَدَاوَلُونَ الرَّأْيَ فِيهِ
أَيُّهُمْ يَسْتَنْبِطُهُ . وَأَصْلُهُ مِنَ الدَّوْكِ وَهُوَ كَالدَّقِّ وَالسَّحْقِ .
يُقَالُ : دُكْتُ الطَّيِّبَ دَوْكًا ، وَمِنْهُ سُمِّيَ صَلَاةُ الطَّيِّبِ (٦) مَدَاكًا . شَبَّهَ
الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ بِمَنْ دَقَّ شَيْئًا يَسْتَخْرِجُ لُبَّهُ وَيَعْلَمُ بَاطِنَهُ .

(الْبَابُ نَفْسُهُ)

٣٧٠٦ / ٨٠٠ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا

غُنْدَرٌ (٧) ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (٨) قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : " أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ
مِنْ مُوسَى) .

(١) هو : ابن سعيد الثقفي .

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، ابو محمد .

قال احمد : كان معروفا بالطلب واذا حدث من كتابه فهو صحيح .

قال ابن معين : ليس به بأس . وقال : ثقة حجة ، قال البخاري :

مات سنة ١٨٩ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : سلمة بن دينار الاعرج .

(٤) هو : الساعدي .

(٥) في الصحيح : يعطاها .

(٦) الصلاة والصلاة : مدق الطيب .

قال ابو عمرو : الصلاة كل حجر عريض يدق عليه عطر أو هبيد أ . هـ

(اللسان : ص / ل / أ) .

(٧) هو : محمد بن جعفر .

(٨) هو : سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ لِعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ فَلَمْ يَسْتَصْحِبْهُ
فَقَالَ : " تَخْلُفُنِي مَعَ الذُّرِّيَّةِ " (١) فَضَرَبَ لَهُ الْمَثَلَ بِاسْتِخْلَافِ مُوسَى هَارُونَ
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الطُّورِ وَلَمْ يَرُدْ بِهِ الْخِلَافَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنَّ
الْمَضْرُوبَ بِهِ الْمَثَلَ وَهُوَ هَارُونَ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ وَفَاةِ مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَإِنَّمَا
كَانَ خَلِيفَتَهُ فِي حَيَاتِهِ فِي وَقْتٍ خَاصٍ ، فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ الْأَمْرُ فِيمَنْ ضُرِبَ لَكُمْ
الْمَثَلُ بِهِ .

(١٠) (بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٧٠٨ / ٨٠١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (٢) قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ (٣) ، عَنْ أَبِي
أَبِي زَيْبٍ (٤) ، عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقُولُونَ أَكْثَرُ
أَبُو هُرَيْرَةَ وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْبَعُ بَطْنِي حِينَ لَا أَكُلُ
الْخَبِيرَ (٥) وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ (٦) .

أ٢٧٧

خبر
حبر

الْخَبِيرُ : الْخُبْرُ الْمَادُومُ وَالْخُبْرَةُ : الْإِدَامُ . وَالْحَبِيرُ : الثِّيَابُ
الْمَحْبَرَةُ كَالْبُرُودِ الْيَمَانِيَّةِ وَنَحْوِهَا .

(٢٠) (بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ (٧) وَحَذِيفَةَ (٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

٣٧٤٣ / ٨٠٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (٩) قَالَ :

-
- (١) اخرج البخارى في المغازى باب غزوة تبوك رقم (٤٤١٦) .
عن مصعب بن سعد عن أبيه ، قول علي رضي الله عنه بلفظ :
اتخلفني في الصبيان والنساء ؟
وانظر صحيح مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل علي بن ابي طالب :
(٤ / ١٨٧٠) رقم (٣١) .
(٢) احمد بن ابي بكر واسمه : القاسم بن الحارث بن زرارة . ابو مصعب .
قال ابو زرعة وابو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٤٢ هـ (تهذيب) .
(٣) محمد بن ابراهيم بن دينار المدني ابو عبد الله الجهني .
قال ابو حاتم : كان من فقهاء المدينة نحو مالك ، وكان ثقة . مات
سنة ١٨٢ هـ (تهذيب) .
(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن .
(٥) في الصحيح : الخمير .
(٦) في الصحيح : وفلانة .
(٧) هو : ابن ياسر أبا اليقظان العنسي (بالنون) أمه سمية أول شهيد في
الاسلام .
(٨) هو ابن اليمان بن جابر بن عمرو العبسي (بالموحدة) .
(٩) هو : الواشحي .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُفِيرَةَ (١) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٢) قَالَ : ذَهَبَ عَلَقَمَةُ (٣) إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ (٤) الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ؟ - يَعْنِي مُحَذِّفَةً - قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ الَّذِي آجَرَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ؟ - يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَمَّارًا . قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ مِنْكُمْ صَاحِبُ السُّوَاكِ أَوِ السَّوَادِ (٥) ؟ قَالَ : بَلَى . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَوْلُهُ : صَاحِبُ السَّرِّ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا أَسَرَّ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَأَطْلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِمْ .
وَأَمَّا صَاحِبُ السَّوَادِ : فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ .

وَالسَّوَادُ (٦) : السَّرَارُ وَهُوَ مَارُوي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ عَبْدَ اللَّهِ اخْتِصَاصًا شَدِيدًا ، لَا يَحْجُبُهُ إِذَا جَاءَهُ وَلَا يَرُدُّهُ إِذَا سَأَلَهُ (٧)

(١) المفيرة بن مقسم (بكسر الميم) الضبي ، أبو هشام .

(٢) هو : ابن يزيد النخعي .

(٣) هو : ابن قيس .

(٤) في الصحيح : صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) في الصحيح : صاحب السواك والوساد أو السرار .

(٦) السَّوَادُ : - بالكسر - السرار ، يقال : ساودت الرجل مساودة

إذا ساررتة . (النهاية : ٤١٩ / ٢) .

(٧) أخرج مسلم في كتاب السلام باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو نحوه

من العلامات . عن عبد الرحمن بن يزيد قال : سمعت ابن مسعود

يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذنك علي ان يرفع

الحجاب وان تستمع سواي حتى انهاك * (١٧٠٨ / ٤) ،

رقم (٢١٦٩) .

(١٥) (بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الزُّهْرِيِّ)

٣٧٢٨ / ٨٠٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (١) ، عَنْ قَيْسِ (٢) قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا (٣) يَقُولُ : إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنَّا نَغْزُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَالَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقِ الشَّجَرِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاةُ مَالَهُ خِلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، لَقَدْ خِبتُ إِذَا وَضَعْتُ عَمَلِي وَكَانُوا وَشَوْا بِي إِلَى عُمَرَ ، قَالُوا : لَا يَحْسُنُ يُصَلِّي .

قوله : يُعَزِّرُنِي ، مَعْنَاهُ يُؤَدِّ بَنِي ، وَمِنْهُ التَّعْزِيرُ الَّذِي هُوَ التَّأْدِيبُ عَلَى الرِّبَةِ وَنَحْوِهَا ، وَالْمَعْنَى : إِنَّهُ يُعَلِّمُنِي الصَّلَاةَ وَيُعَيِّرُنِي بِأَنْ لَا أَحْسِنَهَا .

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ / قَالَ : أَمَّا إِنِّي أَرَكُدُ فِي الْأُولِيِّينَ وَأُحْدِفُ فِي الْآخَرِيِّينَ ، وَمَا أَلُوا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : كَذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ . (٤)

(٢٧) (بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٧٦٢ / ٨٠٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٥) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ (٦) قَالَ : سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ (٧) أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ .

السَّمْتُ : حُسْنُ الْهَيْئَةِ . وَالْهَدْيُ : الطَّرِيقَةُ وَالْمَذْهَبُ .
وَالدَّلُّ : قَرِيبٌ مِنَ الْهَدْيِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ أَشْكَالَ الْحَرَكَةِ وَالْمَشْيِ وَالتَّصَرُّفِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الشَّمَائِلِ .

- (١) عمرو بن عون بن أوس الواسطي ، أبو عثمان البزار .
- ثقة . ثبت ، من العاشرة . مات سنة ٢٢٥ هـ (تقريب)
- (٢) هو : ابن أبي خالد الأحمسي .
- (٣) هو : ابن أبي حازم الأحمسي
- (٤) أخرجه البخاري كتاب الأذان باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت عن جابر بن سمرة رقم (٧٥٥)
- (٥) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .
- (٦) هو : النخعي ، أبو بكر .
- (٧) في الصحيح : ما عرف .

كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

(١١) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْبَلُوا مِنِّ مُحْسِنِهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ (١))

٣٧٩٩ / ٨٠٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (٢) ،
حَدَّثَنَا شَاذَانُ (٣) أَخُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ (٥) قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي " .
قَوْلُهُ : كَرِشِي وَعَيْبَتِي ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ بَطَانَتِي وَخَاصَّتِي .
وَضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْكَرْشِ لِأَنَّهُ مُسْتَقَرُّ غِذَاءِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ بَقَاؤُهُ وَقَدْ
يَكُونُ الْكَرْشُ عِيَالُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ .
وَيَقَالُ : لِفُلَانٍ كَرْشٌ مَنْشُورٌ ، أَيُّ : عِيَالٌ كَثِيرَةٌ .
وَالْعَيْبَةُ : هِيَ الَّتِي يَخْزَنُ فِيهَا الْمَرْءُ حُرْثِيَّاهُ . وَمَصُونُهَا ضَرْبُ الْمَثَلِ
بِهَا ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ مَوْضِعُ سِرِّهِ وَأَمَانَتِهِ .

(١١) (البَابُ نَفْسُهُ)

٣٨٠٠ / ٨٠٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ (٦) قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ الْفَسِيلِ (٧) قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ (٨) يَقُولُ : سَمِعْتُ

-
- (١) طرف من حديث رواه البخاري في الكتاب والباب نفسه رقم (٣٨٠١) .
(٢) محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري (بفتح التحتانية وسكون
المعجمة وضم الكاف) ابو علي الصائغ المروزي .
قال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٥٢ هـ (تهذيب) .
(٣) عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ولقبه : شاذان .
ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ٢٢١ هـ (تهذيب) .
(٤) هو : عثمان بن جبلة بن أبي رواد .
(٥) هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري .
عن ابن معين : ثقة . وقال ابو حاتم : صالح الحديث (تهذيب)
(٦) احمد بن يعقوب المسعودي ابو يعقوب .
قال العجلي : ثقة ، مات سنة ٢١٣ هـ (تهذيب) .
(٧) هو : عبد الرحمن بن سليمان .
(٨) هو : مولى ابن عباس .

ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ (١) مِلْحَفَةٌ^٥ مُتَعَطِفًا (بِهَا) (٢) عَلَى مَنْكِبِهِ (٣) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ (٤) دَسَمَاءُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

عطف

قَوْلُهُ : مُتَعَطِفًا بِهَا ، يُرِيدُ مُرْتَدِيًا بِهَا .
وَالْعِطَافُ : الرِّدَاءُ . وَالْدَسَمَاءُ : السَّوْدَاءُ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ .

(١٢) (بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٨٠٣/٨٠٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ :
حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ (٥) خَتَنَ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (٦) ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

هَذَا يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

٢٧٨ أ

عرش

أَحَدُهُمَا : / أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْعَرْشِ السَّرِيرَ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ ،
وَمَعْنَى الْاهْتِزَازِ : الْحَرَكَةُ وَالْاضْطِرَابُ وَكَانَ ذَلِكَ فَضِيلَةً لَهُ ، كَمَا كَانَ رَجُلٌ
الْجَبَلِ وَحَرَكَتُهُ فَضِيلَةً لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
عَلَى حِرَاءٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَتَحَرَكَ الْجَبَلُ فَقَالَ : اثْبُتْ حِرَاءُ ، فَمَا عَلَيْكَ
إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ (٧) .

- (١) في الصحيح : وعليه .
- (٢) في الاصل : به ، وما أثبتته من الصحيح .
- (٣) في الصحيح : منكبيه .
- (٤) في الصحيح : عصابة .
- (٥) الفضل بن مساور البصري .
- صدوق ، ربما وهم ، من التاسعة . (تقريب) .
- (٦) طلحة بن نافع الواسطي ، ابو سفيان ، الاسكاف ، نزل مكة ، صدوق ،
من الرابعة . (تقريب) .
- قال ابن حجر : شأن البخاري في حديث أبي سفيان - طلحة بن نافع -
لا يخرج له الا مقرونا بغيره او استشهادا . أ . هـ (الفتح ١٣٣/٧) .
- (٧) اخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل طلحة والزبير (٤/ ١٨٨٠)
رقم (٢٤١٢) عن أبي هريرة .
- وانظر الترمذي في المناقب باب عثمان بن عفان رضي الله عنه :
- (٢٨٧/٥) رقم (٣٧٨١) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن
عثمان رضي الله عنه .

وانظر المستدرک للحاكم : (٤٥٠/٣ - ٤٥١) من حديث

سعيد بن زيد وابن ماجه عن سعيد بن زيد (٤٨/١) رقم (١٣٤)

وانظر مسند الامام احمد (٣٤٦/٥) من حديث بريدة .

وَالْوَجْهَ الْآخِرُ : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ عَرْشُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُرَادُ بِهِ حَمَلَةُ الْعَرْشِ .

وَمَعْنَى الْاهْتِزَازِ : السُّرُورُ وَالِاسْتِيشَارُ . وَمِنْهُ اهْتِزَازُ النَّبَاتِ إِذَا
حَسُنَ وَاخْضَرَ ، وَكَذَلِكَ اهْتِزَازُ الْأَرْضِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : * فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا
الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ * (١)

وَبَعْضُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضٍ قَرِيبٌ . قَالَ : وَعَنْ الْأَعْمَشِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ :
فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ : اهْتَزَّ السَّرِيرُ . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ
ضَفَائِنٌ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ
سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

قُلْتُ : وَهَذَا يُصَحِّحُ لَكَ وَجْهَ الْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَأَرَادَ جَابِرٌ
بِقَوْلِهِ : كَانَ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ ضَفَائِنٌ ، أَنَّ سَعْدًا مِنَ الْأَوْسِ ، فَالْخَرْجُ لَا تُقَرَّرُ
لَهَا بِالْفَضِيلَةِ وَالْبَرَاءُ مِنَ الْخَرْجِ . (٣)

(البابُ نَفْسُهُ)

٨٠٨ / ٣٨٠٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْرَةَ قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ (٤) ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ . قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ
أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ . قَالَ : حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ .

(١) سورة الحج : الآية ٥ .

(٢) قوله : عن الأعمش ، هو معطوف على الاسناد الذي قبله . أ. هـ .

قاله ابن حجر في الفتح : (١٢٣ / ٧) .

(٣) قال ابن حجر : هو خطأ فاحش . فان البراء أيضا اوسي يجتمع مع
سعد بن معاذ في الخارث بن الخزرج ، وليس هو الخزرج الذي يقابل
الأوس .

وجابر هو الذي من الخزرج ، وما قاله انما كان اظهارا للحق واعترافا
بالفضل لأهله . وتخريج كلامه : انه وان كان خزرجيا - وكان بين الأوس
والخزرج ما كان - ، لا يمنع ذلك من أن يقول الحق ، فذكر
الحديث . أ. هـ . (انظر الفتح : ١٣٢ / ٧) .

(٤) هو : اسعد ابو امامة بن سهل الانصارى .

هَذَا يُرَوَّى عَلَى وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : بِحُكْمِ الْمَلِكِ ، يُرِيدُ اللَّهُ الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ وَالْمَلَكُوتُ وَهُوَ حَكَم
الْأَشْيَاءِ بِالصَّوَابِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَهُ وَلَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ .
وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : بِحُكْمِ الْمَلِكِ الَّذِي نَزَلَ بِالْوَحْيِ فِي أَمْرِهِمْ .
وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
نَفَذَ حُكْمَهُ عَلَيْهِمَا وَافَقَ الْحَقُّ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (حَكَمْتَ / فِيهِمْ
بِحُكْمِ الْمَلِكِ) .

(١٨) (بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٨٠٩ / ٣٨١١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (٤) ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ
أُحُدٍ انْتَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجُوبٌ (٥) عَلَيْهِ بِحَقِّقَةٍ لَهُ وَكَانَ رَجُلًا رَأِيًّا سَدِيدَ (٦) الْقَدِّ ،
فَكَسَرَ يَوْمئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا
لَكُسُفَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْفِرَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتْنُونِهِمَا ، تُفَرِّغَانِ فِي أَفْوَاهِ
الْقَوْمِ .

قَوْلُهُ : مَجُوبٌ عَلَيْهِ بِحَقِّقَةٍ ، يَعْنِي مُتَرَسُّ عَلَيْهِ يَفْقِهِ بِالْحُجْفَةِ
وَهِيَ التَّرْسُ . وَالْجُوبُ : التَّرْسُ .

وَقَوْلُهُ : سَدِيدَ الْقَدِّ ، أَرَاهُ شَدِيدَ الْمَدِّ ، يُرِيدُ النَّزْعَ فِي الْقَوْسِ
وَلِذَلِكَ اتَّبَعَهُ قَوْلُهُ : وَكَسَرَ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ شَدِيدَ الْقَدِّ - بِكَسْرِ الْقَافِ - يُرِيدُ
بِهِ وَتَرَ الْقَوْسِ .

وَقَوْلُهُ : أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا . فَالْخَدَمُ : جَمْعُ الْخَدَمَةِ وَهِيَ -
الْخَلْخَالُ . وَالْمُخَدَّمُ : مَوْضِعُ الْخَلْخَالِ مِنَ السَّاقِ .

(١) زيد بن سهل بن الأسود .

(٢) هو : عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج .

(٣) هو : ابن سعيد .

(٤) هو : ابن صهيب .

(٥) زاد في الصحيح : مجوب (به) عليه .

(٦) في الصحيح : شديد (بالمعجمة) .

وَقَوْلُهُ : تَنْقِزَانِ الْقَرَبِ ، إِنَّمَا هُوَ تَرْفِيزَانِ الْقَرِ ، أَيُ : تَحْمِلَانِيهَا . زفر
وَيُقَالُ لِلْإِمَاءِ السَّقَّاءِ : الزَّوَاغُ .
فَأَمَّا النَّقْزُ : فَهُوَ الْوَثْبُ . يُقَالُ : نَقَزَ نَقْزَانًا ، إِذَا وَثَبَ وَثْبًا
مَتَقَارِبًا .
وَأَمَّا الْقَزُّ : فَهُوَ الْوَثْبُ الْبَعِيدُ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إِبْلِيسَ لَيَقْزُ الْقَرَّةَ
مَابَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (١) . قز

(١٩) (بَابُ مَنْاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٨١٣ / ٨١٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) قَالَ :
حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ (٣) ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (٤) ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (٥) ، عَنْ
قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ (٦) ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : رَأَيْتُ رُؤُوسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ : رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ يُذَكَّرُ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا ،
وَسَطُهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلَاهُ
عُرْوَةٌ . فَقِيلَ لِي : أَرْقَهُ . قُلْتُ : لَا اسْتَطِيعُ ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ ، فَرَفَعَ شِيَابِي
مِنْ خَلْفِي فَرَقَمْتُ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ .
الْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ . قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ :

قَالَتْ لَهَا وَلَا أُخْرَى مِنْ مَنَاصِفِهَا . . . لَقَدْ وَجَدْتُ يَوْمَ فَوْقَ الَّذِي وَجَدَا (٧)

- (١) ذكره صاحب النهاية في غريب الحديث (٥٨ / ٤) ولفظه :
" ان ابليس ليقز القرّة من المشرق فتبلغ المغرب " .
(٢) هو : المسندى .
(٣) أزهر بن سعد السمان ، ابوبكر الباهلي البصري .
(٤) قال ابن سعد : ثقة . مات سنة ٢٠٣ هـ (تهذيب) .
(٥) هو : عبد الله .
(٦) هو : محمد .
(٧) قيس بن عباد : (بضم المهملة وتخفيف الموحدة) القيسي الضبعي
ابو عبد الله .
قال ابن سعد والعجلي والنسائي وابن خراش : ثقة ، مات
بعد الثمانين قتله الحجاج . (تهذيب) .
البيت من قصيدة مطلعها :
ألم يزنب ان البين قد أفدا . . . قل الشواء لئن كان الرحيل غدا
انظر ديوانه : ص (٣٨٤) .

كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ

(٥٤) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُّحِ)

٦٠٦١/٨١١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) قَالَ : شُعْبَةُ ،
عَنْ خَالِدٍ (٢) ، عَنْ / عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) أَنَّ رَجُلًا
ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَثْنَى رَجُلٌ خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ . يَقُولُ (٤) : مَرَارًا إِنَّ كَانَ أَحَدُكُمْ
مَارًا حَا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنَّ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسْبُهِ اللَّهُ
وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا .

كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

(١٩) (بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٨١٢/٨١٢ قَالَ : وَقَالَ سَعْدُ (٥) : مَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ (٦) الْأَرْضِ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ
ابنِ سَلَامٍ .

قُلْتُ : قَوْلَ سَعْدٍ : مَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ
يَمْشِي عَلَى وَجْهِهِ الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ . وَقَدْ عَلِمَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فِيهِ ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ مَعَ التَّسْقِطِ
مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُوَ عَاشِرُهُمْ ، لَا يَنْفِي مَا قَدْ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِكِنَّهُ كَرِهَ التَّزَكِّيَةَ لِنَفْسِهِ وَلَزِمَ التَّوَاضُعَ وَلَمْ يَرِ لِنَفْسِهِ مِنْ
الِاسْتِحْقَاقِ مَا رَأَاهُ لِأَخِيهِ (٧) . وَيُحْكِي عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
أَنَا أَخَيْرُ بَيْنِ الصَّحَابَةِ وَأَقْدَمُ الْعَشْرَةِ وَأَرَوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا قَالَ مِنْ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَأَرْجُو ذَلِكَ لَهُمْ وَلَا أَشْهَدُ لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ . (٨)

-
- (١) هو : ابن أبي أياس .
(٢) هو : ابن مهران الحذاء .
(٣) هو : نفع بن الحارث .
(٤) في الصحيح : بقوله .
(٥) هو : ابن أبي وقاص ، رضي الله عنه .
(٦) في الصحيح : يمشي على الأرض .
(٧) قال ابن حجر : يظهر لي أنه قال ذلك بعد موت المبشرين ، لأن عبد الله
ابن سلام عاش بعد هم ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد ، ويؤخذ
هذا من قوله : " يمشي على الأرض " أ . هـ (الفتح : ٧ / ١٣٠) .
(٨) لم أقف عليه .

قُلْتُ : مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْ سَفِيَانٍ هُوَ أَنَّ بَابَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مُسْتَفَادٌ مِنْ بَابِ الْمَعْرِفَةِ بِفَضَائِلِهِمْ ، فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَى فَضَائِلِهِمْ وَوَقَفْتَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَأَمَّا الْقَطْعُ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَمِنْ بَابِ عِلْمِ الْغَيْبِ وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَخْبَارِ الْآحَادِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُفِيدُ الْعِلْمَ الظَّاهَرَ ، وَوُقُوعُ التَّصَدِيقِ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِغَالِبِ حُسْنِ الظَّنِّ وَقَدْ اسْتَأْشَرَ اللَّهُ بِالْمُغَيَّبِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مُطَالَعَتِهِ إِلَّا بِكِتَابٍ نَاطِقٍ أَوْ خَبَرٍ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ لَا يَرْتَابُ بِصِحَّتِهِ .

وَقَوْلُهُ : وَحَسْبِيهِ اللَّهُ ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ مُحَاسِبُهُ عَلَى أَعْمَالِهِ وَيُعَاقِبُهُ حَسَبَ عَلَى ذُنُوبِهِ إِنْ شَاءَ .

وَقَوْلُهُ : وَيَحَكَ قَطَعْتَ عُقُقَ صَاحِبِكَ ، فَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ شَفَقًا مِنْ إِعْجَابِ الْقَوْلِ / لَهُ بِذَلِكَ وَالْإِعْزَازِ يَقُولُهُ فِيمَا فِي نَفْسِهِ الْأَسْطِطَالَةَ وَالْكِبْرَ وَذَلِكَ جِنَايَةٌ عَلَيْهِ وَتَعَزُّيرٌ بِذَنْبِهِ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَطَعَ عُقُقَهُ فَأَهْلَكَهُ !

(٢٤) (بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ (١))

٣٨٢٦ / ٨١٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِج (٤) قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ ، فَقَدَّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ : إِنِّي كَسْتُ أَكْلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

(١) زيد بن عمرو بن نفيل العدوي والد سعيد احد الشعرة - وابن عمر عمر

ابن الخطاب . مات قبل البعثة بخمس سنوات . كان على دين ابراهيم

وعاب على قريش ذبحهم لغير الله . أ . ه .

انظر الاصابة (٦١ / ٤) رقم (٢٩١٧) .

(٢) هو : المقدي ، ابو عبد الله الثقفي .

(٣) هو : النسيري ، ابو سليمان البصري .

(٤) (بلدج) - بفتح الموحدة وسكون اللام وآخره مهلة - واد قبل مكة

من جهة المغرب . أ . ه . (انظر معجم البلدان (٤٨٠ / ١)) .

قُلْتُ : اَمْتَنَاعُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ اَكْلِ مَا فِي السُّقْرَةِ اِنَّمَا كَانَ مِنْ اَجْلِ خَوْفِهِ
 اَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ الَّذِي فِيهَا مِمَّا ذُبِحَ عَلَى الْاَنْصَابِ فَتَنْزَعَهُ مِنْ اَكْلِهِ ، وَقَدْ كَانَ
 رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ (اَلْتِي) (١) كَانُوا
 يَذْبَحُونَهَا لِأَصْنَامِهِمْ . فَأَمَّا ذَبَائِحُهُمْ لِمَا كَلَّتِهِمْ فَإِنَّمَا لَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ
 أَنَّهُ كَانَ يَتَنَزَّهَ مِنْهَا وَلَئِنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الذَّكَاءَ وَاقِعَةً إِلَّا بِفِعْلِهِمْ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ
 عَلَيْهِ وَقَبْلَ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الشُّرْكِ ، فَقَدْ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ مَقِيمًا مَعَهُمْ وَلَمْ
 يُذَكِّرْ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَيَّزُ عَنْهُمْ إِلَّا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ . وَكَانَتْ قُرَيْشٌ وَقَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ
 تَتَنَزَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَكْلِ الْمَيْتَاتِ وَلَعَلَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتَسَيَّعُ
 إِنْ ذَاكَ لِأَنْ يَذْبَحَ لِنَفْسِهِ الشَّاةَ لِيَأْكُلَ مِنْهَا الشُّلُوءَ أَوْ الْبَضْعَةَ وَلَا كَانَ فِيهَا
 اسْتِفَاضٌ مِنْ أَخْبَارِهِ أَنَّهُ كَانَ يَهْجُرُ اللَّحْمَ وَلَا يَأْكُلُهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ
 إِلَّا ذَكَاءُ أَهْلِ الشُّرْكِ وَلَا يَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيمِ
 ذَبَائِحِهِمْ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَكَلَ مَا يَذْبَحُونَهُ لِمَا كَلَّتِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَتَنَزَّهَ مِنَ الْمَيْتَاتِ
 تَنْزِيهًا مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ وَاخْتِيَارًا مِنْ جِهَةِ الطَّبْعِ لِتَرْكِهَا اسْتِقْدَارًا (لَهَا) (٢)
 وَتَقَرُّزًا مِنْهَا وَبَعْدَ أَنْ يَجْتَنِبَ الذَّبَائِحَ لِأَصْنَامِهِمْ عِصْمَةً مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ لِيَكُنَّ
 مُشَارِكُهُمْ فِي تَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ بِهَا ، وَقَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ابْنَتَهُ زَيْنَبَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ / وَهُوَ مُشْرِكٌ وَقَدْ هَاجَرَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَقِيََتْ عِنْدَ أَبِي الْعَاصِ بِمَكَّةَ مُدَّةً طَوِيلَةً إِلَى أَنْ لَحِقَتْ بِرَسُولِ اللّٰهِ
 صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ، وَكَانَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَتَانِ مُشْرِكَتَانِ طَلَقَهُمَا
 يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : * وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ * (٣) .
 وَقَوْلُهُ : * لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ * (٢) فَكَانَ أَمْرُ الطَّعَامِ
 قَبْلَ وَقُوعِ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الشُّرْكِ عَلَى وَتِيرَةِ أَمْرِ التَّنَاحُكِ فِي الْإِبَاحَةِ وَقَدْ كَانَ
 صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَزَّهُ فِي أَمْرِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ عَنْ كُلِّ خَبِيثٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَنَزِي
 ضِيرِ (٤) أَوْ نَزِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ وَعَمَّا لَيْسَ مِنْهَا بِطَيِّبٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي
 مَخْرَجِ كَسْبِهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : * يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ
 وَاعْمَلُوا صَالِحًا * (٥) .

(١) فِي الْأَصْلِ : الَّذِي ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (م) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : لَهُ ، وَمَا أَثْبَتَهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ .

(٣) سُورَةُ الْمُتَحَنَّةِ : الْآيَةُ " ١٠ " .

(٤) (ضِير) ضَارَةٌ ضَيْرًا : ضَرَّةٌ (اللِّسَانُ : ٩ / ١ / ر) .

(٥) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ : الْآيَةُ " ٥١ " .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَأْكُلَ طَيِّبًا وَأَنْ نَعْمَلَ صَالِحًا " (١) . وَكَانَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِأَنَّهَا أَوْسَاجُ النَّاسِ (٢) وَقَدَّمَ الْيَسْرَ الضَّبُّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ لَهُ وَقَالَ: " لَمْ يَكُنْ مِنْ طَعَامِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَاقُهُ " (٣) ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ لِحِدَّةِ رَائِحَتِهَا ، وَرَخَّصَ لِأَصْحَابِهِ فِي أَكْلِهَا إِذَا نَضِجَتْ طَبَخًا : (٤) .

وَقَالَ: " إِنِّي أَنَا حِي مِنْ لَاتَنَاجُونَ " (٥) ، يُرِيدُ الْمَلَكَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا لَهُ رَائِحَةٌ ، وَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ لَهُ: " إِنَّا نَجِسُكَ مِنْكَ رِيحَ التَّغَافِيرِ ، وَهُوَ يَتَحَلَّبُ مِنْ بَعْضِ الشَّجَرِ ، لَهُ رَائِحَةٌ ، فَسَاءَ ذَلِكَ " فَقَالَ لَهُنَّ: " إِنِّي شَرِبْتُ عَسَلًا . فَقُلْنَ: جَرَسَتْ نَحْلَةُ الْعُرْفُطِ ، فَحَرَّمَ عَلَيَّ

(١) أخرجه الامام احمد في الزهر: (ص ٣٩٨) عن ضمرة بن حبيب الزبيدي عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس . وفيه: " أمرت الرسل قبلي ان لا تأكل الا طيبا . ولا تعمل الا صالحا " .

قلت: في سنده ابو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط . من السابعة ، مات سنة ١٥٦ هـ . (تقريب) .

وأخرج البيهقي في الشعب عن جعفر بن سليمان عن ثابت بن عبد الوهاب بن أبي حفص قال: امسى داود عليه السلام صائما فلما كان عند افطاره أتى بشربة لبن .. وفيه:

انا معشر الرسل أمرنا أن نأكل من الطيبات ونعمل صالحا . أ . هـ .

(انظر الدر المنثور عند الآية " ٥٢ " من سورة المؤمنون (١٠٢/٦) انظر مسلم ، زكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة حديث رقم (١٠٧٢) (٧٥٢/٢) ، وابو داود في الامارة باب في بيان مواضع

الخمس وسهم ذى القربى رقم الحديث (٢٩٨٥) (٣٨٦/٣) . البخارى أطعمه باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو عن ابن عباس عن خالد بن الوليد رقم (٥٣٩١) بلفظ: لم يكن بأرض قومي .

وللنسائي في الصيد باب الضب من حديث ابن عباس عن خالد وفيه:

" .. لكنه طعام ليس في أرض قومي .. (انظر سننه (١٧٥/٧) .

ولمسلم في الصيد باب اباحة الضب من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس وفيه: " هذا لحم لم آكله قط " (انظر الصحيح (١٥٤٣/٣) حديث رقم (١٩٤٥) (١٩٤٦) .

(٤) اخرج ابو داود في الاطعمة باب في أكل الثوم من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال: " ان كنتم لا بد أكليهما فأميتهما طبخا " (انظر سننه (١٧٢/٣) حديث رقم

(٣٨٢٧) .

(٥) اخرج البخارى في الاعتصام باب الاحكام التي تعرف بالدلائل من ==

نَفْسِهِ الْعَسَلِ حَتَّى عُوتِبَ عَلَى ذَلِكَ (١) يَقُولُهُ : * لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ * (٢) فَوَجَبَ بِهِذِهِ الْأُمُورُ وَمُقْتَضَاهَا أَنْ لَا تَكُونَ نَفْسُهُ تُسَامِحُهُ فِي سِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ أَطْعِمَةِ الْقَوْمِ وَأَعْذِيَتِهِمْ إِلَّا مَا كَانَ ذَاتَهُ طَاهِرَةً وَمَخْرَجُهُ طَيِّبًا ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوبًا نَبِيًّا ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ / صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ يَخْلُو فِي غَارٍ حَرَارٍ وَتَحَنُّتٍ فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدِيدِ مِنْ غَيْرِ وَحْيٍ أَوْ نُزُولٍ أَمْرٍ فِيهِ ، لَكِنْ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَزُلْفَةً لَهُ وَتَقَرُّبًا مِنْهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ إِلَيْهِ وَعَلَى شَاكِلَةٍ ذَلِكَ الْأَمْرُ فِيمَا جَعَلَهُ قُوتًا لَهُ وَقِيَامًا لِيَنْتَظِمَ الْمَعْنِيِّينَ مَعًا مِنْ قَوْلِهِ : (أَمَرْنَا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ لَا نَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا نَعْمَلَ إِلَّا صَالِحًا) (٣) . وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَنَا طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَحَلَّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ ، وَالتَّصَارَى يَذْبَحُونَ بِاسْمِ الْمَسِيحِ وَشُرَكَوْنَ فِي ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا مَا يَذْبَحُونَهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ قَالَ : إِنَّهُمْ إِذَا ذَبَحُوا بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ لغيرِ اسْمِ اللَّهِ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا مَا يَذْبَحُونَ لِلْكَنَائِسِ وَالْبَيْعِ وَلَا بِأَسْمِ اللَّهِ الَّتِي يَعْبُدُونَ فِيهَا ، وَإِنَّمَا اسْتَطَابُوا مِنْ ذَبَائِحِهِمْ مَا كَانَ مِنْهَا لِأَقْوَانِهِمْ ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُؤَلَّى الْمُسْلِمُ الْكِتَابِيُّ ذَبْحَ الشَّاقِ الَّتِي هِيَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِ وَلَمْ يَرَ أَنْ يَذْكِبَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ ، وَإِنَّمَا رَأَى أَنْ تَحِلَّ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ مَا كَانَ مِلْكًا لَهُمْ فَتَوَلَّوْا ذَكَاتَهَا وَتَنَاوَلُوا الْآيَةَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : * وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ * (٤) عَلَى هَذَا الْمَعْنَى دُونَ مَا كَانَ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِ ، إِنْ كَانَ لَهُ فِيمَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا وَذَكَاتَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنَدُوحَةٌ . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ تُؤْكَلَ الشُّحُومُ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ (٥) وَأَحْسِبُهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : * وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ * (٦) وَلَيْسَتْ الشُّحُومُ مِنْ طَعَامِهِمْ .

== حديث جابر بن عبد الله وفيه : * كل فاني اناجي من لاتناجي * رقم (٧٣٥٩) . ولأبي داود في الاطعمة باب في اكل الثوم ومثله (١٧٠ / ٣)

حديث رقم (٣٨٢٢) .

(١) البخارى طلاق باب لم تحرم ما أحل الله لك ؟ من حديث عروة عن عائشة

رقم (٥٢٦٨) . وانظر تفسير القرطبي : (١٧٧ / ١٨) سبب نزول الآية

(٢) سورة التحريم : الآية " ١ "

(٣) سبق تخريجه قريبا .

(٤) سورة المائدة : الآية " ٥ " .

(٥) انظر المنتقى للباي : ١١٢ / ٣

(٦) سورة المائدة : الآية " ٥ " .

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

(٢٢) (بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ)

٨٦٤ / ٥٥٠٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) قَالَ :

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (٢) ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ (٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ (٤) قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَرَمَى انْشَانٌ بِجَرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ ، فَالْتَفَتُ (فَإِذَا) (٥) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ .

قُلْتُ : فَهَذَا مِنْ صَنِيعِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَكَاتَهُمْ تُبَيِّحُ الشُّحُومَ ، كَمَا تُبَيِّحُ اللَّحْمَ / مِنَ الذَّبَائِحِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ مِنْ أَخْذِهِ اسْتَحْيَاءً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِئَلَّا يُظَنُّ بِهِ الاسْتِثْنَاءُ عَلَى أَصْحَابِهِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَكَاةَ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ كَذَكَاةِ مَنْ لَهُ نِزْمَةٌ مِنْهُمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ .

كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

(٢٧) (بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)

٨٦٥ / ٣٨٤٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (٦) قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ (٧) (حَدَّثَنَا قَطْنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ (٨) حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ (٩) عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٠) أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِفَيْنَا بَنِي هَاشِمٍ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ (١١) اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخْدٍ أُخْرَى ، فَانْطَلَقَ

-
- (١) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .
 (٢) هو : ابن الحجاج .
 (٣) هو : العدوي ، أبو نصر .
 (٤) هو : المزني .
 (٥) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .
 (٦) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج .
 (٧) هو : ابن سعيد التيمي .
 (٨) قطن (بفتح قاف) ابن كعب القطعي (بضم قاف وفتح طاء) الزبيدي أبو الهيثم . قال ابن معين وأبو زرعة : ثقة . (تهذيب) .
 (٩) أبو يزيد المدني ، من أهل البصرة .
 (١٠) قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . قال ابن معين : ثقة . (تهذيب) .
 (١١) سقط من الأصل وأثبتته من رواية للصحيح .
 قال ابن حجر : الرجل هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف ونسبة الرواية إلى بني هاشم مجازاً ، لما بين هاشم وبني المطلب من المودة ، والمواخاة ، والمناصرة . أ . هـ (انظر الفتح : ١٥٧ / ٧) .

مَعَهُ فِي إِبِلِهِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فَقَالَ : أَا غَنَسِي
بِعِقالٍ أَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي لِأَتَنْفِرُ الْإِبِلُ ، فَأَعْطَاهُ عِقالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ ،
فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ : مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ
لَمْ يُعَقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : كَيْسَ لَهُ عِقالٌ . قَالَ : فَأَيْنَ عِقالُهُ ؟ قَالَ :
فَحَذَفَهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : أَنْتَ هَذَا
الْمَوْسِمُ ؟ فَقَالَ : مَا أَشْهَدُ ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ . قَالَ : أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسالَةَ
مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ بِأَلِ قُرَيْشٍ
فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ بِأَلِ بَنِي هَاشِمٍ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ
أَنْ فُلَانًا قَتَلَنِي (١) وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ
فَقَالَ : مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا ؟ قَالَ : مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْإِقْيَامَ عَلَيْهِ وَوَلَّيْتُ دَفَنَهُ . قَالَ :
قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَاكَ مِنْكَ ، فَمَكَتَ حِينًا ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ
وَافِي الْمَوْسِمَ . قَالَ : بِأَلِ قُرَيْشٍ . قَالُوا : هَذِهِ قُرَيْشُ . قَالَ : بِأَلِ بَنِي هَاشِمٍ .
قَالُوا : هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ . قَالَ : أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو طَالِبٍ .
قَالَ : أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أَهْلِكَ رِسالَةَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقالٍ . فَأَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ
فَقَالَ : إِخْتَرْتُمَا أَحَدِي ثَلَاثَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِيَ يَأْتِي مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ
صَاحِبَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ أَثْبِتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ ،
فَأَتَى قَوْمَهُ / فَقَالُوا : نَحْلِفُ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ
قَدْ وَلَدَتْ لَهُ فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَالِبٍ : أَحِبُّ أَنْ تُجِيرَ ابْنِي هَاشِمَ (٢) بِرَجُلٍ مِنَ
الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانُ فَفَعَلَ ، فَأَنَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ :
يَا أَبَا طَالِبٍ : أَرَدْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ يَأْتِي مِنَ الْإِبِلِ ، يُصِيبُ كُلَّ
رَجُلٍ بَعِيرَانِ (٣) فَأَقْبَلَهُمَا عَنِّي (٤) وَلَا تُصْبِرَ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانُ فَقَبِلَهُمَا ،
وَجَاءَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحْلَفُوا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ
وَمِنْ الثَّمَانِيَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ .

ب ٢٣٢

(١) زاد في الصحيح : في عِقال .

(٢) في الصحيح : ابني هذا .

(٣) زاد في الصحيح : هذا بعيران .

(٤) في الصحيح : مني .

قُلْتُ : إِنَّمَا كَتَبْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِطَوِيلِهِ ، وَاقْتَصَصْنَاهُ بِتَمَامِهِ ، لِمَا يَجْمَعُهُ مِنْ أُمُورٍ مِنْهَا مَا يَدْخُلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْهَا مَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْإِعْتِبَارِ وَالِاتِّعَاطِ لِيَكُونَ رَدُّعًا لِلظَّالِمِ وَسُلُوءًا لِلْمَظْلُومِ فَالَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ أَنَّ الْقَسَامَةَ أَمْرٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَعْمِلُونَهُ وَيَحْكُمُونَ بِهِ فِيهِمَا بَيْنَهُمْ ، وَكَانُوا يَشْيِطُونَ (١) بِهَا الدَّمَ إِذَا امْتَنَعَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ قَرَّرَهَا وَأَثَبَتِ الْحُكْمَ بِهَا إِلَّا أَنَّ الْقَائِمِينَ بِهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي صُورَتِهَا وَالشَّرَاطِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَكُونُ الْقَسَامَةُ إِلَّا مَعَ لَوْثٍ (٢) وَمَعَ نَوْعٍ مِنَ الدَّلَالَةِ مَخِيلَةٍ (٣) .

شيط

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا تَشْيِطُ الدَّمَ (٤) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقَسَامَةُ لَا تَوْجِبُ الدَّمَ إِنَّمَا تَوْجِبُ الدِّيَةَ (٥) .

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الْعِلْمِ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رِيَّةَ النَّفْسِ لَمْ تَزَلْ كَانَتْ مَائِيَّةً مِنَ الْإِبِلِ . (٦)

- (١) شاط دم فلان ، أى : ذهب . والاشاطة . الإهلاك .
- (٢) يقال : أشاط فلان دم فلان إذا عرضه للقتل . (اللسان : ش / ي / ط)
- (٣) (اللوث) عند الشافعي شبه الدلالة ، ولا يكون بينة تامة ، كأن يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول ، قبل أن يموت أن فلانا قتلني ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما ، أو تهديد منه له ، أو نحو ذلك ، وهو من التلوث التلطح . أ . هـ (انظر اللسان) .
- قلت : وانظر المغني لابن قدامة : (٤٩١ / ٨) وانظر بداية المجتهد : (٤٣١ / ٢) .
- (٤) انظر مغني المحتاج : (١١١ / ٤) .
- (٥) انظر بداية المجتهد : ٤٢٩ / ٢ .
- (٦) انظر : مغني المحتاج (١١٦ / ٤ - ١١٧) .
- أخرج عبد الرزاق في مصنفه في العقول باب القسامة عن ابن جريج قال : أخبرني بشير بن عبد الحارث بن عبيد بن عمير بن مخزوم - وكان حكم قريش في الجاهلية ، وكان أول من حكم في الجاهلية بالقسامة في رجل قتل آخر بمئة من الإبل ، وكان عقل أهل الجاهلية الفم . أ . هـ المصنف ٢٧ / ١٠
- قلت : قال الفاكهي : حدثنا محمد بن علي النجار الصنعاني قال : حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بشير بن تميم أن الحارث ابن عبيد بن عمر بن مخزوم ، كان حكم قريش . . . الحديث .
- (انظر اخبار مكة المشرفة : ١٤٢ / ٢) .

وَأَنَّ الْإِيمَانَ فِي الْحَرَمِ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا شَأْنٌ كَانَتْ بَيْنَ
الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَمِنْ هَاهُنَا اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ
عَلَى أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا (١) ، وَعَلَى ذَلِكَ تَأَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ حِينَ
مَرَّ عَلَى قَوْمٍ يَحْلِفُونَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ / فَقَالَ : أَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ (٢) ؟
فَكَانَ ذَلِكَ مُتَقَدِّرًا بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، وَقَدْ يَحْسِبُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اسْتِحْقَاقِ الْأَسْمِ ، فَجَعَلَ الْعَظِيمُ مِنَ الْمَالِ مَا كَانَ مِثْلُهُ عِشْرِينَ
دِينَارًا ، وَنَاقَضُوهُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فِيمَنْ أَقْرَأَ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِعَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ عَلَى
الْإِبْهَامِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ كَثِيرٍ ، ثُمَّ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ بِحَقِّ هَذَا الْإِقْرَارِ إِلَّا مَا يُقَرِّبُهُ مِنْ
دِرْهَمٍ فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَوْدُونَهُ .

وَلَمْ يَذْهَبِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا إِلَى اعْتِبَارِ الْأَسْمِ ، لَكِنْ إِلَى الْعُرْفِ الْقَائِمِ
وَالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْيَمِينُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ فِي أَقَلِّ
مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ يَأْتِي دِرْهَمٌ وَهُوَ قَدْرٌ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَلْغَ الَّذِي افْتَدَى بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْيَمِينِ حَتَّى لَمْ تُصَبَّرِ
الْإِيمَانُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَهِيَ قِيَمَةُ بَعِيرَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تُقَوِّمُ عَنْدهُمْ هَذَا
التَّقْوِيمَ ، إِذْ جَعَلَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ بَدَلًا عَنْ أَلَمِيَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى
أَهْلِ الْفِضَّةِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مِنْ صَرَفِ الْعَشْرَةِ دِينَارٍ ، وَمَعْنَى الصَّبْرِ فِي الْيَمِينِ
الْإِجَابُ وَالْإِلْزَامُ حَتَّى لَا يَسْتَعِثَّ أَنْ لَا يَحْلِفَ ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ فِي اللُّغَةِ الْحَبْسُ ،
فَالْيَمِينُ الْمَصْبُورَةُ مَا حَبَسَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِهَا .

(١) قال ابن حجر : قال ابن التين :

ومن هنا استدلل الشافعي على أنه لا يحلف بين الركن والمقام
على أقل من عشرين ديناراً . نصاب الزكاة . .

وقال ابن حجر : لا أدري كيف يستقيم هذا الاستدلال ، ولم يذكر
أحد من أصحاب الشافعي أن الشافعي استدلل لذلك بهذه القصة . أ . هـ .
(انظر الفتح : (١٥٨ / ٧) .

(٢) أخرج الأزرقى ، من رواية ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال : رأى
عبد الرحمن بن عوف جماعة عند المقام فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل
يستحلف ، قال : أفني دم ؟ قالوا : لا . قال : أفني مال عظيم ؟
قالوا : لا . قال : يوشك الناس أن يتهاونوا بهذا المقام . أ . هـ .
(انظر تاريخ مكة (٢٨ / ٢) .

وَأَمَّا مَا فِيهِ مِنْ بَابِ الْإِتْعَاطِ وَالْإِعْتِبَارِ ، فَإِنَّ مِنْ عَجِيبِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَطِيفِ حِكْمَتِهِ أَنَّهُ جَعَلَ دُعَاءَ الْمَظْلُومِ مِنْهُمْ وَسِيلَةً لَهُ فِي اسْتِذْرَاكِ ظَلَامَتِهِمْ ، وَجَعَلَ الْحَرَمَ وَالْأَشْهُرَ الْحُرُمَ مَظَنَّةً لاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ وَإِعْدَائِهِ عَلَى الظَّالِمِ (١) فِيهَا وَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ يَرْهَبُ الْمَظْلُومُ بِهِ الظَّالِمَ وَيَتَوَعَّدُهُ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لَا يَكَادُ يَخْلِفُهُمْ ذَلِكَ وَلَا يُخْفِرُ بِهِمْ وَكَانَ وَجْهُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ يَتَحَاجِرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَمَنَعُوا مِنَ الظُّلْمِ وَالْبَغْيِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ إِذْ ذَاكَ نَبِيٌّ وَلَا لَهُمْ كِتَابٌ وَلَا كَانُوا يُؤْمِنُونَ / يَا بَعْثُ وَالْحِسَابِ ، فَلَوْ تَرَكُوا مَعَ ذَلِكَ سُقْدَى هَمَلًا لِأَكْلِ الْقَوِيِّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ ، وَاهْتَضَمَ الظَّالِمُ الْمَظْلُومَ ، وَلَكَانَ عُقْبَاهُ الدَّمَارُ وَلَبَطَلَتْ هَذِهِ الْعَوَاقِبُ الَّتِي أَظْهَرَهَا اللَّهُ آخِرَ الزَّمَانِ وَخُرُوجَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ مِنْ أَصْلَابِهِمْ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ ذُرِّيَّاتِهِمْ فَأَقَامَ عُمُودَ الْحَقِّ بِهِمْ وَثَبَّتَ أَرْكَانَ الدِّينِ بِحَمِيدِ مَقَامِهِمْ ، وَلِئِذَا هَذَا مَرَجِعُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : * جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * (٢)

وَقَدْ جَاءَتْ أَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مِنْ ظُهُورِ اسْتِجَابَةِ أَدْعِيَةِ الْمَظْلُومِينَ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِعْدَائِهِمْ عَلَى الظُّلْمَةِ ، وَنَذَكُرُ مِنْهَا خَبْرًا وَاحِدًا يَجْمَعُ فُنُونًا مِنْهَا .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمَارِ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الدِّينَوْرِيُّ (٥) ،

-
- (١) (استعديت) الأمير على الظالم طلبت منه النصرة . أ . هـ (المصباح)
(٢) سورة المائدة : الآية ٩٧ .
(٣) الحسين بن علي بن محمد ابوالطيب النحوي المعروف بالتمار .
(٤) انظر تاريخ بغداد : (٧٠ / ٨) رقم (٤١٤٨) .
هو : القاسم بن محمد بن بشار .
(٥) (الدينوري) بكسر الدال المهملة وسكون اليا آخر الحروف وفتح النون والواو في آخرها الراء . أ . هـ (اللباب) ولم أقف لـه على ترجمة .

عَنِ الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ (١) ، عَنْ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ ، عَنْ نُضَيْلِ بْنِ أَبِي الْأَشْعَثِ (٢) قَالَ : قَسَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَسَمًا فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ أَعْمَى يَقُودُهُ قَائِدٌ فَيَتَعَبُ قَائِدُهُ لِبِلَادَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا أَسْوَأَ مِنْ هَذَا قَطُّ . فَقَالَ لَهُ قَائِدُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُ هَذَا ؟ قَالَ : لَا . فَمَنْ هُوَ ؟ قَالَ : هَذَا ابْنُ الصَّبْعَاءِ الَّذِي بِهِلَهُ بَرِيقٌ . قَالَ عُمَرُ : مُبْرِيقٌ نَبَزُ فَمَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : عِيَاضُ (٣) . قَالَ : ادْعُولِي عِيَاضًا . فَجَاءَ عِيَاضُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا عِيَاضُ مَا قِصَّةُ هَذَا الرَّجُلِ الضَّرِيرِ ؟ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : هَذَا أَمْرُكَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ : فَهَوَّ أَجْدَرُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ . قَالَ : إِنِّي جَاوَزْتُ بَنِي الصَّبْعَاءِ وَكَانُوا عَشْرَةَ وَكَانُوا يَظْلِمُونَنِي وَيُؤْذُونَنِي فَأَمْسَلْتُهُمْ حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ يَعْنِي رَجَبًا ، ثُمَّ أَوْمَأْتُ إِلَيْهِمْ وَقُلْتُ : (أَقْتُلْ) (٤) بَنِي الصَّبْعَاءِ إِلَّا وَاحِدًا .

ثُمَّ أَرَمَ فِي الرَّجُلِ فَذَرَهُ قَاعِدًا . . . أَعْمَى إِذَا قِيدَ يَعْنِي الْقَائِدَ

قَالَ : فَهَلِكُوا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ إِلَّا هَذَا / الْأَعْمَى الَّذِي ٢٣٤
رَأَيْتُ فَإِنِّي اسْتَشْنَيْتُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْجَبَ (٥) هَذَا .

(١) المعافى بن عمران الظهري - بكسر المعجمة وسكون الهاء - الحميري

(٢) لم أقف له على ترجمة .

(٣) عياض بن خويلد الهذلي ثم الضبي ، لقبه بريق - بموحدة مصغرا -

حجازي . (انظر الاصابة : ١٨٦/٧) رقم (٦١٢٤) .

(٤) في الأصل : اللهم ارم . وما أثبتته من معجم الشعراء للرمزياني ،

ومن كتاب مجابي الدعوة ، وكتاب الاصابة .

والايبات كما ذكرها الرمزياني كما يلي :

يارب ادعوك دعاء جاهرا

أو فاضرب الرجل فدعه قاعدا

(انظر معجم الشعراء للرمزياني : ص (٢٦٨) .

(٥) انظر كتاب مجابي الدعوة لابن أبي الدنيا : (ص ١٠) رقم (٥)

وانظر الاصابة لابن حجر : (١٨٦/٧) رقم (٦١٢٤) .

فَقَالَ : أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْجَبَ مِنْهُ فَقَالَ : حَدَّثِ الْقَوْمَ
يَسْمَعُوا فَقَالَ : إِنِّي جَاؤْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ النِّمَنِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ تَقَاصُفَ فَكَانَ
يُؤْذِنِي وَيَمْنَعُنِي حَقِّي وَيَسْعَى عَلَيَّ بِالْمَكْرُوهِ ، فَأَمْسَلْتُ حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرُ
الْحَرَامُ ، ثُمَّ أَشْرْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ : إِلَاةَ (١) كُلِّ آمِنٍ وَخَائِفٍ وَسَامِعٍ هَتَافٍ
كُلِّ هَاتِفٍ ، (إِنَّ الْخِنَاعِي أَبَا تَقَاصُفٍ) (٢) ، لَمْ يُعْطِنِي حَقِّي وَلَمْ
يَمْنَصِفْ . فَاجْتَمَعَ مَعَ الْأَحِبَّةِ الْأَلَاطِفِ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُمْ فِي جَوْفِ كُلِّ رَاجِفٍ .

فَبَيَّنَا هُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعَيْنَ يُعَالِجُونَ حُفْرًا لَهُمْ فَأَنْهَارَ عَلَيْهِمْ
فَمُوتُوا وَاللَّهُ كُلُّهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْجَبَ هَذَا (٣) . فَقَالَ رَجُلٌ :

(١) فِي الْأَصْلِ : " اللَّهُمَّ " ، وَلَعَلَّهَا زَائِدَةٌ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَهَا شَطْرُ الْبَيْتِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : الْحَتْفَى مِنْ بَنِي تَقَاصُفَ . وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ كِتَابٍ مَجَابِي
الدَّعْوَةِ (ص ١٢) .

(٣) رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا الْقِصَّةَ كَمَا يَلِي :

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَشَأْنُ أَبِي تَقَاصُفَ الْهَذَلِي
ثُمَّ الْخِنَاعِي تَقَاصُفَ تِسْعَةَ (أَخُوهُ) وَهُوَ عَاشِرُهُمْ ، وَكَانَ لَهُمْ ابْنُ عَمٍّ
هُوَ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ عِيَّاشٍ مِنْ بَنِي ضُبَعَاءَ ، فَكَانُوا يَظْلُمُونَهُ وَيَضْطَهُدُونَهُ
وَيَأْخُذُونَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ . فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ ، وَالرَّحِمَ ، وَالْجَوَارِ إِلَّا مَا كَفُّوا
عَنْهُ ، فَلَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، فَأَمْسَلَهُمْ حَتَّى إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ
رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ قَالَ :

(يَارَبِّ) كُلِّ آمِنٍ وَخَائِفٍ	وَسَامِعٍ هَتَافٍ كُلِّ هَاتِفٍ
إِنَّ الْخِنَاعِي أَبَا تَقَاصُفَ	لَمْ يُعْطِنِي الْحَقَّ وَلَمْ يَمْنَصِفْ
فَاجْتَمَعَ لَهُ أَحِبَّةُ الْأَلَاطِفِ	بَيْنَ كِرَانٍ ثُمَّ وَالنَّوَاصِفِ

قَالَ : فَانْزِلُوا حَيْثُ وَصَفَ فِي قَلْبِ لِهْمٍ يَصْلَحُونَهُ فَتَهَيَّؤُوا
عَلَيْهِمْ جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَقَبَرُهُمْ إِلَى يَوْمِهِمْ . أ . ه .
(انْظُرْ مَجَابِي الدَّعْوَةِ : ص ١٢) .

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا أُحَدِّثُكَ بِأَعَجَبٍ مِنْهُ ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ حَيٍّ فَمَاتَ أَهْلُهُ
فَوَرَّثَهُمْ وَجَاوَزَ قَوْمًا مِنْ بَنِي مُؤْمِلَ ، فَحَسَدُوهُ وَقَصَدُوهُ بِالْمَكْرُوهِ وَمَنَعُوهُ حَقَّهُ فَأَمَّهَلَ
حَتَّى دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ثُمَّ مَدَّ نَحْوَهُمْ وَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْمِ بَنِي مُؤْمِلَ ، وَارْمِ
عَلَى أَقْفَائِهِمْ بِمِثْكَلِ ، بِصَخْرَةٍ صَمًّا أَوْ بِجَحْفَلٍ ، إِلَّا رِبَاحًا إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ .

قَالَ : فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ بَيْنَ صَدَّيْنِ تَدَاهَدَتِ صَخْرَةٌ فَسَقَطَتْ عَلَيْهِمْ
(فَفَقَلَتْهُمْ) (١) إِلَّا رِبَاحًا الَّذِي اسْتَثْنَاهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمْ عَنِ الظُّلُمِ
فِي خَالِفُونَهُ . فَقَالَ عَمْرٌ : مَا أَعْجَبَ هَذَا !! ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ كَانَ
كَذَلِكَ . قَالُوا : أَنْتَ أَعْلَمْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرْنَا . قَالَ : لِأَنَّهُمْ كَانُوا
أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ . فَأُجِيبَ دُعَاءُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِيَنْحِجَزَ بَعْضُهُمْ عَنْ ظَلِيمَةِ
بَعْضٍ وَأَنْتُمْ أَخْرَكُمُ اللَّهُ (٢) فَقَالَ : * بَلِ السَّاعَةُ مُوعَدُهُمُ وَالسَّاعَةُ أَذْهَبِي
وَأَمْرٌ * (٣)

(٣٣) (بَابُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٨٦١ / ٨١٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ (٤) قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُشَنَّى (٦) ، عَنْ
أَبِي جَمْرَةَ (٧) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةٍ قَدُومِ أَبِي ذَرٍّ مَكَّةَ وَإِسْلَامِهِ وَأَنَّهُ بَغِي يَوْمَيْنِ
لَا يَتَعَرَّفُ إِلَى أَحَدٍ ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ : أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ
فَأَقَامَهُ وَذَهَبَ بِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَوْلُهُ : أَمَا نَالَ / لِلرَّجُلِ ، مَعْنَاهُ أَمَا حَانَ .

وَفِي حَدِيثِ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ
لَهُ : قَدْ نَالَ (٨) الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٩) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي حَانَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : فَفَقَلَتْهُمْ ، وَمَا أَثْبَتَهُ يُوَافِقُ السِّيَاقَ .

(٢) انْظُرْ كِتَابَ : مَجَابِي الدَّعْوَةِ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا : (ص ١٣ - ١٤) .

(٣) سُورَةُ الْقَمَرِ : الْآيَةُ ٤٦ .

(٤) هُوَ : الْبَاهِلِيُّ ، أَبُو عَثْمَانَ .

(٥) هُوَ : أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ .

(٦) الْمُشَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضَّبْعِيُّ (بَضْمُ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحُ الْمَوْحِدَةِ) ، أَبُو سَعِيدٍ .

(٧) هُوَ : نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ .

(٨) فِي الصَّحِيحِ : (أَنْ) .

(٩) الْبُخَارِيُّ : فُضَائِلُ الصَّحَابَةِ بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ رَقْمُ (٣٦٥٢) .

(٣٤) (بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٨٦٢ / ٨١٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (١) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (٢) ، عَنْ قَيْسٍ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ابْنَ عَمْرِو بْنِ نَفِيلٍ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْفَضَ لِلذِّي صَنَعْتُمْ بَعْثَمَانَ لَكَانَ مُحَقَّقًا

(٣٥) (بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

٣٨٦٧ / ٨١٨ قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٦) قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدًا : لَوْ أَنَّ أَحَدًا انْفَضَّ (٧) لِمَا صَنَعْتُمْ بَعْثَمَانَ لَكَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْفَضَّ.

قَوْلُهُ : ارْفَضَ ، يَعْنِي زَالَ عَنْ مَكَانِهِ وَتَفَرَّقَ أَجْزَاؤُهُ ، وَكَذَلِكَ انْفَضَّ . وَمِنْهُ رَفَضَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : * لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ * (٨) وَفَضَّ الْجَيْشَ وَفَلَّاهُ وَاجْتَدَ (٩)

فَإِنْ (رَوَاهُ) (١٠) رَأَوْا انْقَضَ - بِالْقَافِ - كَانَ مَعْنَاهُ وَتَكَسَّرَ ، وَالْفَضْضُ : مَا تَكَسَّرَ مِنَ الْحَجَارَةِ وَتَقَطَّعَ مِنْهَا . وَقَوْلُهُ : لَكَانَ مُحَقَّقًا أَنْ يَنْفَضَّ ، أَيُّ وَاجِبًا ، يُقَالُ : حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَأَنْتَ حَقِيقٌ أَنْ تَفْعَلَهُ ، وَمُحَقَّقٌ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ .

-
- (١) هو : ابن عيينة .
 (٢) هو : ابن أبي خالد .
 (٣) هو : ابن أبي حازم .
 (٤) هو : المعروف بالزمن .
 (٥) هو : ابن سعيد القطان .
 (٦) هو : ابن أبي خالد .
 (٧) في الصحيح : ينقض (بالقاف) .
 (٨) سورة آل عمران : الآية " ١٥٩ " .
 (٩) يقال : رأيت فل الجيش وفضضهم : أي : من انفل منهم ، وانفض من جمعهم (غريب الحديث للخطابي : ٥١٨ / ٢) .
 (١٠) في الاصل : رواه ، وهو تحريف .

(٤٠) (بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ)

٣٨٨٣ / ٨١٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى (١) ، عَنْ سُفْيَانَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم : مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمَّكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَمْنَعُكَ (٥) قَالَ : هُوَ
فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ . (٦)

الضَّحَضَاحُ : مَا يُبْلَغُ الْكَعْبُ ، يُرِيدُ أَنَّهُ خَفَّفَ عَنْهُ الْعَذَابَ بِسَبَبِي وَإِنَّمَا ضَحَّ
بِنَالِهِ الْعَذَابَ وَتَأْخُذُهُ النَّارُ عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ مِنْ جَسَدِهِ .

(٤٢) (بَابُ الْمِعْرَاجِ)

٣٨٨٧ / ٨٢٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (٧) قَالَ :
حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى (٨) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
صَعْصَعَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ قَالَ : بَيْنَمَا
أَنَا فِي الْحَاطِيطِ وَرَبَّمَا قَالَ فِي الْحِجْرِ (٩) إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدْ قَالَ : وَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ : فَشَقَّ / مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ ، أَيُّ : مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ ، وَذَكَرَ
حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ، فَاسْتَفْتَحَ
فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ .
قِيلَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَرْحَبًا بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ ؛ جَاءَ . فَلَمَّا
خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ،
فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ : بَكَى . قِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : أَبْكِي أَنْ (١٠) غُلَامًا بُعِثَ

١٢٣٥

(١) هو : القطان .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : ابن عمير .

(٤) هو : الانصاري ، ابو الوليد نسيب ابن سيرين .

(٥) في الصحيح : ويغضب لك .

(٦) زاد في الصحيح : من النار .

(٧) هديبة : - بضم اوله وسكون الدال - ابن خالد بن الأسود القيسي ، ابو خالد

(٨) همام بن يحيى بن دينار العوذى - بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة -

(٩) زاد في الصحيح : مضطجعا .

(١٠) في الصحيح : لأن .

بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ (١) مِنْ أُمَّتِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ رَفَعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِيُّهَا مِثْلُ قَلَالِ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ أَمَرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةٍ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهُ التَّخْفِيفَ لَأُمَّتِكَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ قَالَ : أَمَرْتُ بِخَمْسٍ ، وَنَادَى مُنَادٍ إِنِّي أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي .

الْحَطِيمُ : الْحِجْرُ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ الْحَطِيمُ مِنْ حِدَارِهِ فَلَمْ يَسَوِّ بِهِنَّاءِ حطم
الْبَيْتِ وَتَرَكَ خَارِجًا مِنْهُ مَحْطُومَ الْحِدَارِ . وَالشُّعْرَةُ (٢) : الْعَانَةُ . شعر
وَقَوْلُهُ : * فَقَدْ * ، مَعْنَاهُ قَطَعَ ، وَالْقَدْ : الْقَطْعُ ، وَمِثْلُهُ قد
الْقَطْ . قطط

وَقَوْلُهُ : * قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْنِي * قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ ، وَذَكَرْنَا أَنَّ مَعْنَاهُ رسل
هَلْ أُرْسِلَ إِلَيْنِي لِيُعْرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ؟ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِي بَعْضِهِ رَسُولًا مَعْلُومًا
عِنْدَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِيهِ وَجْهُ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونُوا لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ مِنْ بَعْثَتِهِ
لَا تَنْهَمُ عِبَادَ اللَّهِ مُوَكَّلُونَ بِالْعِبَادَةِ ، مَرِثُونَ لِمَا أُمِرُوا بِهِ ، مَقْصُورُونَ عَلَى مَا أُرْصِدُوا
لَهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي هُمْ بِإِزَائِهِ لَا غَيْرَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا نَقْصُ وَلَا لَوْمٌ ،
إِنْ كَانُوا غَيْرَ مَأْمُورِينَ بِأَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ أَمْرَ خِطَابٍ ، كَمَا أُمِرَ مُحَمَّدٌ أَنْ يُؤْمِنَ
بِهِمْ ، وَوَجُوبُ طَلِبِ الْعِلْمِ لَا يَعْدُو / الْإِنْسَ وَالْجِنَّ ، وَإِنَّمَا حَظُّ الْمَلَائِكَةِ
الاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَةِ دُونَ طَلِبِ الْعِلْمِ وَتَتَبَعَ وَجُوهِهِ .

وَأَمَّا بُكَاءُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا ذِكْرُهُ وَتَقْسِيمُ ضُرُوبِ الْبُكَاءِ
بُجُوهِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَعْنَى الْمُحَاسَدَةِ لَهُ وَالْمُنَافَسَةِ فِيمَا أُوتِيَ مِنَ الْكِرَامَةِ .

(١) فِي الصَّحِيحِ : أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُهَا .

(٢) (الشُّعْرَةُ) وَزَانُ سِدْرَةٍ ، الشَّعْرُ النَّاهِثُ عَلَى عَانَةِ الرَّجُلِ . أ. هـ .

(المصباح) .

وَقَوْلُهُ : فَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ ، يُرِيدُ أَنَّ حَبَّ ثَمَرِهَا فِيهِ الْوُفُورُ وَالْكَبَرُ مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ (١) . وَالْقِلَالُ : الْجِرَارُ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ قُلَّ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا مَعْلُومَةُ الْقَدَرِ ، وَهِيَ الَّتِي مُحَدَّ بِهَا الْكَثِيرُ مِنَ الْمَاءِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا (٢) . وَالتَّحْدِيدُ لَا يَقَعُ بِالْأَمْرِ الْمَجْهُولِ .

وَقَوْلُهُ : * ثُمَّ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً * ، فَإِنَّهُ يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ غَيْرَ مَقْرُوضٍ حَتْمًا وَلَوْ كَانَ عَزِيمَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي ذَلِكَ مَرَاجَعَةٌ وَلَا مَعَاوَدَةٌ وَإِنَّمَا فَعَلًا ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمَا بِمَوْضِعِ الْبُقْيَا وَالتَّخْفِيفِ ، وَبَابُ مَسْأَلَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّشْفَاعَةِ إِلَيْهِ بَابُ الْحَاجَةِ وَالْإِفْتِقَارِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ وَقَدْ كَانَ لِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَقْدِيمَةِ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الْمُتَعَبِّدِينَ مِنَ الْأَمْرِ رَبِّمَا يَعْزِضُ مِنَ الْمَوَانِيعِ فِي سُوءِ أَحْتِمَالِ اطْبَاعِهِمْ إِيَّاهَا وَقَلَّةِ اسْتِقْلَالِهِمْ بِهَا مَا لَمْ يَكُنْ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَشِيَ مِنْ جِهَةِ النَّصْحِ وَالشَّفَقَةِ مَا أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَهُ إِلَيْهِ مِنْ طَلَبِ التَّخْفِيفِ عَنْ أُمَّتِهِ وَاللَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ وَبِعِبَادِهِ رُفُوفٌ رَحِيمٌ .

وَقَدْ أُنِجِحَتِ الطَّلَبَةُ وَنُودِيَ قَدْ خَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْرِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا ، فَالصَّلَوَاتُ خَمْسٌ فِي التَّخْفِيفِ عَدَدًا وَخَمْسُونَ فِي التَّضْعِيفِ مَثْوِيَّةٌ وَأَجْرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَنِّهِ وَإِحْسَانِهِ .

(١) قال ابن الأثير : فأما هجر التي تنسب إليها القلال فهي قرية من

قرى المدينة . أ . هـ (انظر النهاية (٢٤٧ / ٥)) .

(وانظر اللسان : ق / ل / ل) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما ينجس الماء (٥١ / ١) رقم (٦٣)

عن ابن عمر : ولفظه : * إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث . *

وللترمذي في الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٤٦ / ١) ،

رقم (٦٧) مثله .

ولابن ماجه في الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢ / ١)

رقم (٥١٧٨) ، لفظه : * إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء * أ . هـ

وانظر النسائي في الطهارة باب التوقيت في الماء (١٤٢ / ١) .

(٤٤) (بَابُ تَزْوِجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ ،
وَقَدْ وَهَبَهَا الْمَدِينَةَ ، وَبَنَاهُ بِهَا)

(٨٢١ / ٣٨٩٤) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ (١)

قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (٢) ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ .
فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوَعَّكْتُ فْتَمَرَقَ (٤) شَعْرِي فَوَفَّى
مُجِئَةً ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ (٥) وَإِنِّي لَفِي ارْجُوحَةٍ / وَمَعِيَ صَوَاحِبُ
رَلِي ، فَصَرَخْتُ : مُجِئَةً ، فَأَتَيْتُهَا مَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ مِنِّي (٦) ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي
حَتَّى (أَوْقَعْتَنِي) (٧) عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي ،
ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ وَإِذَا نِسْوَةٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ (٨) ، فَأَصْلَحَنَ مِنْ شَأْنِي ،
فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩) فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ
ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ .

قَوْلُهَا : وَعَّكْتُ ، يَعْنِي حَمَمْتُ ، وَالْوَعَكُ : الْحُمَى ، وَتَمَرَّقُ الشَّعْرُ :
سُقُوطُهُ مِنْ عِلَّةٍ ، وَمِثْلُهُ التَّمَرُّطُ .

وعك
مرق
مرط

- (١) قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ (بفتح الميم والمد) واسمه معدى كرب الكنوى
ابو القاسم .
(٢) هو : ابو الحسن القرشي (ومسهري) (بضم الميم وسكون السين وكسر
الهاء) .
(٣) هو : عروة بن الزبير .
(٤) في الصحيح : فتمزق (بالزاي المعجمة) .
(٥) أم رومان بنت عامر بن عويمر بن كنانة والددة عبد الرحمن وعائشة من بني
فراس . قيل اسمها : زينب ، وقيل : دعد .
قال ابن سعد : توفيت في عهده صلى الله عليه وسلم سنة ست أ . ه .
(انظر الاصابة : (٢٠٨ / ١٣) رقم (١٢٦٦)) .
(٦) في الصحيح : تريد بي .
(٧) في الاصل : اوقعتني ، وما أثبتته من الصحيح .
(٨) زاد في الصحيح : وعلى خير طائر ، فأسلمتني اليهن .
(٩) زاد في الصحيح : ضحى .

وَقَوْلُهَا : وَإِنِّي لَأَنْهَجُ . يُقَالُ : أَنْهَجَ الرَّجُلُ : إِذَا عَلَاهُ الْبُهْرُ نَهَجَ
وَالنَّفْسُ مِنَ الْإِعْيَاءِ وَنَحْوِهِ .

وَقَوْلُهَا : لَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي لَمْ
يُفَاجِئْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الشَّيْءِ لَا تَتَوَقَّعُهُ
فَيَهْتَجُمُ عَلَيْكَ فِي غَيْرِ حِينِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

(البابُ نَفْسُهُ)

٨٢٢ / ٣٨٩٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى (١) قَالَ : حَدَّثَنَا

وَهَيْبُ (٢) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَهَا : " أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَيْتُ أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ " .

السَّرَقَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ السَّرَقِ وَهُوَ الْحَرِيرُ (٣) ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ
يَقُولُ : السَّرَقُ ، دَخِيلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ كَلَامِ الْفَرَسِ وَأَصْلُهُ فِي كَلَامِهِمْ سَرَّةٌ أَيْ :
جَيْدٌ ، وَوَصَفَ أَعرَابِيٌّ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : " لِسَانُ أَرَقٍ مِنْ وَرَقَةٍ وَالْيَنُ مِنْ
سَرَقَةٍ .

(١) هو : ابن اسد العمى ، ابو الهيثم .

(٢) هو : ابن خالد ، الباهلي .

(٣) قال ابو عبيد :

قوله : سرق الحرير ، هي الشقق ، الا أنها البيض منها

خاصة . (انظر غريب الحديث : (٢٤١ / ٤) .

(٤٥) (بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ)

٣٩٠٥ / ٨٢٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ (١) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا (بَلَغَ) (٢) بَسُرَكَ
الْيَمَامُ (٣) لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ (٤) وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ (٥) فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ
يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي وَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدُ
رَبِّي . فَقَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ : فَإِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ ، أَنْتَ تَكْسِبُ الْمُعْدَمَ وَتَصِلُ
الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ ،
/ إِرْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ ، فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ
مَكَّةَ ، فَلَمْ تُكْذَّبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِهِ وَقَالُوا لَهُ : مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ
وَلْيَصِلْ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ
نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَلَيْتَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَاذْتَنَّى مَسْجِدًا
يَفْنَاءَ دَارِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَدَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ
وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنُهُ إِذَا قَرَأَ
الْقُرْآنَ ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ يَعْنِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ - فَأَرْسَلُوا إِلَى
ابْنِ الدَّغْنَةِ فِي ذَلِكَ وَقَالُوا : إِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ
الْإِسْتِعْلَانِ . فَقَالَ لَابْنِ الدَّغْنَةِ : إِنِّي أُرِدُّ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ .
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ

ب ٢٣٦

(١) هو : ابن عقيل - بالتصغير - الأيلي .

(٢) الحقت في الهامش .

(٣) (برك الغماد) بكسر الغين المعجمة ، موضع وراء مكة بخمس ليال

ما يلي البحر .

(والبرك) بفتح الموحدة وسكون الراء ، حجارة مثل حجارة الحرّة خشنة

وعرة . (معجم البلدان : ٣٩٩ / ١) .

(٤) ابن الدغنة ، اخو بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وهو يومئذ سيد

الأحابيش . ويقال : ابن الدغنة (انظر سيرة ابن هشام : ٣٧٢ / ١)

قال ابن حجر : (ابن الدغنة) بضم المهيطة والمعجمة وتشديد النون

عند أهل اللغة . وعند الرواة : بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون .

وهي أمه ، وقيل : أم أبيه . وقيل : دابته . واختلف في اسمه ، فقيل :

الحارث بن يزيد ، وقيل : مالك ؟ (الفتح : ٢٣٣ / ٧)

(٥) (القارة) قبيلة من بني الهون - بالضم والتخفيف - من مضر ، حلفاء بني

زهرة من قريش ، يضرب بهم المثل في قوة الرمي (انظر الفتح ٢٣٣ / ٧)

وانظر جمهرة انساب العرب (ص ١٩٠)

ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ، فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى
أَنْ ذَكَرَتْ مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَتْ :
ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلٍ ثَوْرٍ وَكُنَّا فِيهِ
ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (١) - وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌّ نَقِيفٌ
لَقْنٌ فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ كِبَايَتٍ ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا
يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبِيرٍ ذَلِكَ حَتَّى يَخْتَلِطَ الظَّلَامُ وَيَرْعَى
عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - مَنَحَهُ مِنْ غَنَمٍ فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ
يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ (٢) فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِ (٣) مَنَحْتَهُمَا وَرَضِيَتْهُمَا حَتَّى
يَنْعِقُ بِهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ (٤) تَعْنِي : يَفْلَسُ قَالَتْ : وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيتًا .
وَالْخَرِيتُ : الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ قَدْ غَسَّ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ
وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ فَأَمَّنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بِقَدِّ
ثَلَاثَ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا . / وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالْدَّلِيلُ ، فَأَخَذَ
بِهِمَا طَرِيقَ السَّوَاهِلِ .

خرت

١٢٨.

- (١) عبد الله بن أبي بكر الصديق ، شقيق أسماء .
شهد الفتح وحنين والطائف ، مات في خلافة أبيه سنة ١١ هـ .
وكان يعد من شهداء الطائف .
(انظر الاصابة : (٢٦/٦) رقم (٤٥٥٩) .)
(٢) في الصحيح : من العشاء .
(٣) زاد في الصحيح : وهولبن منحتهما .
(٤) عامر بن فهيرة التيمي ، مولى ابي بكر الصديق .
استشهد ببئر معونة (الاصابة : (٢٩٣/٥) رقم (٤٤٠٨))

(الْبَابُ نَفْسُهُ)

٣٩٠٦ / ٨٢٤ قَالَ أَبُو شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ
الْمَدَلِينِيُّ (١) وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ جَعْشَمٍ يَقُولُ : جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ
يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ ، فَبَيْنَمَا
أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ قَوِيٍّ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ آتِفًا أَسْوَدَ
بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ رَكِبَ فِي طَلَبِهِمْ . قَالَ : فَرَكِبْتُ
فَرَسِي ، فَزَفَعْتُهَا تَقَرَّبَ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ ، فَعَثَرْتُ بِي ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ،
فَقَعْتُ فَأَهْوَيْتُ إِلَى كِنَانَتِي ، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ
أَمْ لَا ؟ ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ تَقَرَّبَ بِي ، حَتَّى
إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى
بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا ، ثُمَّ زَجَرْتُهَا ، فَنَهَضَتْ ، فَلَمْ تَكُ تَخْرُجُ
يَدَيْهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِنْ لَأَثَرَ يَدَيْهَا غِبَارًا (٢) سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ
مِثْلُ الدُّخَانِ . قَالَ : وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمَا الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَزِرَانِي وَلَمْ يَسْأَلَا نِي
إِلَّا أَنْ قَالَ : أَخْفِ عَنَّا . وَذَكَرْتُ الْقِصَّةَ فِي دُنُوهُمَا مِنَ الْمَدِينَةِ . قَالَ : فَأَوْفَى
رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِهِمْ ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابِهِ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ :
يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ . وَذَكَرْتُ بَاقِيَ الْحَدِيثِ .
قَوْلُهُ : أَنْتَ تَكْسِبُ الْمُعْدَمَ ، يَعْنِي تَعْطِيهِ الْمَالَ وَتُطْلِكُهُ إِيَّاهُ . يُقَالُ :
كَسَبْتُ الرَّجُلَ مَالًا وَكَسَبْتُهُ إِيَّاهُ . وَأَفْصَحُ اللَّفْظَيْنِ حَذْفُ الْأَلِفِ .
قَوْلُهُ : وَتَحِيلُ الْكَلَّ ، يَعْنِي الْمُنْقَطِعَ بِهِ ، وَأَصْلُ (الْكَلِّ) (٣)
الْعِيَالُ وَمَنْ لَا يَقُومُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : * وَهُوَ كُلٌّ عَلَى
مَوْلَاهُ * (٤) وَالْكَلُّ أَيْضًا الْيَتِيمُ وَمَعْنَاهُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ .

كسب.

كلل

(١) عبد الرحمن بن مالك بن جعشم (بضم الجيم والشين) .

وثقه النسائي : من الثالثة (تقريب) .

(٢) في الصحيح : عثان .

(٣) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .

(٤) سورة النحل : الآية ٧٦ .

وَقَوْلُهُ : فَلَمْ تَكْذِبْ قَرِيشَ بِجَوَارِهِ ، يَعْنِي لَمْ تَرُدَّ جَوَارَهُ ، وَكُلُّ مَنْ كَذَبَ كَذَبَ بِشَيْءٍ فَقَدْ رَدَّهُ .

وَقَوْلُهُ : يَنْقَذُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ / وَأَبْنَاؤُهُمْ . تَصْحِيفُ وَالْمَحْفُوظُ ٢٨٠ ب
مِنْهُ فَيَتَقَصَّفُ ، أَيْ : تَزِدْهُمْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْقُطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَأَصْلُ الْقَصْفِ : قَذَفَ
الْكَسْرُ . وَانْقَصَفَتِ الْقَنَاةُ : إِذَا انْكَسَرَتْ وَقَصَفَتِ الرِّيحُ الشَّجَرَةَ . هَكَذَا قَصَفَ
حَدَّثَنَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (٣) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (٤)
أَخْبَرَنِي يُونُسُ (٥) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَقَالَتْ : فَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ (٦) وَهَذَا هُوَ
الْمَحْفُوظُ .

وَأَمَّا تَتَقَذَّفُ : فَلَا وَجْهَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْقَذْفِ ، أَيْ : قَذَفَ
يَتَدَا فَعُونَ فَيَقْذِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ عَلَيْهِمْ وَفِي هَذَا بُعْدٌ .
وَقَوْلُهُمْ : إِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، مَعْنَاهُ كَرِهْنَا أَنْ نَنْقُصَ زِينَتَكَ .
يُقَالُ : خَفَرَتِ الرَّجُلُ : إِذَا حَفِظَتْهُ . وَأَخْفَرْتَهُ : إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
عَهْدٌ فَنَقَضْتَهُ .

وَقَوْلُهُ : بَيْنَ لَا بَيْنَيْنِ ، وَاحِدَتُهُمَا لَا بَيَّةٌ وَهِيَ الْحَرَّةُ ، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ وَهِيَ لَبِ
بَيْنَ حَرَّتَيْنِ ، وَالْحَرَّةُ ، شَبَّهُ الْجَبَلَ مِنْ حِجَابَةِ خَشْنَةِ سُودٍ .
وَقَوْلُهُ : وَهُوَ عَلَامٌ ثَقِفُ . الثَّقَافَةُ : حُسْنُ التَّلَقُّي لِلْأَدَبِ .
حرر
ثقف .

-
- (١) الحسن بن محمد عبد الرحيم . لم أقف له على ترجمة .
(٢) لم أقف له على ترجمة .
(٣) حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران أبو حفص التجيبي .
(٤) هو : عبد الله .
(٥) هو : ابن يزيد بن أبي النجاد .
(٦) رواه البخارى في الكفالة باب جوار ابى بكر في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وعقده رقم (٢٢٩٧) من طريق ابى صالح عن عبد الله عن يونس
عن الزهرى .

يَقَالُ : غَلَامٌ ثَقِفٌ وَثَقِفٌ .

لقن

وَاللَّقِنُ : الْحَسَنُ التَّلَقِّي لِمَا يَعْلَمُهُ وَيَسْمَعُهُ .

دلج

وَقَوْلُهُ : يُدَلِّجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ ، أَيُ : يَخْرُجُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

مُنْصَرِفًا إِلَى مَكَّةَ .

يَقَالُ : أَدَلَجَ الرَّجُلُ : إِذَا سَارَ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَأَدَلَجَ - الدال مشددة -

إِذَا سَارَ سَحَرًا .

كيد

وَقَوْلُهُ : يُكْتَادَانِ بِهِ : هُوَ مِنَ الْكَيْدِ ، أَخْرَجَهُ عَلَى وَزْنِ الْإِفْتِعَالِ .

منح

وَالْمِنْحَةُ : الشَّاةُ ذَاتُ اللَّبَنِ ، يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَشْرِبُ لَبَنَهَا قَيْرُدَ رَقَبَتِهَا

رسل

وَالرَّسْلُ : اللَّبَنُ . وَالرَّضِيفُ : أَنْ تُحْمَى الْحَبَارَةُ فُتُلَقَى فِي اللَّبَنِ .

رضف

الْحَلِيبُ ، فَتَذْهَبُ وَخَامَتُهُ وَثِقْلُهُ .

نعمق

وَقَوْلُهُ : حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا . النَّعِيقُ : دُعَاءُ الْغَنَمِ بِلَحْنٍ تَزْجُرُهَا

خرت

بِهِ . وَالْخَرِيتُ : الدَّلِيلُ (الْمَاهِرُ) (١) بِالْهِدَايَةِ ، كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ

فِي الْحَدِيثِ .

وَيَقَالُ : إِنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ خُرْتِ الْإِبْرَةِ كَأَنَّهُ يَهْتَدِي لِمِثْلِ خُرْتِهَا .

٢٨١

وَقَوْلُهُ : قَدْ غَمَسَ حُلْفًا فِي آلٍ / الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ هُوَ فِي الرَّوَايَةِ

غمس

الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ ، قَدْ غَمَسَ يَمِينُ حُلْفٍ : يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ حُلْفِيًّا

لَهُمْ وَكَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِي دَمٍ أَوْ خُلُوفٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ شَيْءٍ فِيهِ

تَلَوِينٌ فَيَكُونُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِلْحُلْفِ .

سود

وَقَوْلُهُ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ ، هُوَ جَمْعُ سَوَادٍ الْإِنْسَانِ وَهُوَ

شَخْصُهُ .

وَقَوْلُهُ : فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبَ بِي ، فَالتَّقَرُّبُ دُونَ الْخُضْرِ (٢) فِي سَيْرِ

قرب

الدَّابَّةِ وَفَوْقَ سَيْرِ الْعَادَةِ .

زلم

وَالْأَزْلَامُ : أَقْلَامٌ كَانُوا يَكْتُبُونَ عَلَى بَعْضِهَا نَعَمَ وَعَلَى بَعْضِهَا لَا ، فَكَانُوا

إِذَا أَرَادُوا أَمْرًا اسْتَقْسَمُوا بِهَا ، فَإِذَا خَرَجَ سَهْمُ الْأَنْعَامِ تَمَوْا لِوَجْهِهِمْ وَإِذَا خَسَرَ

السَّهْمُ الْآخَرَ أَحْجَمُوا عَنْ قَصْدِهِمْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : الْإِلَهِ ، وَمَا اثْبَتَهُ مِنْ (ط) .

(٢) الْخُضْرُ : - بِالضَّم - الْعَدُو (انْظُرِ النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٣٩٨ / ١)

وَوَاحِدُ الْأَزْلَامِ : زَلَمٌ ، وَمَعْنَى الْأُسْتِقْسَامِ طَلَبُ مَعْرِفَةِ قِسْمِي الْخَيْرِ .
وَالشَّرِّ وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ فِي الْأَمْرِ الَّذِي هُمْ بِسَبِيلِهِ .

وَقَوْلُهُ : غُبَارُ سَاطِعٍ فِي السَّمَاءِ ، هُوَ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عُثَانُ ،
وَالْعُثَانُ : الدُّخَانُ .

وَقَوْلُهُ : فَلَمْ يَرَزَانِي ، يَعْنِي لَمْ يَأْخُذْ مِنِّي شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْهُ مِنْ رِزَا

مَالِي .
وَالْأَطْمُ : بِنَاءٌ مَعْمُولٌ مِنْ حِجَارَةٍ كَالْقَصْرِ وَيَجْمَعُ عَلَى الْأَطَامِ .
وَقَوْلُ الْيَهُودِيِّ : هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ ، يَعْنِي حَظُّكُمْ وَدَوْلَتُكُمْ
الَّتِي كُنْتُمْ تَتَوَقَّعُونَهَا .

(الْبَابُ نَفْسُهُ)

٣٩٠٩ / ٨٢٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى (١) ، عَنْ
أَبِي إِسَامَةَ (٢) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ (٣) أَنَّهَا حَمَلَتْ
بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مِثْمٌ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ ،
فَوَلَدَتْهُ بِقُبَاءَ ، وَكَانَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ .

الْمِثْمُ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ : هِيَ الَّتِي تَمَّتْ لَهَا مُدَّةُ الْحَمْلِ وَشَارَفَتْ الْوَضْعَ .

(٤٥) (الْبَابُ نَفْسُهُ)

٣٩١٥ / ٨٢٦ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ (٤) قَالَ :
حَدَّثَنَا رَوْحٌ (٥) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ (٦) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ (٧) ، حَدَّثَنِي

-
- (١) هو : البلخي ابو يحيى اللؤلؤي .
 - (٢) هو : حماد بن أسامة بن زيد .
 - (٣) هي ابنة الصديق ، ذات النطاقين .
 - (٤) يحيى بن بشر البلخي ، ابوزكريا الفلاسى الزاهد .
 - (٥) هو : ابن عبادة القيسي .
 - (٦) هو : ابن ابي جميلة البصرى .
 - (٧) معاوية بن قرّة بن اياس ، ابو اياس البصرى .

أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى وَدِدْتُ أَنَّهُ بَرَدَلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِسْلَامُ وَالْهِجْرَةُ وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ (عَلِمْنَاهُ) (١) بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كِفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ .

قوله : بَرَدَلَنَا / ، يَعْنِي سَلِمَ لَنَا ، وَأَصْلُهُ فِي الْكَلَامِ الثُّبُوتُ .

ب ٢٨١

يُقَالُ : بَرَدَ الشَّيْءُ : إِذَا ثَبَتَ ، وَبَرَدَلِي عَلَى الْفَرَسِ حَقٌّ إِذَا وَجَبَ بَرَدٌ وَيُقَالُ : مَا بَرَدَلَكَ عَلَى فُلَانٍ فَهُوَ عَلَيَّ .

(٤٥) (الْبَابُ نَفْسُهُ)

٨٢٧ / ٣٩١٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ (٤) ، عَنْ أَبِيهِ (٥) ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٦) ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي قِصَّةِ مَخْرَجِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : وَأَقْبَلَ رَاعٍ فِي غَنِيمَةٍ فَقُلْتُ : هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَحَلَبْتُ كُنْفَةً (٧) مِنْ لَبَنٍ .

هَكَذَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ غَلَطٌ وَلِنَّمَا هُوَ كُتْبَةٌ مِنْ لَبَنٍ ، يُرِيدُ الْقَلِيلَ مِنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا قَبْلُ .

(٤٥) (الْبَابُ نَفْسُهُ)

٨٢٨ / ٣٩٢٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا دُحَيْمُ (٨) قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (٩) قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (١٠) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ (١١) ،

(١) فِي الْأَصْلِ : عَلِمْنَاهُ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) وَالصَّحِيحُ .

(٢) الْأَوْدِيُّ .

(٣) هُوَ : التَّنُوخِيُّ ، بَفَتْحِ التَّاءِ ثَلَاثُ الْحُرُوفِ وَضَمِ النُّونِ الْمَخْفُفَةِ - (الْبَابُ)

(٤) هُوَ : السَّبْيَعِيُّ - بَفَتْحِ السِّينِ السَّهْلَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَبَعْدَهَا يَاءٌ مَعْجَمَةٌ .

(الْبَابُ) .

(٥) يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ .

(٦) هُوَ : عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْيَعِيُّ .

(٧) فِي الصَّحِيحِ : كُتْبَةٌ .

(٨) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو أَبُو سَعِيدٍ الدَّمَشَقِيُّ الْمَعْرُوفُ بِدُحَيْمٍ .

(٩) هُوَ : ابْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ .

(١٠) هُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو .

(١١) أَبُو عُبَيْدٍ الْمَذْهَبِيُّ .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَكَانَ أَسَنَ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَغُلِّقَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا .

قنأ

الْقَانِي : مِنَ الْأَلْوَانِ الشَّدِيدَةِ الْحُمْرَةِ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ . يُقَالُ : قَنَأَ بَقْنَأُ قَنُوءًا .

كتم

وَالْكَتَمُ : يُقَالُ إِنَّهُ الْوَسْمَةُ (٢) وَيُقَالُ : هَلْ هُوَ نَبْتُ آخَرٍ .

(٤٥) (الْبَابُ نَفْسُهُ)

٣٩٢١ / ٨٢٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي أَصْبَغُ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ يُونُسَ (٤) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (٥) ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ بَكْرٍ ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا الشَّاعِرُ (٦) الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ رَثَى كِفَارَ قُرَيْشٍ :

وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلِيبٍ بَدْرٍ مِنَ الشَّيْزَى تُزَيْنُ بِالسَّكَنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلْبِ قَلِيبٍ بَدْرٍ مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ
تَحِيًّا (٧) بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَعِيَا وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَائِي وَهَامِ

شير

جفن .

قَيْن

شرب

الشَّيْزَى : شَجَرٌ يَتَخَذُ مِنْهُ الْجِفَانُ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الرَّجُلَ الْمُطْعِمَ جَفْنَةً لِأَنَّهُ يُطْعِمُ النَّاسَ فِي الْجِفَانِ .

وَالْقَيْنَاتُ : وَاحِدَتُهُنَّ قَيْنَةٌ وَهِيَ الْمُفْنِيَّةُ .

الشَّرْبُ : جَمْعُ الشَّارِبِ ، يَعْنِي النَّدَامَاءَ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ لِلشَّرْبِ .

- (١) عقبة بن وساج (بفتح الواو والمهمله الثقيلة وآخره جيم) الازدي .
(٢) (الوسجة) بكسر السين ، وقد تسكن : نبت . وقيل : شجر باليمن يخضب بورقه الشعر ، اسود (النهاية في غريب الحديث : ١٨٥ / ٥) وقال ابن قيم الجوزية : قيل : (الوسمة) نبات له ورق طويل يضرب لونه الى الزرقة اكبر من ورق الخلاف يشبه ورق اللوبيا * وأكبر منه يوقى به من الحجاز واليمن . أ . هـ (انظر الطب النبوي (ص ٢٨٥) .
(٣) هو : ابن الفرج بن سعيد .
(٤) هو : ابن يزيد .
(٥) هو : محمد بن مسلم الزهري .
(٦) هو : شداد بن الاسود بن شعوب (بفتح المعجمة وضم المهمله) الليثي ، أبو بكر (سيرة ابن هشام (٢٩ / ٢) .
(٧) في الصحيح : تحيينا السلامة .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : تَحِيًّا بِالسَّلَامَةِ أَمْ بُكْرًا . فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى السَّلَامِ
الَّذِي هُوَ التَّحِيَّةُ السَّلَامَةُ . وَمَصْدَرُ قَوْلِهِمْ : سَلَّمَ الرَّجُلُ سَلَامًا وَسَلَامَةً . أَلَا تَرَاهُ
كَيْفَ عَطَفَ عَلَيْهِ فِي الْمَصْرَاعِ الْآخِرِ بِالسَّلَامِ ؟ يُرِيدُ وَهَلْ لِي بَعْدَ هَلَاكِ قَوْمِي
مِنْ سَلَامٍ ؟

وَالْأَصْدَاءُ : جَمْعُ الصَّدَى وَهُوَ مَا كَانَ يَزْعُمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّ رُوحَ
الْإِنْسَانِ تَصِيرُ طَائِرًا يُقَالُ لَهُ الصَّدَى . وَيُقَالُ إِنَّهُ الذِّكْرُ مِنَ الْهَامِ وَذَلِكَ مِنْ تَرَاهَاتِ
أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَبَاطِيلِهِمْ .

(٤٦) (بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةِ)

٣٩٣١ / ٨٣٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ :
حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا (٢) وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تَغْتَيَانِ بِمَا تَعَارَفَتِ الْأَنْصَارُ
يَوْمَ بُعَاثٍ .

يُرِيدُ بِالْقَيْنَتَيْنِ جَارِيَتَيْنِ لَا مُغْنِيَتَيْنِ . يُقَالُ لِلْحُرَّةِ مِنَ الْجَوَارِي قَيْنَةٌ ،
وَلِلْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ قَيْنَةٌ وَلِلْمَغْنِيَةِ قَيْنَةٌ وَلِلْمَاشِطَةِ الَّتِي تُزِينُ الْعَرَائِصَ قَيْنَةٌ .

وَيَوْمَ بُعَاثٍ : يَوْمٌ مَذْكُورٌ مِنْ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ لِلْأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَجِ (٣)
وَقَوْلُهَا : تَعَارَفَتِ ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَزْفِ اللَّهْوِ وَضَرْبِ الْعَمَارِفِ عَلَى
تِلْكَ الْأَشْعَارِ وَإِنْشَادِهَا ، يَتَذَمَّرُونَ (٤) يَذَلُّكَ عَلَى الْقِتَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ
الْعَزِيفِ وَهُوَ أَصْوَاتُ الْوَفَا كَعَزِيفِ الرِّيَّاحِ وَهُوَ مَا يَسْمَعُ مِنْ دَوِيِّهَا . وَمِنْهُ عَزِيفُ
الْجِنِّ (٥) وَهُوَ جَرَسُ أَصْوَاتِهَا فِيمَا يُقَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؟

(١) محمد بن جعفر .

(٢) في الصحيح : والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر .

(٣) انظر أيام العرب في الجاهلية (ص ٧٣) .

(٤) قال الخطابي : أصل الذم التحريض على القتال . وتذامر القوم إذا

تلاوموا . أ . هـ (غريب الحديث : (٥٧ / ٢) .

(٥) عزفت (الجن تعزف عزفا وعزيفا : صوتت ولعبت . أ . هـ .

(اللسان : ع / ز / ف) .

(٦٤) كِتَابُ الْمَغَارِي

(٤) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : * إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ . . *) (١)

٣٩٥٣ / ٨٤١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ (٣) ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ : " إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ وَعَهْدَكَ اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ " فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ : حَسْبُكَ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : * سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ * (٤)

قُلْتُ : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ابْتِهَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَمُنَاشَدَتُهُ رَبَّهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ أَصْحَابِهِ لِيَتَسَكَّنَ إِلَى ذَلِكَ نَفُوسُهُمْ وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ ، إِذَا كَانَ بَدْرٌ / أَوَّلَ يَوْمٍ لَقُوا فِيهِ الْعَدُوَّ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي قِلَّةٍ مِنَ الْعَدَدِ وَرِثَاثَةٍ مِنَ الْحَالِ وَأَعْدَاؤُهُمْ فِي وَفُورٍ مِنَ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَكَانُوا يَنْتَقُونَ بِأَنَّهُ إِذَا دَعَا اللَّهَ وَابْتَهَلَ أَحْيَبَ ، فَكَانَ مُنَاشَدَتُهُ رَبَّهُ مَوَالِحًا فِي الدُّعَاءِ لِذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ سَكَنَ إِلَى ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ لَهُ : حَسْبُكَ ، أَقْصَرَ عَنِ الدُّعَاءِ وَأَقِيلَ يُبَشِّرُهُم بِالنَّصْرِ ، وَتَلَا قَوْلَهُ : * سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ * (٤) وَلَوْلَا أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهُ لَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَصَحَّ يَقِينًا مِنْهُ وَأَقْوَى عَزِيمَةً وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَهَّمَهُ بِوَجْهِهِ .

(٨) (بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ)

٣٩٦١ / ٨٣٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (٦) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٧) قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسٌ (٨) ، عَنْ

-
- (١) سورة الأنفال : الآيات ٩ - ١٢ .
 (٢) ابن عبد المجيد الثقفي .
 (٣) هو : ابن مهران الحذاء .
 (٤) سورة القمر : الآية ٤٥ .
 (٥) محمد بن عبد الله بن نمير (بضم النون) الهمداني ، أبو عبد الرحمن .
 (٦) هو : حماد بن أسامة .
 (٧) هو : ابن أبي خالد .
 (٨) هو : ابن أبي حازم .

عبد الله (١) أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ؟ .

قَوْلُهُ : أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولُ : هَلْ زَادَ عَلَى رَجُلٍ عَمْدَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟ أَيُّ هَلْ كَانَ إِلَّا هَذَا ؟
يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَارٍ قَالَ : وَحَكَاهُ (أَبُو عُبَيْدَةَ) (٢) عَنْ الْعَرَبِ .

(البابُ نَفْسُهُ) (٣)

٣٩٦٢/٨٣٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (٤) قَالَ :
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ (٥) ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ (٦) ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ (قَدْ ضَرَبَهُ) (٧) ابْنًا عَفْرَاءَ (٨) حَتَّى بَرَدَ . قَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟
قَالَ : فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟ .
قُلْتُ : وَهَذَا يَوْمَ كَدِّ مَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى .
٤٠٢٠/٨٣٤ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْلَز (٩) : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي ، يُرِيدُ الْأَنْصَارَ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ نَخْلٍ وَزَرْعٍ .

-
- (١) هو : ابن مسعود .
(٢) في الاصل : ابو عبيد ، وما أثبتته من (ط) ، ومن غريب الحديث لأبي عبيد : (٥٥/٤) .
(٣) هو : عمرو بن هشام ، يكنى بأبي الحكم .
(٤) هو : احمد بن عبد الله .
(٥) هو : ابن معاوية ، ابو خيثمة .
(٦) هو : ابن طرخان .
(٧) في الاصل : " فضربه " وما أثبتته من الصحيح .
(٨) معاذ ومعوذ . وقيل هما : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحارث بن رفاعة .
(٩) هو : لاحق بن حميد السدوسي . كان ثقة . مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري . (انظر التاريخ الصغير للبخاري : (٢٥٦/١) ، وطبقات ابن سعد : (٢١٦/٧) .

(٨) (الباب نفسه)

٨٣٥ / ٣٩٧٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) قال :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) قال : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلزَّبِيرِ يَوْمَ الْمِرْمُوكِ : أَلَا تَشُدُّ ؟ فَشَدَّ
مَعَكَ . فقال : إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ .

يقال : كَذَبَ الرَّجُلُ فِي الْقِتَالِ وَهَلَّلَ (٣) وَعَرَدَ (٤) إِذَا حَمَلَ ، كَذَبَ
ثم كَاعَ وَانْصَرَفَ .
هلل
عرد

(٨) (الباب نفسه)

٨٣٦ / ٣٩٧٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (٥) ،
سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذَكَرَ لَنَا
أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَكْدَرٍ
بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، فَقَذَفُوا فِي طُيٍّ مِنْ أَطْوَاءٍ بِدَرٍ .
الصَّنَادِيدُ : الْعُظَامُ . يقال : رَجُلٌ صَنِيدٌ . وَكَانَ الْحَسَنُ (٦)
يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ صَنَادِيدِ الْقَدَرِ (٧) ، يُرِيدُ مَا يَأْتِي
بِهِ الْقَدَرُ مِنَ الْبَلَاءِ الْعِظَامِ .
وَالطُّيُّ : الْبُيْرُ الْمَطْوِيَّةُ ؛ وَهِيَ الَّتِي قَدْ ضُرْسَتْ بِالْحِجَارَةِ لثَلَا تَنْهَارٍ طَوِي
وَالْأَطْوَاءُ : جَمْعُ الطُّيِّ .

-
- (١) هو : المروزي ، أبو العباس . يقال له (مردويه) .
(٢) هو : ابن المبارك .
(٣) التَّهْلِيلُ : الْفِرَارُ وَالنَّكُوصُ . وَهَلَّلَ عَنِ الْأَمْرِ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ وَنَكَصَ . أ. هـ .
(اللسان : هـ / ل / ل) .
(٤) التعرید : الفرار . وعرد الرجل تعريدا ، أى : فرّ .
وعرد الرجل إذا هرب . (اللسان : ع / ر / د) .
(٥) هو : المسندی .
(٦) هو : الحسن البصري .
(٧) انظر غريب الحديث للخطابي : (٢١٠ / ٣) والنهاية : (٥٥ / ٣)
والفائق : (٣١٧ / ٢) .

(٨) (الباب نفسه)

٣٩٨٠ / ٨٣٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ (٢) ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَقَفَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ فَقَالَ : هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟
 ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمُ الْحَقُّ ،
 ثُمَّ قَرَأَتْ : * إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى * (٣)

٣٩٧٦ / ٨٣٨ قُلْتُ : فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ
 الَّذِي رَوَيْنَاهُ قُبَيْلَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ .
 قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكَلِّمُنَا مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ
 تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَامَةً .
 قُلْتُ : تَأْوِيلُ قَتَادَةَ فِي هَذَا أَحْسَنُ مِنْ رَأْيِ عَائِشَةَ وَادْعَائِهَا عَلَى
 ابْنِ عُمَرَ الْفَلَطُ ، وَحَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ يُوَكِّدُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ .

(١٠) (باب)

٣٩٩١ / ٨٣٩ قال أبو عبد الله : وَقَالَ اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ (٤) ،
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزَّهْرِيِّ (٥) بِأَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ
 الْأَسْلَمِيَّةِ (٦) ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

-
- (١) هو : ابن محمد بن أبي شيبة .
 (٢) عبدة (بفتح العين ، وسكون الباء الموحدة ، ابن سليمان الكلابي .
 (٣) سورة النمل : الآية " ٨٠ " .
 (٤) هو : ابن يزيد الأيلي ، أبو النجاد .
 (٥) عمر بن عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث الزهري .
 ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .
 (٦) سبيعة (بموحدة مصفرا) بنت الحارث الأسلمية .
 روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنها فقهاء المدينة
 والكوفة . (تهذيب) .

فَكُتِبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ
ابْنِ خَوْلَةَ (١) ، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ
ب ٢٨٣ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، / تَجَلَّتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ
عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْعَكَ (٢) - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ : مَا لِي
أُرَاكَ تَجَلَّتِ لِلْخُطَّابِ تُرَجِّعِينَ النِّكَاحَ ؟ وَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ
عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي
حِينَ أُمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ
وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

قوله : تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا ، معناه : ارتفعت من نِفَاسِهَا وطهرت
من دَمِهَا . وقوله : مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ . يُقَالُ : امْرَأَةٌ نَاكِحٌ ، أَيْ ذَاتُ زَوْجٍ ،
نكح
كما يُقَالُ : حَائِضٌ وَطَالِقٌ وَلَا يُقَالُ نَاكِحَةٌ إِلَّا إِذَا أَرَادَ وَابْنَاءُ الْأَسْمِ مِنَ الْفِعْلِ ،
فَيُقَالُ : نَكَحَتْ فِيهِ نَاكِحَةٌ ، وَفِيهِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَحَ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَإِنْ لَمْ
تَتَعَلَّ مِنْ نِفَاسِهَا ، وَدَمُ النِّفَاسِ لَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ ، كَمَا لَا يَمْنَعُ دَمُ الْحَيْضِ
مِنْهُ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ (٣)

-
- (١) سعد بن خولة القرشي العامري . (انظر الاصابة : ٢٤ / ٢) ،
رقم (٣١٤٥) .
(٢) أبو السنايل بن بعكك : - بموحدة ثم مهملة ثم كافين - ابن الحارث .
(٣) انظر الموطأ في الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت
حاملًا (ص ٣٦٤) رقم (٨٤) عن نافع عن ابن عمر .
وانظر مسند الامام الشافعي : ص ٢٩٩ .
وانظر مصنف عبد الرزاق في الطلاق باب المطلقة يموت عنها زوجها
وهي في عدتها . أوتمت في العدة (٤٧٢ / ٦) رقم (١١٧١٧)
(١١٧١٨) (١١٧١٩) ، وسنن البيهقي : (٤٣٠ / ٧) ،
كتاب العدد باب عدة الحامل من الوفاة .
وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب : (ص ٥٠٠) ، والدر المنثور :
(٢٠٦ / ٢٨) .

وابن مسعود (١) وأكثر الصحابة وهو قول عامة فقهاء الأمصار وتأولوا قوله عز وجل : * وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا * (٢) في الحول (٣) دون الحوامل .

وروي عن علي (٤) وابن عباس (٥) : أنها تعتد آخر الأجلين ، وتفسيره أن تمكث حتى تضع حملها ، فإن كانت مضت من مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت .

وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة من الأيام والليالي .

(١) البخاري تفسير باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) رقم (٤٩١٠) .

وانظر مصنف عبد الرزاق في الطلاق باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها (٤٧١/٦) رقم (١١٧١٤) .
وانظر سنن البيهقي (٤٣٠/٧) كتاب العدد باب عدة الحامل من الوفاة .

وابوداود في الطلاق باب في عدة الحامل (٧٣٠/٢) رقم (٢٣٠٧) ، والنسائي في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفي عنها زوجها (١٦٣/٦) ، وابن ماجه في الطلاق : باب الحامل المتوفي عنها زوجها : (٦٥٤/١) رقم (٢٠٣٠) .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٣٤ " .

(٣) (الحول) جمع حائل ، وهي المرأة إذا لم تحمل ، وكذلك كل أنثى . (اللسان : ح / و / ل) .

(٤) انظر الدر المنثور للسيوطي : (٢٠٣/٨) .

(٥) انظر صحيح البخاري في التفسير باب : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) رقم (٤٩٠٩) .

وانظر صحيح مسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها : (١١٢٣/٢) رقم (١٤٨٥) ، وابن ماجه في الطلاق باب : عدة الحامل المتوفي عنها زوجها (١٥٨/٦) .

(١٢) (باب)

٤٠١٩/٨٤٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ (١) قَالَ :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (٢) ،

عَنْ عَمِّهِ (٣) ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدَى بْنِ ———

الْخِيَارِ (٤) أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيَّ (٥) - وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرًا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَاقْتَتَلْنَا ، فَضَرَبَ أَحَدَى يَدَيَّ ،

فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَانَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسَلِمْتَ / لِلَّهِ أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ (٦) ٢٨٤

فَقَالَ : لَا تَقْتُلْهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ قَطَعَ أَحَدَى يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ

ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ

قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ ؟

قُلْتُ : مَعْنَى هَذَا أَنَّ هَذَا الْكَافِرَ مُبَاحٌ الدِّمُ بِحُكْمِ الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ

كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ ، فَإِذَا قَالَهَا حَقَّقَ دَمَهُ ، فَصَارَ مَحْظُورَ الدِّمِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي

قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ مُبَاحًا بِحَقِّ الْقِصَاصِ بِمَنْزِلَةِ دَمِ

الْكَافِرِ بِحَقِّ الدِّينِ وَلَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ : إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا

إِلْحَاقًا لَهُ بِحُكْمِهِ فِي الْكُفْرِ عَلَى مَا يَتَأَوَّلُهُ الْخَوَارِجُ وَمَنْ يُكْفِّرُ الْمُسْلِمَ بِالْكِبِيرَةِ تَكُونُ

مِنْهُ .

(١) هو : ابن منصور المروزي .

(٢) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري ، أبو عبد الله المدني ابن أخي

الزهري . صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة ١٥٢ (تقريب)

(٣) هو : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

(٤) عبيد الله بن عدى بن الخيار (بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية)

النوفلي القرشي ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل

المدينة . وكان ثقة قليل الحديث . وقال العجلي : تابعي ثقة .

مات سنة ٩٠ هـ . (تهذيب) .

(٥) المقداد بن الأسود الكندي . وكان فارساً يوم بدر . روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٣ هـ ، في خلافة عثمان .

(الإصابة : ٤٥٤/٣) رقم (٨١٨٣) .

(٦) زاد في الصحيح : بعد أن قالها .

(١٢) (بَاب)

٤٠٢٤ / ٨٤١ قال أبو عبد الله : وقال الليث ، عن يحيى ، عن سعيد بن المسيب : وقعت الفتن الأولى ، يعني مقتل عثمان ، فلم يبق أحد من أصحاب بدر ، ثم وقعت الثانية ، يعني الحرة ، فلم يبق من أصحاب الحديبية أحد . ووقعت الثالثة فلم ترتفع للناس طباخ .

هكذا قال : وإنما هو فلم ترتفع ، وفي الناس طباخ ، أى : خير . طبخ وأصل الطبخ : القوة والسمن ، ثم استعمل في غيرها فقالوا : فلان لا طباخ له ، أى : لا خير له ولا عقل . قال حسان :

المال يغشى رجالاً لا طباخ لهم
كالسيل يغشى أصول الدندن البالي (١)

(١٦) (بَاب قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ ،

ويقال : سَلَامٌ مِنْ أَبِي الْحَقِيقِ)

٤٠٣٩ / ٨٤٢ قال أبو عبد الله : حدثني يوسف بن موسى قال : عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل (٢) ، عن أبي إسحاق (٣) ، عن البراء في قصة قتل أبي رافع بن أبي الحقيق (٤) اليهودي قال عبد الله بن عتيك (٥) : فأضربه ضربة أثخنه ولم أقتله ، ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه ، حتى أخذ في ظهره ، فعرفت أنني قتلت .

(١) هذا البيت من قصيدة له مطلعها :

كم للمنازل من شهر وأحوال
كما تقادم عهد المهرق البالي

(ديوانه : ص ١٩٠)

(٢) هو : ابن يونس .

(٣) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٤) الحقيق (بالتصغير .

(٥) عبد الله بن عتيك (بفتح المهلة) ابن قيس بن الخزرج الأنصاري ، شهيد أحدًا وما بعدها . قال البغوي : قتل يوم اليمامة سنة ١٢ هـ (الإصابة : ١٥٤ / ٦) رقم (٤٨٠٧) .

قوله : ضَبِيبُ السَّيْفِ ، هكذا قال وما أراه محفوظًا ، إنما هو ظُبَّةٌ ظُبا السَّيْفِ وهو حُرْفٌ حَدَّ السَّيْفِ في طَرَفِهِ ويجمع على الظُّبَاتِ وَالظُّبَيْنِ / ، وإنما ب ٢٨٤ الضَّبِيبُ فلا أدري له معنى يُصَحِّحُ في هذا ، إنما هو من سَيْلَانِ الدِّمِ من القَسَمِ . ضبب يقال : ضَبَّتْ لِسْتُهُ ضَبِيًّا .

(١٧) (باب غَزْوَةِ أَحَد)

٤٠٤٣ / ٨٤٣ قال أبو عبد الله : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عن إسرائيل ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن البراء قال : لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ - يعني يَوْمَ أَحَدَ - فَهَزَمُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَسْنُدْنَ (١) فِي الْجَبَلِ ، رَفَعْنَ عَنْ سَوَاقِبِهِنَّ ، قَدْ بَدَتْ خَلَائِلُهُنَّ . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ .

يقال : سَنَدَ الرَّجُلُ يَسْنُدُ : إِذَا صَعَدَ فِيهِ .
وَالسَّنَدُ : مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ فِي قَبْلِ وَادٍ .

(٢٢) (باب ذِكْرِ أُمِّ سُلَيْطَ (٢))

٤٠٧١ / ٨٤٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ (٣) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ - يَعْنِي مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أُعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) - يُرِيدُ أُمَّ كَلثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ - فَقَالَ عُمَرُ : أُمُّ سُلَيْطَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ عُمَرُ : فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفَرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أَحَدَ . (٥)

-
- (١) في الصحيح : يشتدون بها ، وفي أخرى : يشدون .
(٢) أم سليط : (بفتح المهملة) من المهاجات ، حضرت يوم أحد (الإصابة : ٢٢٦ / ١٣) رقم (١٣١٠) .
(٣) هو : ابن يزيد الأيلي أبو النجاد .
(٤) زاد في الصحيح : التي عندك .
(٥) سبق شرح الحديث في الجهاد باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو . حديث رقم (٢٨٨١) .

(٢٣) (باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه)

٨٤٥ / ٤٠٧٢ قال أبو عبد الله : حدثني أبو جعفر محمد بن عبد الله (١) عن حجين بن المثنى (٢) قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة (٣) ، عن عبد الله بن الفضل (٤) ، عن سليمان بن يسار ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري (٥) قال : خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار ، فلما قدما حصا قال لي : هل لك في وحشي (٦) ، فنسأله عن قتل حمزة ؟ قلت : نعم ، وكان وحشي يسكن حصا ، فسألنا عنه . فقيل لنا : هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت وعبيد الله معتجرب بعامة ما يرى إلا عينه ورجله (٧) ، فكشف عبيد الله عن وجهه ، ثم قال : ألا تخبرنا بقتل حمزة ؟ قال : نعم ، لما اصطف الناس (٨) خرج سباع (٩) فقال : هل من مبارز ؟ فخرج إليه حمزة فقال : يا ابن أم أنمار ، مقطعة البظور أتحد الله ورسوله ! قال : ثم شد عليه ، فكان كأمس الذهب . قال : وكنت لحمة تحت صخرة ، فلما دنا مني رميته بحررتي ، فأضعها في ثنتيه ، حتى (خرجت) (١٠) من بين وركبيه .

-
- (١) محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المخرمي (بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء) أبو جعفر قاضي حلوان .
قال أبو حاتم والنسائي والدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٥٤ هـ (تهذيب)
- (٢) حجين (مصفرا) ابن المثنى اليمامي ، أبو عمر .
- (٣) هو : الماجشون .
- (٤) عبد الله بن الفضل بن العباس .
- قال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة
- (٥) أخو عبد الطك بن مروان من الرضاة ، ثقة ، من الثالثة مات سنة ١٩٥ هـ (تقريب) .
- (٦) وحشي بن حرب الحبشي مولى بني نوفل . عاش إلى خلافة عثمان .
- (الاصابة : ٦٣١ / ٣) رقم (١٩٠٩) .
- (٧) زاد في الصحيح : ما يرى وحشي إلا عينه ورجليه .
- (٨) في الصحيح : اصطفوا للقتال .
- (٩) (سباع) بكسر السين المهلة وتخفيف الباء الموحدة ، اسم لابن عبد العزى الخزاعي .
- (١٠) في الاصل : خرج ، وما اثبتته من الصحيح .

الْحَمِيْتُ : الرُّقُّ ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي * أَوْعِيَةِ السِّنِّ / أَوِ الزَّيْتِ وَهُوَ ٢٨٥
النَّحْيُ أَيْضًا .
حمت
نحي

والاعْتِجَارُ بِالْعِمَامَةِ : لَقَّبَهَا عَلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ تَحْنِيكِ ، وَكَذَلِكَ
الاعْتِجَارُ بِالثَّوبِ إِنَّمَا هُوَ التَّلَفُّفُ بِهِ . وَإِنَّمَا سَبَّ سِبَاعًا بِالْمَقْطَعَةِ لِأَنَّ أُمَّهُ
كَانَتْ خَافِضَةً . وَالثَّنَّةُ : الْعَانَةُ .
ثن
وقوله : أَتَحَادُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ! معناه : الْمُعَانَدَةُ ، وَأَصْلُ الْمُحَادَّةِ حَدَدَ
أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي حَدٍّ وَصَاحِبِهِ فِي حَدٍّ .

(٢٩) (بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَهِيَ الْأَحْزَابُ)

٨٤٦ / ٤١٠١ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : إِنَّا يَوْمَ
الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ ، فَعَرَضَتْ كَبِدَةٌ (٣) شَدِيدَةٌ ، فَجَاءُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالُوا : هَذِهِ كَبِدَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ ، فَقَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ،
وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِعْوَنَ (٤) ،
فَضْرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْلِيلَ أَوْ أَهْيَمَ .

الكبد : إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً ، فَهِيَ الْقِطْعَةُ الصَّلْبَةُ مِنَ الْأَرْضِ ،
وَأَرْضٌ كَبْدَاءُ وَبِطْنُهُ قَوْسٌ كَبْدَاءُ ، أَيْ : شَدِيدَةٌ . وَالْأَهْيَلُ : هُوَ الَّذِي يَنْهَالُ
فَيْسِيلٌ مِنْ لَبْنِهِ وَيَتَسَاقَطُ مِنْ جَوَانِبِهِ ، وَالْأَهْيَمُ بِطْنُهُ . وَالْهَيْامُ مِنَ الرَّمْلِ : مَا كَانَ
دُقَاقًا يَابَسًا .

وَالْمَحْفُوظُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ عَرَضَتْ لَهُمْ كَدِيَّةٌ : وَهِيَ الْقِطْعَةُ الصَّلْبَةُ مِنْ
الْأَرْضِ لَا يَحْيِيكَ (فِيهَا) (٥) الْمِعْوَلُ . وَيُقَالُ : أَكْدَى الْحَافِرُ : إِذَا حَفَرَ
حَتَّى يَبْلُغَ كَدِيَّةً لَا تَنْحَفِرُ .

(١) خَلَادُ بْنُ يَحْيَى بْنُ صَفْوَانَ السَّلْمِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ .

قَالَ أَحْمَدُ : ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِذَاكَ الْمَعْرُوفِ ،

مَحَلُّهُ الصَّدَقُ . مَاتَ سَنَةَ ٢١٣ هـ (تَهْذِيبٌ) .

(٢) أَيْمَنُ الْحَبَشِيُّ الْمَكِّيُّ .

(٣) فِي الصَّحِيحِ : كَدِيَّةٌ .

(٤) فِي الصَّحِيحِ : الْمِعْوَلُ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : فِيهِ ، وَمَا أَثْبَتَهُ يَنَاسِبُ السِّيَاقَ .

(الباب نفسه)

٨٤٧ / ٤١٠٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عمرو بن علي (١) قال :

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (٢) قال : أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قال : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قال : لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمَصًا (٣) ، فَانْكَفَيْتُ إِلَى امْرَأَتِي ، فَأَخْرَجَتُ الْيَ جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ (٤) ، فَفَرَعْتُ إِلَى عَنَاقِي (٥) ، فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ (وَلَيْتَ) (٦) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مِنْ قَوْمِكَ ، فَقَامَ (٧) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا ، فَحَقَّ هَلَا بِكُمْ . / وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قال جَابِرٌ : فَبَسَقَ (٨) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَبَارَكَ وَهُمْ أَلْفٌ ، فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَغِطَّ وَإِنْ عَجِينَنَا لِيُخْبِرَ كَمَا هُوَ .

٢٨٥ ب

الْخُمَصُ : ضُمُورُ الْبَطْنِ مِنَ الْجُوعِ . وَانْكَفَيْتُ : انْقَلَبْتُ ، وَأَصْلُهُ خَمَصَ الْهَمْزُ . وَالْبُهَيْمَةُ : تَصْغِيرُ الْبُهْمَةِ وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الْغَنَمِ وَقَدْ كَفَى ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ عَنَاقًا .
وَالدَّاجِنُ مِنَ الْغَنَمِ : مَا يُرْبَى فِي الْبُيُوتِ وَلَا يُخْرَجُ إِلَى الْمَرَاعِي .
وَالدَّجَنُ : الْإِقَامَةُ بِالْمَكَانِ .

-
- (١) هو : ابن بحر الباهلي الفلاسي .
 - (٢) هو : الضحاك بن مخلد .
 - (٣) زاد في الصحيح : شديدا .
 - (٤) زاد في الصحيح : طحنت (الشعير) .
 - (٥) في الصحيح : ففرغت الى فراغي .
 - (٦) في الاصل : وليتها ، وما أثبتته من الصحيح ومن (ط)
 - (٧) في الصحيح : فصاح .
 - (٨) في الصحيح : فبصق .

وَالسُّور : بِلِسَانِ الْفُرْسِ : الْعُرْسُ .
 وقوله : فَحَى هَلَا : كَلِمَةُ اسْتِدْعَاءٍ ، وَفِيهَا حَتْ وَاسْتِعْجَالٌ . هَلَل
 وقوله : لَتَغُطُّ ، يَعْنِي أَنَّهَا مُتَلَتِّةٌ تَغُورُ ، فَيُسَمَّعُ لَهَا غَطِيطٌ . غَطَط
 وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَوَّدهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ لَهُ
 فِي الطَّعَامِ الْقَلِيلِ فَيَكْثُرُ ، فَجَعَلَ أَكْثَرَ أَسْبَابِ مُعْجَزَاتِهِ مَا يَتَجَلَّى لِلْبَصَائِرِ عَلَى
 التَّدَبُّرِ وَالتَّأَمُّلِ دُونَ مَا يَتَكَشَّفُ لِلْأَبْصَارِ وَيُتْرَاوَى لِلْعِيَانِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ
 الْأُمَمِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي سَبَقَ لَهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَضَاءُ لَهَا بِالْأَهْلَاكِ كَقَوْمٍ صَالِحٍ
 حِينَ أُخْرِجَتْ لَهُمُ النَّاقَةُ مِنَ الصَّخْرَةِ وَحَوَّهَا مِنَ الْآيَاتِ رَفْعًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِذِهِ
 الْأُمَّةِ وَحِفْظًا لِنَبِيِّهِ فِيهَا وَذَلِكَ لِمَا أَعْطَوْهُ مِنْ وَفَارَةِ الْعُقُولِ وَزِيَادَةِ الْأَفْهَامِ ،
 فِيهِ الْأُمَّةُ الْمَرْحُومَةُ وَاللَّهُ بِعِبَادِهِ رَوْفٌ رَحِيمٌ .

(الباب نفسه)

٨٤٨ / ٤١٠٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (١) ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، حَتَّى أَغْمَرَ (٢) بَطْنَهُ أَوْ أَغْبَرَ بَطْنَهُ
 يَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا .

أَمَا قَوْلُهُ : أَغْبَرَ ، فَمَعْرُوفٌ مِنَ الْغُبَارِ ، وَأَمَّا أَغْمَرَ فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا ، غَمَرَ
 فَمَعْنَاهُ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ جِلْدَةً بَطْنَهُ . وَمِنْهُ غَمَارُ النَّاسِ وَهُوَ جَمْعُهُمْ إِذَا
 تَكَاثَفَ وَاتَّسَرَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، وَرَجُلٌ غَمَرَ : وَهُوَ الَّذِي يَلْتَبَسُ عَلَيْهِ الرَّأْيُ ،
 وَمِنْهُ غَمْرَةُ الْوَجْهِ وَهُوَ مَا يُطْلَى بِهِ مِنْ شَيْءٍ يُلَوِّنُهُ .

(٢٩) (الباب نفسه)

٨٤٩ / ٤١٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى (٣) قَالَ :
 أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (٤) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ / ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ٢٨٦ أ

-
- (١) عمرو بن عبد الله السبيعي .
 (٢) في الصحيح : غَمَرَ .
 (٣) هو : أبو إسحاق الصغير .
 (٤) هو : ابن يوسف الصنعاني .

دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسَوَاتُهَا تَنْطَفُ . قَالَ : وَقَالَ مَحْمُودُ (١) وَنَسَوَاتُهَا (٢) .
قُلْتُ : نَسَوَاتُهَا ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ نَسَوَاتُهَا تَنْطَفُ ، يَرِيدُ نَسَوَاتُهَا تَقْطُرُ وَكُلُّ شَيْءٍ جَاءَ وَذَهَبَ فَقَدْ نَاسَ ، وَالنَّوَسُ : الاَضْطِرَابُ . وَقَدْ
قِيلَ إِنَّمَا سَمِيَ ذَا نُوَّاسٍ الْقَيْلَ بِالتَّوَسُّتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ كَانَتَا تَنْوَسَانِ (٣) . وَمِنْهُ
قَوْلُ الشَّاعِرِ :

* عَلَى الْبَعِيرِ نَائِسًا (ذَبَابِي) (٤) *

(٣٥) (بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكَ)

٨٥٠ / ٤١٤٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (٥) ، عَنْ هِشَامٍ (٦) ، عَنْ أَبِيهِ (٧) قَالَ : ذَهَبَتْ أَسْبُ
حَسَنًا (٨) عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

- (١) هو : ابن غيلان العدوي .
(٢) وهذا التعليق وصله محمد بن قدامة الجوهري في كتاب أخبار الخوارج .
(٣) (انظر فتح الباري : ٤٠٤ / ٧) (وانظر مصنف عبد الرزاق :
٤٨٣ / ٥) رقم (٩٧٧٩) في المغازي ، غزوة القادسية وغيرها .
(٤) وذو نوَّاس : ملك من أذواء اليمن سمي بذلك لذوَّابَتَيْنِ كَانَتَا يَنْوَسَانِ
عَلَى ظَهْرِهِ . أ . هـ (اللسان : ن / و / س) .
(٥) البيت ضمن أبيات ثلاثة :
فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَالنَّعَاسَ غَالِبِي . عَلَى الْبَعِيرِ نَائِسًا ذَبَابِي
إِذَا لَقَا لَقَا : لَيْسَ ذَا بَصَاحِي . أ . هـ . رواه أبو يزيد الأنصاري في
نوادره . ولم أقف على قائله وهو من الرجز . أ . هـ . (انظر غريب
الحديث لابن قتيبة : (٤٣٢ / ١) وغريب الحديث للخطابي (٥٨٩ / ٢)
وجمهرة اللغة لابن دريد : (١٢٦ / ١)
في الأصل : نائسات يأذن ، وهو تحريف ، وما أثبتته بين القوسين
يوافق ما جاء في المراجع السابقة . أ . هـ
(٥) هو : ابن سليمان الكلابي .
(٦) هو : ابن عروة .
(٧) هو : عروة بن الزبير .
(٨) هو : ابن ثابت .

يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَذُبُّ بِلِسَانِهِ عَنْهُ . وَأَصْلُ النَّفْحِ : الضَّرْبُ ، وَكَثُرَ نَفْحُ مَا يُقَالُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ مِنْهُ شَرًّا عَنْ بَعْدٍ . يُقَالُ : نَفَحَهُ بِالسَّيْفِ ، وَقَدْ يَكُونُ النَّفْحُ أَيْضًا مِنْ رَمَحِ الدَّوَابِّ إِذَا رَمَحَتْ بِحَدِّ حَافِرِهَا .

(الباب نفسه)

٨٥١ / ١٤٦٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) ، عَنْ سُلَيْمَانَ (٣) ، عَنْ أَبِي الضُّحَى (٤) ، عَنْ مَسْرُوقٍ (٥) قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَصَانٌ يُنْشِدُهَا أُبَيَّاتًا لَهُ :

حَصَانُ رَزَانٍ مَا تُزَنُّ بِرَبِيبَةٍ

وَتُصْبِحُ غَرَثِي مِنْ لُحُومِ الْفَوَافِلِ (٦)

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَاكَ (٧) . قَالَ مَسْرُوقٌ ، قُلْتُ : تَأْذِنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : * وَالَّذِي تَوَلَّى كِبَاسَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ * (٨)

يُقَالُ : - امْرَأَةٌ حَصَانٌ - بَفَتْحِ الْحَاءِ - إِذَا كَانَتْ عَفِيفَةً ، وَفَرَسٌ حَصَنٌ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - وَيُقَالُ : رَجُلٌ رَزِينٌ ، وَامْرَأَةٌ رَزَانٌ .
وَقَوْلُهُ : لَا تُزَنُّ بِرَبِيبَةٍ ، يُقَالُ : أُزِنْتُ الرَّجُلَ (بِالشَّرِّ) (٩) إِذَا اتَّهَمْتَهُ بِهِ .

وَقَوْلُهُ : غَرَثِي ، يَعْنِي جَائِعَةً . يُقَالُ : رَجُلٌ غَرَثَانٌ وَامْرَأَةٌ غَرَثِي ، غَرَثَ يَرِيدُ أَنَّهَا لَا تَفْتَابُ النَّاسَ ، فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَأْكُلُ لُحُومَهُمْ فَيُشْبِعُ مِنْهَا ، لَكِنَّهَا غَرَثِي جَائِعَةٌ مِنْهَا .

-
- (١) بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَرَّائِضِيِّ .
قال أبو حاتم : شيخ . وقال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٥٥ هـ (تهذيب)
(٢) هو : المعروف ببغندر .
(٣) هو : الأعمش .
(٤) هو : مسلم بن صبيح .
(٥) هو : ابن الأجدع .
(٦) انظر ديوانه (ص ١٨٨) .
(٧) في الصحيح : وكذلك .
(٨) سورة النور : الآية " ١١ " .
(٩) في الأصل : بالسهر ، وما أثبتته من (ط) .

(٣٥) (باب غزوة الحديبية)

٨٥٢ / ٤١٥٦ قال أبو عبد الله : حدثني إبراهيم بن موسى (١) قال :
 حدثنا / عيسى (٢) ، عن إسماعيل (٣) ، عن قيس (٤) أنه سمع مرداساً
 الأسلمي (٥) يقول : وكان من أصحاب الشجرة : يقبض الصالحون الأول
 فالأول ، ويبقى حفالة كحفالة التمر والشعير لا يعبأ الله بهم شيئاً .
 حفالة التمر : رديئة ، وهو آخر ما يبقى منه وهي الحفالة أيضاً
 والفاء والثاء تتعاقبان كقولهم : جدف وجدت وثوم وفوم .
 والحفالة - بالثاء - أشهرهما .

(الباب نفسه)

٨٥٣ / ٤١٦٠ قال أبو عبد الله : حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال :
 حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه (٦) قال : خرجت مع عمر بن
 الخطاب (٧) ، فلحقته امرأة شابة ، فقالت يا أمير المؤمنين : هلك زوجي
 وترك صبياً صغيراً والله ما ينضجون كراعاً ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن يأكلهم
 الضبع وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغفاري (٨) وقد شهد أبي الحديبية مع
 النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقف معها عمر ولم يمض ، ثم قال : مرحباً ، نسب
 قريب ، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار ، فحمل عليه غرارتين

-
- (١) هو : ابن يزيد الصغير .
 (٢) هو : ابن يونس السبيعي .
 (٣) هو : ابن أبي خالد .
 (٤) هو : ابن أبي حازم .
 (٥) مرداس (بكسر اوله وسكون الراء) ابن مالك الأسلمي ، من أصحاب
 الشجرة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .
 (٦) هو : أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب .
 (٧) زاد في الصحيح : إلى السوق .
 (٨) (خفاف) بضم اوله وتخفيف الفاء - ابن إيماء - بكسر الهمزة - ابن
 رخصة - بفتح الراء المهملة ثم معجمة . الغفاري .
 كان امام بني غفار (وابنته اسمها حمراء) مات في خلافة عمر .
 (انظر الاصابة : ١٤٧/٣) رقم (١٥٤٦) .

مَلَأَهَا طَعَامًا وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا ، ثُمَّ نَاولَهَا بِخِطَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتَابِيهِ
فَلَنْ يَغْنَى ، حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكْثَرَتْ لَهَا يَا أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ
حَاصِرًا حَصْنًا زَمَانًا ، فَافْتَحَاهُ ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِي سَهْمَانَهُمَا فِيهِ .

قَوْلُهَا : مَا يُنْضِجُونَ كِرَاعًا ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ لَا يَكْفُونَ أَنْفُسَهُمْ خِدْمَةً نَضِجَ
مَا يَأْكُلُونَهُ ، وَالضَّبْعُ : مِنْ أَسْمَاءِ السَّنَةِ وَالْجَدْبُ . وَالْبَعِيرُ الظَّهِيرُ ، هُوَ ضَبْعُ
الْقَوَى الظَّهْرِ ، الشَّدِيدُ عَلَى الرَّحْلَةِ .

وَقَوْلُهُ : نَسْتَفِي ، يَعْنِي نَسْتَرْجِعُهَا وَهِيَ الْغَنَى ، وَسَيَّ فَيْثًا لِأَنَّهُ فَيَا
مَا لَ اسْتَرْجَعَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ .

(الباب نفسه)

٨٥٤ / ٤١٧٧ قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (١)
قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسِيرُ
مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،
ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ : ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ عُمَرُ (٢) ،
نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ .

٢٨٧

قَوْلُهُ : نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ : أَيْ أَلْحَقَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ .
وَعَطَاءٌ مَنْزُورٌ : إِذَا اسْتُخْرِجَ بَعْدَ شِدَّةِ سُؤَالٍ وَالْحَاجِ .
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

فَخُذْ عَقْوًا أَتَاكَ لَا تَنْزِرَنَّ . . . فَعِنْدَ بُلُوغِ الْكَدِّ رَنَقُ الْمَشَارِبِ (٣)

(١) رواية البخاري في المغازي عن عبد الله بن يوسف التنيسي .
وأما روايته عن عبد الله بن سلمة فهي في التفسير باب (أنا فتحنا لك
فتحنا مبينا) رقم (٤٨٣٣) .

(٢) في الصحيح : ياعمر .

(٣) انظر غريب الحديث لابن قتيبة : (٤٠٢ / ١) .

وأساس البلاغة للزمخشري : (ص ٦٢٧) .

وفي التاج واللسان : (ن / ز / ر) . فعند بلوغ الكدر رنق
المشارب وعند الجميع بدون نسبة .

(الباب نفسه)

٤١٨٦/ ٨٥٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ (١) ،
سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا صَخْرٌ (٣) ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَمْرُكَانَ
يَسْتَلْتُمُ لِلْقِتَالِ ، فَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ،
فَانْطَلَقَ حَتَّى بَايَعَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ .

قوله : كَانَ يَسْتَلْتُمُ ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ اللَّامَةَ ، وَهِيَ الدَّرْعُ . لَمْ
قَالَ عَنَتَرَةُ :

* طَبَّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْتُمِ * (٤)

(الباب نفسه)

٤١٨٩/ ٨٥٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ ، هُوَ
حَسَنُوهُ الْبَقَالُ الْمُرُوزِيُّ (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ (٦) قَالَ :

-
- (١) شجاع بن الوليد أبو الليث البخاري المودب .
ليس له في الصحيح سوى حديث واحد في المفازي . (تهذيب) .
- (٢) النضر بن محمد بن موسى الجرشى (بالجيم المضمومة والشين المعجمة)
أبو محمد اليمامي . قال العجلي : ثقة . (تهذيب) .
- (٣) صخر بن جويرية ، أبو نافع .
قال أحمد : شيخ ثقة ثقة . (تهذيب) .
- (٤) هو عجز بيت من معلقته ، صدره :
إِنْ تَغْدِفْنِي دُونِي الْقَنَاعُ فَإِنِّي
طَبَّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْتُمِ
ومطلع القصيدة :
- هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مَتْرَدَمٍ . . . أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوْهَمِ
(جمهرة اشعار العرب ، لأبي زيد القرشي : ص ٤٩٣) ،
وانظر ديوانه : (ص ١٨٢ - ٢٠٥) .
- (٥) الحسن بن إسحاق بن زياد الليثي أبو علي المروزي لقبه حسنويه ،
قال النسائي : شاعر ثقة . قال البخاري : مات سنة ٢٤١ هـ (تهذيب) .
- (٦) محمد بن سابق التميمي . أصله من فارس ثم سكن بغداد .
قال العجلي : كوفي ثقة . قال النسائي : لا بأس به .
وقال ابن معين : ضعيف . مات سنة ٢١٣ هـ (تهذيب) .

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (١) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُصَيْنٍ (٢) قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ (٣) : لَمَّا قَدَّمَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ (٤) مِنْ صُفْيَانَ نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ : مَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظَعُنَا إِلَّا أَسْهَلُ (٥) بَيْنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُ (٦) قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ مَا نَسُدُّ مِنْهُ (٧) خُصْمًا إِلَّا أَنْفَجَرْنَا عَلَيْهِ خُصْمَ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ .

الْخُصْمُ : الْجَانِبُ مِنَ الشَّيْءِ وَيُجْمَعُ عَلَى الْأَخْصَامِ .
وَقَوْلُهُ : أَسْهَلُ بَيْنَا (أَيْ : أَفْضَى بَيْنَا) (٨) إِلَى سُهولة .

خصم
سهل

(٣٨) (بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرِ)

٨٥٧ / ٤١٩٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرِ ، فَمِيزْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ (٩) : أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَلَمْ يَزَلْ يَحْدُو بِالْقَوْمِ :

-
- (١) مالك بن مغول (بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو) ابن عاصم البجلي أبو عبد الله .
قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١٥٧ هـ (تهذيب)
(٢) عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين (بفتح المبهمة) .
(٣) شقيق بن سلمة .
(٤) سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الأوسي ، أبو سعد .
من أهل بدر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٨ هـ (الاصابة : ٢٧٣/٤) رقم (٣٥٢٠) .
(٥) في الصحيح : أسهلن .
(٦) في الصحيح : نعرفه .
(٧) في الصحيح : منها .
(٨) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .
(٩) عامر بن سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي المعروف بابن الأكوع ، عم سلمة بن عمرو بن الأكوع : (اصابة : ٢٨٠/٥) رقم (٤٣٨٦) .

لَهُمْ (١) لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
فَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا (٢)
إِنَّا إِذَا صِيحَّ بِنَا أَبِينَا (٣)
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا
وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا
وَبِالصَّيْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

قوله : من هنيئهاك ، يريد من (أراجيزك) (٤) وهي هنيئ
تصغير هنة ، بناها بنية الأرجوزة أو الكلمة أو نحوها ، وجعل أصلها
من الهاء ، كما قال قوم في تصغير السنة : سنيهة .

وقالوا : أجرت الدار مسانهة . وقالوا : نخلة سنهاء ، إذا كانت
سنة تحمل سنة لا .

/ وقال آخرون في تصغير الهن : هنيء ، وفي الهنة هنيهة ،
كما قالوا في تصغير السنة : سنيهة . وقد قيل : إن تصغير الهن الهنوء ،
كما قيل في الغم أصله فموء . وقيل أيضا : أصله فاه ، ولذلك قيل في تصغيره
فويهة وفي الجمع أفواه .

ومعنى عولوا علينا : أجليبوا بالصوت علينا من العويل . يقال : عول
أعولت المرأة وعولت .

(الباب نفسه)

٨٥٨ / ٤٢٠١ قال أبو عبد الله : حدثنا آدم (٥) قال : حدثنا
شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سبى النبي
صلى الله عليه وسلم صفية فأعتقها ، فتزوجها فقال ثابت (٦) لأنس : ما أصدقها ؟
قال : أصدقها نفسها فأعتقها .

-
- (١) في الصحيح : اللهم .
(٢) في الصحيح : فاغفر فداء لك ما أبقينا .
(٣) في الصحيح : اتينا .
(٤) في الأصل : اراليد . والتصويب من (ط) .
(٥) هو : ابن أبي أياس .
(٦) هو : ابن مسلم البنانى .

قوله : فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّ الْعِتْقَ مُتَقَدِّمٌ لِلنِّكَاحِ . وَأَمَّا قَوْلُ أَنَسٍ : أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، كَمَا جَاءَ فِي سَائِرِ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَلَى أَنْ يَنْكِحَهَا ، وَيَكُونُ عِتْقُهَا عَوْضًا عَنْ بَضْعِهَا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا صَدَاقًا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فِي مَعْنَى الْمَوْهُوبَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصًا بِهَا ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمَْا اسْتَبِيحَ نِكَاحُهَا بِالْعِتْقِ صَارَ الْعِتْقُ كَالصَّدَاقِ لَهَا عَلَى مَعْنَى قَوْلِ الشَّاعِرِ :

أَخِذْنَ اغْتِصَابًا خُطْبَةً عَجْرَفِيَّةً (١) وَأُمِهْرَنَ أَرْمَاحًا مِنَ الْخَطِّ ذُبْلًا (٢)

(الباب نفسه)

٨٥٩ / ٤٢٠٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَسَال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ سَهْلٍ (٥) قال : لَمَّا (٦) التَّقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَاقْتَتَلُوا ، فَمَالَ كُلُّ فَرِيقٍ (٧) إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَةً وَلَا فَادَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا ، فَضَرَبَهَا (٨) . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا أَجْزَأُ أَحَدُهُمْ (٩) مَا أَجْزَأَ فُلَانٍ . فَقَالَ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَقَالَ : أَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : لَا تُتْبَعْنَهُ ، فَإِذَا أَسْرَعَ أَوَّاهُطْأَ كُنْتُ مَعَهُ حَتَّى جُرِّحَ ، فَاسْتَعْجَلِ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ / ، فَجَاءَ

١٢٨٨

(١) (العجرفية) : جَفَوَةٌ فِي الْكَلَامِ ، وَخَرَقَ فِي الْعَمَلِ . أ . ه .
(تهذيب اللغة : ٣ / ٣٢١) .

(٢) قائله : قحيف بن حمير بن سليم (بتصغير الاسماء الثلاثة) العقيلي فن شعراء الاسلام ، مقل ، شبيب . فخرقاء محبوبة ذى الرمة عداه الجمحي في الطبقة العاشرة مات نحو سنة ١٤٠ هـ . أ . ه .
والبيت من قصيدة له مطلعها :

اتعرف أم لا رسم دار معطلا
انظر طبقات الجمحي ٢ / ٧٧٠ ، وخزانة البغدادى : ٤ / ٢٥٠ واعلام الزركلي ٦ / ٣٠

(٣) هو : عبد العزيز (٤) هو : سلمة بن دينار .

(٥) هو : ابن سعد الساعدي (٦) (لما) زائد عما في الصحيح

(٧) في الصحيح : قوم . (٨) زاد في الصحيح : بسيفه .

(٩) في الصحيح : احد .

الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ وَيَمُوتُ لِبَنِ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ فَيَمُوتُ لِبَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

قَوْلُهُ : شَاذَةٌ وَلَا فَائِدَةٌ ، يَعْنِي مَنِ انْفَرَدَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَشَذَّ عَنْهُمْ ، شَذَذَ إِلَّا أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَفَارَقَهُمْ ، وَالْفَائِدَةُ هُوَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فَذَنَ قَدْ اخْتَلَطَ بِهِمْ .

وَقَوْلُهُ : مَا أَجْزَأَ أَحَدَهُمْ ، مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ : يُرِيدُ مَا كَفَى أَحَدُ كِفَايَتِهِ جِزَاءً وَلَا سَعَى سَعْيِهِ .
وَذُبَابُ السَّيْفِ : حَدُّ رَأْسِهِ ، وَكَذَلِكَ ذُبَابُ السَّكِينِ وَحَدُّ كُلِّ شَيْءٍ ذُبَابُهُ .

لَا جَعَلْنَا اللَّهَ مِنَ الْمُفْتَرِّينَ بظَاهِرٍ مِنَ الْجَمِيلِ ، مَضْمُونُ بَاطِنِهِ بِخِلَافِهِ ، وَوَهَبَ لَنَا مِنْ سَعَةِ رَحْمَتِهِ مَا لَا يَنْقُصُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ .

(الباب نفسه)

٤٢٣٠ / ٨٦٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ عَنْ أُسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ (٢) حَدَّثَتْ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ وَأَنَّهَا قَدِمَتْ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي سَفِينَةٍ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَهْلَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونَنِي عَنْهُ .

قَوْلُهَا : أَرْسَالًا ، يُرِيدُ أَفْوَاجًا مُتَفَرِّقِينَ وَهُوَ جَمْعُ الرُّسُلِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ رُسُلٌ أَرْسَلْتَهُ فَهُوَ رُسُلٌ كَالْهَمَلِ فِيمَا أَهْمَلْتَهُ وَالسَّبِيلَ فِيمَا أَسْبَلْتَهُ .

(١) هُوَ : حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ .

(٢) أُسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ ، أُخْتُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ لِأُمِّهَا .

رَوَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَهْذِيبٌ) .

(الباب نفسه)

٤٢٣٤/٨٦١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (٢) ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنِي
 ثور (٣) قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ (٤) - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رُبْرَةَ
 يَقُولُ : فَتَحْنَا خَيْبَرَ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي
 الْقَرْيَةِ وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ : مِدْعَمٌ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ سَهْمٌ (عائِر) (٥) حَتَّى أَصَابَهُ فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا لَهُ
 الشَّهَادَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ
 الشُّطَّةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ يُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا .

السَّهْمُ الْعَائِرُ : هُوَ الْجَائِرُ عَنْ قَصْدِهِ ، وَمِنْ هَذَا عِيَارُ الْفَرَسِ إِذَا ذَهَبَ عَنِ

عَلَى / وَجْهَهُ كَأَنَّهُ مُنْفَلِتٌ .

ب ٢٨٨

وَالشُّطَّةُ : كِسَاءٌ يَشْتَمِلُ بِهِ الرَّجُلُ وَيُجْمَعُ عَلَى الشَّمَالِ وَيُرَى عَن شَمَلِ
 عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ دَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْفَعْ مِنْهُ
 فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَلَا تَعْرِفَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَكَانَ أَبُوكَ
 يَنْسِجُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ . (٦)

(١) هو : المسندى .

(٢) هو : إبراهيم بن محمد بن الحارث الغزاري .

(٣) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ، أبو خالد الحمصي .

قال ابن سعد وأبو داود والعجلي : ثقة . وقال أحمد : ليس به بأس ، مات سنة ٥٠ هـ (تهذيب) .

(٤) سالم أبو الفيث (بمفتوحة فسكون تحتية) المدني مولى ابن فطيم

قال ابن معين : ثقة يكتب حديثه . وقال ابن سعد : كان ثقة حسن الحديث . (تهذيب) .

(٥) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

(٦) انظر غريب الحديث للخطابي : (٢٠٩/٣ - ٢١٠) .

والغائق : (٧١/١) ، والنهاية (١٥٧/١) .

(الباب نفسه)

٨٦٢ / ٤٢٣٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ (١) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَقُولُ) (٥) : أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ أَتَرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فَتَحَتُ عَلَيَّ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا .

قوله : بَيَّانًا . قال أبو عبيد (٦) ورواه عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد (٧) حتى يَكُونُوا بَيَّانًا وَاحِدًا . قال ابن مهدي : بين يعني شيئًا واحدًا . قال أبو عبيد : وَذَاكَ الَّذِي أَرَادَ فِيمَا نَرَى وَلَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَرَبِيَّةً وَلَمْ أَسْمَعْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ . (٨)

-
- (١) هو : سعيد بن الحكم بن محمد .
 (٢) هو : ابن أبي كثير الانصاري .
 (٣) هو : ابن أسلم .
 (٤) هو : أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب .
 (٥) في الاصل : يقال . وما أثبتته من الصحيح .
 (٦) هو : القاسم بن سلام الهروي .
 (٧) هو : ابن أسلم .
 (٨) غريب الحديث ، للهروي (٢٦٨ / ٣) .
 قال ابن الاثير : قال الأزهرى :
 ليس الأمر كما ظن (أى : أبو عبيد ، وأبو سعيد الضمير) وهذا حديث مشهور رواه اهل الاتقان ، وكأنها لغة يمانية لم تفش في كلام معد . أ . هـ (انظر النهاية : ٩١ / ١) .
 وقال ابن حجر :
 وقد صححها صاحب العين وقال :
 ضعفت حروفه ، وقال : البيان : المعدم الذى لا شيء له . أ . هـ
 (الفتح : ٤٩٠ / ٧) .

(الباب نفسه)

٤٢٣٩ / ٨٦٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١)
قال : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال : أَخْبَرَنِي جَدِّي (٢) أَنَّ أَبَانَ
ابْنَ سَعِيدٍ (٣) أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) . قال أبو هريرة :
هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلِ (٥) . قال أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : وَاعْبَأْ لَكَ ، وَنَسْرَ
تَدَادَا مِنْ قَدُومٍ ضَانٍ تَنْصِي عَلَيَّ أَمْرًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي وَمَنْعَنِي أَنْ يُهَيِّنَنِي
بِيَدِهِ .

الْوَر : دَوْبَةٌ فِي قَدِّ السَّتُور .
وَقَوْلُهُ : تَدَادَا ، يُرِيدُ تَدَهَّدَهُ . قَلْبُ الْهَاءِ هَمزةٌ . وجاء في غيرِ
هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَدَلَّى (٦) . وفي روايةٍ أُخْرَى : " تَحَدَّر " (٧) وقد تكون
الدَّادَةُ : صَوْتُ وَقَعَ الْحِجَارَةُ فِي الْمَسِيلِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : وَهَرَجَمَ عَلَيْنَا وَقَدُومٌ
ضَانٌ أَحْسَبُهُ جَبَلًا ، وقد يَرَوَى قَدُومٌ ضَالٌّ وَلَسْتُ أَحَقَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا . (٨)

- (١) هو : المنقري .
(٢) هو : سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص .
(٣) أبان بن سعيد بن العاص بن أمية .
(٤) أسلم أيام خيبر ، وقتل يوم أجنادين سنة ١٣ هـ (الإصابة : ١٥ / ١)
رقم (٢) .
(٥) زاد في الصحيح : فسلم عليه .
(٦) النعمان بن قوقل بن أصرم - ذكره موسى بن عقبة وابن اسحاق فيمن
استشهد باحد ، وكان شهد بدرا .
قيل : قوقل لقب واسمه ثعلبة أو مالك بن ثعلبة . أ . هـ
(الإصابة : (١٠ / ١٦٨) رقم (٨٧٥٦)
(٦) البخاري المغازي : باب غزوة خيبر عن أبي هريرة رقم (٤٢٣٧) .
(٧) البخاري المغازي : باب غزوة خيبر عن أبي هريرة رقم (٤٢٣٨)
(٨) قال ابن الأثير : قدوم ضان ، قيل : هي ثنية أو جبل بالسراة من
أرض دوس . أ . هـ (النهاية : ٢٧ / ٤) .
وقال القاضي عياض : قال الحرابي : ضان جبل ببلاد دوس ،
وقدوم - بفتح القاف - ثنية به .
ووقع لابن السكن ، والقاسبي ، والهمداني ، رأس ضال - باللام -
والضال : السدر ، وهو وهم . أ . هـ (انظر مشارق الانوار : ٦٣ / ٢)
ومعجم البلدان : (٣١٣ / ٤) .

وَقَوْلُهُ : تَنَعَى عَلِيٌّ ، مَعْنَاهُ تَعَيَّبَ عَلِيٌّ . يَقُولُ : نَعَيْتُ عَلَى نَعَى الرَّجُلِ خُلُقَهُ إِذَا عَيْبَهُ .

(٤٥) () بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ (١) مِنْ جَهَنَّمَ)

٤٢٦٩/٨٦٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ (٤) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ (٥) قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ / رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَفَّ الْأَنْصَارُ وَطَعْنَتْهُ بِرُمَحِي حَتَّى قَتَلَتْهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغْنِي (٦) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُسَامَةُ : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قُلْتُ : كَانَ مُتَعَوِّذًا ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

قُلْتُ : فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رُفِعَ عَنْهُ السَّيْفُ وَحُرِّمَ دَمُهُ .

وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أُسَامَةُ إِنَّمَا تَأَوَّلَ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى قَتْلِهِ أَنْ لَا تَوَسُّةَ لِلْمَرْهَقِ (٧) وَاعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى : * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا * (٨)

(١) (الْحُرَقَاتُ) بِضَمِّ الْمُهْطَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، نَسَبَةٌ إِلَى الْحُرَقَةِ وَهُمْ بَنُو أَحْمَسَ

ابن عامر بن مودة بن جهينة . أ . هـ (انظر نهاية الأرب ، للنوهرى :

(٢٩٧/٢) .

(٢) هو : الناقد أبو عثمان .

(٣) هو : ابن بشير الواسطي .

(٤) هو : ابن عبد الرحمن السلمي .

(٥) حُصَيْنُ بْنُ جَنْدَبِ بْنِ الْحَارِثِ أَبُو ظَبْيَانَ الْكُوفِيُّ .

قال ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي والدارقطني : ثقة .

قال ابن سعد : مات سنة ٩٠ هـ (تهذيب) .

(٦) في الصحيح : بلغ .

(٧) (الْمَرْهَقُ) الْمُتَمَتِّعُ فِي دِينِهِ . وَرَجُلٌ (مَرْهَقٌ) ، وَفِيهِ (رَهَقٌ)

إِذَا كَانَ يَظُنُّ بِهِ السُّوءَ .

(وَالْمَرْهَقُ) الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ مَا لَا يَطِيقُ . أ . هـ .

(انظر تهذيب اللغة : (٣٩٧/٥ - ٣٩٨) .

(٨) سورة غافر : الآية " ٨٥ " .

وقوله : * الآن وقد عصيت قبل * (١) ، وقوله : * وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن * (٢) السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن * (٢) وما أشبهها من وهو معنى قوله : كان متعوذا ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ولا روى في هذا الحديث انه امره بكفارة . ركز النبي صلى الله عليه وسلم الرؤية يوم الفتح (٤٨) (باب ابن ركز النبي صلى الله عليه وسلم الرؤية يوم الفتح) ؟

٨٦٥ / ٤٢٨٠ قال أبو عبد الله : حدثنا عبيد بن إسماعيل قال : حدثنا أبو أسامة (٣) ، عن هشام ، عن أبيه (٤) أن أبا سفيان لما أسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني للعباس : احبس أبا سفيان عند حطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين ، فأقبلت كتيبة الأنصار وعليها سعد بن عبادة ومعه الرؤية ، فقال سعد يا أبا سفيان : اليوم يوم الملحمة ، قال أبو سفيان : يا عباس حبذا يوم الدمار .

حطم ما حطم منه ، أي : ثلم من عرضه ، فبقي منقطعاً .
والمحمة : المعقلة . يقال : لحم الرجل : إذا قتل ، وأراد بيوم الدمار لحم يوم القتال ، يتمنى أن يكون له يد ، فيحبي قومه ويدفع عنهم .

(٤٨) (الباب نفسه)

٨٦٦ / ٤٢٨٦ قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن قزعة قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزع ، جاءه رجل فقال : ابن خطل (٥) متعلق بأستار الكعبة . فقال : اقتله .

(١) سورة يونس : الآية ٩١ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٨ .

(٣) هو : حماد بن أسامة .

(٤) هو : عروة بن الزبير .

(٥) هو : عبد الله بن خطل (بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة)

ارتد بعد اسلامه وكانت له قهنتان تهجوان الرسول صلى الله عليه وسلم

انظر الفتح : (٦١ / ٤) .

قُلْتُ : لُبْسُهُ الْمَغْفَرُ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحَرِّمًا . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَاجَةِ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لَمْ يُلْزَمُهُ إِلَّا حَرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ .

ب ٢٨٩ وفيه أَنَّ الْحَرَمَ / لَا يَعْصِمُ مِنَ الْقَتْلِ الْوَاجِبِ وَمِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِيهِ .
وَابْنُ خَطْلٍ هَذَا، كَانَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مَعَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَمْرَهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَثَبَ عَلَى أَمِيرِهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَتَلَهُ .

(٤٨) (الباب نفسه)

٨٦٧ / ٤٢٨٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ :

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (١) ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (٢) ، عَنْ مُجَاهِدٍ (٣) ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٥) قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوَّلَ الْكَعْبَةَ سِتُونَ وَثَلَاثِينَ نَصْبًا ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ .

النُّصْبُ : النَّصْنُ الْمَنْصُوبُ لِلْعِبَادَةِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : * وَمَا ذُبِحَ نَصَبٌ عَلَى النَّصْبِ * (٦) وَيُجْمَعُ عَلَى الْأَنْصَابِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : * وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ * (٧)

وَالْأَنْصَابُ أَيْضًا : أَعْلَامُ الطَّرِيقِ يُهْتَدَى بِهَا ، سُمِّيَتْ أَنْصَابًا لِأَنَّهَا رُفِعَتْ فَانْتَصَبَتْ لِلْأَبْصَارِ .

(١) هو : سفيان .

(٢) هو : عبد الله .

(٣) هو : ابن جبر .

(٤) هو : عبد الله بن سخبرة (بفتح السين المهملة وسكون المعجمة)

(٥) هو : ابن مسعود .

(٦) سورة المائدة : الآية " ٣ " .

(٧) سورة المائدة : الآية " ٩٠ " .

(٥٤) (باب قول الله تعالى : * وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ * (١))

٨٦٨ / ٤٣٢٢ قال أبو عبد الله : قال : اللّيث ، حدّثني يحيى بن سعيد (٢) ، عن عمر بن كثير بن أفلح (٣) ، عن أبي محمد (٤) - مولى أبي قتادة - عن أبي قتادة في قصة القتيل الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلّمه يوم حنين قال ، فقال رجل : سلاح هذا القتيل هندي ، فأرضه منه .

فقال أبو بكر : كلاً لا تعطيه أصبغ من قرش وتدع أسداً من أسد الله يُقاتل عن الله ورسوله . قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إليّ ، فاشترت منه خرافاً ، فكان أول مال تألّفته .

قوله : أصبغ من قرش ، يصفه بالمهانق والضعف .

والأصبغ : نوع من الطير ، وقد يجوز أن يكون شبهه بنبات ضعيف يقال له : صبح الصفاء ، وذلك أول ما يطلع من الأرض ، فيكون أول ما يلي الشمس منه أصغر .

والخراف (٥) : اسم ما يخترف من الشّر كالخرقة ، أقام الشّر مقام الأصل وإنما جاء في سائر الروايات ، فاشترت به مخرقاً (٦) : أي بُسْتَانًا .

(١) سورة التوبة : الآية " ٢٥ " .

(٢) هو : الانصاري .

(٣) مولى أبي أيوب الانصاري .

(٤) هو : نافع بن عباس الأقرع .

(٥) خرفت النخلة أخرفها خرفاً وخرافاً .

و (المخرّف) - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة - خرفة الشّر ، وهو ما يخترف منه .

(انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٨١ / ١) وابن قتيبة (٤ / ٢) وللخطابي (٤٨٢ / ١) ، وانظر النهاية (٢٤ / ٢) .

(٦) انظر البخاري في البيوع : باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها رقم :

(٢١٠٠) ، والمغازي باب قول الله تعالى : * وَيَوْمَ حُنَيْنٍ * .

الآية " ٢٥ " من سورة التوبة ، حديث رقم (٤٣٢١) .

وَقَوْلُهُ : تَأْتَلَتْهُ ، يَعْنِي جَعَلَتْهُ أَضْلَ مَالٍ ، وَأَتْلَةُ كُلِّ شَيْءٍ : أَثْلُ أَصْلُهُ .

(٥٦) (بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ)

١٢٩٠. ٤٣٢٤ / ٨٦٩ قال أبو عبد الله : / حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ (٣) ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ، دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي مَخَنَثٌ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ (٤) : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الطَّائِفَ غَدًا ، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غِيلَانَ (٥) فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدِيرُ بِشَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ (٦) هَؤُلَاءُ عَلَيْكُمْ .

قَوْلُهُ : تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدِيرُ بِشَانٍ ، يُرِيدُ أَرْبَعُ عُنْ فِي الْبَطْنِ — قَبْلَ قَدَامِهَا ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ رُؤْيَتْ مُوَاضِعُهَا شَاخِصَةً مُتَكَسِّرَةً الْغُضُونِ (٧) وَأَرَادَ بِالشَّانِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُنْ مِنْ وَرَائِهَا عِنْدَ مُنْقَطَعِ الْجَنْبَيْنِ وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِنَّمَا كَانَ يُؤَدِّنُ لَهُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ مَنْ جُمِلَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَسْ بَدْخُولِهِ عَلَيْهِنَ ، فَلَمَّا سَمِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْكَلَامَ وَرَأَى أَنَّهُ يَغْطُنُ لِمِثْلِ هَذَا مِنَ النَّعْتِ أَمْرٌ بَأَن يُحْجَبَ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَ .

(١) هو : عبد الله بن الزبير .

(٢) هو : ابن عيينة .

(٣) هي : ابنة أبي سلمة بن عبد الأسد .

(٤) عبد الله بن أبي أمية ، واسمه حذيفة ، وقيل : سهل بن المغيرة المخزومي

صهر النبي صلى الله عليه وسلم . أخو أم سلمة . استشهد بالطائف ،

الاصابة (١١ / ٦) رقم (٤٥٣٤) .

(٥) غيلان (بفتح المعجمة وسكون التحتانية) ابن سلمة بن معتب الثقفي .

أسلم بعد فتح الطائف (كان شاعرا محسنا توفي في آخر خلافة عمر بن

الخطاب - رضي الله عنه -) (الاصابة : ٦٣ / ٨) رقم (٦٩١٨)

(٦) في الصحيح : لا يدخلن هؤلاء عليكن .

(٧) (الغضن) بالفتح ويحرك : كل تشن في ثوب أو جلد أو درع .

جمع غضون . أ . هـ (أنظر التاج : ٢٩٥ / ٩) (غ / ض / ن) .

(الباب نفسه)

٨٧٠ / ٤٣٣٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ :
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى (٢) ، عَنْ قَبَادِ بْنِ تَيْمٍ (٣) ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ (٤) ، قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْمَوَلَّةِ قُلُوبَهُمْ يَوْمَ حَنْيْنٍ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا (٥) ،
 إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : أَلَمْ (أَجِدْكُمْ) (٦) ضُلَالًا
 فَهَذَا كُمُ اللَّهُ ، وَمُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي ؟ ، كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا
 قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ،
 وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارُ
 وَالنَّاسُ دِثَارٌ .

قَوْلُهُ : عَالَةً ، يُرِيدُ فَقْرًا . يُقَالُ : رَجُلٌ عَائِلٌ وَهُوَ الْفَقِيرُ وَقَوْمُ عَالَةٍ ، عَمِلَ
 وَعَالَ الرَّجُلُ : إِذَا افْتَقَرَ . وَعَالَ يَعُولُ إِذَا جَارَ ، وَأَعَالَ يَعِيلُ إِذَا كَثُرَ
 عِيَالُهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِنَّهُ قَدْ سَأَلَ عَنْهُ
 سَائِلٌ فَقَالَ : مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ وَوَجْهُهُ وَكَيْفَ كَانَ / يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْهُ ٢٩٠ ب
 هُوَ مِنْهُمْ فَيُدْعَى إِلَى الْأَنْصَارِ وَنَسَبُهُ غَيْرُ نَسَبِهِمْ وَدَارُ مَوْلِدِهِ وَمَنْشَأُهُ غَيْرُ دَارِهِمْ
 وَالْإِنْتِقَالَ عَنِ الْأَنْسَابِ مَحْظُورٌ غَيْرُ جَائِزٍ بِحَالٍ ؟
 وَمَعْنَى هَذَا عِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَأْلُفَ الْأَنْصَارِ وَاسْتِطَابَةَ نَفُوسِهِمْ
 وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ حَتَّى رَضِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَوْلَا مَا يَمْنَعُهُ
 مِنْ سَعَةِ الْهِجْرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهَا فِي حَقِّ الدِّينِ ، وَلَا يَسَعُهُ الْعَوْدُ فِيهَا ،
 إِذْ كَانَ عَلَيْهِ التَّمَسُّكُ بِهَا وَاجِبًا وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةً لَا زَمَةَ .

(١) هو : ابن خالد الباهلي .

(٢) هو : ابن عمارة الأنصاري .

(٣) الأنصاري المازني .

(٤) قاتل مسيلمة الكذاب .

(٥) أي : طرأت عليهم موجدة ، أي : أسف وحزن .

(٦) في الأصل : يجدكم . وما أثبتته من (ط) ومن الصحيح .

والأنساب على وجوه : نسب ولادى ونسب بلادى ونسب من جهة نسب
الدين اعتقادى ونسب صناعى . فيقال في نسبه الولادى سلى وأسدى وفي
البلادى : كوفى وحضرى وإلى الأديان والمذاهب : سننى وقدرى . وفي سلب
الكفر يهودى ونصرانى وإلى الصناعات والمهن صيدانى وصيرفى ، ومعقول
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد به الانتقال عن نسب آبائه إليهم ، إن كان
ذلك أمراً لا يجوز في دينه وشريعته ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم كان أفضل منهم
نسباً وأكرمهم أصلاً ومحتداً . (١)

وأما الدين والمذهب فلأنه لا موضع فيه للانتقال ، إن كان دينه ودينهم
واحداً ، وهو صلى الله عليه وسلم نبي الأمة وولي الدعوة ، والمهاجرون والأنصار
تبع له في ذلك ، فلم يبق إلا قسمان ، وهما نسب البلاد والأوطان ، ونسب
الصناعة والأمتهان ، وقد يجوز في كل واحد من الأمرين أن ينتقل منه إلى غيره
وكانت المدينة داراً للأنصار ، وكانت الهجرة إليها أمراً واجباً وانتقاله إليها طاعة
وعيادة ، ولولا أنه كان مأموراً بها ومحمولاً عليها لم يكن لترك بلادته ويفارق
أوطانه ، فقد يحتمل أن يكون أراد بهذا القول : لولا أن هذه النسبة في
الهجرة نسبة دينية لا يعني تركها لانتقلت عن هذا الاسم إليكم ولا تنسبت إلى
داركم . (٢)

وأن نزيل بلد من البلدان ، / قد ينتسب إليه إذا طال مقامه ١٢٩١
فيه ، ويتعرف إلى الناس به وقد جرت به العادة في قديم الدهر وحديثه .
أخبرنا ابن داسة (٣) قال : حدثنا ابن أبي قحاش (٤) قال :

(١) قال ابن الأعرابي : (المحتد) الأصل . يقال : إنه لكریم المحتد (١٠٤٠ هـ)

() انظر تهذيب اللغة : (٤٠٤ / ٤) .

(٢) إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الانتساب إليهم بالنسبة الدينية
التي عرفوا بها وهي نسبة الأنصار .

والأنصار ليست نسبة بلد ، ولا قبيلة ، وإنما هي مأخوذة من المناصرة كالهجرة
(٣) أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار ،

راوى السنن عن أبي داود ، وكان آخر من حدث بها كاملة . مات
سنة ٣٤٦ هـ . ١٠ هـ .

() انظر سير اعلام النبلاء : (٥٣٨ / ١٥) رقم (٣١٧) .

والعبر (٢٧٣ / ٢) وشذرات الذهب (٣٧٣ / ٢) .

(٤) لم أقف له على ترجمة .

سَمِعْتُ ابْنَ عَائِشَةَ (١) يَقُولُ : قَالَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قُلْتُ لِأَبِي (٢) :
تَكْتُبُ التَّيْمِيَّ وَلَسْتُ بِتَيْمِيٍّ . قَالَ : تَيْمِيُّ الدَّارِ (٣) ، وَسَمِعْتُ ابْنَ عَائِشَةَ
يَقُولُ : كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ (٤) لَمْ يَكُنْ مِنْ ضَبْعَةٍ كَانَ نَزِيلًا
فِيهِمْ . (٥)

فَأَمَّا اسْتِحْدَاثُ الْأَنْسَابِ وَالْأَلْقَابِ بِالصَّنَاعَاتِ وَالْمِهَنِ ، فَالْأَمْرُ فِي
ذَلِكَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ .

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (٦) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ (٧) ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ : عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى (٨) الَّذِي يُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ
يُقَالُ لَهُ الْخِيَّاطُ وَالْحَنَاطُ وَالْخَبَّاطُ ، كَانَ كُوفِيًّا ، نَزَلَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ خِيَّاطًا ، ثُمَّ
تَرَكَ ذَلِكَ وَصَارَ حَنَاطًا ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَارَ يَبِيعُ الْخَبْطَ (٩) .

-
- (١) عبيد الله بن محمد بن عائشة ، اسم جده حفص بن عمر بن موسى التيمي .
قيل له : ابن عائشة ، والعاشي ، والعيشي ، نسبة إلى عائشة
بنت طلحة . ثقة جواد . من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٨ هـ (تقريب)
- (٢) سليمان بن طرخان التيمي . أبو المعتمر البصري .
ثقة ، عابد ، من الرابعة . مات سنة ١٤٣ هـ (تقريب) .
- (٣) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : (١١٩ / ٣) .
- (٤) جعفر بن سليمان الضبعي - بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة -
أبو سليمان البصري ، صدوق ، زاهد ، كان يتشيع ، من الثامنة مات
سنة ١٧٨ هـ (تقريب) .
- (٥) أخرجه الخطابي في غريب الحديث عن ابن الأعرابي (١١٩ / ٣) .
- (٦) أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد .
- (٧) عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أبو الفضل البغدادي .
ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧١ هـ (تقريب) .
- (٨) عيسى بن أبي عيسى الحنط الغفاري أبو موسى ، وقيل الخياط :
(بالمعجمة التحتانية) وقيل الخياط (بالموحدة) مولى قريش أصله
كوفي .
- قال ابن معين : كان كوفيا . وانتقل إلى المدينة ، كان خياطا وصار
حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط . مات سنة ١٥١ هـ (تهذيب) .
- (٩) انظر تاريخ ابن معين : (٥٥٤ / ٣) رقم (٢٧١٢) .

وفيه وجه آخر : وهو أن العرب كانت تُعَظِّمُ شَأْنَ الخُؤُولَةِ وتُكَارِهُ
تُلْحِقُهَا بالعمومة وقد قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ابنُ أختِ القَوْمِ منهم " (١)
وَأُنشِدُنِي أَبُو عَمْرٍ (٢) :

عَلَيْكَ الْخَالُ إِنَّ الْخَالَ يَسْرِي إِلَى ابْنِ الْأَخْتِ بِالشَّبهِ الْمَبِينِ (٣) .
وكانت أم عبد المطلب امرأة من بني النجار ، ولذلك قالت الأنصار حين أسروا
العبَّاسَ يوم بدر : لا نطالب ابن أختنا بالفداء ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
" لا تخفُّوا عنه درهمًا " (٤) ، فقد يحتمل أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذهب هذا المذهب إن كان أراد به نسب الولادة والله أعلم .

وقوله : لو سلك الأنصار واديًا أو شعبًا لسلكت وادي الأنصار سلك
وشعبهم ، فإن العادة قد جرت بأن يكون المرء مع قومه وقبيلته في رحلته ونزوله
وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت بالسفر الطرق سلك كلُّ
فريقٍ منهم واديًا أو شعبًا ، فكان كلُّ واحدٍ منهم مع قومه إلى أن يُفْضِيَ بهم إلى
الجادة ، فيجتمعوا فيها .

وفيه وجه / آخر : وهو أن يكون أراد بالوادي الرأي والمذهب ،
كما يُقال : فلان في وادي وأنا في وادي ، وعلى هذا يتأول قول الله عز وجل :
* أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * (٥)

-
- (١) رواه البخاري في الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم ،
عن أنس رقم (٦٧٨٢) .
(٢) محمد بن عبد الواحد ، غلام ثعلب .
(٣) لم أقف على قائله .
(٤) أخرج البخاري في المغازي باب شهود الملائكة بدرًا (٤٠١٨) .
ومن العتق باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان
مشركا (٢٥٣٧) ، وفي الجهاد باب فداء المشركين (٤٠٣٨)
عن أنس بن مالك بلفظ : " لا تدعوا منه درهما " .
(٥) سورة الشعراء : الآية " ٢٢٥ " .

(٥٨) (باب بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ)

٤٣٣٩/ ٨٧١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ (٣) قال : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ (٤) ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا فَقَالُوا : صَبَأْنَا صَبَأًا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرًا ، وَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ، فَذَكَرْنَا (لِلنَّبِيِّ) (٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ ، مَرَّتَيْنِ .

قُلْتُ : إِنَّمَا نَقِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَالِدٍ مَوْضِعَ الْعَجَلَةِ ، وَتَرَكَ التَّثْبِيتَ فِي أَمْرِهِمْ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ : صَبَأْنَا ، لِأَنَّ الصَّابِئَ مَعْنَاهُ الْخُرُوجُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ ، يُقَالُ : صَبَأَ الرَّجُلُ فَهُوَ صَابِئٌ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ دِينٍ كَانَ فِيهِ إِلَى دِينٍ آخَرَ ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَدْعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّابِئَ ، وَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ (دِينَ قَوْمِهِ) (٦)

وقولهم : صَبَأْنَا ، كَلَامٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ خَرَجْنَا مِنْ دِينِنَا إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَدْيَانِ وَالنَّحْلِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ صَرِيحًا فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ نَفَذَ خَالِدٌ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ فِي قِتَالِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُوْجَدْ شَرِيطَةُ حَقْنِ الدِّمِّ بِصَرِيحِ الْأُصْحَابِ .

(١) هو : ابن غيلان .

(٢) هو : ابن همام .

(٣) هو : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) جذيمة (بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة) ابن عامر بن

عبد مناة بطن من كنانة ، كانوا يسكنون الغصيصاء . أ . هـ

(الروض الأنف ، للسهيلى : (٢٨٤ / ٢) وانظر معجم قبائل

العرب : (١٧٦ / ١) .

(٥) في الاصل : النبي ، وما أثبتته من (ط) .

وفي الصحيح : حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه .

(٦) في الاصل و (ط) ، أن يسلموا . وما أثبتته من (م) .

وقد يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَالِدٌ إِنَّمَا لَمْ يَكْفُ عَنْ قِتَالِهِمْ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْ قَبْلِ
أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْ اسْمِ الْإِسْلَامِ إِلَيْهِ أَنْفَعٌ مِنَ الْإِسْتِسْلَامِ وَالْإِنْقِيَادِ ، فَلَمْ يَرِ
ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنْهُمْ إِقْرَارًا بِالِدِّينِ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ ثَمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ (١) لَمَّا أَسْلَمَ
وَدَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا قَالَ لَهُ كَفَّارُ قُرَيْشٍ : صَبَأَتْ . فَقَالَ : لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ (٢)
قُلْتُ : وَهَذَا نَظِيرُ حَدِيثِهِ الْآخِرِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدًا
إِلَى أَنَاسٍ مِنْ خَثْعَمٍ (٣) ، فَاسْتَعْصَمُوا / بالسُّجُودِ ، فَقَتَلَهُمْ ، فَوَدَّاهُمْ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ الدِّيَةِ (٤) ، وَإِنَّمَا عَذَرَ خَالِدًا فِي هَذَا لِأَنَّ السُّجُودَ
لَا تُمَحِّصُ دَلَالَتَهُ عَلَى قَبُولِ الدِّينِ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمَمِ يُعَظِّمُونَ رُؤُسَاءَهُمْ بِالسُّجُودِ
لَهُمْ وَيُظْهِرُونَ لَهُمُ الْخُضُوعَ وَالْإِنْقِيَادَ بِأَنْ يَخِرُّوا عَلَى وُجُوهِهِمْ .
وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا لَانَ بِالصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِسْلَامًا
حَتَّى يَصِفَ الدِّينَ قَوْلًا بِلِسَانِهِ .

- (١) ثَمَامَةُ (بضم المثناة) ابن أَثَالٍ (بضم الهززة وقيل بفتحها) ،
ابن النعمان أبو أَمَامَةَ الْيَمَامِي . مات بعد أن قاتل المرتدين من أهل
البحرين . (انظر الإصابة : (٢٧/٢) رقم (٩٥٧))
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثَمَامَةَ
ابن أَثَالٍ ، عن أبي هريرة . رقم (٤٣٧٢) .
- (٣) خثعم بن أنمار بن أراش من كهلان من قحطان . نزل بنوه سمرات
اليمن والحجاز . صنمهم في الجاهلية : ذو الخلصة لهم قريصة
" راسب " بين مكة والطائف . أ . ه .
- (٤) انظر نسب عدنان وقحطان للمبرد : ص (٣٤) ، وجمهرة
انساب العرب : (٣٨٧) و (٣٩٠) .
- (٤) أخرجه أبو داود في الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
عن جرير بن عبد الله : (١٠٤/٣) رقم (٢٦٤٥) .
وفيه : فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل .

(٦٠) (باب بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)

٨٧٢ / ٤٣٤١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى (١) ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (٣) ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٤) قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ . قَالَ : فَجَاءَ مُعَاذٌ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ (٥) وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَرَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جَمَعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : يَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ (٦) أَيْمٌ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : لَا أَنْزِلْ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ : يَا عَبْدُ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : أَتَفُوقُهُ تَفُوقًا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

المِخْلَافُ (٧) فِي لِسَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ كَالرَّسْتِاقِ مِنَ الرَّسَاتِيقِ (٨) .
خلف وقوله : أَيْمٌ هَذَا ؟ يُرِيدُ أَيْمًا هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا ؟ وَأَصْلُهُ أَيْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ أَيْمَ مَا شَاءَ قِيلَ أَيْمٌ هُوَ وَأَيْمٌ هَذَا بِإِسْقَاطِ الْآلِفِ ، كَمَا قِيلَ إِيْشٌ هَذَا بِإِسْقَاطِ الْيَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ أَيْ شَيْءٌ هَذَا .

-
- (١) هو : التبوذكي .
(٢) هو : الواضح بن عبد الله اليشكري .
(٣) هو : ابن عمير .
(٤) هو : ابن أبي موسى الأشعري .
(٥) أي : إلى أبي موسى الأشعري .
(٦) هو : أبو موسى الأشعري .
(٧) المِخْلَافُ : (بكسر الميم وسكون المعجمة) في اليمن كالرستاق في العراق وجمعه المِخْلَافُ . (النهاية : ٧٠ / ٢) .
وقال أبو عمرو : يقال استعمل فلان على مخاليف الطائف وهي الأطراف والنواحي . (اللسان : خ / ل / ف) .
(٨) الرستاق فارسي معرب ، الحقوه بقرطاس ، ويقال : رزداق ورسداق ، والجمع : الرساتيق ، وهي السواد (الصحاح : ٤٨٠) ، وانظر اللسان : (ر / س / ت / ق) .
والرزداق : جمع رزداقات ، ورزاديق : القرى وما يحيط بها من الأراضي . (فارسية) أ. هـ . (المنجد : ص ٢٠٧) ،
وانظر الفصل في الالفاظ الفارسية المعربة : ص (٢٠٩) رقم (٩٦) .

وَقَوْلُهُ : أَتَفَوَّقَهُ تَفَوْقًا يَقُولُ : لَا أَقْرَأُ وَرَدِي مِنْهُ مَرَّةً فَوْقَ وَاحِدَةٍ ، فَوْقَ وَلَكِنِّي أَقْرَأُ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فِي آثَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُوَ مَا خُوذُ مِنْ فُؤَاقِ النَّاقَةِ ، وَذَلِكَ أَنْ تُحْلَبَ ، ثُمَّ تُتْرَكَ سَاعَةً حَتَّى تَدَّرَ ، ثُمَّ تُحْلَبَ . وَفِيهِ لَفَتَانِ : فُؤَاقٌ وَفُؤَاقٌ .

(٦٠) (الباب نفسه)

٨٢٣ / ٤٣٤٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهَ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : يَسِّرَا وَلَا تَعْسِرَا وَيَسِّرَا وَلَا تَنْفِرَا ، وَتَطَاوَعَا . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهِمَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرِ (٣) وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبَيْتَعِ (٤) . فَقَالَ : يَتَعَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

٢٩٢ ب

قَدْ جَاءَ الْمِزْرُ وَالْبَيْتَعُ مُفَسَّرَيْنِ / فِي الْحَدِيثِ .
وَقَوْلُهُ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِشَارَةٌ إِلَى النَّوعِ الَّذِي يُسْكِرُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ سَكْرَ مَا كَانَتْ عَلَى اخْتِلَافِ أَسْمَائِهَا وَجَوَاهِرِهَا وَأَصُولِهَا دُخِلَ فِيهَا مَا يَتَّخِذُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعِنَبِ وَالْتِمَرِ وَالذَّرَةِ وَالْعَسَلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا وَجَدَ فِيهِ صِفَةُ السَّكْرِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ الْعَيْنِ وَيَأْتِي ذَلِكَ عَلَى قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

(٦١) (باب بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)

٤٣٤٩ / قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي

-
- (١) هُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ .
(٢) هُوَ : ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ .
(٣) (الْمِزْرُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ . (انْظُرِ النِّهَايَةَ : ٣٢٤ / ٤) .
(٤) (الْبَيْتَعُ) - بِسُكُونِ التَّاءِ ، وَقَدْ تَحَرَّكَ التَّاءُ كَقَعٍ وَقَمَعٍ (مَكْسُورِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ) . انْظُرِ النِّهَايَةَ : (٩٤ / ١) .
(٥) هُوَ : الْأَوْدِيُّ .

أبي (١) ، عن أبي إسحاق (٢) ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ (٣) قَالَ : ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ فَقَالَ : مَرُّ أَصْحَابِ خَالِدٍ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْبَلْ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ . قَالَ : فَفَعَلْتُ .

التَّعَقُّبُ : أَنْ يَعُودَ الْجَيْشُ بَعْدَ الْقَوْلِ لِيَصِيبُوا غَرَّةً مِنَ الْعَدُوِّ . عَقَبَ

(٦١) (الباب نفسه)

٣٥٠ / ٨٧٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنْجُوفٍ (٥) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (٦) قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ (٧) لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدْ اغْتَسَلَ فَقُلْتُ لَخَالِدٍ : أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا ؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : يَا بَرِيدَةُ أَتَبْغِضُ عَلِيًّا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : (لَا تَبْغِضْهُ ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

قُلْتُ : مَعْنَى قَوْلِهِ : وَقَدْ اغْتَسَلَ ، يُرِيدُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ صَارَتْ لَهُ فِي الْقِسْمَةِ مِنَ الْخُمْسِ ، فَاغْتَسَلَ مِنْهَا لِلْجَنَابَةِ ، فَاعْتَذَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

- (١) يوسف بن اسحاق السبيعي .
- (٢) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .
- (٣) زاد في الصحيح : إلى اليمن .
- (٤) هو : المعروف (ببندار) .
- (٥) علي بن سويد بن منجوف (بمفتوحة وسكون نون) السدوسي أبو الفضل قال أحمد : ما أرى به بأساً . وقال ابن معين وأبو داود : ثقة (تهذيب)
- (٦) بريدة بن الحصيب (بمضمومة وفتح مهلثة وسكون ياء وموحدة) .
- ابن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبد الله .
- شهد خيبر وفتح مكة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٦٣ هـ . (تهذيب) .
- (٧) هو : ابن الوليد .

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق بأتم بيان من هذا .
قال بريدة : كنت في جيش فغنموا ، فبعث أمير الجيش إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن ابعت من يحمسها ، فبعث عليا وفي السبى وصيفة
من أفضل السبى ، فوكت في الخمس ، ثم خمس ، فصارت في أهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم ، ثم خمس فصارت في آل علي ، فأتانا ورأسه يقطر .
وذكر الحديث . (١)

قلت : فقد تضمنت هذه القصة أمرين كلاهما مشكل :

أحدهما : أنه قسم لنفسه . والآخر : أنه أصابها / قبل الاستبراء .

أ٢٩٣

والجواب : أن ما يقسم بالولاية من الأشياء التي هي من هذا الجنس ،
يجوز أن يقع ذلك ممن هو شريك فيه ، كما يقسم الإمام بالإمامة الغنائم بين
أهلها وهو منهم ، ومن ينصبه الإمام لذلك كان مقامه مقام الإمام .

وأما الاستبراء : فقد يحتمل أن تكون الوصيفة كانت غير بالغة ، وقد
ذهب غير واحد من العلماء إلى ترك الاستبراء في غير البوالغ ، وروى عن
القاسم بن محمد (٢) وسالم بن عبد الله (٣) أن غير البوالغ لا تستبرأ ،
وبه قال الليث بن سعد (٤) وقد حكى عن أبي يوسف ذلك ولعله بلغهم
رأى علي في هذا ، فجعلوه قدوة ، وما يشبه هذا المعنى في رأى الصحابة
أن ابن عمر كان لا يرى الاستبراء في العذراء وإن كانت بالغة (٥) . وقد يحتمل
أن تكون الوصيفة عذراء ، فرأى علي فيها هذا الرأى والله أعلم .
وفيه من الفقه : أن شهادة العدو ومن في قلبه شنان وبغض من صاحبه
غير مقبولة عليه .

-
- (١) انظر مسند الإمام أحمد : (٣٥١ / ٥) .
(٢) حفيد أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة .
(٣) حفيد عمر بن الخطاب .
(٤) انظر مشكل الآثار للطحاوى : (١٥٩ / ٤) .
(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة : (٢٢٣ / ٤) كتاب النكاح باب في الرجل
يشتري الجارية العذراء يستبرئها .
وانظر مشكل الآثار ، للطحاوى : (١٥٩ / ٤) .

(٦١) (الباب نفسه)

٤٣٥١ / ٨٢٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا

عبد الواحد (١) ، عن عُمارة بن القَعْقَاع ، عن عبد الرحمن ابن أبي نعيم قال : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بَذْهَبَ (٢) فِي أُدِيمٍ مَقْرُوطٍ لَمْ تَحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا ، فَكَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ (٣) وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ (٤) وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلَقَمَةُ (٥) وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ (٦) . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَقَامَ رَجُلٌ غَيْرُ الْعَيْنِيِّينَ ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ . قَالَ : " وَيْلَكَ ، أَلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ " قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ . قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُضْرِبُ عَنْقَهُ ؟ قَالَ : لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي . فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَأَشَقُّ بَطُونَهُمْ . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ / إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ . فَقَالَ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِيضِي * هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ ، وَأَظَنَّهُ قَالَ : لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا أَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ .

٢٩٣ ب

أدم

حصل

الأدِيمُ المَقْرُوطُ ، هُوَ الْمَدْبُوعُ بِالْقَرْطِ وَهُوَ وَرَقُ السَّلَمِ .

وَقَوْلُهُ : لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا ، أَيُّ : لَمْ تُخْلَصْ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ .

(١) هُوَ : ابْنُ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ .

(٢) فِي الصَّحِيحِ : بَذْهِيَّةٌ .

(٣) فِي الصَّحِيحِ : عَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ .

(٤) سَمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدُ الْخَيْرِ .

(٥) هُوَ : ابْنُ عِلَاقَةَ .

(٦) عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ .

كَانَ وَافِدَ قَوْمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقَائِمُ فِيهِمْ

وَقْتُ الرَّدَةِ يُوصِيهِمْ بِلِزُومِ الْإِسْلَامِ . (الْإِصَابَةُ : ٢٨٢ / ٥) رَقْمُ (٤٣٨٩)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَذَكَرَ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ غُلَطَ مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ فَانْهَكَ كَانَ

مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ . أ . هـ (الْفَتْحُ : ٦٨ / ٨) .

وَقَوْلُهُ : " لَعَلَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ : فِيهِ دَلَالَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ عَلَى أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ مَقْتُولٌ وَالْمَقْفِيُّ هُوَ الْمَوْلَى عَنْكَ . يُقَالُ : قَفَى الرَّجُلُ : إِذَا وَلَّكَ قَفَاهُ .

وَالضَّيْضِيُّ : الْأَصْلُ : وَيُقَالُ : هُوَ الْوَلَدُ وَالنَّسْلُ ، وَالْمَرْقُ : ضَاؤُ نَفْثِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ . مرق .

وَقَوْلُهُ : لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، أَيْ : لَا يَقْبَلُ وَلَا يُرْفَعُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ جَوْزٌ وَمَعْنَى الرُّطْبِ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يُوَاطِبَ عَلَيْهَا فَلَا يَزَالُ لِسَانُهُ رَطْبًا بِهَا . رطب

وَيَكُونُ أَيْضًا مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَيَكُونُ أَيْضًا مِنَ الشَّقَافَةِ وَالْحَذَقِ بِالْقِرَاءَةِ ، فَيَجْرِي لِسَانُهُ بِهَا وَيَمُرُّ عَلَيْهَا مَرًّا لَا يَتَعَثَّرُ وَلَا يَتَكَسَّرُ ، كُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ مُحْتَمَلَةٌ وَهَذَا شَبِيهٌ بِمَا رَوَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ " (١)

وَالدِّينَ هَاهُنَا الطَّاعَةُ دُونَ الْمِلَّةِ . دين

وَأَمَّا قَوْلُهُ : " لَا قُتْلَنَهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ " . فَيُقَالُ : إِذَا كَانَ قَتْلُهُمْ وَاجِبًا فَكَيْفَ مَنَعَ خَالِدًا مِنْ قَتْلِ هَذَا ؟ قِيلَ : لِعَلِّمَهُ بِأَنَّ اللَّهَ سَيَمِضِي قَضَاهُ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَسْلِهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ لِسَوْءِ أَعْمَالِهِمْ وَمَرْوَقِهِمْ مِنَ الدِّينِ لِيَكُونَ قَتْلُهُمْ عَقُوبَةً لَهُمْ ، فَيَكُونُ أَدْلٌ عَلَى الْحِكْمَةِ وَأَبْلَغُ فِي الْمَصْلَحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦٥) (بَابُ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ ، وَهُمْ يَتَلَقُّونَ عَمِيرًا لِقُرَيْشٍ وَأَمِيرَهُمْ أَبُو عَبِيدَةَ)

٤٣٦٢ / ٨٧٧ قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ اللَّهُ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢)

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (٣) قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو (٤) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ وَأَمَرَ أَبُو عَبِيدَةَ ، فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا ، فَالْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاحَةَ فِي الْمَقْدَمَةِ بَابٍ فِي فُضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٤٩ / ١) ،

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . حَدِيثُ رَقْمٍ (١٣٨) .

وَانْظُرْ مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١ / ٢٦٠ ، ٣٨ ، ٤٤٥ ، ٥٥٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو ابْنِ مَسْعُودٍ

(٢) هُوَ : ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ .

(٣) هُوَ : عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

(٤) هُوَ : ابْنُ دِينَارٍ .

نَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ ، وَأَخْبَرَنِي (١) أَبُو الزَّيْبِرِ (٢) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : كُلُّوْا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ / اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كُلُّوْا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللّٰهُ وَأَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِهِ فَأَكَلَهُ .

فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ طَعَامَ الْبَحْرِ وَسَمِيَّتُهُ ذِكْرِي ، طَفَأَ عَلَى الْمَاءِ أَوَّلَ قَاهِ الْبَحْرِ إِلَى السَّاحِلِ ، وَفِي أَكْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّجِهْ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ ، بَلْ كَانَ مُبَاهَا لَهُمْ مَعَ ارْتِفَاعِهَا ، وَعَلَى هَذَا سَائِرُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا إِلَّا الضَّفْدَعُ لِمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْخَبَرِ (٣) خُصُوصًا .

وَسَمِيَّ جَيْشِ الْخَبِطِ لِأَنَّهُمْ اضْطَرُّوا مِنَ الْجُوعِ إِلَى أَنْ يَأْكُلُوا الْخَبِطَ وَهُوَ خَبِطٌ مَايَخْبِطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ ، أَيْ : يُضْرَبُ بِالْعَصَى حَتَّى يَتَحَاتَّ وَيَسْقُطَ .

-
- (١) الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ جَرِيحٍ .
 (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرِيسَ (بَفَتْحِ الْمَثْنَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْطَلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ) أَبُو الزَّيْبِرِ الْمَكِّيُّ . صَدُوقٌ . إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ ، مِنَ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ١٢٦ هـ . (تَقْرِيبٌ) .
 (٣) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّبِّ بَابَ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ أَنَّ طَبِيْبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا . أ . هـ .
 (انْظُرْ سَنَنَهُ (٢٠٤ / ٤) حَدِيثُ رَقْمِ (٣٨٧١) .
 وَانْظُرْ سَنَنَ النَّسَائِيِّ كِتَابَ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحَ بَابَ الضَّفْدَعِ : (١٨٥ / ٧)
 انْظُرِ السَّنَنَ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ كِتَابَ الصَّيْدِ ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الضَّفْدَعِ (٢٥٨ / ٩) .
 وَانْظُرْ مُشْكَلَ الْأَثَارِ ، لِلطَّحَاوِيِّ : (٣١٢ / ٢) .

(٧٠) (باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثامة بن أنس)

٨٧٨ / ٤٣٧٦ قال أبو عبد الله : حدثنا الصلت بن محمد قال : سمعت مهدي بن ميمون قال : سمعت أبا رجاء العطاردي (١) يقول : كنا - يعني في الجاهلية - نعبد الحجر ، فإذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة من تراب ، ثم جئنا بالشاة فحلبنا عليه ، ثم طفنا به ، فإذا دخل شهر رجب قلنا متصل الأسنّة ، فلا ندع رمحا فيه حديد (٢) ولا سهما فيه حديد (٣) إلا نزعناه هالقيناه .

الجثوة : القطعة من التراب ، تجمع فتكون كومة وجمعها الجثى . جثو وقوله : متصل الأسنّة ، يقال : نصّلت الرمح : إذا جعلت له نصلا نصل وأنصلته : إذا نزعته منه النصل ، وكانوا لا يتقاتلون في الأشهر الحرم ، يضعون السلاح وينزعون منه الحديد والنصال .

(٧٤) (باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن)

٨٧٩ / ٤٣٨٨ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي (٤) ، عن شعبة ، عن سليمان (٤) ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاكم أهل اليمن ، هم أرق أفئدة وأليّن قلوبا ، الإيمان يمان ، والحكمة يمانية .

وقوله : أرق أفئدة : وصف الأفئدة بالركة والقلب باللين ، وذلك رفق أن الغواد غشاء القلب ، وإذا رقق نغذ القول وخلص إلى ما وراءه ، وإذا غلظ تعذر ليه وصوله إلى داخله ، فإذا صادف القلب ليّنا علق به ونجع فيه .

وقوله : الإيمان يمان ، فيه ثناء على أهل اليمن لمبادرتهم إلى الدعوة وإسراعهم إلى قبول الإيمان .

وقوله : الحكمة يمانية ، فيه ثناء على الأنصار ، ومعنى الحكمة الفقه وأكثر فقهاء الصحابة الأنصار .

-
- (١) هو : عمران بن ملحان - بكسر الميم وسكون اللام - ويقال : ابن تيم .
 أبو رجاء العطاردي - مشهور بكنيته مخضرم ثقة - مات سنة ١٠٠ (تقريب)
 (٢) في الصحيح : حديدة .
 (٣) هو : محمد بن إبراهيم .
 (٤) هو : الإعمش .

(٧٧) (باب حَجَّةِ الْوُدَّاعِ)

٤٤٠٥ / ٨٨٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ (١) ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فَقَالَ : لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

يَتَأَوَّلُهُ الْخَوَارِجُ وَمَنْ يَذْهَبَ مَذْهَبَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْبِلَّةِ وَيُكْفِرُونَ بِالْكَبِيرَةِ كَالْقَتْلِ وَالزَّنا وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمَعَاصِي ، وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى الزَّجْرِ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ يَقُولُ : لَا تَشَبَّهُوا بِالْكَافِرِ فِي قَتْلِ كَفَرٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا تَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي هَذَا الصَّنِيعِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ التَّكْفُرُ بِالسِّلَاحِ وَهُوَ التَّلَبُّسُ بِهِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكُفْرِ وَهُوَ سَتْرُ الشَّيْءِ وَتَغْطِيَتُهُ .

وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ (٤) يَقُولُ : هَؤُلَاءِ أَهْلُ الرَّدَّةِ قَتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥) .

(٧٧) (الباب نفسه)

٤٤٠٦ / ٨٨١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٦) قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٧) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٨) أَظْنَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ (٩) ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (١٠) ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ : السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيْ شَهْرٌ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : أَيْ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَ الْبَلَدُ ؟ قُلْنَا : بَلَى . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

-
- (١) علي بن مدرک النخعي أبو مدرک : الکوفي .
 - قال ابن معین والنسائي والعجلي وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٢٠ هـ (تهذيب) .
 - (٢) هو : ابن عبد الله يعرف بالسلیل .
 - (٣) لم أقف له علی ترجمة !
 - (٤) هو : الحمال (بالمهمله) .
 - (٥) انظر غریب الحديث ، للخطابی : (٢٥٠ / ٢) .
 - (٦) هو : ابن عبد المجید الثقفی .
 - (٧) هو : السختیانی .
 - (٨) هو : ابن سیرین .
 - (٩) هو : عبد الرحمن .
 - (١٠) هو : نفعی بن الحارث .

قوله : الزمان قد استدار كهيئته ، كان أهل الجاهلية يخالفون دور
بين أشهر السنة بالنسي ، الذي كانوا يعتادونه ويقطعون به نسقها فيقدسون
ويؤخرون كتأخيرهم المحرم إلى صفر وقد ذكر الله سبحانه ذلك في كتابه فقال :
* إنما النسي زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ، يحلون ما حرم الله ويحرمونه
عاماً * (١) . / إنما كانوا يفعلون ذلك لأسباب تعرض لهم ودخول (٢) ٢٩٥
ودماً تقع بينهم ، فربما استعجلوا الحرب ، فاستحلوا الشهر المحرم ، ثم
حرموا من أجله شهر صفر بدلاً عنه ، وإذا استحلوا رجباً حرموا من أجله شعبان ،
وعلى هذا القياس في سائر الشهور ، فيتحول حسابهم في شهور السنة ويتبدل
إذا أتى على ذلك عدة من السنين حتى يتصرم ذلك الحساب ويستدير ويعود
الأمر إلى أصل الحساب ، فيستقبل أول السنة من لدن المحرم ، فاتفق عام حج
النبي صلى الله عليه وسلم استدارة الزمان وعوده إلى أصل ما أنشئ عليه حساب
أشهر السنة أولاً ، فوقع الحج في شهر ذي الحجة .
وقد ذهب قوم من العلماء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تأنى
بالحج وأخره مع المكان إلى السنة التي حج فيها للذي كان وقع من النسي فيها
حتى وافوا السنة التي حج فيها استدارة الزمان وعود الأمر في ذلك إلى أصل الحساب ،
فحج فيها حجة الوداع .
وأما قوله : ورجب مضر بين جمادى وشعبان ، فإنما حده بها من أجل رجب
الشبهة التي كانت تعرض بالنسي الواقع في الشهور فتبدل معها أسماءها ،
فحصره بهذا الوصف ليرتفع الإشكال وأضاف شهر رجب إلى مضر لمحافظة ،
كانت على تحريم شهر رجب وتأكيدها الأمر فيه خصوصاً من بين الأشهر الحرم .
وأما قوله : أليست البلدة ؟ فقد تقدم تفسيره قبل ، وذكرنا أنها اسم
خاص لمكة .

(١) سورة التوبة : الآية ٣٧ .

(٢) (الدخل) بالتحريك - العيب ، والغش ، والفساد . أ . هـ .

(اللسان : د / خ / ل) .

(٧٩) (باب حديث كعب بن مالك)

٤٤١٨ / ٨٨٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ (١) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ ، يَعْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبًا وَذَكَرَ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ فِيهَا : وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ وَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَجَلَ فَأُدْرِكَهُمْ ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ ، فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي ذَلِكَ ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ (٢) ، فَطُفْتُ فِيهِمْ ، أَحْزَنْتَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رِجْلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ .

قوله : / تَفَارَطَ الْغَزْوُ ، يُرِيدُ (٣) تَبَاعَدَ وَأَيْسَتْ مِنَ اللَّحَاقِ بِرَسُولِ اللَّهِ ، ٢٩٥ ب وَكُلُّ شَيْءٍ سَبَقَ فَقَدْ فَرَطَ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ " (٤) ، فَرَطُ يَعْنِي سَابِقُكُمْ إِلَى الْمَاءِ وَالْفَرَطُ وَالْفَارِطُ السَّابِقُ .

وقوله : مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ ، أَيْ : مَظْنُونًا بِهِ النِّفَاقُ ، وَمَطْعُونًا غَمَصَ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ .

وَفِي هَذِهِ أَنَّ كَعْبًا قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ حَتَّى تَنْكُرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ ، فَلَيْتَنَّا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً .
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِالْهَجْرَانِ وَبِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْكَلَامِ ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِيمَا جَاوَزَ مَدَّةَ الثَّلَاثِ .

-
- (١) عُقَيْلٌ (بَضْمُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، ابْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ .
(٢) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
(٣) فِي الْأَصْلِ : (أَصْهَمَ) وَلَمْ تَرُدْ فِي (ط) وَالسِّيَاقُ يَأْبَاهَا .
(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرِّقَاقِ بَابُ فِي الْحَوْضِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
* إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * رَقْمٌ (٦٥٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

(٨٢) (باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر)

٤٤٢٥ / ٨٨٣ قال أبو عبد الله : حدثنا عثمان بن الهيثم (١) قال :
حدثنا عوف (٢) ، عن الحسن (٣) ، عن أبي بكر (٤) ، قال : لما بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال :
" لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ " .

فيه من العلم : أن النساء لا يَلِينَ الإمارة ولا القضاء بين الناس .
وفيه دليل : على أن المرأة لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها
من النساء .

(٨٣) (باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته)

٤٤٢٨ / ٨٨٤ قال أبو عبد الله : وقال يونس (٥) ، عن الزهري قال :
عروة ، قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه (الذي) (٦)
مات فيه : يا عائشة (ما أزال) (٧) أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر ،
فهذا أوانٌ وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم .

الأبهر عرق في الصلب . ويقال : إن القلب متصل به .

بهر

(١) عثمان بن الهيثم بن جهم ، وهو الأشج العصري أبو عمرو ، مؤذن الجامع .
قال أبو حاتم : كان صدوقاً ، غير أنه بآخرة كان يتلقن ما يلحق .
وقال الدارقطني : صدوق كثير الخطأ . قال البخاري : مات سنة
٢٢٠ هـ . (تهذيب) .

(٢) هو : ابن أبي جميلة ، المعروف (بالأعرابي) .

(٣) هو : البصري .

(٤) هو : نفع بن الحارث .

(٥) هو : يزيد الأيلي .

(٦) في الاصل : التي ، وما أثبتته من (ط) والصحيح .

(٧) في الاصل : و (ط) مازال ، وما أثبتته من الصحيح .

(٨٣) (الباب نفسه)

٤٤٣٧ / ٨٨٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَاحِبٌ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُحْيَى أَوْ يُخَيَّرُ ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأَسُهُ عَلَى فَيْحِ عَائِشَةَ ، غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخْصَ بَصَرَهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : (١) فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، فَقُلْتُ : إِذَا لَا يَجَاوِرُنَا (٢) فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ .

الرَّفِيقُ : الصَّاحِبُ الْمُرْفَقُ ، وَهُوَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الرَّفَقَاءِ ، يَعْنِي رَفَقَ الْمَلَائِكَةُ . يُقَالُ : لِلوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ / رَفِيقٌ ، كَمَا قِيلَ : لِلْجَمَاعَةِ صَدِيقٌ وَعَدُوٌّ . ٢٩٦ أ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : * وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ * (٣)

(٨٣) (الباب نفسه)

٤٤٣٨ / ٨٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ (٥) ، عن صَخْرَ بْنِ جُوَيْرِيَةَ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه (٦) ، عن عائشة : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٍ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ (٧) وَنَفَضْتُهُ وَطُيْبَتْهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّنَ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفْعَ يَدِهِ أَوْ إصْبَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَضَى . وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي .

-
- (١) زاد في الصحيح : اللهم .
 (٢) في الصحيح : لا يختارنا .
 (٣) سورة الكهف : الآية " هـ " .
 (٤) هو : ابن يحيى بن عبد الله الذهلي ، شيخ البخاري .
 (٥) عفان بن مسلم بن عبد الله الصغار أبو عثمان البصري .
 قال أبو حاتم : ثقة امام متقن . قال ابن سعد : مات سنة ٢٢٠ هـ (تهذيب)
 (٦) هو : ابن محمد بن أبي بكر الصديق .
 (٧) في الصحيح : فقضمته .

قَوْلُهَا : أَبَدَهُ بَصْرَهُ ، تُرِيدُ أَتَبِعَهُ بَصْرَهُ لَا يَرْتَدُّ طَرَفُهُ عَنْهُ .
 وَقَوْلُهَا : فَقَضَيْتُهُ . أَصْلُ الْقَضَمِ : الْكُسْرُ . وَالْقَضَامَةُ : مِنَ السَّوَاكِ قَضَمَ
 مَا تَكَسَّرَ مِنْ شُعَبِ رَأْسِهِ وَتَفَتَّتْ مِنْهُ وَالْأَسْتِنَانُ : الْأَسْتِيَاكُ .
 وَالْحَاقِنَةُ : نُقْرَةُ التَّرْقُوتِ ، وَهِيَ حَاقِنَتَانِ ، أَيْ : نُقْرَتَا التَّرْقُوتَيْنِ .
 وَالذَّاقِنَةُ : مَا يَنَالُهُ الذَّقْنُ مِنَ الصَّدْرِ ، وَهَذَا كَحَدِيثِهَا الْآخِرِ : تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَحْرَى وَنَحْرَى * (١) ، وَقَدْ فَسَّرْنَاهُ فِيمَا مَضَى مِنَ
 الْكِتَابِ .

(٨٣) (الْبَابُ نَفْسُهُ)

٤٤٥٣ / ٨٨٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ حَدِيثًا
 ٤٤٥٤ / ٨٨٨ قَالَ (٢) : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ فِي قِصَّةِ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - قُلْتُ (٣) : أَنَا لَا أَدْرِي
 مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ : أَبُو سَلَمَةَ أَوِ الزُّهْرِيُّ - أَنَّ عُمَرَ قَالَ : وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ
 أَبَا بَكْرٍ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : * وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ * (٤)
 فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقَلِّنِي رِجْلَايَ وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ وَعَرَفْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ .

قَوْلُهُ : فَعَقِرْتُ ، يَعْنِي تَحَيَّرْتُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَرَ (٥) ، عَنْ عَنِ
 أَبِي الْعَبَّاسِ (٦) ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (٧) قَالَ : يُقَالُ : عَقَرَ الرَّجُلُ
 وَبَقِرَ وَبَقِرَ : إِذَا تَحَيَّرَ ، فَلَمْ يَهْتَدِ لِرُوحِهِ الْأَمْرَ (٨) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَفَازِ بَابِ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ

رَقْم (٤٤٤٩) .

(٢) الْقَائِلُ : هُوَ الزُّهْرِيُّ .

(٣) الْقَائِلُ الْخَطَّابِيُّ ، انْظُرِ الْكِرْمَانِي : (٢٤٦ / ١٦) .

(٤) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : الْآيَةُ ١٤٤ " .

(٥) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، غَلَامُ ثَعْلَبٍ .

(٦) هُوَ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ مَرْدَوِيهِ .

(٧) هُوَ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ ، أَبُو سَعِيدٍ .

(٨) أَخْرَجَ الْخَطَّابِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى ثَعْلَبٍ بِقَوْلِهِ : يُقَالُ : خَرَقَ الرَّجُلُ ،

وَبَقِلَ ، وَبَقِرَ ، إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ فَبَقِيَ مَتَحِيرًا . أ. هـ .

(انْظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ : ٢٦٥ / ١) .

(الباب نفسه)

٨٨٩ / ٤٤٥٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) قال :

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ (٢) قال : أَخْبَرَنَا / ابْنُ عَوْنٍ (٣) ، عن إِبْرَاهِيمَ (٤) ، عن ٢٩٦ ب
الْأَسْوَدِ (٥) قال : ذَكَرْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى السَّيِّدَ
عَلِيَّ فَقَالَتْ : مَنْ قَالَه ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى
صَدْرِي ، فَدَعَا بِالطَّسْتِ ، فَأَنْخَنَتْ ، فَمَاتَ وَمَا شَعَرْتُ ، فَكَيْفَ أَوْصَى السَّيِّدَ
عَلِيَّ ؟

قَوْلُهَا : أَنْخَنَتْ ، تُرِيدُ أَنَّهُ مَالَ إِلَى أَحَدٍ شَقِيه .
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " أَنَّهُ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ " (٦) وَهُوَ أَنْ تُثْنِيَ أَفْوَاهُهَا
لِيَشْرَبَ مِنْهَا ، وَسُمِّيَ الْمَخْنَثُ لِانْخِنَاثِهِ وَتَثْنِيهِ فِي مَشْيِهِ وَحَرَكَاتِهِ .

(٨٣) (الباب نفسه)

٨٩٠ / ٤٤٦٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ (٧) ، عن ثَابِتِ (٨) ، عن أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : لَمَّا
ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاكْرَبْ أَبَاهُ !!
فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ .

قَوْلُهُ : لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ، تَكَلَّمَ فِيهِ (غَيْرُ) (٩) وَاحِدٍ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ لَا يَعُدُّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْمَوْصِلِيُّ فِيمَا يَعْجِبُ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ لَهُ ، وَزَعَمَ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى
هَذَا الْكَلَامِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ كَرِبُهُ شَفَقَةً عَلَى أُمَّتِهِ لِمَا عَلِمَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْفِتَنِ
الَّتِي تَقَعُ بَعْدَهُ .

-
- (١) هو : المسندى .
(٢) هو : ازهر بن سعد السمان الباهلي .
(٣) هو : عبد الله بن عون .
(٤) هو : إبراهيم بن يزيد النخعي .
(٥) هو : الأسود بن يزيد النخعي .
(٦) البخارى أشربة باب احتناث الاسقية رقم (٥٦٢٥) عن أبي سعيد
الخدري .
(٧) هو : ابن زيد الأزدي .
(٨) هو : ابن اسلم البنانى (بضم الباء الموحدة) .
(٩) سقط من الاصل ، وأثبتته من (ط) .

قلت : وهذا ليس بشيء * ولو كان كما قاله لوجب انقطاع شفقتي على الأمة بعد موته لقوله : * ليس على أهلك كرب بعد اليوم * ، وشفقتي دائمة على الأمة أيام حياته وباقيته بعد وفاته ، لأنه مبعوث إلى الغايين منهم قرناً بعد قرن إلى قيام الساعة صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو ما كان يجده من كرب الموت وعَلَزِه (١) وكان بشراً يناله الوصب ، فيجد له من الإثم مثل ما يجده الناس عِلَز أو أكثر وإن كان صبره عليه واحتماله له أحسن ، وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فقلت يا رسول الله : إنك توعد وعكاً شديداً . فقال : * أجل ، إنا معشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء ، كما يضاعف لنا الأجر * (٢) .

فمعنى قوله : * ليس على أهلك كرب بعد اليوم * ، أى : لا يصيبه بعد اليوم نصب ولا وصب يجد له كرباً / إذا أفضى إلى دار الآخرة والسلامة الدائمة والنعيم المقيم .

(ومن كتاب التفسير) قلت : إلى هاهنا انتهت رواية إبراهيم بن معقل . (٣)

وحدثنا بما بعده من الكتاب محمد بن خالد بن الحسن (٤) قال :

- (١) (العِلَز) الضجر . والعِلَز : القلق والكرب عند الموت . قال الأزهري : والذي ينزل به الموت يوصف بالعِلَز . وهو سياقه نفسه . أ . ه . (انظر اللسان : ع / ل / ز) .
- (٢) رواية البخاري في كتاب المرض باب شدة المرض عن عبد الله بن مسعود رقم (٥٦٤٧) ورقم (٥٦٦٠) .
- (٣) وروى أحمد في مسنده (٩٤ / ٣) عن أبي سعيد الخدري قال : وضع رجل يده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : والله ما أطيق أن أضع يدي عليك من شدة حماك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : * إنا معشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر . . الحديث (٣) هو : أبو اسحاق النسفي .
- (٤) لم أقف له على ترجمة .

(١) (باب ماجاء في فاتحة الكتاب)

٨٩١ / ٤٤٧٤ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْغُبَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٢)
عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ (٤) ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى (٥) ، قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِبْهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي
فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : * اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ * (٦) .
ثُمَّ قَالَ لِي : لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ
الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قُلْتُ : أَلَمْ تَقُلْ
لِأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ . قَالَ : * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * (٧)
هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ .

قَوْلُهُ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : * اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا
دَعَاكُمْ * يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ لَفْظِ الْعُمُومِ أَنْ يُجْرَى عَلَى جَمِيعِ مَقْتَضَاهُ .
وفيه دَلِيلٌ : عَلَى أَنَّ الْخُصُوصَ وَالْعُمُومَ إِذَا تَقَابَلَا كَانَ الْعَامُّ مَنْزِلًا
عَلَى الْخَاصِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ (٨) ،
فَكَانَ ظَاهِرَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَزْمَانِ ، ثُمَّ كَانَ الْكَلَامُ الَّذِي هُوَ
إِجَابَةُ الدَّعَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَشْنَى مِنْهُ .

-
- (١) هو : البخارى .
(٢) هو : القطان .
(٣) (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون اليا .
هو الخزرجي أبو الحارث .
(٤) حفيد الفاروق - رضي الله عنه - .
(٥) ابو سعيد بن المعلّى الانصارى ، مختلف في اسمه .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ٧٣ هـ . (تهذيب) .
(٦) سورة الأنفال : الآية " ٢٤ " .
(٧) سورة الفاتحة : الآية " ١ " .
(٨) انظر البخارى في التفسير باب (وقوموا لله قانتين) رقم (٤٥٣٤)
عن زيد بن أرقم ، وسيأتي .

وَقَوْلُهُ : هِيَ أَكْثَرُ سُورِ الْقُرْآنِ ، يَعْنِي بِذَلِكَ عِظَمُ الْمَثُوبَةِ عَلَى قِرَائَتِهَا وَذَلِكَ لِمَا تَجْمَعُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (١) أَنَّهُ قَالَ : سُورَةُ الْحَمْدِ أَوَّلُهَا ثَنَاءٌ وَوَسْطُهَا إِخْلَاصٌ وَآخِرُهَا مَسْأَلَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَوْلُهُ : هِيَ السَّبْعُ الصَّانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا سَمِّيَتْ مِثْلَ ثَنِي لِأَنَّهَا تَتَنَّى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ .

وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزَى / إِلَّا بِهَا ، وَأَنَّ قِرَائَتَهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ٢٩٧ ب وَاجِبَةٌ . وَقِيلَ : سَمِّيَتْ الْمِثْلَانِي لِأَنَّهَا اسْتَنْثِيَتْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، لَمْ تَنْزَلْ عَلَى مَنْ قَبْلَهَا .

وَفِيهِ بَيَانٌ : أَنَّهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، وَأَنَّ الْوَائِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَتْ بِوَائِي الْعَطْفِ الْمُوجِبَةِ الْفَصْلَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَإِنَّمَا هِيَ الْوَائِي الَّتِي تَجِيءُ بِمَعْنَى التَّخْصِيسِ وَالتَّفْضِيلِ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : * فِيهِمَا فَكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ * (٢) ، وَكَقَوْلِهِ : * مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ * (٣) وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : * وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ

السَّمَاءَ وَالسَّلْوَى كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا

وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ * (٤))

٤٤٧٨ / ٨٩٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ (٥) قَالَ :

حَدَّثَنِي سَفْيَانُ (٦) ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (٧) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيِثٍ (٨) ، عَنْ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ طَالِبٌ ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ .

ثِقَةٌ ، فَاضِلٌ ، مِنَ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ١١٥ هـ . (تَقْرِيبٌ) .

(٢) سُورَةُ الرَّحْمَنِ : الْآيَةُ " ٦٨ " .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : الْآيَةُ " ٩٨ " .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : الْآيَةُ " ٥٧ " .

(٥) هُوَ : الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ .

(٦) هُوَ : ابْنُ عِيْنَةَ .

(٧) هُوَ : ابْنُ عَمِيرٍ .

(٨) عَمْرِو بْنُ حَرْيِثٍ (بِالتَّصْفِيرِ) ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ ،

صَحَابِيُّ صَغِيرٌ ، مَاتَ سَنَةَ ٨٥ هـ . (تَقْرِيبٌ) .

سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْكُمَاةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ " .

قَوْلُهُ : الْكُمَاةُ مِنَ الْمَنِّ ، لَمْ يَرِدْ أَنَّهَا مِنْ نَوْعِ الْمَنِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ (١) ، فَإِنَّ الْمَرْوِيَّ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِمْ كَالْتَرَنْجِبِينَ (٢) وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْكُمَاةَ شَيْءٌ يَنْبَتُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْبَاتٍ وَمَوْهَبَةٍ تَتَكَلَّفُ لَهُ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِّ الَّذِي كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِمْ ، فَيَكُونُ قُوْتًا لَهُمْ ، وَإِنَّمَا نَالَتْ الْكُمَاةَ هَذَا الثَّنَاءُ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي لَيْسَ فِي اكْتِسَابِهِ شُبْهَةٌ .

وَقَوْلُهُ : وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِأَنَّ يُرْبَى بِهِ الْكُحْلُ أَوِ التُّوتِيَا (٣) وَنَحْوُهُمَا مَا يَكْتَحَلُّ بِهِ ، فَيَنْتَفِعُ بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ بِأَنَّ يُؤْخَذَ بِحَتَا فَيَكْتَحَلُّ وَيَتَدَاوَى بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْزِي الْعَيْنَ وَيَقْدِرُهَا .

(١١) (باب : * قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا * (٤))

٨٩٣ / ٤٤٨٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرِو قَالَ (٥) : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ (٦) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (٧) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، قُولُوا : * آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا * الْآيَةَ .

- (١) رَدَّ عَلَيْهِ - أَيْ عَلَى الْخَطَّابِيِّ - بِأَنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ فِي الْبَابِ (قَوْلُهُ) مِنْ الْمَنِّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ " رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَكَأَنَّ الْخَطَّابِيَّ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ . أ. هـ (انظر عمدة القاري : (٤٦٥ / ٨) ، والفتح : (١٦٤ / ٨) .
- (٢) (ترنجبين) هُوَ طَلٌّ يَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَهُوَ نَدَى شَبِيهِ بِالْعَسَلِ جَامِدٌ مَتَحَبِّبٌ ، وَتَأْوِيلُهُ ، عَسَلُ النَّدَى . يَسْقُطُ بِخَرَسَانَ عَلَى شَجَرِ الْقِتَادِ . أ. هـ (انظر المعتمد في الأدوية المفردة : ص (٥٠) .
- (٣) (التوتيا) : حَجَرٌ يَكْتَحَلُّ بِهِ ، وَهُوَ مَعْرَبٌ . (اللسان : ت / و / ت)
- (٤) سورة البقرة : الْآيَةُ " ١٣٦ " .
- (٥) عُمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ فَارِسِ الْعَبْدِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ .
- قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ سَعْدٍ : ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ٢٠٧ هـ (تهذيب)
- (٦) عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهِنَائِيُّ (بَضْمُ الْهَاءِ) وَتَخْفِيفُ النَّونِ مَدُودٌ (الْبَصْرِيُّ .
- قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ نَعِيمٍ وَالْعَجَلِيُّ . ثِقَةٌ (تهذيب)
- (٧) هُوَ : الطَّائِيُّ أَبُو نَصْرِ الْيَمَامِيُّ .

قلت : هذا الحديث أصل في وجوب التوقف عما يشك من الأمور والعلوم ، فلا يقضى عليه بجواز أو بطلان ولا بتحليل ولا تحريم / وقد أمرنا أن نؤمن بالكتب المنزلة على الأنبياء إلا أن (قراءة) (١) الكتب من اليهود والنصارى قد حرقوا وبدلوا ولا سبيل لنا إلى العلم بما هو صحيح منه ، وأن ما يحكونه عن تلك الكتب هل هو مستقيم ؟ فأمرنا بالتوقف فيه ، فلا نصدقهم لئلا نكون شركاء معهم فيما حرقوه وبدلوه منه ولا نكذب به ، فلعله يكون صحيحا فنكون منكرين لما أمرنا أن نؤمن ، ونقول : آمنا بما أنزل الله من كتاب ، وعلى هذا كان توقف السلف رحمهم الله عن بعض ما أشكل عليهم من الأحكام وتعليقهم القول فيه ، كما سئل عنه عثمان بن عفان رضي الله عنه من الجمع بين الأختين من ملك اليمين فقال : أحلتها آية وحرمتها آية . (٢)

وكما سئل عبد الله بن عمر ، عن رجل نذر أن يصوم كل يوم اثنين ، فوافق ذلك يوم عيد فقال : أمر الله بالوفاء بالنذر ونهى (النبي صلى الله عليه وسلم) (٣) عن صيام يوم العيد (٤) ، فهذا مذهب من سلك طريق السورع منهم وإن كان غيرهم قد اجتهدوا واعتبروا معاني الأصول ، فرجحوا أحسن المذهبين على الآخر ، وكل على ما ينويه من الخير ويؤم من الصلاح مشكور .

وقد سئل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن الجمع بين الأختين بملك اليمين ، فحرم الجمع بينهما (٥) ، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء وكان

-
- (١) في الأصل : قراءة ، وما أثبتته من (ط) .
 (٢) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح في الرجل يكون عنده الاختان مملوكتان فيطأهما جميعا .
 عن خالد بن مخلد عن مالك بن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب وفيه : وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك . أ . هـ (المصنف : (١٦٩ / ٤) .
 (٣) لم ترد في الأصل ولا في (ط) وأثبتها من الصحيح .
 (٤) أخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم النحر عن زياد بن جبير عن ابن عمر ، رقم (١٩٩٤) .
 (٥) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح في الرجل يكون عنده الاختان مملوكتان فيطأهما جميعا .
 عن وكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي .
 وفيه : ولست أفعل أنا ولا أهلي . أ . هـ (المصنف : (١٦٩ / ٤) .

مَعْنَى مِنْ حَرَمَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِحْدَى الْآيَتَيْنِ بَيَانُ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا ، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى مَدْحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حُسْنِ الْإِثْمَارِ لِمَا أَمَرُوا بِهِ وَالِانْتِهَاءُ عَمَّا نَهَوْا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَلَا تَعْيِينَ ، وَلِأَنَّ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ أَخَصُّ فِي الْمَعْنَى وَهِيَ قَوْلُهُ : * وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ * (١) وَالْأُخْرَى أَعَمُّ وَهِيَ قَوْلُهُ : * أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ * (٢) فَقَضُوا بِالْأَخَصِّ عَلَى الْأَعَمِّ .

(٢٣) (٢٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ

- إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابُ أَلِيمٍ * (٣)

٤٤٩٨/٨٩٤ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو (٦) قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : * كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ / بِالْعَبْدِ ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عَفَى لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ * (٧) .

٢٩٨ ب

فَالْعَفْوُ أَنْ تَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ : * فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ * (٧) عَفَى يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ، * ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ * (٧) مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .

قُلْتُ : الْعَفْوُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ الْعَفْوِ

يُوجِبُ أَنْ لَا تَتَّبَعَهُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ . فَمَا مَعْنَى الْإِتِّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْأَدَاءِ بِالْإِحْسَانِ ؟

(١) سورة النساء : الآية " ٢٣ " .

(٢) سورة النساء : الآية " ٣ " .

(٣) سورة البقرة : الآية " ١٧٨ " .

(٤) هو : عبد الله بن الزبير بن عيسى .

(٥) هو : ابن عيينة .

(٦) هو : ابن دينار .

(٧) سورة البقرة : الآية " ١٧٨ " .

والمعنى في قوله : * فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ * أى : مَنْ تَرَكَ
له القتل ، وَرَضِيَ مِنْهُ بِالْدِّيَّةِ ، فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ ، أى : فَعَلَى صَاحِبِ الدِّمِّ
اتِّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ ، أى : مَطَالِبَةَ بِالْدِّيَّةِ وَعَلَى الْقَاتِلِ أَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ،
وفي الآية دليل على أن ولي الدم مخير بين أن يقتل أو يأخذ الدية .
وبيان ذلك في حديث أبي شريح الخزازي (١) قال : قال رسول الله :
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِنْ شَاءَ قَتَلَ
وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ (٢) .

(٢٨) (باب : * وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ،
وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - إِلَى
قَوْلِهِ - يَتَّقُونَ * (٣))

٤٥٠٩/٨٩٥ قال ابو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (٤) ، عَنْ حَصِينٍ (٥) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ (٦) ، عَنْ عَدِيِّ (٧) ،

-
- (١) خويلد بن عمرو الخزازي الكعبي .
(٢) أخرج ابوداود في الديات باب ولي العمد يرضى الدية رقم (٤٥٠٤)
(٦٤٣/٤) عن سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت أبا شريح الكعبي
ولغظه : " إِنْ كُنْتُمْ يَامَعْشَرَ خَزَاةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا بَنِي ، وَإِنِّي
عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذَا قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : أَنْ
يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا " .
وأخرجه الترمذي في الديات وقال : حسن صحيح (انظر سننه :
(٤٣٠/٢) رقم (١٤٢٧) والإمام أحمد في مسنده (٣٨٥/٦)
وفي البخاري كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ،
رقم (٦٨٨٠) . عن أبي هريرة المعنى بلفظ آخر ، وفيه :
" وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَوْمِدَى ، وَإِمَّا أَنْ يَقَادَ " .
(٣) سورة البقرة : الآية " ١٨٢ " .
(٤) الواضح الإشكالي .
(٥) هو : ابن عبد الرحمن السلمي .
(٦) عامر بن شراحيل .
(٧) هو : ابن حاتم .

قال : أَخَذَ عَدِيَّ عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْتَبِينَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : جَعَلْتَ تَحْتَ وَسَادِي الْعِقَالَ . قَالَ : إِنْ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضُ ، إِنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادِكَ . (١)

قُلْتُ : إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا فِي لَيْلِ الصَّوْمِ مَتَأَوَّلًا قَوْلُهُ : * وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ * (٢) فَجَرَى فِي ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَسْمِ الْمَطْلُوقِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ بِمَا هُوَ مُضْمَنٌ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : * وَمِنَ الْفَجْرِ * .

وقوله : " إِنْ وَسَادَكَ لَعَرِيضُ " ، يُرِيدُ إِنْ نَوْمَكَ إِذَا لَطَوِيلٌ ، وَسَدَ كُنِيَ بِالْوَسَادِ عَنِ النَّوْمِ ، إِذَا كَانَ النَّائِمُ قَدْ يَتَوَسَّدُهُ ، وَالْعَرَضُ (٣) فِي مِثْلِ عَرَضَ هَذَا إِذَا لَمْ يُرَدَّ بِهِ خِلَافُ الطَّوِيلِ ، كَانَ مَعْنَاهُ السَّعَةِ وَالْكَثْرَةِ .

(٢٨) (الباب نفسه)

٨٩٦ / ٤٥١٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (٤) ، عَنْ مَطْرِفٍ (٥) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا الْخَيْطُ / الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، أَهْمَا الْخَيْطَانِ ؟

قال : إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ .

قَوْلُهُ : عَرِيضُ الْقَفَا ، إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْبَلَاءِ وَالْفَقْلَةِ . عَرَضَ يُقَالُ : فَلَانَ عَرِيضُ الْقَفَا ، إِذَا كَانَ قَلِيلَ الْفِطْنَةِ ، غَلِيظَ الْفَهْمِ ، وَقَدْ يُتَأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ حَتَّى يُسْفِرَ ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ ، كَانَ كَمَنْ تَغَدَّى ، ثُمَّ صَامَ بَقِيَّةَ نَهَارِهِ ، فَتَدَوُّمُ لَهُ كِدْنَةٌ (٦) بِدَنِهِ وَعُرْضُ كَدْنِ قَفَاهُ ، فَلَا يَنْهَكُهُ الصَّوْمُ وَلَا يَنْقُصُ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهِ .

(١) فِي الصَّحِيحِ : وَسَادَتِكَ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : الْآيَةُ " ١٨٧ " .

(٣) فِي (م) الْعَرِيضُ .

(٤) هُوَ : جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

(٥) هُوَ : ابْنُ الشَّخِيرِ .

(٦) الْكَدْنَةُ (بِالْكَسْرِ وَقَدْ تَضَمَّ) : غَلْظُ الْجِسْمِ وَكَثْرَةُ اللَّحْمِ .

وَالْكَدْنَةُ - بِالْكَسْرِ - الْقُوَّةُ . (اللَّسَانُ : ك / د / ن) .

(٣٥) (باب : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) (١)

٨٩٧ / ٤٥٢٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ (٣) قال : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمِنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَقاتٍ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٖ أَنْ يَأْتِيَ عَرَقاتٍ ، ثُمَّ يَقِفْ بِهَا ، ثُمَّ يَفِيضْ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ * (٥) .

قُلْتُ : الْقِبَائِلُ الَّتِي كَانَتْ تَدِينُ بِذَلِكَ مَعَ قُرَيْشٍ يُقَالُ : إِنَّهُمْ بَنُو عَامِرِ ابْنِ صَعْصَعَةَ وَثَقِيفٍ وَخَزَاعَةَ وَكَانُوا (إِذَا) (٦) أَحْرَمُوا لَا يَأْقُطُونَ الْأَقْطُطَ وَلَا يَسْلُوْنَ (٧) السَّمْنَ وَإِذَا أَحْرَمَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ وَإِنَّمَا سَمَوْا حُمْسًا لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ ، أَيْ : تَشَدَّدُوا ، وَالْحُمَاسَةُ : الشَّدَّةُ .

وَفِي قَوْلِهِ : * ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ * .
بَيَانُ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ وَمَعْنَاهَا التَّفَرُّقُ وَالْإِنْتِشَارُ ، فَيُضِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ اجْتِمَاعٍ فِي مَكَانٍ ، وَكَانَ النَّاسُ وَهُمْ أَكْثَرُ قِبَائِلِ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَقاتٍ وَيَفِيضُونَ مِنْهَا ، فَأَمَرُوا أَنْ يَفِيضُوا مِنْهَا .

(٣٨) (باب : * أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - قَرِيبٌ *) (٨)

٨٩٨ / ٤٥٢٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى (٩) ،

-
- (١) سورة البقرة : الآية " ١٩٩ " .
(٢) هو : ابن المديني .
(٣) (خازم) بالمعجمة وبالزاي ، أبو معاوية الضريير .
(٤) هو عروة بن الزبير .
(٥) سورة البقرة : الآية " ١٩٩ " .
(٦) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .
(٧) سَلَاتُ السَّمَنِ سَلًا مَهْمُوزٌ مِنْ بَابِ نَفْعٍ ، طَبَخْتُهُ حَتَّى خَلَصَ مَا بَقِيَ فِيهِ مِنَ اللَّبَنِ . أ . هـ . (اللسان : س / ل / و) .
(٨) سورة البقرة : الآية " ٢١٤ " .
(٩) هو : أبو إسحاق الصغير .

قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ (١) ، عن ابنِ جُرَيْجٍ (٢) قال : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ (٣) يَقُولُ : قال ابنُ عَبَّاسٍ : * حَتَّى إِذَا اسْتَيَّاسَ الرَّسُلُ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا * (٤) خَفِيفَةٌ ، قال : ذَهَبَ بِهَا هُنَالِكَ (٥) وَتَلَا : * حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ * (٦) .

٤٥٢٥ / ٨٩٩ فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قال : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَعَاذَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَعْلَمَ (٧) أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يَكْذِبُونَهُمْ ، فَكَانَتْ تَقْرَأُ (٨) : * وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا * (٩) مُثْقَلَةً .

قُلْتُ : أَمَا وَجْهُ الْقِرَاءَةِ بِتَخْفِيفِ الذَّالِ فِي قَوْلِهِ : * كَذَبُوا * ، كَذَبَ فَمَعْنَاهُ : * حَتَّى إِذَا اسْتَيَّاسَ الرَّسُلُ * مِنْ إِيْمَانِ قَوْمِهِمْ وَتَصَدَّقَهُمْ إِيَّاهُمْ وَظَنَّ قَوْمُهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا فِيمَا وَعَدُوا وَالرُّسُلَ لَا تَظُنُّ ذَلِكَ ، وَهُوَ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ (١٠) وَحَمْزَةُ (١١) وَالْكَسَائِيُّ (١٢) بِتَخْفِيفِ الذَّالِ .

وَأَمَّا قِرَاءَةُ عَائِشَةَ بِتَشْدِيدِ الذَّالِ ، فَمَعْنَاهُ : حَتَّى إِذَا اسْتَيَّاسَ الرَّسُلُ مِنْ إِيْمَانِ قَوْمِهِمْ وَخَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ قَدْ ارْتَابُوا ، فَلَا يَصَدِّقُونَهُمْ . وَمَعْنَى الظَّنِّ فِي هَذَا ضِدُّ الْيَقِينِ عَلَى مَذْهَبِهَا (١٣) .

وَذَهَبَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّ الظَّنَّ هَاهُنَا الْيَقِينُ ، وَالْمَعْنَى : حَتَّى إِذَا اسْتَيَّاسَ الرَّسُلُ مِنْ إِيْمَانِ قَوْمِهِمْ ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ كَذَبُوهُمْ ، فَلَا يَصَدِّقُونَهُمْ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِهِمْ جَاءَهُمُ النَّصْرُ . (١٤)

(١) هو : ابن حسان الأزدي .

(٢) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .

(٣) هو : عبد الله بن عبيد الله .

(٤) سورة يوسف : الآية " ١١٠ " .

(٥) في الصحيح : هناك . وانظر فتح الباري : (٣٦٨ / ٨) .

(٦) سورة البقرة : الآية " ٢١٤ " .

(٧) في الصحيح : علم .

(٨) في الصحيح : تقرؤها .

(٩) سورة يوسف : الآية " ١١٠ " .

(١٠) هو : عاصم بن أبي النجود ، بهدلة .

(١١) حمزة بن حبيب الزيات القاري ، أبو عمارة ، الكوفي ، صدوق ، زاهد ،

ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة ١٥٨ هـ . (تقريب) .

(١٢) علي بن حمزة ، أبو الحسن الأسدي بالولاء .

(١٣) انظر حجة القراءات : (٣٦٦) .

(١٤) انظر تأويل مشكل القرآن ، لابن قتيبة (٤١٠) .

فإن قيل : فما وجه ما ذهب إليه ابن عباس من تأويل الآية وقوله :
ذهب بها هنالك ؟

قيل : أما الذي لا يشك فيه من مذهبه أنه لم يجوز على الرسول صلوات الله عليهم أن يكذبوا بالوحي الذي يأتيهم من قبل الله عز وجل ، وأن يشكوا في صدق الخبر عنه أو يرتابوا ، لكنه قد يحتمل أن يقال : إنهم عند تطاول مدة البلاء عليهم وإبطاء نجز العدة عنهم وشدة مطالبة القوم إياهم بما كانوا يعدونهم من النصرة ، دخلتهم الريبة ، حتى توهموا أن الذي جاءهم من الوحي لعله كان (حسباناً) (١) منهم ووهماً ، فارتابوا بأنفسهم وظنوا عليها الغلط في تلقي ما ورد عليهم من القول ، فيكون معنى الكذب في هذا متأولاً على الغلط كقول القائل لصاحبه : / كذبتك نفسك ، وكقولك : كذب سمعي ، ٣٠٠ وكذب بصري ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصف له العسل : صدق الله وكذب بطن أخيك * (٢) ، وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم أول ما بدئ بالوحي يرتاب بنفسه ويشفق أن يكون الذي يتراءاه أمراً غير موشوق به إلى أن ثبت الله قلبه وسكن بذلك جأشه وشرح به صدره ، فانزاح عنه الريب وخلفه اليقين ، ومرجع الأمر في هذا الباب أن الذي عرض من الريبة إنما ينصرف إلى الوسائط التي هي مقدمات الوحي لا إلى نفس الوحي وأصله بعد حصول العلم به والله أعلم .

(٤١) (باب : * والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن

بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً - إلى قوله - بما

تعلمون خبير * (٣))

٩٠٠ / ٥٣١ قال أبو عبد الله : حدثنا إسحاق (٤) ، قال :

(١) في الاصل : حساباً ، وما أثبتته من (ط) و (م) وكذا فيما نقله

ابن حجر في الفتح : (٣٦٨ / ٨) عن الخطابي .

(٢) البخاري كتاب الطب باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى :

* فيه شفاء للناس * رقم (٥٦٨٤) عن أبي سعيد .

(٣) سورة البقرة : الآية " ٢٣٤ " .

(٤) هو : ابن ابراهيم بن راهويه .

حَدَّثَنَا رَوْحُ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْلُ (٢) ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (٣) ، عَنْ مُجَاهِدٍ : * وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ * (٤) (قَالَ :) (٥) جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ قَبْلَهُ وَهِيَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : * غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ * فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبَةٌ (٦) عَلَيْهَا .

مَعْنَى قَوْلِهِ : * وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ * أَيْ : فَلْيُوصُوا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ . وَصَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ : * مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ * أَيْ : مَتَّعُوهُنَّ مَتَاعًا ، فَلَا تَخْرِجُوهُنَّ ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : * وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا * وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، فَإِذَا خَرَجَتْ قَطَعَتِ النِّفْقَةَ عَنْهَا .

- (١) هو : ابن عباد : (بضم العين) .
- (٢) شَيْلُ بن عباد المكي القاري .
- (عباد) بفتح الميملة وشدة الواو (بفتح العين) .
- قال احمد وابن معين : ثقة . مات سنة ١٤٨ هـ . (تهذيب) .
- (٣) هو : عبد الله . (ونجیح) بفتح النون وكسر الجيم .
- (٤) سورة البقرة : الآية " ٢٤٠ " .
- (٥) في الأصل : فان ، وما أثبتته من (ط) والصحيح .
- (٦) في الصحيح : واجب .

(الباب نفسه)

٩٠١ / ٤٥٣٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا حَبَانُ (١) قال : حَدَّثَنَا
عبد الله (٢) قال : حَدَّثَنَا عبد الله بن عون (٣) ، عن محمد بن سيرين
قال : ذكرت حديث سبيعة (٤) لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال (٥) : أى ،
كأنه أنكروه ، فليقت مالك بن عامر أو مالك بن عوف . قلت : كيف كان قول ابن
مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال : قال ابن مسعود :
أَتَجْعَلُونَ عليها التَّغْلِيظَ / ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء
القصرى بعد الطولى .

قوله : أَتَجْعَلُونَ عليها التَّغْلِيظَ ولا تجعلون لها الرخصة ، أراد
بالتَّغْلِيظَ طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الشهر لغير الحامل ،
وقد يمتد ذلك حتى يجاوز تسعة أشهر إلى أربع سنين .

يقول : فإذا جعلتم عليها التَّغْلِيظَ ، فاجعلوا لها الرخصة إذا
وضعت لأقل من الأربعة الأشهر والعشر التي هي عدة المتوفى عنها غير
الحامل .

وقوله : نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ، يعني قوله تعالى في
سورة الطلاق : * وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ * (٦) والتي
في الطولى : * وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا * (٧) .

فكان ابن مسعود يحل ذلك على النسخ وكان ابن عباس يجمع عليهما
العدتين ، فتعد أقصاهما ، وذلك لأن إحداهما لا تدفع الأخرى ، فلما أمكن الجمع
بينهما جمع ولم يحل الأمر فيهما على النسخ .

(١) حبان (بكسر الميملة وشدة الموحدة) ابن موسى .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن اربطبان البصرى .

(٤) هي : بنت الحارث الأسلمية .

(٥) زاد في الصحيح : فقال عبد الرحمن : ولكن عه كان لا يقول ذلك .

(٦) سورة الطلاق : الآية " ٤ " .

(٧) سورة البقرة : الآية " ٢٣٤ " .

وَأَمَّا عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ : فَإِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ فِيهِمَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْصِيسِ لِإِقْبَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ مِنْ خَبَرِ سُبَيْعَةَ وَقَدْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ بِأَيَّامٍ ، ثُمَّ حَلَّتْ ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْكُحِي فَقَدْ حَلَّتْ (١) .

(٦٥) (باب : * وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا * (٢))

٩٠٢ / ٩٠٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (٤) ، عَنْ يَحْيَى (٥) قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ (٦) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسَيْنِ عِنْدَهُ فَقَالَ : أَفْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلِينَ .

قُلْتُ : أَنَا * وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ * (٧) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (٨) ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ إِلَيَّ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ سُبَيْعَةَ .

قُلْتُ : فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلتَّابِعِيِّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الصَّحَابِيِّ فِي الْاِخْتِلَافِ .

-
- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّلَاقِ بَاب : * وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ * رَقْم (٥٣١٨) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .
 - (٢) سُورَةُ الطَّلَاقِ : الْآيَةُ " ٤ " .
 - (٣) سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الطَّلَحِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِالضَّخَمِ .
 - (٤) هُوَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ النَّحْوِيُّ .
 - (٥) هُوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ .
 - (٦) هُوَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
 - (٧) سُورَةُ الطَّلَاقِ : الْآيَةُ " ٤ " .
 - (٨) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : يَعْنِي أُمًّا سَلَمَةَ .

(٤٣) (باب : * وقوموا لله قانتين * (١)) أى : مطيعين

٩٠٣ / ٤٥٣٤ قال أبو عبد الله : حدثنا مسدد قال : حدثنا

يحيى (٢) ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيل (٣) ، عن

أبي عمرو الشيباني (٤) ، / عن زيد بن أرقم (٥) قال : كنا نتكلم في

الصلاة ، يكلم أحدهنا أخاه في حاجته ، حتى نزلت : * حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين * فأمرنا بالسكوت .

قلت : قد ذكر في تفسير القانت أقاويل ، أصحها وأجمعها أن القانت قنت

الداعي في حال القيام ، وإذا دعا الرجل قائماً . وقد قيل : القانت المطيع .

وقيل : القانت العابد . وقيل : الذائر لله . والقول الأول يجمع هذا
كله .

وقوله : (فأمرنا بالسكوت) ليس السكوت في الآية تفسيراً للقنوت ، سكت

فيكون السكوت قانتاً ، ولكنهم لما أمروا بالذكر شغلوا عن الكلام وانقطعوا عنه ، ف قيل :
فأمرنا بالسكوت .

وأما الصلاة الوسطى : ففي أكثر الروايات أنها العصر . وسط

وقد قيل : إنها صلاة الفجر ، وقيل : هي صلاة الظهر ، وأغرب ما جاء

فيها أنها صلاة المغرب .

روى ذلك عن قبيصة بن ذؤيب (٦) قيل : وإنما سميت الوسطى لأنها

ليست بأكثر الصلوات في عدد الركعات ولا بأقلها ، لكنها واسطة ثلاث بين

أربع وأثنيتين والواو في قوله : * والصلاة الوسطى * بمعنى التخصيص

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٣٨ " .

(٢) هو : القطان .

(٣) الحارث بن شبيل (بضم المعجمة وفتح الموحدة) ابن عوف البجلي
أبو الطفيل . قال اسحاق بن منصور : لا يسأل عن مثله - يعني لجلالته -

وقال النسائي : ثقة . (تهذيب) .

(٤) سعد بن أياس ، أبو عمرو الشيباني الكوفي .

قال ابن معين : ثقة . وكذا قال ابن سعد والعجلي . مات سنة ٩٦ هـ (تهذيب)

(٥) زيد بن أرقم (بفتح همزة وقاف وسكون را) ابن زيد الانصاري غزي مع النبي

صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة . وروى عنه . مات سنة ٦٦ هـ . (تهذيب)

(٦) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة (بمهملتين مفتوحتين) الخزاعي أبو سعيد .

والتفضيل لهذه الصلاة خاصة وإن كان سائر الصلوات مأموراً بالمحافظة عليها وذلك كقوله عز وجل : ﴿ فِيهِمَا فَكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ ﴾ (١) ، وقد دخل النخل والرمان في جملة الفاكهة وإنما خص النخل والرمان بالذكر تفضيلاً لهما على سائر الفاكهة .

(٥٥) (باب : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ (٢))

٩٠٤ / ٤٥٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ (٤) ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ (٥) ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحْسِبُهُ ابْنَ عَمْرِو : ﴿ إِنْ تَبَدَّ وَ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفَوْهُ يَحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٦) ، نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا .

قلت : قد يجري اسم النسخ على ما عفي عنه من الأشياء ووضِعَ عَن نَسْخِ الْأُمَّةِ التَّعْبُدُ بِهِ ، وَهَذَا خَبَرٌ . / وقد اختلف الناس في نسخ الأخبار (٧) ، ٣٠١ ب فذهب كثير منهم إلى أن النسخ لا يجري فيها لأنه يؤدي إلى الخلف (٨) .

== قال ابن شهاب : كان من علماء هذه الأمة . وقال مغيرة عن الشعبي :

كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت . مات سنة ٨٦ هـ . (تهذيب) .

والرواية عنه أخرجهما الطبري في التفسير : (٢١٤ / ١) رقم (٥٤٧١) .

وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . متروك .

من الرابعة . مات سنة ١٤٤ هـ . (تقريب) .

(١) سورة الرحمن : الآية " ٦٨ " .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٨٥ " .

(٣) هو : ابن عبادة .

(٤) هو : ابن مهران الحذاء .

(٥) مروان الأصغر أبو خلف البصري .

قال أبو داود : مروان بن خاقان : ثقة . (تهذيب) .

(٦) سورة البقرة : الآية " ٢٨٤ " .

(٧) انظر تفسير الطبري - تخريج آل شاعر - (٤٧١ / ٢ - ٤٧٢) .

(٨) (الخلف) (بضم المعجمة وسكون اللام) و (الخلف) (بالضم فيهما)

نقيض الوفاء بالوعد . و (الخلف) بالضم : الاسم من الاخلاف . أ . هـ .

(انظر اللسان : خ / ل / ف) .

وَذَهَبَ آخَرُونَ : إِلَى إِجَازَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَقْتَضِيًا كَذِبًا .
وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ : أَنَّ النُّسخَ لَا يَجْرِي فِيهَا أَخْبَرُ اللَّهِ
تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِيهَا مَضَى ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكَذِبِ وَالْخُلْفِ .
فَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ مِنَ الْأَخْبَارِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، فَالنُّسخُ فِيهِ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ ،
وَسِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ خَبْرًا عَمَّا مَضَى أَوْ عَنْ زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ .

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَبَيْنَ مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ . قَالُوا :
وَذَلِكَ أَنَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْلُقَهُ بِشَرْطٍ وَإِخْبَارُهُ عَمَّا فَعَلَهُ لَا يَجُوزُ
دُخُولُ الشَّرْطِ فِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَعَلَيْهِ تَأْوِيلُ ابْنِ عَمْرِو الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الْعَفْوِ وَالتَّخْفِيفِ عَنْ عِبَادِهِ وَهُوَ كَرَمٌ مِنْهُ وَفَضْلٌ ، وَلَيْسَ بِخُلْفٍ (١)

(١) (بَابُ : * مِنْهُ آيَاتُ مُحْكَمَاتٍ * (٢))

٤٥٤٧ / ٩٠٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ :
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ (٣) ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (٤) ، عَنْ الْقَاسِمِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ :
* هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ
مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ
رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ * (٥) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : " إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَاءَ لَهُمْ (٦) اللَّهُ
فَاخْذَرُوهُمْ " .

هَذِهِ الْآيَةُ مُشْكَلَةٌ حِدًّا ، وَأَقَاوِيلُ الْمُتَأَوِّلِينَ فِيهَا مُخْتَلِفَةٌ ، فَأَمَّا الْآيَاتُ
الْمُحْكَمَاتُ فَهِيَ الَّتِي يَعْرِفُ بظَاهِرِ بَنَائِهَا تَأْوِيلَهَا ، وَيَعْقِلُ وَاضِحَ أَدْلَتِهَا بِاطْنِ حَكْمِ
مَعَانِيهَا .

-
- (١) انظر البرهان في علوم القرآن : (٤١ / ٢) .
(٢) سورة آل عمران : الآية " ٧ " .
(٣) يزيد بن إبراهيم التستري (بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة)
أبو سعيد البصري .
قال أحمد وابوزرعة والنسائي وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ١٦١ هـ (تهذيب) .
(٤) هو : عبد الله بن عبيد الله .
(٥) سورة آل عمران : الآية " ٧ " .
(٦) في الصحيح : سمحى .

وقيل : المحكم الناسخ .

فأما التشابه : فقد اختلف الأقاويل فيها وجماعها ما اشتبه به / منها ، فلم يتلق معناه من لفظه ، ولم يدرك حكمه من تلاوته ، وذلك على ٣٠٢ ضربين :

ما إذا رُدَّ إلى المحكم واعتبر به عقل مراده وعلم معناه .

والضرب الآخر : هو ما لا سبيل إلى معرفة كنهه والوقوف على حقيقته ولا يعلمه إلا الله عز وجل ، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ ويطلبون سره ، ويتبعون تأويله ، ويكثر خوضهم في ذلك ، فلا يبلغون كنهه ، ويرتابون بأمره ، فيفتنون به ، وهو الذي أشير إليه بقوله : فإذا رأيت الذين يتبعون ماتشابهه منه فأولئك الذين ساء لهم الله فأحذرهم .

ومعنى ذلك : كل شيء استأثر الله بكنهه عليه ، وتعبدنا بظاهر منه - وذلك كالإيمان بالقدر والمشيمة وعلم الصفات ونحوها من الأمور التي لم يطلع على سرها ولم يكشف لنا عن مفهيبها ، فالغالي في طلب علمها والباحث عن علمها طالب للفتنة ومتبع لها لأنه غير مدرك شأوها ولا منتبه إلى حد منها تسكن إليه نفسه ، ويطمئن به قلبه ، وينشرح له صدره وذلك أمر لم يكلفه ولم يتعبد به ، فالخوض فيه عدوان والتعرض له فتنة والعلماء الراسخون في العلم يقولون : " آمنّا به " ، اطلعنا على كنه حقيقته أم لا ، " كل من عند ربنا " ، أى : جائز أن يتعبدنا الله بما هذا سبيله من العلم غير مستحيل ذلك في الحكمة ، فيسلم الأمر ولا يتعدى الحد (وما يذكر إلا أولو الأبواب) وهم ذوو العقول أولو التأمل والتدبر للقرآن ، وأهل البصائر العالمون بمنازل العلوم ومراتبها واختلاف أقسامها في الظهور والغموض .

(٦) (٦) باب : ﴿ قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾ (١)

٩٠٦ / ٥٥٦ قال أبو عبد الله : حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أبو ضمرة (٢) قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فقال

(١) سورة آل عمران : الآية ٩٣ .

(٢) هو : انس بن عياض .

لهم : كَيْفَ تَفْعَلُونَ بَعْنَ زَنَا مِنْكُمْ ؟ قالوا : نَحْمِسُهَا وَنَجْلِدُهَا (١) . فقال :
لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ ؟ فقالوا : / لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا . فقال لهم ٣٠٢ ب
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَوَضَعَ
مِذْرَاسَهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدَيْهِ وَمَا وَرَاءَهَا
وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَفَزِعَ يَدُهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ
قَالُوا : هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ ، يَعْنِي فَأَمْرُ بِهِمَا فَرَجًا . قَالَ : فَرَأَيْتَ صَاحِبَهَا
يَحْنِي (٢) عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

(قوله) (٣) : نَحْمِسُهَا ، يَعْنِي نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا بِالْحَمَمِ . حم
وَالْمِدْرَاسُ : صَاحِبُ دِرَاسَةٍ كَتَبَهُمْ . وَمِفْعَلٌ وَمِفْعَالٌ مِنْ أِبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي
الْفِعْلِ الَّذِي يُشْتَقُّ مِنْهُ الْأَسْمُ .

وَقَوْلُهُ : يَحْنِي عَلَيْهَا - رَوَاهُ بِالْحَاءِ - وَأَكْثَرُ الرِّوَاةِ يَخْطُونَهَا - بِالْجِيمِ
وَالْهَمْزِ - يَجْنَأُ عَلَيْهَا ، أَيْ : يَمِيلُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَرْفَ فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ : أَنَّ الْأَحْصَانَ قَدْ يَقَعُ بِنِكَاحِ أَهْلِ (الْكُفْرِ ، كَمَا يَقَعُ بِنِكَاحِ
أَهْلِ) (٤) الْإِسْلَامِ وَأَنَّ الذَّمِّينَ إِذَا زَنِيَا يُرْجَمَانِ كَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا رَجِمَهُمَا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
* وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ * (٥) وَإِنَّمَا احْتَجَّ عَلَيْهِمُ بِالتَّوْرَةِ اسْتَظْهَارًا
بِالْحُجَّةِ ، وَاحْيَاءً لِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي كَانُوا يَكْتُمُونَهُ وَيُحَرِّمُونَ الْقَوْلَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ حَتَّى جَاءُوهُ مُحَاكِمِينَ إِلَيْهِ .

(١) فِي الصَّحِيحِ : نَضْرِبُهَا .

(٢) فِي الصَّحِيحِ : يَجْنَأُ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : قَوْلُهَا ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) .

(٤) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَاثْبَتَهُ مِنْ (ط) وَ (م) .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : الْآيَةُ ٤٩ " .

(١٥) (باب : * وَلِتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا * (١))

٤٥٦٦/٩٠٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (٢) قَالَ :
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (٣) عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزَّيْبَرِ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قِصَّةَ نَهَابِهِ فِي عِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ
عَبَادَةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ لَهُ حِينَ مَرَّ بِمَجْلِسِهِ قَالَ : فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ (٤) ؟ قَالَ
سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ (٥)
وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ (الْبَحْرَةُ) (٦) عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ
فَلَمَّا أَتَى اللَّهَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرَقَ بِذَلِكَ .

الْبَحْرَةُ : الْبَلَدُ ، وَقَوْلُهُ : فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ ، يَعْنِي يَرْتَسِسُوهُ
وَيُسَوِّدُوهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ الرَّئِيسُ يُسَمَّى مُعَصَّبًا لِمَا يُعَصَّبُ بِرَأْسِهِ مِنَ الْأُمُورِ وَيُقَالُ :
بَلْ كَانَ الرُّؤَسَاءُ مِنْهُمْ / يُعَصِّبُونَ رُءُوسَهُمْ بِعَصَابَةٍ يُعْرِفُونَ بِهَا .
وَقَوْلُهُ : شَرَقَ بِذَلِكَ ، أَيُّ : غَضَّ بِهِ . يُقَالُ : غَضَّ الرَّجُلُ بِالطَّعَامِ ،
وَشَرَقَ بِالْمَاءِ وَشَجَى بِالْعَظْمِ .

بحر
عصب
١٣٠٣
شرق
غصص
شجا

(١) (باب : * وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى * (٧))

٤٥٧٤/ ٩٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٨)
قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ :

-
- (١) سورة آل عمران : الآية " ١٨٦ " .
 - (٢) هو : الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ .
 - (٣) هو : ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ .
 - (٤) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : يَرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ .
 - (٥) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ .
 - (٦) فِي الْأَصْلِ : الْبَحِيرَةُ ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .
 - (٧) سورة النساء : الآية " ٣ " .
 - (٨) هو : الْأُوَيْسِيُّ .

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى * فَقَالَتْ : يَا بَنَ (أَخْتِي) (١) هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلَيْيَهَا تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ ، يُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلَيْيَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَنُهِوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيُبْلَغُوا بِهِنَّ (٢) أَعْلَا سَنَتَيْنِ فِي الصَّدَاقِ ، فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قَوْلُهَا : بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، يَعْنِي بِغَيْرِ أَنْ يَعْدِلَ فِيهِ ، قَسَطَ فَيَبْلُغُ بِهِ سَنَةَ مَهْرٍ مِثْلِهَا .

يُقَالُ : أَقْسَطَ الرَّجُلُ فِي الْحُكْمِ : إِذَا عَدَلَ . وَقَسَطَ : إِذَا جَارَ .

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : * وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * (٣) .

وَقَالَ : * وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا * (٤)

وَتَأْوِيلُ الْآيَةِ وَبَيَانُ مَعْنَاهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَاطَبُ أَوْلِيَاءِ الْيَتَامَى

فَقَالَ : وَإِنْ خِفْتُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَشَاحَةَ فِي صَدَقَاتِهِنَّ وَأَنْ لَا تَعْدِلُوا ، فَتَبْلُغُوا بِهِنَّ صَدَقَةً أَمْثَالَهنَّ ، فَلَا تَنْكِحُوهُنَّ وَانْكِحُوا غَيْرَهُنَّ مِنَ الْفَرَائِبِ اللَّوَاتِي أَحَلَّ اللَّهُ خُطْبَتَهُنَّ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَحُوزُوا- إِذَا نَكَحْتُمْ مِنَ الْفَرَائِبِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَاقْتَصِرُوا مِنْهُنَّ عَلَى وَاحِدَةٍ أَوْ مَا مَلَكَتْ مِنْ الْإِمَاءِ .

(١١) (بَابُ : * أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ * (٥))

٩٠٩ / ٤٥٨٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ :
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٦) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (٧) ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَسْلَمٍ (٨) ،

-
- (١) فِي الْأَصْلِ : أَخِي ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .
(٢) فِي الصَّحِيحِ : لَهُنَّ .
(٣) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ : الْآيَةُ " ٩ " .
(٤) سُورَةُ الْجِنِّ : الْآيَةُ " ١٥ " .
(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ : الْآيَةُ " ٥٩ " .
(٦) حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصِصِيُّ (بِكْسَرِ مِيمٍ وَشَدَّةِ صَادٍ مَهْمَلَةٍ أُولَى ، وَيُقَالُ بَفَتْحِ مِيمٍ وَخَفَّةِ صَادٍ ") الْأَعْوَرُ ، أَبُو مُحَمَّدٍ .
قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَانَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ .
مَاتَ سَنَةَ ٢٠٦ هـ . (تَهْذِيبٌ) .
(٧) هُوَ : عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .
(٨) يَعْلَى بْنُ مَسْلَمٍ بْنُ هَرْمِزٍ الْبَصْرِيُّ الْمَكِّيُّ .
قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ : ثِقَةٌ . (تَهْذِيبٌ) .

عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ : * أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ * قال : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ (١) ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ .

قلت : قد قيل في أولي الأمر أنهم أمراء السرايا . وقيل : هم العلماء قال الشافعي (٢) : والقول الأول أشبه لأن قريشاً كانوا لا يعرفون إلا مارة ولا ينقادون / للأمير ، فأمرُوا بالطاعة ، ولذلك قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي " (٣)

(١٦) (باب : * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ * (٤)

٩١ / ٤٥٩٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا مَغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ ، يَعْنِي قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا * (٤) فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ : نَزَلَتْ : * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا * . هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ .

قلت : القرآن كله في مذاهب أهل العلم بمنزلة الكلمة الواحدة وما تقدم نزوله وما تأخر في وجوب العمل به سواء ، ما لم يقع بين الأول والآخر منافاة ، ولو جُمِعَ بَيْنَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : * إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ * (٥) وَبَيْنَ قَوْلِهِ : * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا * (٦) . وَالْحَقُّ بِهِ قَوْلُهُ : * لِمَنْ يَشَاءُ * لم يكن متناقضاً ، فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك .

(١) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي أبو حذافة

من السابقين الأولين . يقال : مات في خلافة عثمان .

(الاصابة : ٥٤/٦) رقم (٤٦١٣) .

(٢) أنظر الأم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب قول الله تعالى : * أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ * عن أبي هريرة رقم (٧١٣٧) .

(٤) سورة النساء : الآية " ٩٣ " .

(٥) سورة النساء : الآية " ٤٨ " ، والآية " ١١٦ " .

(٦) سورة النساء : الآية " ٩٣ " .

وأيضا فإن قوله : * فجزأوه جهنم * يحتمل أن يكون معناه :
فجزأوه جهنم إن جازاه الله ولم يعف عنه ، فالآية الأولى خبر لا يقع فيـه
الخلف . والآية الأخرى وعيد يرجى فيه العفو والله أعلم .

وقال بعض علماء السلف عند قراءة هذه الآية : هذا وعيد شديد في
القتل حذر الله به الدماء .

(١٠) (باب : * إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان * (١))

٩١١ / ٦١٧ قال أبو عبد الله : حدثنا يعقوب بن إبراهيم (٢) قال :
حدثنا ابن علية (٣) قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال : قال أنس :
ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ ، فإني لقائم أسقي
أبا طلحة وفلانا وفلانا ، إذ جاء رجل فقال : هل بلفكم الخبر ؟ (فقالوا :) (٤)
وما ذاك ؟ قال : حرمت الخمر . قالوا : أهرق هذه القلال يا أنس . قال :
فما سألو عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل .

الفضيخ : البسر ، يفضخ ، أي : يشدخ ويترك في وعاء حتى
ينش . والفضخ : الكسر ، والقلال : جمع القلة وهي الإنية التي كانوا
يشربون فيها .

والقلة : أيضا الجرة يعلها / القوي من الرجال . وفيه دليل على ٣٠٤
وجوب قبول أخبار الآحاد .

وفيه دليل على أن الخمر لا يجوز استصلاحها بالعلاج لتصير خلا ولو
رأوه صلاحا لم يريقوه ولو كان يصير مالا مضيعوه .

-
- (١) سورة المائدة : الآية ٩٠ .
(٢) هو : ابن كثير الدورقي ، أبو يوسف .
(٣) هو : اسماعيل بن إبراهيم بن علي (بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتانية .)
(٤) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) ومن الصحيح .

(١٢) (باب : * لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ * (١))

٩١٢ / ٤٦٢١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ
عبد الرحمن الجارودي (٢) قال : حَدَّثَنَا أَبِي (٣) قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عن مُوسَى بْنِ أَنَسٍ (٤) ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ . قال : لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ
لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . قال : فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ .

خنن

وقد يَجْعَلُونَ الْحَنِينَ وَالْخَنِينَ وَاحِدًا إِلَّا أَنَّ الْحَنِينَ مِنَ الصُّدْرِ
وَالْخَنِينَ - بِالْخَاءِ مُعْجَمَةٌ - مِنَ الْأَنْفِ . ومنه قول الشاعر :

* فَلَئِنْ يَرَجَعَ الْمَوْتُ خَنِينٌ الْمَاتِمُ * (٥)

- (١) سورة المائدة : الآية " ١٠١ " .
- (٢) المنذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي ، أبو العباس .
- ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .
- (٣) الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب أبو العباس الجارودي البصري .
- قال الدارقطني : ثقة . مات سنة ٢٠٢ هـ (تهذيب) .
- (٤) موسى بن أنس بن مالك الأنصاري :
قاضي البصرة .
- قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال العجلي : تابعي
ثقة . (تهذيب) .
- (٥) قائله الفرزدق ، وهو : هَمَامٌ بْنُ غَالِبٍ بْنُ صَعْصَعَةٍ مِنْ تَعِيمٍ .
وَالْبَيْتُ بِتَعَامِهِ :

فَمَا ابْنَاكَ إِلَّا ابْنٌ مِنَ النَّاسِ فَاصْبِرْ
فَلَئِنْ يَرَجَعَ الْمَوْتُ خَنِينٌ الْمَاتِمُ
وهو من قصيدة له يرثي ابنين له مطلقها :

بِفِي الشَّامَتَيْنِ الصَّخْرَانِ كَانَ مَسْنِي
رَزِيَّةٌ شَبْلِي مُخْدِرٌ فِي الضَّرَاغِمِ
(انظر ديوانه : (٢٠٦ / ٢) وفيه : خنين - بالمهملة - .

(١٣) (باب : * مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ * (١))

٩١٣ / ٤٦٢٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٢) : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قَصْبُهُ فِي النَّارِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ .

الْقَصْبُ : الْمَعَا . وَالْأَقْصَابُ : الْأَمْعَاءُ . وَالسَّوَائِبُ : مَا سَيَّبُوهُ مِنْ قَصَبِ النَّعْمِ لَأَلْهَتِهِمْ ، فَحَمَوْا ظَهْرَهَا لِاتِّحَامِهَا ، فَتَرَكُوهَا تَرَعَى ، لَا تَنْعَمُ مِنْ كَلِّ سَيْبٍ وَلَا مَاءٍ .

(١٤) (باب : * وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * (٣))

٩١٤ / ٤٦٢٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ قَالَ : أَلَا وَإِنَّهُ يَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصِحَّاحِي . فَيَقُولُ (٥) : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ ، إِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : * كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * (٦)

قَوْلُهُ : أَصِحَّاحِي ، هُوَ تَصْغِيرُ الْأَصْحَابِ وَفِيهِ تَقْلِيلٌ عَدَدِهِمْ ، صَحَبَ كَمَا يُقَالُ : أَبْيَاتُ مِنَ الشُّعْرِ ، فِي تَصْغِيرِ الْأَبْيَاتِ وَأَثْيَابُ فِي تَصْغِيرِ الْأَثْوَابِ ،

(١) سورة المائدة : الآية " ١٠٣ " .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٣) سورة المائدة : الآية " ١١٢ " .

(٤) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٥) في الصحيح : فيقال .

(٦) سورة المائدة : الآية " ١١٢ " .

وقد يلزم هذا الاسم كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهده / من طريق الانتماء إليه ، ولم يرد به خواص أصحابه الذين لزموه وعرفوا بصحبته ، فقد صانهم الله وعصمهم من التغيير والتبديل . وليس معنى الارتداد على الأعقاب الرجوع عن الدين والخروج عن الملة ، إنما هو التأخر عن بعض الحقوق والتقصير فيها ، ولم يرتد أحد من الصحابة بعده والحمد لله وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب مثل عيينة بن (حصن) (١) جي* به أسيراً إلى أبي بكر ، فجعل ولدان المدينة يطعنون في كشحه (٢) ويقولون له : ارتددت ، فكان يقول : ما ارتددت ولم أكن أسلمت (٣) ، وجي* بالأسعث بن قيس (٤) فأطلقهما ولم يسترقهما وإنما كان هؤلاء من المولفة قلوبهم ممن لا بصيرة لهم بالديـن ولا معرفة لهم بأحكامه وذلك لا يوجب قدحاً من الصحابة المشهورين رضوان الله عليهم أجمعين .

(٥) (باب : * فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم * (٥))

٩١٥ / ٤٦٥٨ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى (٦) قال : حدثنا إسماعيل (٧) قال : حدثنا زيد بن وهب قال : كنا عند حذيفة فقال : ما بقي من المنافقين إلا أربعة . فقال أعرابي : فما بال هؤلاء الذين ينقرون (٨) بيوتنا ويسرقون أعلقتنا ؟ قال : أولئك الفساق .

-
- (١) في الأصل : حصين ، وهو خطأ .
 - (٢) الكشح : ما بين الخصرة إلى الضلع الخلف . (المصباح) .
 - (٣) انظر طبقات ابن سعد : (٣١ / ٦) وانظر المغازي للواقدي : (١٠٢٥ / ٣ ، ١٠٧٢) وتاريخ ابن خلدون : (٤٩٧ / ٢ - ٤٩٨) وانظر الإصابة : (١٩٥ / ٧) رقم (٦١٤٦) .
 - (٤) الأسعث بن قيس بن معدى كرب الكندي ، أبو محمد .
 - صاحب نزل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات في آخر سنة ٤٠ هـ (تهذيب) وانظر الإصابة : (٧٩ / ١ - ٨٠) رقم (٢٠٣) .
 - (٥) سورة التوبة : الآية ١٢ .
 - (٦) هو : ابن سعيد القطان .
 - (٧) هو : ابن أبي خالد .
 - (٨) في الصحيح : يبقرون .

قوله : ينقرون ، يعني ينقبون . والنقر أكثره إنما يكون في الصخور والخشب . والأعلاق : نفائس الأموال ، وكل شيء له قيمة أوله قدر فسي نفسه ومزية فهو علق .

(٩) (باب : * ثاني اثنين إذ هما في الفار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا * (١))

٩١٦ / ٤٦٦٥ قال أبو عبد الله : حدثني عبد الله بن محمد قال : حدثني يحيى بن معين قال : حدثنا حجاج قال ابن جريج : قال : ابن أبي مليكة : غدوت على ابن عباس فقلت : أتريد أن تقاتل ابن الزبير ، فتحل ما حرم الله ؟ فقال : معاذ الله ، إن الله كتب ابن الزبير وبني أمية محليين ، وإنني والله لأحله أبداً وقال : إن ابن أبي العاص برزيمشي القديمة ، يعني عبد الملك بن مروان وإنه لوى ذنبه ، يعني (٢) ابن الزبير .

قوله : محليين ، يعني مستبشرين القتال في الحرم وكان ابن الزبير حل يدع المحل ، ولذلك قال بعض شعراء قريش يشبب بأخته :
ألا من لقلب معنى غزل / بذكر المحلة أخت المحل (٣) ١٣٠٥
فقوله : يمشي القديمة ، يعني التبعثر وهو مثل ، يريد أنه قد برز فسي الأمر وبلغ الغاية إلى أم هانئ ، والآخر لوى ذنبه ، أي : لم يتم لما أراد (٤) ، لكن زاع عن ذلك وحاده .

- (١) سورة التوبة : الآية ٤٠ .
 - (٢) زيد في الأصل : أن ، ولم ترد في (ط) ولا في الصحيح .
 - (٣) نسب صاحب الاغانى هذا البيت الى محمد بن عبد الله بن نمير ، من ثقيف ، ولد ونشأ بالطائف من شعراء الدولة الأموية ، وكان يهوى زينب أخت الحجاج بن يوسف . (انظر الاغانى - دار الثقافة - ١٨٠ / ٦ - ١٩٥) . وذكره ابن عبد ربه ولم ينسبه ، وبأنه قيل في رطة بنت الزبير . (انظر العقد الفريد : ٤١٣ / ٤) .
 - (٤) قال ابن حجر قال الداودي : (لوى ذنبه) المعنى : انه وقف فلم يتقدم ولم يتأخر ، ولا وضع الأشياء مواضعها . وقال ابن التين : معنى (لوى ذنبه) لم يتم له ما أراد . أ . ه .
- (انظر الفتح : ٣٢٩ / ٨) .

(٩) (الباب نفسه)

٩١٧ / ٤٦٦٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ (١)

قال : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ (أَبِي) (٢) مَلِيكَةَ
قال : دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ
هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسِبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلِعَمْرٍ ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى
بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى (عَنِّي) (٣) وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ
أُظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَّعِيهِ وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا وَإِنْ كَانَ لَا يَدَّ لَأَنْ يُرَبِّتَنِي
بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُرَبِّتَنِي غَيْرُهُمْ .

قوله : يَتَعَلَّى عَنِّي : يَتَرَفَّعُ عَلَيَّ . وقوله : يُرَبِّتَنِي (أَيْ :) (٤) علو
رب

ومعنى قوله : لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسِبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلِعَمْرٍ ، يَعْنِي حَسَبُ
لَا نَاقِشَ نَفْسِي فِي مَعُونَتِهِ وَلَا مُتَقَصِّصٍ عَلَيْهَا فِي النَّصْحِ لَهُ وَالذَّبِّ عَنْهُ .

(١٢) (باب : * اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ
سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ * (٥))

٩١٨ / ٤٦٧٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
أَبِي أُسَامَةَ (٦) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٧) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا تُوَفِّي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاهٍ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ،
فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيْهِ ؟

-
- (١) محمد بن عبيد بن ميمون المدني التبان (بفتح المثناة وتشديد الموحدة)
التيمي - مولا هم - صدوق يخطي * ، من العاشرة . (تقريب) .
(٢) في الأصل : و (ط) : ابن مليكة ، وما أثبتته من الصحيح ،
وهو : عبيد الله بن عبيد الله .
(٣) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .
(٤) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .
(٥) سورة التوبة : الآية ٨٠ * .
(٦) هو : حماد بن أسامة .
(٧) هو : ابن عمر بن حفص العمري .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا خَيْرُنِي اللَّهُ فَقَالَ : * اسْتَغْفِرْ لَهُمْ
أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً * وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ فَقَالَ :
إِنَّهُ مُنَافِقٌ . قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ : * وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ * (١)

فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى الْحُكْمَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ وَمَقْهُومِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ
السَّبْعِينَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ ، فَإِذَا جَاوَزَ هَذَا الْعَدَدَ كَانَ الْحُكْمُ / بِخِلَافِهِ .

ب ٣٠٥

وَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ فِي مَعَارَضَتِهِ التَّصَلُّبَ فِي الدِّينِ وَالشَّدَّةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ،
وَقَصْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّفَقَةُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ بِطَرْفٍ مِنَ الدِّينِ وَالتَّأَلُّفُ لَابْنِهِ
عَبْدِ اللَّهِ وَلِقَوْمِهِ وَعَشِيرَتِهِ مِنَ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ رَئِيسًا عَلَيْهِمْ وَمَعْظَمًا فِيهِمْ ، فَلَوْ تَرَكَ
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْهَا لَكَانَ سَبَّةً (٢) عَلَى ابْنِهِ وَعَارًا عَلَى قَوْمِهِ ،
فَاسْتَعْمَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ الْأَمْرِينِ وَأَفْضَلَهُمَا فِي مَبْلَغِ الرَّأْيِ وَحَقِّقَ
السِّيَاسَةَ فِي الدَّعَاءِ إِلَى الدِّينِ وَالتَّأَلُّفِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ نَهَى عَنْهُ ، فَانْتَهَى صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢٠) (باب : * لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ
عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ * (٣))

٩١٩ / ٤٦٧٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ (٤) أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ
يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقَرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ ،
وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ يُجْمَعَ الْقُرْآنُ . قَالَ زَيْدٌ : فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرِّقَاعِ

(١) سورة التوبة : الآية " ٨٤ " .

(٢) (السبّة) العار . (المصباح) .

(٣) سورة التوبة : الآية " ١٢٨ " .

(٤) عبيد بن السبّاق - بمهملة وموحدة شديدة - المدني ، الشقي ،

ابو سعيد ، ثقة ، من الثالثة . (تقريب) .

والأكتاف والعُصْبُ وُصُورُ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدَتْ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ (١) لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : * لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ * إِلَى آخِرِهَا .

العُصْبُ : جمع العَصِيبِ ، وهو سَعَفُ النَّخْلِ ، وكانوا يَكْتُبُونَ فِيهَا . عَسْبُ وَمِنْهُ قَوْلُ أَمْرِئِ الْقَيْسِ :

* كَوَحِي زُبُورٍ فِي عَسِيبِ يَمَانٍ * (٢)

وقوله : قد استَحَرَّ القَتْلُ ، معناه كَثُرَ واشْتَدَّ ، ووزنه استَفْعَلَ حرر من الحرِّ ، والمَكْرُوهُ يُضَافُ أَبَدًا إِلَى الحرِّ ، والمحْبُوبُ يُنْسَبُ إِلَى البَرْدِ ، ومنه المَثَلُ : وَلِلَّ حَارِّهَا مِنْ قَوْلِي قَارَهَا (٣) .

وقوله : حَتَّى وَجَدَتْ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ غَيْرِهِ ، هَذَا مِمَّا يَشْكِلُ أَمْرَهُ وَيَخْفَى مَعْنَاهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا أَخَذَ عَنِ الْأَفْرَادِ وَالْأَحَادِ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يُسْتَوْثَقْ لِسَمْعِ الْإِجْمَاعِ وَلَمْ يُقَدِّمْ فِي بَابِهِ الْاِحْتِيَاظُ الَّذِي يُؤْمَنُ مَعَهُ الْفَلْطُ وَيَرْتَفِعُ بِهِ الْاِخْتِلَافُ / وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُسْتَوْفَ فِيهِ قِصَّةُ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَكَيْفِيَّتُهُ وَلَمْ ۳٠٦ يُسْتَوْعَبْ ذِكْرُهُ وَصِفَتُهُ .

(١) خزيمة بن ثابت بن الغاكة الانصاري ثم الخطمي ، ابو عمارة . من السابقين الأولين ، شهد بدرًا وما بعدها ، جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين . قال ابن سعد : قتل بصفين . أ . هـ . (الاصابة : ٩٣/٣) رقم (١٥٢٥) .

(٢) البيت تاما : لَمَنْ طَلَّلَ أَبْصَرْتَهُ فَشَجَانِي . كَخَطِّ زُبُورٍ فِي عَسِيبِ يَمَانٍ . (ديوانه : ص ٨٥) .

(٣) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعتبة بن غزوان أو لأبي مسعود الانصاري والتقدير : احمل ثقلك على من انتفع بك . أ . هـ . (مجمع الأمثال : (٣٦٩/٢) رقم (٤٣٨٨) . وانظر فصل المقال في شرح كتاب الامثال للبكري (٣٢٧ - ٣٢٨) .

وقد كان كتب إليّ بعض إخواني من بلخ في هذا الباب ، فأخرجت لهم مسألة مستوفاة تشتمل على ذكر أكثر ما يلزم معرفته منه .

والقدر الذي يحتاج إلى ذكره هاهنا هو أن يعلم أن القرآن كان مجموعاً كله في صدور الرجال أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وموطعاً هذا التأليف الذي نشأ هذه ونقروه ، فلم يقع فيه تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا نقصان إلا سورة براءة كانت من آخر ما نزل من القرآن لم يبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعها من التأليف حتى خرج من الدنيا ، فقرنها الصحابة بالأنفال وبيان ذلك في خبر ابن عباس قال : قلت لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني ، فقرنتم بينهما ولم تجعلوا بينهما سطراً فيه بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول ؟ فقال عثمان : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينزل عليه السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، فإذا نزلت عليه الآيات يقول : ضعوا هذه الآيات في موضع كذا وكذا ، وكانت الأنفال أول ما أنزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً وكانت قصتها تشبه قصتها ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين أمرها ، فظننت أنها منها ، فمن أجل ذلك قرئت بينهما وجعلتهما في السبع الطول . (١)

أخبرناه ابن الأعرابي (٢) قال : حدثنا سعدان بن نصر (٣) قال : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق (٤) ، حدثنا عوف (٥) ، عن يزيد الفارسي (٦) ، عن ابن عباس قال : قلت لعثمان وذكر القصة .

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب التفسير ، سورة التوبة (٥٠٨١)

(٢) (٣٣٦/٤) وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف .

وانظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم

(١/٤٩٨) رقم (٧٨٦) عن يزيد الفارسي عن ابن عباس .

(٢) واحد في مسنده : ٥٧/١ ، ٦٩ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .

(٣) سعدان بن نصر بن ميمون البزار .

(٤) إسحاق بن يوسف بن مرداس (بمكسورة وسكون را) المخزومي الواسطي

المعروف بالأزرق .

قال أحمد وابن معين العجلي : ثقة . قال أبو حاتم : صحيح الحديث

صدوق لأبأس به .

قال ابن سعد : مات سنة ١٩٥ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : ابن أبي جميلة البصري المعروف بالأعرابي .

(٦) يزيد الفارسي البصري . قال أبو حاتم : لأبأس به (تهذيب) .

قلت : هذا يدل على أن الجمع كان حاصلًا والتأليف أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان موجودًا ، وما يؤكد ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاته سورة الأعراف (١) وقرأ سورة البقرة في صلاة الكسوف (٢) ومعلوم أن نزولهما لم يكن جملة . وقوله صلى الله عليه وسلم : " شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا " (٣) وهي متفرقة الآي في النزول ، فدل على أن الجمع قد سبق وفاته صلى الله عليه وسلم وهو جمع النظم والتلاوة ، وقد ثبت أن أربعة من الصحابة كانوا جمعوا القرآن كله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكره أبو عبد الله قال : حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا همام قال : حدثنا قتادة ، عن أنس قال : يعني جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار : أبي بن كعب ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . (٤)

- (١) انظر صحيح ابن خزيمة : (٢٥٩/١) رقم (٥١٦) كتاب الصلاة باب القراءة في صلاة المغرب .
- (٢) انظر صحيح ابن خزيمة : (٣١٢/٢) رقم (١٣٧٧) جامع ابواب صلاة الكسوف باب ذكر قدر القراءة من صلاة الكسوف .
- (٣) اخرج الترمذي في سننه ابواب تفسير القرآن ، سورة الواقعة عن ابن عباس رقم (٣٣٥١) قال : قال أبو بكر : يا رسول الله قد شئت قال : " شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت " . وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس الا من هذا الوجه (انظر سننه : (٧٦/٥) .
- (٤) البخاري كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٥٠٠٣) .
- وأبو زيد مختلف في اسمه روى البخاري في كتاب مناقب الانصار باب مناقب زيد بن ثابت عن أنس رضي الله عنه " جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار : ابي ومعاذ بن جبل وأبو زيد وزيد بن ثابت : قلت لأنس من أبو زيد ؟ قال : احدثموتي " قال ابن حجر :
- ذكر علي بن المديني أن اسمه أوس ، وعن يحيى بن معين هو ثابت ابن زيد ، وقيل : هو سعد بن عبيد بن النعمان .
- (انظر الفتح : (١٢٧/٧) .

قلت : وقد كان لهم في ذلك شركاء من الصحابة وإن كان هؤلاء أشدَّ
اشتهاراً به وأكثر تجرّيداً للعناية بقراءته ، ومما يبين ذلك أن أصحاب القراءات من
أهل الحجاز والشام والعراق ، وكل منهم قد عزا قراءته التي اختارها إلى رجل
من الصحابة قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يستثن من جملة القرآن
شيئاً ، فأسند عاصم قراءته إلى علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما .

وأسند عبد الله بن كثير (١) قراءته إلى أبي بن كعب وكذلك أبو عمرو بن
العلاء (٢) يسند قراءته إلى أبي .

وأما عبد الله بن عامر (٣) فإنه أسند قراءته إلى عثمان بن عفان رضي الله
عنه ، وكل هؤلاء يقولون قرأنا على النبي صلى الله عليه وسلم وأسانيد هذه
القراءات متصلة ورجالها ثقات وهذا مما يبين لك أن جمع القرآن كان متقدماً لزمان
أبي بكر رضي الله عنه ، وإنما جمع أبو بكر القرآن في الصحف والقراطيس وحوله إلى
ما بين الدفتين شهراً له وإذاعة في زمانه وتخليداً لرسمه مستأنف الزمان ، وكان
قبل في الأكتاف ورقاع الأدم والعسب وصفائح الحجارة ونحوها مما كانت تكتب
العرب فيه من الظروف ويشبه أن تكون العلة في ترك النبي صلى الله عليه وسلم
جمع القرآن في مصحف واحد ، كما فعله من بعده من الصحابة أن النسخ كان قد
يرد على المنزل منه / فيرفع الشيء بعد الشيء من تلاوته ، كما يرفع من بعض
أحكامه .

(١) عبد الله بن كثير الداري المكي ، أبو معبد ، القاري ، أخذ الأئمة ،

صدوق ، من السادسة ، مات سنة ١٢٠ هـ (تقريب) .

وانظر معرفة القراء الكبار للذهبي : (٧١ / ١) رقم (١٧) .

(٢) انظر معرفة القراء الكبار : (٨٣ / ١) الطبقة الرابعة .

(٣) عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي - بفتح الياء التحتانية وسكون

المهملة وكسر المهمل (الثانية) . وقيل : بضمها .

الدمشقي ، المقرئ ، أبو عمران .

ثقة من الثالثة ، مات سنة ١١٨ هـ . (تقريب) .

وانظر معرفة القراء الكبار : (٦٧ / ١) رقم (١٦) .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ (٢) ، عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣) ، عَنْ الثَّوْرِيِّ (٤) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ (٥) ، عَنْ
زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ (٦) قَالَ : قَالَ لِي أَبِي بِنُ كَعْبٍ : كَأَيِّنْ تَعْدُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ ؟
فَقُلْتُ : إِمَّا ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَسَبْعِينَ . فَقَالَ : أَقْطِرْ إِنْ كَانَتْ لَتَقَارِي
أَوْ لَتَوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ أَطُولُ مِنْهَا (٧) .

يُرِيدُ أَنَّهُ نَسِخَ مَعْظَمَهَا وَرَفَعَ رَسْمَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الْقُرْآنِ .
وَقَالَ عُمَرُ فِي آيَةِ الرِّجْمِ قَرَأْنَاهَا : * الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا
الْبَتَّةَ * (٨)

-
- (١) لم أقف له على ترجمة .
(٢) قال في لسان الميزان : ٣٤٩/١ رقم (١٠٨٤) .
اسحاق بن ابراهيم الدبري (بتشديد الدال المهلهلة وفتح الباء الموحدة
وكسر الراء) صاحب عبد الرزاق ، روى عنه احاديث منكورة .
قال الدارقطني : صدوق ، لم يكن من رجال هذا الشأن . احتج به
ابو عوانة في صحيحه . مات سنة ٢٨٥ هـ .
(٣) هو : ابن همام صاحب المصنف .
(٤) هو : سفيان .
(٥) هو : ابن بهدلة .
(٦) زر بن حبيش (بمضمومة وفتح موحدة) ابن حباشة الاسدي أبو مریم ،
مخضرم ادرك الجاهلية .
قال ابن معين وابن سعد : ثقة . مات سنة ٨٣ هـ . (تقريب) .
(٧) اخرجه النسائي في السنن الكبرى عن معاوية بن صالح الأشعري عن منصور
ابن أبي مزاحم عن أبي حفص الأبار عن منصور بن المعتمر عن عاصم عن
زر عن أبي بن كعب ، كم تعدون سورة الأحزاب آية . . . الحديث .
انظر تحفة الاشراف للمزني : (١٦/١) رقم (٢٢) .
(٨) اخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود باب الرجم (٨٥٣/٢)
رقم (٢٥٥٣) عن ابن عباس .
ومالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم عن سعيد بن
المسيب (ص ٥١٤) رقم (١٠) .

قُلْتُ : فَلَوْ كَانَ قَدْ جُمِعَ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ كُلِّهِ وَسَارَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ وَتَنَاقَلَتْهُ
الْأَيْدِي فِي الْبِقَاعِ وَالْبُلْدَانِ ، ثُمَّ قَدْ نُسِخَ بَعْضُهُ وَرُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى
اِخْتِلَافِ أُمَرَاءِ الدِّينِ وَوُجُودِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِيهِ وَأَوْشَكَ أَنْ تَنْتَقِضَ بِهِ الدَّعْوَةُ
وَتَتَفَرَّقَ فِيهِ الْكَلِمَةُ وَأَنْ يَجِدَ الطَّحِدُونَ السَّبِيلَ إِلَى الطُّعْنِ عَلَيْهِ وَالتَّشْكِيكِ فِيهِ ،
فَأَبْقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي أَنْزَلَ عَلَيْهَا مِنَ التَّفَرُّقِ فِي ظُرُوفِهِ وَحَفَظَ—
مِنَ التَّيْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ إِلَى أَنْ خَتَمَ الدِّينَ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
ثُمَّ قَبِضَ لِخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ جَمْعَهُ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ وَيَسِّرَ لَهُمْ حَضْرَهُ
كُلَّهُ بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَمْلَاءِ الصَّحَابَةِ وَاجْمَاعٍ مِنْ آرَائِهِمْ حِينَ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لِلنَّسْخِ مِنْهُ مَتَرَقَّبٌ ،
وَلَا لِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ مَتَعَقَّبٌ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ مُحْفُوظًا فِي الصُّدُورِ كَمَا قُلْتُمُوهُ فَمَا كَانَ
حَاجَتِهِمْ إِلَى اسْتِخْرَاجِهِ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ وَالْعُسْبِ وَاللِّخَافِ الَّتِي لَا وَثِيقَةَ فِي أَعْيَانِهَا
وَلَا أَمَانَ مِنْ وَقُوعِ الْغَلْطِ وَالتَّيْدِيلِ فِيهَا ؟ قِيلَ : إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ اسْتَظْهَارًا
وَأَخْذًا بِالْوَثِيقَةِ فِي مُعَارَضَةِ الْمَكْتُوبِ مِنْهُ فِي تِلْكَ النَّسْخِ بِالْمُحْفُوظِ فِي الصُّدُورِ مِنْ
حَمَلَتِهِ وَلَمْ يَقْتَصِرُوا بِأَنْ يَقْتَصِرُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُمَا دُونَ الْاِسْتَظْهَارِ
بِالْآخِرِ . / وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
أَرَخَصَ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ وَقَالَ : " كُلُّهَا كَافٍ شَافٍ " (٢) . وَقَدْ
(اِخْتَلَفَتْ) (٢) الْقِرَاءَاتُ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ اِخْتِلَافِ لُغَاتِهِمْ ، فَأَشْفَقُوا أَنْ
يُخَالَفَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْخَطِّ وَالْهَجَاءِ شَيْئًا مِنَ الْمَكْتُوبِ فِي النَّسْخِ الْأَوَّلِ ، فَأَحْبَبُوا
أَنْ يُوَفَّقُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لئَلَّا يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ لُغَةِ قُرَيْشٍ الَّتِي نَزَلَ بِهَا
الْقُرْآنُ لِأَنَّهَا هِيَ الْأَصْلُ وَالْعُمْدَةُ فِي التَّنْزِيلِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَوَّلَ مَقْدَمَةٍ
الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ قُرْآنًا ، فَتَكُونُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ مُسْتَفَادَةً مِنْ جِهَةِ تِلْكَ النَّسْخِ فَقَطْ .
فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِقَوْلِ زَيْدٍ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ حَتَّى وَجَدْتُمْ مِنْ سُورَةِ
التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعْ غَيْرِهِ . ؟

- (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥١ / ٤١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : ص ١١٤ ،
١٢٢ ، ١٢٤ عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ .
وَالنَّسَائِيُّ كِتَابَ الْاِفْتِتَاحِ جَامِعَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ .
(٢) فِي الْأَصْلِ وَ (ط) اِخْتَلَفَ ، وَمَا اثْبَتَهُ مِنْ (م) وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْسِّيَاقِ .

قِيلَ : إِنْ سُورَةٌ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَانَ ، وَحِفَاطِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا كَانُوا يَحْفَظُونَ مِنْهُ مَا كَانَ مُنْزَلًا وَمَا كَانَتْ تَلَاوَتُهُ ظَاهِرَةً ، دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ اسْتِفَاضَ الْعِلْمُ بِنُزُولِهِ مِنْهُ ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الْآيَتَانِ لَمْ تَكُونَا مُحْفُوظَتَيْنِ فِيمَا بَلَغَ زَيْدًا إِلَّا مِنْ قَبْلِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ الْقُرْبِ الْعَهْدِ بِنُزُولِهِمَا ، فَأَلْحَقَهُمَا زَيْدٌ بِآخِرِ السُّورَةِ ، إِنْ وَافَقَ ذَلِكَ الْمَكْتُوبُ فِي الظُّرُوفِ الْمَدُونِ فِيهَا الْمَنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَصَدَّقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِيهِمَا يَشْبَهُ هَذَا خَبْرًا آخَرَ عَنْ زَيْدٍ .

كِتَابُ فُضَائِلِ الْقُرْآنِ

(٣) (بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ)

٩٢١ / ٤٩٨٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ثَابِتٌ (١)

سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الصُّحُفَ ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا ، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : * مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ * (٢)

فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمَصْحَفِ . (٣)

قَوْلُهُ : كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا : يُبَيِّنُ لَكَ

أَنْ تَتَّبِعَهُ آيَ الْقُرْآنِ مِنْ مِثْلِهِ إِنَّمَا كَانَ لِلْإِسْطِظْهَارِ وَالتَّوَكُّيدِ لَا لِاسْتِحْدَاثِ الْعِلْمِ بِهِ بَدْئًا ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ عَوَامُ الْعُلَمَاءِ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ هُوَ أَنَّ جَمِيعَ مَا وَضَعَ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ إِنَّمَا كَانَ عَنْ اتِّفَاقٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَأْمُورِ بِالْإِقْدَادِ بِهِمَا وَوَأَفْقَهُمَا عُثْمَانُ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ إِمَامًا هَدَى وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ كَاتِبَ الْوَحْيِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَلِي جَمْعَهُ وَتَدْوِينَهُ ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمَلَأُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ عَلَى أَنْ مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ قُرْآنٌ مَنَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ثَابِتُ الْإِنصَارِيِّ الْبَخَارِيُّ ، أَبُو زَيْدٍ .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : كَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ . قَالَ الْعَجَلِيُّ : مَدَنِيٌّ

تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ . مَاتَ سَنَةَ ٩٩ هـ (تَهْذِيبٌ) .

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ : الْآيَةُ ٢٣ " .

(٣) الْبَخَارِيُّ ، فُضَائِلُ الْقُرْآنِ بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ رَقْمُ (٤٩٨٨) .

لم يختلفوا في شيء منه ، فهذا هو الحجة في جمع القرآن لا تفريق أخبار الآحاد والأفراد في الأوقات المختلفة وقد تذكر بعض مقدمات الأمور فسي مبادئ كونها غير مستوفاة الشرائط ، ثم تنضم إليها أشياء أخر تكون بمجموعها علة للحكم ، ولا ينكر أن يكون غير خزيمة أيضا قد حفظ الآيتين ، كما حفظهما خزيمة وثبت العلم به عند الصحابة حين استبرأوا معرفة ما حصل عليه الإجماع فيما وضعوه بين الدفتين ، وإنما كان ما ذكره حكاية عن نفسه ومبلغ علمه في الحال المتقدمة ، ولا يدفع ذلك أن يكون قد تظاهر به الخبر من قبل غيره ومن جهات شتى حتى اشتركوا كلهم في علمه ، فصار ذلك شهادة من الجَم الغفير به ، فثبت به الإجماع وزال (اعتبار) (١) ما قبله من رواية الآحاد والأفراد والحمد لله .

(٢) (باب : * وكان عرشه على الماء * (٢))

٩٢٢/٦٨٤ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو اليمان (٣) قال : حدثنا شعيب (٤) قال : حدثنا أبو الزناد (٥) ، عن الأعرج (٦) ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : * أنفق أنفق عليك * وقال : * يد الله مملأى لا يفيضها نفقة سحاء الليل والنهار * . وقال : * أرايتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض ؟ فإنه لم يفيض (مافي يده) (٧) ، وكان عرشه على الماء ، ويده الميزان يفيض ويرفع .

قوله : * لا يفيضها نفقة * ، يريد لا ينقصها ، وأصله من غاض الماء غيض إذا ذهب في الأرض . ومنهم قولهم : هذا غيض من فيض ، أى قليل من كثير . ويقال : غضت الماء ، إذا فجرته إلى مفيض فهو لازم / ومتعد ، كما يقال : ٣٠٨ ب نقص الشيء ونقصته وزاد وزدته .

(١) في الاصل : الاعتبار ، وما أثبتته من الصحيح .

(٢) سورة هود : الآية " ٧ " .

(٣) هو : الحكم بن نافع .

(٤) هو : ابن أبي حمزة .

(٥) هو : عبد الله بن ذكوان .

(٦) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

(٧) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

وقوله : سَعَاءٌ ، أصلُ السَّحِّ السَّيْلَانِ ، يُريدُ كأنَّها لامتلائها سَحًّا
تَسِيلُ بالعطاء أبداً ، والسَّحُّ والصَّبُّ مثْلُ في هذا .
وقوله : بِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ ، وَالْمِيزَانُ هَاهُنَا يُضَاهِي مِثْلُ وَإِنَّمَا
هُوَ قِسْمَتُهُ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْخَلْقِ يَخْفِضُ مَنْ يَشَاءُ ، أَيْ : يَضَعُهُ ، وَيَرْفَعُ مَنْ
يَشَاءُ وَيُوسِّعُ الرِّزْقَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَيَقْتَرِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، كَمَا يَصْنَعُهُ الْوِزَانُ
عِنْدَ الْوِزْنِ ، يَخْفِضُ مَرَّةً وَيَرْفَعُ أُخْرَى . (١)

(١) (باب : * اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ * (٢))

٩٢٣ / ٤٦٩٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ :
حَدَّثَنَا مَعْنٌ (٣) قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ :
لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَيْدٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى
يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَتَى
تَقُومُ السَّاعَةُ . " (٤)

مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ : خَزَائِنُهُ ، وَعَلَى هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : * وَعِنْدَهُ فَتْحُ
مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ * (٥) .

وقال الزُّجَّاجُ : مَعْنَاهُ (عِنْدَهُ) (٦) الْوَصْلَةُ إِلَى عِلْمِ الْغَيْبِ وَكُلُّ
مَا لَا يَعْلَمُ إِذَا اسْتُعْلِمَ يُقَالُ فِيهِ : أَفْتَحَ عَلَيَّ . وَقَوْلُهُ : وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ
إِلَّا اللَّهُ .

مَعْنَى غَاضٍ : نَقَصَ . وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ (٧) مَانَقَصَ الْحَمْلُ مِنْ تَسْعَةٍ غِيضَ
أَشْهَرُ وَمَازَادَ عَلَى التَّسْعَةِ .

(١) هذا تأويل ، والاولى حمل الحديث على ظاهره .

(٢) سورة الرعد : الآية " ٨ " .

(٣) هو : ابن عيسى القزاز .

(٤) في الصحيح : ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله .

(٥) سورة الأنعام : الآية " ٥٩ " .

(٦) في الاصل : عند الحاجة ، وضرب على اللفظة الثانية ، والسياق
يقتضي ما أثبتته .

(٧) راجع تفسير غريب القرآن لابن قتيبة : ص (٢٢٥) .

(١) (١) باب : * إِلَّا مِنْ اسْتَرْقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مَبِينٌ * (١)

٩٢٤ / ٤٧٠١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) عَنْ عَمْرِو (٣) ، عَنْ عِكْرِمَةَ (٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ
 الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ صَلَصلةٌ (٥) عَلَى صَفْوَانٍ ، فَإِذَا
 فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : الَّذِي (٦) قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ
 الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ .

الصلصلة : صَوْتُ الْحَدِيدِ إِذَا حُرِّكَ . يُقَالُ : صَلَّ الْحَدِيدُ وَصَلَّ صَلَّ
 إِذَا تَدَاخَلَ صَوْتُهُ . وَالْخُضْعَانُ : مَصْدَرُ خَضَعَ خَضُوعًا وَخُضْعَانًا ، كَمَا قِيلَ : خَضَعَ
 غُفْرًا وَغُفْرَانًا وَكَفَرَ الرَّجُلُ كُفْرَانًا .

وَقَوْلُهُ : فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، أَيْ : ذَهَبَ الْغَزْعُ عَنْهَا كَأَنَّهُ نَزَعَ الْغَزْعُ فُزِعَ
 عَنْ قُلُوبِهِمْ .

وفيه إثبات الكلام في صفة الله عز وجل : / إِنَّ كَلَامَهُ قَوْلٌ يُسْمَعُ ١٣٠٩
 سُبْحَانَهُ * لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ * وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ * (٧)

(٣) (٣) باب : * وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ * (٨)

٩٢٥ / ٤٧٠٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ (٩) قَالَ : حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ (١٠) قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي
 وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ " .

-
- (١) سورة الحجر : الآية " ١٨ " .
 - (٢) هو : ابن عيينة .
 - (٣) هو : ابن دينار .
 - (٤) هو : مولى ابن عباس .
 - (٥) في الصحيح : سلسلة .
 - (٦) في الصحيح : للذي .
 - (٧) سورة الشورى : الآية " ١١ " .
 - (٨) سورة الحجر : الآية " ٨٧ " .
 - (٩) ابن أبي إياس .
 - (١٠) هو : محمد بن عبد الرحمن العامري .

قُلْتُ : أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَقُولُ : أُمُّ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ : اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ .
قُلْتُ : وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ وَيُقَالُ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ أُمُّ الْقُرْآنِ لِأَنَّهَا أَصْلُ الْقُرْآنِ وَأُمُّ كُلِّ شَيْءٍ أَصْلُهُ ، وَمِنْ هَذَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ أُمُّ الْقُرَى كَأَنَّهَا أَصْلُ الْقُرَى وَمُعْظَمُهَا .

وَقِيلَ : لِلْحَقِّ أُمُّ يُلْدَمُ كَأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا مُعْظَمَ الْأَوْجَاعِ ، وَاللَّدَمُ : لَدَمَ الضَّرْبَ ، فَشَبَّهُوا مَا يَكُونُ مِنَ الْحَقِّ بِالضَّرْبِ الَّذِي يُوَلِّمُ .

وَقِيلَ : إِنَّمَا سُمِّيَتْ (أُمُّ الْقُرْآنِ) (١) لِأَنَّ عِلْمَهُ يَتَوَلَّدُ وَيَنْشَعِبُ مِنْهَا . أَمَّا وَقِيلَ : بَلْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَتَقَدَّمُ الْقُرْآنَ ، أَيْ : تَوَدُّهُ وَكُلُّ مَا تَقْدَمُ شَيْئًا فَقَدْ أُمَّهُ .

وَالْمَثَانِي قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ : لِأَنَّهَا تُثْنَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِيلَ : لِأَنَّهَا ثَنَى اسْتُثْنِيَتْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ تَنْزَلْ عَلَى مَنْ قَبْلَهَا .

وَقِيلَ : سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا يُثْنَى بِهَا مَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : * اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ * (٢) ، فَإِنَّهَا السُّورَةُ السَّبْعُ (٣) ، سُمِّيَتْ مَثَانِي لِذِكْرِ الْأَقَاصِيصِ فِيهَا مَثَانَةً .

(٤) (بَابُ قَوْلِهِ : * الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ * (٤))

٩٧٦ / ٤٧٠٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ (٥) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، * كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ * (٦) : آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى .

(١) فِي الْأَصْلِ : أُمُّ الْقُرَى ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) .

(٢) سُورَةُ الزَّمَرِ : الْآيَةُ " ٢٣ " .

(٣) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِلَى سُورَةِ بَرَاءةِ .

(٤) (انْظُرْ بِصَافَرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ : (٣٤٦ / ٢)) .

(٥) (انْظُرِ التَّاجَ (ث / ن / ي)) .

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : السَّبْعُ السُّورَاتُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ اللَّوَاتِي يَعْرِفْنَ بِالطُّوْلِ . أ. هـ . وَأَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ هُنَّ الْبَقَرَةُ ، وَآلُ عِمْرَانَ ، وَالنِّسَاءُ وَالْمَائِدَةُ ، وَالْأَنْعَامُ ، وَالْأَعْرَافُ ، وَيُونُسَ . أ. هـ .

(٦) (انْظُرْ تَفْسِيرَهُ : (٥١ / ١٤ - ٥٢)) .

(٤) سُورَةُ الْحَجَرِ : الْآيَةُ " ٩١ " .

(٥) هُوَ : حَصِينَ بْنُ جَنْدَبٍ .

(٦) سُورَةُ الْحَجَرِ : الْآيَةُ " ٩١ " .

قوله : * كما أنزلنا على المقتسمين * من مُشْكِل القرآن ، وذلك أن الكاف هاهنا للتشبيه شيء بشيء ولم يتقدم ذكر المشبه به .

قلت : والمُشَبَّه به مُضْمَرُ كَأَنَّهُ قَالَ : * إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ * (١)
عَذَابًا ، * كما أنزلنا على المقتسمين * ويروى أن المشركين قالوا : أساطير الأولين . وقالوا : سحر . وقالوا : شاعر . وقالوا : / كَاهِنٌ فَنَقَسُوا الْقُرْآنَ ٣٠٩ ب
هذه الأقسام وعضوه أعضاء ، أى : فَرَّقُوهُ فَرَقًا ، وتأول ابن عباس الآية فسي عضى اليهود والنصارى ، اقْتَسَمُوهُ ، فَأَمْنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ . (٢)
وقيل : في واحد العِضِينَ : عِضَّةٌ ، كما جَمَعُوا الْبِرَّةَ : بُرِينَ (٣) يرى والعِزَّةُ : عَزِينَ (٤) .

(١١) (باب : * عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا * (٥))

٩٢٧ / ٤٧١٨ قال أبو عبيد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (٦) ، عن آدم بن علي (٧) قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ :
إِنَّ النَّاسَ يَصْبِرُونَ جُبًّا كُلِّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا .
هذا في القيامة ، يعنى جماعاتٍ واحدتها جُثْوَةٌ وكلُّ شيءٍ جَمَعْتَهُ مِنْ جُثُو
تُرَابٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ جُثْوَةٌ .

-
- (١) سورة الحجر : الآية " ٨٩ " .
 - (٢) انظر تفسير غريب القرآن ، لابن قتيبة : ص (٢٣٩) .
وانظر تفسير الطبرى : (١٤ / ٦١ - ٦٢) .
 - (٣) (البرة) الخللخال : و (البرة) الحلقة في أنف البعير . أ . ه .
(انظر اللسان : ب / ر / ي) .
 - (٤) (عزين) (بكسر اوله) جمع (عزة) وهي الحلقة المجتمعة من الناس وأصلها عزوة ، فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس . أ . ه .
انظر النهاية (٢٣٣ / ٣) .
 - (٥) سورة الاسراء : الآية " ٧٩ " .
 - (٦) هو : سلام بن سليم الحنفي .
 - (٧) آدم بن علي العجلي .
قال ابن معين : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس .
مات في ولاية هشام بن عبد الملك . (تهذيب) .

فَأَمَّا الْجِنِّي : فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ : * ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا * (١) فَهُوَ جَمْعُ الْجَانِي عَلَى رَكْبَتِهِ ، يُقَالُ : جِاثَ وَجِثِي ، كَمَا قِيلَ : قَاعِدٌ وَقَعُودٌ .

(٢٣) (بَاب : * وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ * (٢))

٩٢٨ / ٤٧٢١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (٣) ، عَنْ عَلْقَمَةَ (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٥) قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْبٍ وَهُوَ مَتَكِّمٌ عَلَى عَسِيبٍ ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُكُمْ إِلَيْهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالُوا : سَلُوهُ . فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ (٦) . يَعْنِي فَنَزَلَ الْوَحْيُ : * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا * .

قَوْلُهُ : مَا رَأَيْتُكُمْ إِلَيْهِ ؟ هَكَذَا تَقُولُ الْعَامَّةُ وَإِنَّمَا هُوَ مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ ، أَيْ : أَرَبَ مَا حَاجَّتُمْ إِلَيْهِ . وَالْأَرَبُ : الْحَاجَّةُ .

وَأَمَّا الرُّوحُ : فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا وَقَعَتْ عَنْهُ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْأَرْوَاحِ . فَقَالَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ : الرُّوحُ هَاهُنَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِصِفَةٍ وَصَفُوهَا مِنْ عِظَمِ خَلْقِهِ ، لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ لِسَانٍ ، يُسَبِّحُ اللَّهَ وَيُقَدِّسُهُ بِهَا . وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ إِلَى أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ الَّذِي بِهِ تَكُونُ حَيَاةُ الْجَسَدِ .

-
- (١) سورة مريم : الآية " ٦٨ " .
 (٢) سورة الاسراء : الآية " ٨٥ " .
 (٣) هو : ابن يزيد النخعي .
 (٤) هو : ابن قيس النخعي .
 (٥) هو : ابن مسعود .
 (٦) زاد في رواية : فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَعَلِمَتْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَقَمَتَ مَقَامِي .

وقال أهل النظر منهم : إنما سألوه عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان ، وكيف امتزاجه بالجسم واتصال الحياة به وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الأرواح جنود مجنونة ، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف " (١) . وقال : ٣١٠ . " أرواح الشهداء في صور طير خضر تعلق من ثمر الجنة " (٢) ، فأخبر أنها كانت منفصلة من الأبدان ، فاتصلت بها ، ثم انفصلت عنها وهذا من صفة الأجسام .

(١) (باب : * وأنذرهم يوم الحسرة * (٣))

٩٢٩ / ٤٧٣٠ قال أبو عبد الله : حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا أبو صالح (٤) ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يوتى بالموت كهيئة كبش أبيض ، فينادى مناد : يا أهل الجنة ، فيشرعون وينظرون ، فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم ، هذا الموت ، وكلهم قد رآه ، ثم ينادى : يا أهل النار ، فيشرعون وينظرون . فيقول : هل تعرفون هذا ؟ فيقولون : نعم هذا الموت ، وكلهم قد رآه ، فيذبح ، ثم يقول : يا أهل الجنة : خلود ، فلا موت ، ويا أهل النار : خلود ، فلا موت ، ثم قرأ : * وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم في غفلة * (٥)

- (١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب الأرواح جنود مجنونة عن عائشة رقم (٣٣٣٦) . . .
ومسلم في كتاب البر باب الأرواح جنود مجنونة (٤ / ٢٠٣١) رقم (٢٦٣٨)
وابوداود في الأدب باب من يؤمر أن يجالس عن أبي هريرة (٥ / ١٦٩) .
رقم (٤٨٣٤) .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن كعب بن مالك (٢ / ٢٩٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧)
وانظر سنن ابن ماجة كتاب الجنائز باب ماجة فيما يقال عن المريض إذا حضر : (١ / ٤٦٦) رقم (١٤٤٩) .
ومسلم في الامارة باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة (٣ / ١٥٠٢)
رقم : (١٨٨٢) عن عبد الله بن مسعود .
وابوداود في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة (٣ / ٣٢) رقم (٢٥٢٠)
عن ابن عباس .
(٣) سورة مريم : الآية ٣٩ .
(٤) هو : ذكوان .
(٥) سورة مريم : الآية ٣٩ .



الأمح من الشاء : ماكان في صوفه بياض وسواد والبياض فيه أكثر . ملح
وقوله : فيشرثيون ، يعني يطلعون ، وإذا رقع الانسان رأسه إلى شرب
شيء ومد عنقه وتناول لينظر إليه قيل : قد اشرب .

(٢١) (سورة الأنبياء)

٩٣٠ / ٧٣٩ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا
غندر (١) قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق (٢) ، سمعت عبد الرحمن بن
يزيد (٣) ، عن عبد الله (٤) قال : بني إسرائيل والكهف ومريم وطه
والأنبياء هن (٥) العتاق الأول وهن من ثلاث .

التلاد : ماكان قديم الملك من المال والقنية .
يقال : ماله طارف ولا تالد ، أى : ماله قديم ولا حديث .
والعتاق : جمع عتيق . وأخبرني أبو عمر (٦) ، عن أبي العباس أحمد
ابن يحيى (٧) قال : العرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا (٨)
يريد تفضيل هذه السور لما تتضمن من ذكر القصص وأخبار أجلة الأنبياء
صلوات الله عليهم وأخبار الأمم وأنها من أول ماقرأها وحفظها من القرآن .
وقد يحتمل أن يكون أراد أنها من أوائل السور المنزلة في أول الإسلام
لأنها كلها مكية .

-
- (١) هو : محمد بن جعفر .
(٢) هو : عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي .
(٣) هو : ابن قيس النخعي .
(٤) هو : ابن مسعود .
(٥) زاد في الصحيح : هن (من) العتاق .
(٦) هو : محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب .
(٧) هو : المعروف بثعلب .
(٨) انظر غريب الحديث للخطابي : (٧٠٦ / ١) وفيه :
اخبرني ابو عمر أنا ابو العباس ثعلب عن ابن الاعرابي .

(١) (باب : * والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادۃ إلا أنفسهم
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * (١))

٩٣١ / ٤٧٤٥ قال أبو عبد الله : / حدثنا إسحاق (٢) قال : ٣١٠
حدثنا محمد بن يوسف (٣) قال : حدثنا الأوزاعي (٤) قال : حدثنا
الزهرى ، عن سهل بن سعد قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عويمرا (٥) وامراته بالملاعنة بما سقى الله في كتابه ، فلأعنها ثم قال :
يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها ، فطلقها ، فكانت سنة لمن كان بعدهما في
المتلعتين ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انظروا ، فإن جاءت به
أسحم ، أدعج العينين ، عظيم الأليتين ، خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا (لا قد
صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره ، ولا أحسب عويمرا إلا قد كذب
عليها ، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تصديق عويمر ، فكان بعد ينسب إلى أمه .
قوله : " فطلقها " ، يدل على وقوع الفرقة باللعان ، ولولا ذلك
لصارت في حكم المطلقات ، وأجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ، فيكون له
مراجعته إن كان الطلاق رجعيا ولا يحل له أن يخطبها إن كان بائنا ولا تحلل
له إلا بعد زوج إن كانت ميتة ، وإنما اللعان فرقة فسخ .
وقوله : " فكان سنة لمن كان بعدهما في المتلعتين " ، يريد
التفرقة بينهما لا اجتماع بعد التلاعن .

- (١) سورة النور : الآية ٦ .
(٢) هو : ابن منصور السلولي .
(٣) محمد بن يوسف بن واقد ، أبو عبد الله الفريابي (بكسر الفاء وسكون الراء)
قال العجلي والنسائي وأبو حاتم : ثقة . قال أبو زرعة : مات سنة
٢١٢ هـ (تهذيب) .
(٤) هو : عبد الرحمن بن عمرو .
(٥) عويمر بن أبي أبيض العجلاني . وقال الطبراني : هو عويمر بن الحارث بن
زيد بن العجلان . والابيض لقب لأحد آبائه . أ . هـ .
(انظر الاصابة : ١٨٢ / ٧) رقم (٦١٠٩)

وقوله : إن جاءت به أسحم ، فإن السحمة : شدة السواد . يقال : سحم غراب أسحم ، أى : شديد السواد .

والخدلج الساقين : الغليظهما ، وساق خدلجة ، أى : مكورة . خدلج والوخرة ، شبه الوزغة .

وحر

وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه في الولد بالوالد ، ثم لم يحكم به وذلك من أجل ما هو أقوى من الشبه وكذلك قال في ابن وليدة زمعة لما رأى الشبه بعتبة (١) . واحتجني منه ياسودة (٢) وقضى بالولد للفراش لأن الفراش أقوى من الشبه وحكم بالشبه في حكم القافة ، إذ لم يكن هناك شيء هو أقوى من الشبه .

كتاب الطلاق

(٣٠) (باب التلاعن في المسجد)

٩٣٢ / ٥٣٠٩ / قال أبو عبد الله : وحدّثنا يحيى (٣) قال : ٣١١
حدّثنا عبد الرزاق (٤) قال : حدّثنا ابن جريج (٥) قال : أخبرني ابن شهاب عن حديث سهل بن سعد وذكر القصة وقال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، فلما فرغاً قال : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم حين فرغاً من التلاعن ، ففارقها عند النبي) (٦) صلى الله عليه وسلم فقال : ذاك تفريق بين كل متلاعنين . قلت : وفيه أنه لم يعتقه على إيقاع الطلاق الثلاث ولو كان بدعة لأنكره . وفي الحديث : بيان أن اللعان يجب بالحمل .

-
- (١) هو : ابن أبي وقاص .
(٢) انظر البخارى في البيوع ، باب تفسير المشبهات رقم (٢٠٥٣) عن عائشة
(٣) هو : ابن جعفر البيكندى .
(٤) هو : ابن همام .
(٥) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .
(٦) سقط من الأصل والحق بالهامش ، وهو في الصحيح .

كتاب التفسير

(٢) (باب : * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * (١)

٩٣٣ / ٤٧٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الرَّبِيعِ (٢) قال : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (٣) ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ : وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا .

(٣) (باب : * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * (٤)

٩٣٤ / ٤٧٤٧ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى (٥) ، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ (٦) قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ (٧) . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي تِلَاْعِنِهِمَا .

قال : ثُمَّ قَامَتْ ، يَعْنِي الْمَرْأَةَ ، فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوْحِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتٍ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

- (١) سورة النور : الآية " ٧ " .
- (٢) سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراني .
- قال ابن معين وابوزرعة وابوحاتم : ثقة . مات سنة ٢٣٤ هـ . (تهذيب)
- (٣) هو : ابن سليمان .
- (٤) سورة النور : الآية " ٨ " .
- (٥) هو : محمد بن ابراهيم .
- (٦) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الانصاري الواقفي ، شهد بدرا وما بعدها (الاصابة : (٢٥٢ / ١٠) رقم (٨٩٧٩) .
- (٧) شريك بن سحما - بفتح السين وسكون الحاء المهملتين - وهي أمه ، واسم أبيه : عبدة بن معتب بن الجد البلوي ، يقال : انه شهد مع أبيه أحدا .

(انظر الاصابة : ٧٤ / ٥) رقم (٣٨٩٣)

وفيه بيان وجوب اللعان بانكاره الحمل . وفيه أن الزوج إذا قذفها ،
ثم امتنع من اللعان وجب عليه الحد .

وفيه أن فرقة اللعان إنما تقع بالخامسة (١) ، وأنه مالم يشتوف عدد
الخمس = وإن أتى بمعظمها = لم تقع .

وفيه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ، ثم تلاعنا ، فإن اللعان
يسقط عنه الحد ويصير ذكره المقذوف به في التقرير تبعاً لا يعتبر بحكمه ،
وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به ليدفع بذلك الضرر عن نفسه ، فلم
يحمل أمره على القصد له بالقذف . وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال :
" البينة أوحد في ظهرك " ، ثم لم يرو في شيء من الأخبار أنه عرض لهلال
بعقوبة ولا ذكر أنه عفا / عنه شريك بن سحما ، فدل على سقوط الحد عنه .

ب ٣١١

(٤) (باب : * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين * (٢))

٩٣٥ / ٤٧٤٨ قال أبو عبيد الله : وحدثننا محمد بن محمد بن يحيى (٣)
قال : حدثني عمي القاسم بن يحيى (٤) ، عن عبيد الله (٥) وقد سمع منه
عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً رمى امرأته ، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم (٦) ، فتلاعنا ، كما قال رسول الله ، ثم
قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين .

قد يحتاج بقوله : " وفرق بين المتلاعنين " من يرى فرقة اللعان غير
واقعة حتى يفرق بينهما الحاكم ، ومن أوقعها بنفس اللعان يزعم أن هذا إخبار
عن وقوع الفرقة المتقدمة التي قد وقعت بلعان الزوج وإعلام أنها فرقة أبدية
لا اجتماع لهما بعد .

(١) يعني : من كل منهما .

(٢) سورة النور : الآية " ٩ " .

(٣) مقدم (بوزن محمد) ابن محمد بن يحيى الهلالي المقدمي الواسطي

قال أبو بكر البزار والدارقطني : ثقة . (تهذيب) .

(٤) القاسم بن يحيى بن عطاء أبو محمد الواسطي .

قال الدارقطني : ثقة . مات سنة ١٩٧ هـ . (تهذيب) .

(٥) هو : ابن عمر بن حفص العمرى .

(٦) زاد في الصحيح : فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإنما أضيف التفريق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اللعان قد جرى بحضرته ، كما يقال : حكم الحاكم بثبوت حق فلان على فلان إذا شهد عنده الشهود بذلك أو أقر به المدعى عليه ، وإنما يثبت الحق بالاعتراف أو شهادة الشهود ، ثم يضاف إثباته إلى الحاكم إذا كانت الشهادة عنده تقام ، فعلى هذا الوجه أضيف التفريق إليه والله أعلم .

(٦) (باب * لولا إن سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا

سبحانك هذا بهتان عظيم * (١))

٩٣٦ / ٤٧٥٠ قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن يونس (٢) ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن حديث عائشة وذكرت قصة الإفك قالت : وكان أبو بكر ينفق على مسطح بن أثانة (٣) لقربته منه وفقره فقال : والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله عز وجل : * ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليصفعوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم * (٤) .

قال أبو بكر : بلى والله ، إنني أحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح بالنفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبدا .

قوله : * ولا يأتل * معناه لا يحلف . يقال : آل الرجل يؤلى إيلاء ، وائتلى / يأتلى ائتلاء إذا حلف والاسم منه الألو والإلو مَكْسُورَة ألو الألف .

وقوله : * أن يؤتوا * ، معناه أن لا يؤتوا .

(١) سورة النور : الآية " ١٦ " .

(٢) هو : ابن يزيد الأيلي .

(٣) مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب .

كان اسمه عوفا ، وأما مسطح فهو لقبه ، وأمه بنت خالة أبي بكر ، أسلمت وأسلم أبوها قديما .

جلده النبي صلى الله عليه وسلم مع الذين قذفوا عائشة . مات

سنة ٣٤ هـ ، وقيل : سنة ٣٧ هـ . أ . هـ

(الاصابة : ١٨٢ / ٩) رقم (٧٩٣٠) .

(٤) سورة النور : الآية " ٢٢ " .

(٨) (باب : *) إِنْ تَلْقَوْنَهُ بِالسُّنْتِكُمْ وَقُولُوا بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * (١)

٩٣٧ / ٤٧٥٢ قال أبو عبد الله : حدثنا إبراهيم (٢) قال : أخبرنا هشام (٣) أن ابن جريج (٤) أخبرهم قال ابن أبي مليكة (٥) : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ : * إِنْ تَلْقَوْنَهُ بِالسُّنْتِكُمْ * .

قوله : تَلْقَوْنَهُ أَكْثَرُ الْقُرَاءِ يَقْرَءُونَهُ تَلْقَوْنَهُ مِنَ التَّلْقِي لِلشَّيْءِ وَهُوَ أَخَذُهُ لَقِيَ وَقَبُولُهُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقْرَأُ تَلْقَوْنَهُ بِكُسْرِ اللَّامِ وَتَرْكِ التَّشْدِيدِ فَفِي الْقَافِ مِنَ الْوَلْقِ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ إِلَى الْكُذِبِ . يُقَالُ : وَلَقِيَ الرَّجُلُ يُلْقِي وَلَقًا . وَلَقِيَ

(١) (باب : *) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْآنٍ أُعِينُ * (٦)

٩٣٨ / ٤٧٨٠ قال أبو عبد الله : حدثنا إسحاق بن نصر (٧) قال : حدثنا أبو أسامة (٨) ، عن الأعمش (٩) ، عن أبي صالح (١٠) ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ (١١) ، بَلَّهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْآنٍ أُعِينُ * .

قوله : بَلَّهَ ، كَلِمَةٌ تَكُونُ بِمَعْنَى كَيْفَ وَبِمَعْنَى دَعَا . وَتَقَالُ أَيْضًا بِمَعْنَى أَجَلٌ بَلَّهَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ دَعَا مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ سَهْلٌ أَوْ يَسِيرٌ فِي جَنْبِ مَا ذَكَرْتَهُ لَهُمْ وَحَكَى اللَّيْثُ أَنَّهَا تُقَالُ بِمَعْنَى : فَضْلٌ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : هَذَا الَّذِي غَيَّبْتَهُ عَنْ عِلْمِكُمْ فَضَّلَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْهَا .

-
- (١) سورة النور : الآية " ١٥ " .
 - (٢) هو : ابن موسى التميمي ، يعرف بالصغير .
 - (٣) هو : ابن يوسف الصنعاني .
 - (٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .
 - (٥) هو : عبد الله بن عبيد الله .
 - (٦) سورة السجدة : الآية " ١٧ " .
 - (٧) هو : ابن إبراهيم المعروف بالسعدي .
 - (٨) هو : حماد بن أسامة .
 - (٩) هو : سليمان بن مهران .
 - (١٠) هو : ذكوان السمان .
 - (١١) زاد في الصحيح : (ذخرا من) بَلَّهَ بضم الدال المهملَة وسكون المعجمة .

(٩) (باب : *) إِن تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا
لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أُمَّهَاتِهِمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ
إِخْوَانُهُمْ وَلَا أَبْنَاءُ أَخَوَاتِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَلَا مَمْلُوكَاتُ إِيْمَانِهِمْ
وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا * (١)

٩٣٩ / ٤٧٩٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا
شُعَيْبُ (٢) ، عن الزَّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ
عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعْقِيسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ : لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى
اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعْقِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي
وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْقِيسِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْقِيسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ (٣) لَهُ ،
حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذَنِي (٤) أَعْمَكَ ؟
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ الرَّجُلُ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْقِيسِ
قَالَ : أَتَذْنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمَكَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ .

ب ٣١٢ في هذا الحديث من الفقه : / إثبات اللبن للفعل . وَأَنَّ زَوْجَ
الْمُرْضِعَةِ الَّذِي تَابَ لَبْنُهَا مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ لِلْمُرْضِعَةِ وَأَخُوهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَمِّ لَهَا فِي
التَّحْرِيمِ .

وقوله : تَرَبَّتْ يَدَاكَ ، كَلِمَةٌ يُدْعَى بِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ وَقُوعُ
الْأَمْرِ .

يقال : تَرَبَّ الرَّجُلُ : إِذَا افْتَقَرَ ، وَاتَّرَبَّ بِالْأَلْفِ إِذَا اسْتَفْنَى .

(١) سورة الأحزاب : الآيتان ٥٤ - ٥٥ .

(٢) هو : ابن أبي حمزة .

(٣) زاد في الصحيح : له .

(٤) في الصحيح : تأذنين .

(١) (باب: * وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * (١))

٩٤٠ / ٤٨٠٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ (٢) قال : حَدَّثَنَا وَكَيْع (٣) قال : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ (٤) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ (٥) قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ : * وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا * (٦) . قال : مُسْتَقَرُّهَا : تَحْتَ الْعَرْشِ .

قلت : قال أهل التفسير وأصحاب المعاني فيه (قولان) (٧) ، قال بعضهم : معناه أَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ، أَيْ : لِأَجْلِ أَجَلٍ أَجَلٌ لَهَا وَقَدْرٌ قَدْرٌ لَهَا ، يَعْنِي انْقِطَاعَ مَدَّةِ بَقَاءِ الْعَالَمِ .

وقال بعضهم : مُسْتَقَرُّهَا : غَايَةُ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ فِي صُعُودِهَا وَارْتِفَاعِهَا لِأَطْوَلِ يَوْمٍ فِي الصَّيْفِ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِي النُّزُولِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَقْصَى مَشَارِقِ الشِّتَاءِ لِأَقْصَرِ يَوْمٍ فِي السَّنَةِ . (٨)

وأما قوله : مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَلَا يَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْتِقْرَارٌ تَحْتَ الْعَرْشِ ، مِنْ حَيْثُ لَا نَدْرَكَهُ وَلَا نَشَاهِدُهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ عَنْ غَيْبٍ ، فَلَا نَكْذِبُ بِهِ وَلَا نَكْفِيهِ لِأَنَّ عَلَمَنَا لَا يَحِيطُ بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ عِلْمَ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ مَنْ مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فِي كِتَابٍ كُتِبَ فِيهِ مَبَادِيُ أُمُورِ الْعَالَمِ وَنَهَايَاتُهَا وَالْوَقْتُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ مَدَّتُهَا ، فَيَنْقَطِعُ دَوْرَانِ الشَّمْسِ وَتُسْتَقَرُّ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَيَبْطُلُ فِعْلُهَا ، وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي يَبَيِّنُ فِيهِ أَحْوَالُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ وَأَجَالُهُمْ وَمَالَ أُمُورِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ .

-
- (١) سورة يس : الآية " ٣٨ " .
(٢) هو : عبد الله بن الزبير بن عيسى .
(٣) هو : ابن الجراح بن مليح .
(٤) هو : يزيد بن شريك .
(٥) هو : جندب بن جنادة .
(٦) سورة يس : الآية " ٣٨ " .
(٧) في الأصل و (ط) : قولين ، والصواب ما أثبتته .
(٨) انظر تفسير الطبري : (٢٣ / ٥ - ٦) .

(١) (الباب نفسه)

٩٤١ / ٤٨٠٢ قال أبو عبد الله : وحدّثنا أبو نعيم (١) قال : حدّثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذرّ قال : كنت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا أبا ذرّ : أتدرى أين تغرب الشمس ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش ، فذلك قوله : * والشمس تجري لمستقرّ لها ذلك تقدير العزيز العليم * (٢)

وفي هذا إخبار عن سجود الشمس تحت العرش ، فلا ينكر أن يكون ذلك عند / محاذاتها العرش في مسيرها والخبر عن سجود الشمس والقمر لله عز وجل قد جاء في الكتاب . قال سبحانه : * ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم * الآية (٣) . وليس في هذا إلا التصديق والتسليم وليس في سجودها لربّها تحت العرش ما يعوقها عن الدأب في سيرها والتصرف لما سخرت له .

سبحان الذي أحاط بكل شيء علما ، وأحصى كل شيء عددا وتبارك الله رب العالمين وأحسن الخالقين .

قلت : فأما قول الله عز وجل : * حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة * (٤) فإنه ليس بمخالف لما جاء في هذا الخبر من أن الشمس تذهب حتى تسجد تحت العرش لأن المذكور في الآية إنما هو نهاية مدرك البصر إياها حال الغروب ، ومسيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد غروبها فيما دل عليه لفظ الخبر ، فليس بينهما تعارض وليس معنى قوله : * تغرب في عين حمئة * أنها تسقط في تلك العين فتغمرها ، وإنما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذوالقرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكا ، فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين أو على سمت هذه

(١) الفضل بن دكين (بضم الدال المهملة وفتح الكاف) .

(٢) سورة يس : الآية " ٣٨ " .

(٣) سورة الحج : الآية " ١٨ " .

(٤) سورة الكهف : الآية " ٨٦ " .

العَيْن ، وكذلك يتراعى غروب الشمس لمن كان في البحر وهو لا يرى الساحل ، يرى الشمس كأنها تغيب في البحر وإن كانت في الحقيقة تغيب وراء البحر . وفي " هاهنا بمعنى : " على " وحروف الصفات يُبدل بعضها مكان بعض ، وهو كثير في الكلام .

وأخبرنا أبو رجاء الغنوي (١) والحسن بن عثمان البنانى (٢) قالا : (نا محمد بن الجهم السمرى) (٣) حدثنا عبد الله بن عمر (٤) قال : حدثنا الحكم بن ظهير (٥) ، عن زيد بن رفيع (٦) ، عن ميمون بن مهران (٧) قال : حاج ابن عباس عمرو بن العاص عند معاوية في آية فقال عمرو : تغرب في عين حامية . وقال ابن عباس : حمئة ، فتنازعا في ذلك . فقال ابن عباس : وما يدريك وإنما نزل القرآن في بيتي ولم يد ر معاوية أيهما على الصواب .

٣١٣ ب

قال : فخرج ابن عباس ، فإذا رجل / من الأزدي فقال له : بلغنسي ما كان بينك وبين عمرو ، ولو كنت عندك لرفدتك بأبيات قالها تبع قال : وما قال ؟ قال : قال تبع :

-
- (١) لم أقف له على ترجمة .
 - (٢) لم أقف له على ترجمة .
 - (٣) سقط من الأصل وأثبتته من غريب الحديث للخطابي : (٤٥٩/٢) . وهو ابو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرى - بكسر السين وتشديد السين المفتوحة وفي آخرها الراء - البصرى . قال الدارقطنى : ثقة ، صدوق . مات سنة ٢٧٧ هـ . أ . هـ . انظر تاريخ بغداد : (١٦١/٢) . وانظر اللباب لابن الاثير (١٣٨/٢) .
 - (٤) عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان . ابو عبد الرحمن ، يقال له : الجعفي صدوق . فيه تشيع ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩ هـ . (تقريب) .
 - (٥) الحكم بن ظهير - بالمعجمة مصغرا - الفزارى ، ابو محمد . وكنية أبيه ابوليلي ، ويقال : ابو خالد . متروك ، من الثامنة مات قريبا من سنة ١٨٠ هـ . (تقريب) .
 - (٦) زيد بن رفيع - جزرى . ضعفه الدارقطنى . وقال النسائي : ليس بالقوى . قال ابن حبان فسي الثقات : كان فقيها ، ورعا ، فاضلا .
 - (٧) انظر الكامل لابن عدي (١٠٦٢/٣) ولسان الميزان (٥٠٦/٢) رقم (٢٠٢٨) ميمون بن مهران الجزرى ، ابو ايوب . ثقة ، فقيه ، كان يرسل ، من الرابعة مات سنة ١١٧ هـ . (تقريب) .

بلغ المشارق والمغارب يبتغي
 فرأى مغار الشمس عند غروبها
 أسباب أمر من حكيم مرشد
 في عين ذي خلب وثا ط حرم
 قال : فقال ابن عباس : يا غلام اكتبها . (١)

(٢) (باب : * وما قدروا الله حق قدره * (٢))

٩٤٢ / ٤٨١١ قال أبو عبد الله : حدثنا آدم (٣) قال : حدثنا
 شيبان (٤) ، عن منصور (٥) ، عن إبراهيم (٦) ، عن عبيدة (٧) ، عن
 عبد الله (٨) قال : جاء خبر من الأخبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال : يا محمد : إنا نجد أن الله يجعل السموات على أصبع والأرضين على
 أصبع والشجر على أصبع والماء والثرى على أصبع وسائر الخلائق على أصبع
 فيقول : أنا الملك ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواحيه
 تصديقاً لقول الخبر ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : * وما قدروا الله
 حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى
 عما يشركون * (٩)

قلت : الأصل في هذا وما أشبهه من أحداث (١٠) الصفات والأسماء
 أنه لا يجوز ذلك إلا أن يكون بكتاب ناطق أو خبر مقطوع بصحته ، فان لم
 (يكوناً) (١١) فيما يثبت من أخبار الأحاد المستندة إلى أصل في الكتاب أو في

-
- (١) انظر غريب الحديث للخطابي : (٤٢٨ / ٢ - ٤٥٩) .
 ومشكل الآثار للطحاوي : (١١١ / ١) ، والدر المنثور ، للسيوطي :
 (٤٥٠ / ٥ - ٤٥١) ، وتفسير الطبري : (١١ / ١٦) .
 (٢) سورة الزمر : الآية " ٦٧ " .
 (٣) هو : ابن أبي اياس .
 (٤) هو : ابن عبد الرحمن التميمي .
 (٥) هو : ابن المعتمر ، ابو عتاب .
 (٦) هو : ابن يزيد النخعي .
 (٧) (عبيدة) بفتح العين المهمله وكسر الموحدة ، ابن عمرو السلماني .
 (٨) هو : ابن مسعود .
 (٩) سورة الزمر : الآية " ٦٧ " .
 (١٠) هكذا في الاصل و (ط) وفي (م) أحاديث .
 (١١) في الاصل : يكونوا ، وما أثبتته من (ط) .

السَّنةُ الْمُقْطُوعُ بِصَحَّتِهَا ، أَوْ بِمُوَافَقَةِ مَعَانِيهَا ، وَمَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَالْتَّوَقُّفُ عَنْ
إِطْلَاقِ الْاسْمِ بِهِ هُوَ الْوَاجِبُ ، وَيَتَأَوَّلُ حِينَئِذٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِمَعَانِي الْأَصُولِ الْمُتَّفَقِ
عَلَيْهَا مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ فِيهِ . هَذَا هُوَ الْأَصْلُ
الَّذِي نَبْنِي عَلَيْهِ الْكَلَامَ وَنَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ . وَذَكَرَ الْأَصَابِعُ لَمْ يَوْجِدْ فِي
شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ ، وَلَا مِنَ السَّنةِ الَّتِي شَرَطَهَا فِي الثَّبُوتِ مَا وَصَفْنَاهُ . وَلَيْسَ مَعْنَى
الْيَدِ فِي الصِّفَاتِ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ حَتَّى يُتَوَهَّمُ بِثُبُوتِهَا ثُبُوتُ الْأَصَابِعِ ، بَلْ هُوَ تَوْقِيفٌ
شَرْعِيٌّ أَطْلَقْنَا الْاسْمَ فِيهِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ ، فَخَرَجَ
بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السَّنةِ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِمَا .
وَقَدْ رَوَى / هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عَمِيدَةٍ ، فَلَمْ يَذْكُرُوا ٣١٤ ١
فِيهِ قَوْلَهُ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبِيرِ .

وَالْيَهُودُ مُشَبَّهَةٌ وَفِيمَا يَدْعُوهُ نَزْلًا فِي التَّوْرَةِ أَلْفَاظٌ تَدْخُلُ فِي بَابِ التَّشْبِيهِ
لَيْسَ الْقَوْلُ بِهَا مِنْ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ : * مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تَصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ قُولُوا : آمَنَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
مِنْ كِتَابٍ * (١) وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى الْخَلْقِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ مَعَ هَذَا
الْحَبِيرِ وَالِدَلِيلِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ فِيهِ بِحَرْفٍ تَصَدِّقًا لَهُ أَوْ تَكْذِيبًا ، إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ
فِي ذَلِكَ الضَّحْكُ الْمَخِيلُ لِلرَّضَا مَرَّةً وَلِلتَّعَجُّبِ وَالْإِنْكَارِ أُخْرَى ، ثُمَّ تِلَا الْآيَةِ ، وَالْآيَةُ
مُحْتَمِلَةٌ لِلْوَجْهِينِ مَعًا وَلَيْسَ فِيهَا لِلْأَصْبَحِ ذِكْرٌ .

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الرِّوَاةِ : تَصَدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبِيرِ ظَنُّ وَحْشِيَّانٍ وَالْأَمْرُ فِيهِ ضَعِيفٌ ،
إِنْ كَانَ لَا لِمَحْضِ شَهَادَتِهِ لِأَحَدِ الْوَجْهِينِ ، وَبِمَا اسْتَدَلَّ الْمُسْتَدَلُّ بِحُمْرَةِ اللَّوْنِ عَلَى
الْخَجَلِ ، وَيُضْفِرُهُ عَلَى الْوَجَلِ . وَذَلِكَ غَالِبٌ مَجْرَى الْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ ، ثُمَّ لَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ
ارْتِيَابٍ وَشَكٍّ فِي صَدَقِ الشَّهَادَةِ مِنْهَا بِذَلِكَ لِحَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْحُمْرَةُ لِهَيْجِ دَمٍ وَزِيَادَةِ
مِقْدَارِهِ فِي الْبَدَنِ ، وَأَنْ تَكُونَ الصَّفَرَةُ لِهَيْجِ مَرَارٍ ، وَثَوْرَانِ خِلْطٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ،
فَالْإِسْتِدْلَالُ بِالتَّبَسُّمِ وَالضَّحْكِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْجَسِيمِ قَدْرُهُ ، الْجَلِيلِ خَطَرُهُ غَيْرُ
سَائِعٍ مَعَ تَكَاثُرِ الْوَجْهِينِ فِي الدَّلَالَةِ ، الْمُتَعَارِضِينَ فِيهِ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعِلْمِ بَابَ رَوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ (٥٩/٤) رَقْمُ (٣٦٤٤)
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٣٦/٤) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَطْلَةَ الْإِنصَارِيِّ وَفِيهِمَا
* ... وَقُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتِبَ وَرَسُولُهُ . فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تَصَدِّقُوهُ وَإِنْ كَانَ
حَقًّا لَمْ تَكْذِبُوهُ * .

وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ بَابِ * قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا * سُورَةُ الْبَقَرَةِ :
الْآيَةُ ١٣٦ * .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : * لَا تَصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
وَلَا تَكْذِبُوهُمْ * . رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٨٥) .

ولو صحَّ من طريق الرواية كان ظاهر اللفظ ظمناً أولاً على نوع من المجاز أو ضرب من التمثيل قد جرت به عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم ، فيكون المعنى في ذلك على تأويل قوله عز وجل : * وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ * (١) أى : قدرته على طيها وسهولة الأمر في جمعها ، وقليلاً اعتيادها عليه بمنزلة من جمع شيئاً في كفه ، فاستخف حمله ولم يشتغل بجميع كفه عليه ، لكنه يقله ببعض أصابعه وقد يقول الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى الرجل القوى المستقل بعباده / ، إنه ليأتي عليه بأصبع واحدة أو إنّه يعمل به خنصره أو إنّه (يقله) (٢) بصغرى أصابعه أو ما أشبه ذلك من الكلام الذى يراد به الاستظهار في القدرة عليه والاستهانة به .

وكقول الشاعر :

الرمح لا أملاً كفى به واللبد لا أتبع تزواله (٣)

يريد أنه لا يتكلف أن يجمع كفه فيشتغل بها كلها على الرمح ، لكن يطعن به خلساً بأطراف أصابعه ، وفيما يضاد هذا المذهب قول قيس بن الخطيم (٤) يصف طعنة :

ملكته بها كفى فأنهزت فتقها يرى قائم من دونها ما وردها
يريد الاستيفاء لها بجميع كفه واستنفاد قوته فيها من قولك : ملكت العجين : إذا أنعمت عجنه وبالفعل في علاجه .

-
- (١) سورة الزمر : الآية ٦٧ .
(٢) في الاصل : يكفيه ، وما أثبتته ملحق في الهامش .
(٣) البيت لابن زبابة التيمي واسمه سلمة بن ذهل بن مالك بن تيم الله ، ضمن أبيات ستة مطلعها :
تبئت عمراً غارزاً رأسه في سنة يوعد أخواله
وابن زبابة شاعر جاهلي ، مختلف في اسمه . (انظر الحماسة : ٨٩/١)
وانظر شرحها للمرزوقي : (١٤٢/١) ، والخزانة : (٣٣٤/٢) .
والبيت ينسب أيضاً لعمر بن معد يكرب الزبيدي . انظر ديوانه (ص ١٩٧) .
(٤) هو قيس بن الخطيم بن عدى أبو يزيد ، الأوسي ، ادرك الاسلام ولم يسلم ، قتل سنة ٢ ق . ه .
والبيت من قصيدة مطلعها :
ثارت عدياً والخطيم فلم أضع ولاية أشياخ جعلت إزاءها
(جعلت إزاءها) أعد القيم عليها (انهزت) أى : أوسعت .
(الاغاني - دار الثقافة - ٥/٣ ، وخزانة الأدب للبغدادى : ١٦٨/٣) .

(٣) (باب : * والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة ، والسموات مطويات بيمينه * (١))

٩٤٣ / ٤٨١٢ ويؤكد ما ذهبنا إليه حديث أبي هريرة الذي رواه أبو عبد الله في أثره قال : حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثني الليث بن سعد قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد (٢) ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقبض الله الأرض ويطوى السموات بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك أين ملوك الأرض .

فهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه جاء على وفاق الآية من قوله عز وجل : * والسموات مطويات بيمينه * (٣) ليس فيه ذكر الأصابع وتقسيم الخليفة على أعبادها ، فدل أن ذلك من تخليط اليهود وتحريفهم ، وأن ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان على معنى التعجب منه والتكثير له والله أعلم .

(٤٥) (باب سورة الجاثية)

٩٤٤ / ٤٨٢٦ قال أبو عبد الله : حدثنا الحميد بن خالد : حدثنا سفيان (٤) قال : وحدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : قال الله عز وجل : * يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر ، بيدي الأمر ، أقلب الليل والنهار * .

قوله : أنا الدهر ، معناه أنا صاحب الدهر ، ومدبر الأمور التي تنسبون إليها الدهر ، فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور ، عاد سبه إليّ لأني فاعلها وإنما الدهر زمان ووقت جعلته ظرفاً لمواقع الأمور / وكان من عادة أهل الجاهلية إذا أصابهم شدة من الزمان أو مكروه من الأمر

(١) سورة الزمر : الآية " ٦٧ " .

(٢) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، أبو خالد الفهري المصري .

قال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس .

قال العجلي والدارقطني : ثقة . مات سنة ١٢٧ هـ . (تهذيب) .

(٣) سورة الزمر : الآية " ٦٧ " .

(٤) هو : ابن عيينة .

أضافوه إلى الدهر وسبّوه فقالوا : بؤسا للدهر ، وتبا للدهر ونحو ذلك من القول ، إذ كانوا لا يشبّتون لله ربوبية ، ولا يعرفون الدهر خالقا ، وقد حكى الله ذلك من قولهم حين قالوا : * وما يهلكنا إلا الدهر * (١) ولذلك سموا الدهرية وكانوا يرون الدهر أزليا قديما لا أول له ، فاعلم الله تبارك وتعالى أن الدهر محدث يقلبه بين ليل ونهار لا فعل له في شيء من خير أو شر ، لكنهم ظفروا للحوادث ومحل لوقوعها وأن الأمور كلها بيد الله تعالى ومن قبله يكون حدوثها وهو محدثها ومنشئها سبحانه لا شريك له .

(١) (باب : * وتقول هل من مزيد * (٢))

٩٤٥ / ٤٨٤٩ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن موسى القطان (٣) قال : حدثنا أبو سفيان الحميري سعيد بن يحيى بن مهدي (٤) قال : حدثنا عوف (٥) ، عن محمد (٦) ، عن أبي هريرة رفعه وأكثر ما (يوقفه) (٧) أبو سفيان يقال لجهنم : هل امتلأت ؟ وتقول : هل من مزيد ، فيضع الرب قدمه عليها فتقول : قط قط .

قلت : قد أضيف القدم في هذه الرواية إلى الرب سبحانه إلا أن الراوي كان يقفه مرة ويرفعه أخرى وأكثره الوقف على ما ذكر في الحديث وقد رواه أيضا من طريق أنس ، فلم يصرح بإضافته إلى الرب سبحانه .

- (١) سورة الجاثية : الآية " ٢٤ " .
- (٢) سورة (ق) الآية " ٣٠ " .
- (٣) محمد بن موسى بن عمران القطان ، أبو جعفر الواسطي . ذكره ابن حبان في الثقات . (تهذيب) .
- (٤) سعيد بن يحيى بن مهدي ، أبو سفيان الحميري الحذاء الواسطي . قال أبو داود : ثقة . وقال الدارقطني : متوسط الحال ليس بالقوي . قال البخاري : مات سنة ٢٠٢ هـ . (تهذيب) .
- (٥) هو : ابن أبي جميلة ، معروف بالاعرابي .
- (٦) هو : ابن سيرين .
- (٧) في الأصل : يقضي ، وما أثبتته من الصحيح .

(الباب نفسه)

٩٤٦ / ٤٨٤٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ (أَبِي) (٢)
الْأَسْوَدُ (٣) قال : حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ (٤) قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ
مَزِيدٍ ، حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ أَوْ قَالَ (٥) : قَدِمَهُ فَتَقُولُ : قَطَّ قَطَّ .

فذكر الرجل والقدم من غير إضافة كما ترى .

وَرَوَى نَحْوًا مِنْهُ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٤٧ / ٤٨٥٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أَوْشُرَتْ
بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ
وَسَقَطُهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي
/ وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا مِلْؤُهَا . فَأَمَّا النَّارُ : فَلَا تَمْتَلِي * حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ : قَطَّ قَطَّ ،
فَهِنَا لِكَ تَمْتَلِي * ، وَيَزُودُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا . وَأَمَّا
الْجَنَّةُ : فَإِنَّ اللَّهَ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا .

هَكَذَا قَالَ : * فَلَا تَمْتَلِي * حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ * عَلَى تَعْلِيلٍ الْإِضَافَةِ
وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا أوردَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ ذِكْرِ الْقَدَمِ وَالرَّجْلِ وَمَخَارِجِهَا فِي
الرِّوَايَةِ كَمَا تَرَى ، إِمَّا صَرِيحَ الْإِضَافَةِ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ وَإِمَّا رَفْعٍ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالْإِضَافَةِ ،
فِي شِبْهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الْقَدَمِ وَالرَّجْلِ وَتَرْكِ الْإِضَافَةِ ، إِنَّمَا تَرْكُهَا تَهْيِئًا لَهَا وَطَلْبًا
لِلسَّلَامَةِ مِنْ خَطَأِ التَّأْوِيلِ فِيهَا .

-
- (١) سورة ق : الآية ٣٠ .
(٢) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .
(٣) عبد الله بن محمد بن أبي الأسود ، أبو بكر ، قاضي همدان ، وقد ينسب إلى جده .

قال ابن معين : لا بأس به . قال البخاري : مات سنة ٢٢٣ هـ ،

(تهذيب) .

- (٤) هو : ابن عمارة ، أبو روح .
(٥) في الصحيح : * قَدِمَهُ ، بدون شك * .

وكان أبو عبيد - وهو أحد أئمة أهل العلم - يقول : نحن نروى هذه الأحاديث ولا نرفع لها المعاني ونحن أحرىء بأن لا نتقدم فيما تأخر عنه من هو أكثر علماً وأقدم زماناً وسناً ، ولكن الزمان الذي نحن فيه قد جعل أهله حزيين : منكر لما يروى من نوع هذه الأحاديث رأساً ، ومكذب به أصلاً ، وفي ذلك تكذيب العلماء الذين رَوَوْا هذه الأحاديث وهم أئمة الدين ونقله السنن والوسائط بيننا وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، والطائفة الأخرى مسلمة للرواية فيها ذاهبة في تحقيق الظاهر منها مذهباً يكاد يفضي بهم إلى القول بالتشبيه ، ونحن نرغب عن الأمرين ولا نرضى بواحد منهما مذهباً فيحق علينا أن نطلب لما يرد من هذه الأحاديث إذا صحت من طريق النقل والسند تأويلاً (١) يخرج على معاني أصول الدين ، ومذاهب العلماء ، ولا تبطل الرواية فيها أصلاً ؛ إذ كانت طرقها مرضية ونقلتها عدولاً .

فذكر القدم هاهنا يحتمل أن يكون المراد به من قدمهم الله تعالى للنار من أهلها ، فيقع بهم استيفاء عدد أهل النار وكل شيء قدمته فهو قدم ، كما قيل : لما هدمته هدم ، ولما قبضته قبض ، ومن هذا قوله : * أن لهم قدم صدق عند ربهم * (٢) أى : ما قدموه من الأعمال الصالحة / ، وقد روى معنى هذا عن الحسن (٣) ويؤيده قوله في الحديث : " وأما الجنة : فإن الله ينشي لها خلقاً " ، فاتفق المعنيان في أن كل واحدة من الجنة والنار تعد بزيادة عدد يستوفى بها عدة أهلها ، فتعتمد عند ذاك .

وقد تأول بعضهم الرجل على نحو من هذا . قال : والمراد به رجل استيفاء عدد الجماعة الذين استوجبوا دخول النار .

قال : والعرب تسمي جماعة الجراد رجلاً ، كما سمو جماعة الأطباء سرباً ، وجماعة النعام خيطة وجماعة الحير عانة . قال : وهذا وإن كان اسماً خاصاً لجماعة الجراد ، فقد يستعار في جماعة الناس على سبيل التشبيه

(١) ان من أشر الأبواب على الاسلام والمسلمين باب التأويل الذي دخل منه أصحاب الأهواء والضلال فأفسدوا على كثير من المسلمين عقيدتهم السمحاء الصافية .

فالأسلم امرار الاسماء والصفات على ظاهرها كما جاءت ، واعتقاد استحالة ما يوهم النقص على الله * ليس كمثله شيء * والله المستعان .

(٢) سورة يونس : الآية " ٢ " .

(٣) هو : الحسن البصري .

والكلام المستعار والمنقول من موضعه كثير ، والأمر فيه عند أهل اللغة مشهور .

قلت : وفيه وجه آخر وهو أن هذه الأسماء أمثال يراد بها إثبات معان لا حظ لظاهر الأسماء فيها من طريق الحقيقة وإنما أريد بوضع الرجل عليها نوع من الزجر لها والتسكين من غريبها (١) ، كما يقول القائل للشيء ، يريد محوه وإبطاله : جعلته تحت رجلي ، ووضعت تحت قدمي . وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال : " ألا إن كل دم ومأثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين إلا سقاية الحاج وسدانة البيت " (٢) ، يريد محو تلك المآثر وإبطالها ، وما أكثر ما تضرب العرب الأمثال في كلامها بأسماء الأعضاء وهي لا تريد أعيانها كقولهم في الرجل يسبق منه القول أو الفعل ثم يندم عليه قد سقط في يده ، أى : ندم وكقولهم : رغم أنف فلان إذا نل .

وعلا كعبه : إذا جل ، وجعلت كلام فلان دبر أذني وجعلت يا هذا حاجتي بظهر ، ونحوها من الفاظهم الدائرة في كلامهم وكقول امرئ القيس في وصف طول الليل :

فقلت له لما تمطى بجوزه . . وأردف أعجازا وناء بكلكل (٣)

وليس هناك صلب / ولا عجز ولا كلكل وإنما أمثال ضربها لما أراد من بيان طول الليل واستقصاء الوصف له ، فقطع الليل تقطيع ذى أعضاء من الحيوان قد تمطى عند إقباله وامتد بعد بدوام ركوده وطول ساعاته .

(١) الغرب (بسكون الراء) الحدة .

والغرب : النشاط والتماذى . أ. هـ (اللسان : غ / ر / ب) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : (١١ / ٢ ، ٣٦ ، ١٠٣) عن ابن عمر .

وأبو داود في الديات باب في دية الخطأ شبه العمد (٦٨٢ / ٤)

رقم : (٤٥٤٧) ورقم (٤٥٨٨) باب في دية الخطأ شبه العمد .

(٧١١ / ٤) . والنسائي : في القسامة باب كم دية شبه العمد

رقم (٤٧٩٥) . وابن ماجه في الديات باب دية شبه العمد مغلطة

(٨٧٨ / ٢) رقم : (٢٦٢٨) .

(٣) هذا البيت من معلقته المشهورة التي مطلعها :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل . . بسقط اللوى بين الدخول وحومل

قوله (بجوزه) أى : بوسطه . ويروى : تمطى بصلبه . وقوله :

(ناء بكلكل) أى : نهض ب صدره . وفي الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير :

ناء بكلكل وأردف بأعجاز (ديوانه ص ١٨)

وقد تستعمل الرجل أيضاً في القصد للشيء والطلب له على سبيل
جَدِّ والحاح . يقال : قام فلان في هذا الأمر على رجلٍ وقام على ساقٍ إذا
جَدَّ في الطلب وبالغ في السعي وهذا باب كثير التصرف ومخرج الحديث
على ما تراه من الوقف والتعليق .

فإن قيل : فهلا تأولت اليد والوجه على هذا النوع من التأويل
وجعلت الأسماء فيهما أمثالا كذلك .

قيل : إن هذه الصفات مذكورة في كتاب الله عز وجل بأسمائها وهي
صفات مدح والأصل أن كل صفة جاء بها الكتاب أو صحت بأخبار التواتر
أورويت من طريق الآحاد وكان لها أصل في الكتاب ، أو خرجت على بعض
معانيه ، فإننا نقول بها ونجربها على ظاهرها من غير تكييف .

وما لم يكن له منها في الكتاب ذكر ولا في التواتر أصل ولا له بمعاني
الكتاب تعلق ، وكان مجيئه من طريق الآحاد وأفضى بنا القول إذا أجريناه
على ظاهره إلى التشبيه ، فإننا نتأوله على معنى يحتمله الكلام ، ويحول معه
معنى التشبيه وهذا هو الفرق بين ما جاء من ذكر القدم والرجل والساق وبين
اليَد والوجه والعين وبالله العصمة ونسأله التوفيق بصواب القول ونعوذ به
من الخطأ والزلل فيه إنه رؤوف رحيم .

(١) (باب)

٩٤٨ / ٤٨٥٤ قال أبو عبد الله : حدثنا الحميدي قال : حدثنا
سفيان (١) قال : حدثني عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن
أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ،
فلما بلغ هذه الآية : * أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا
السموات والأرض بل لا يوقنون * (٢) كاد قلبي أن يطير .

قلت : إنما كان انزعاجه عند سماع هذه الآية لحسن تلقيه معني
الآية ومعرفته بما تضمنته من بليغ الحجة / فاستدركها واستشف معناها بذلكي
فهمه وهذه الآية مشكلة جدا .

(١) هو : ابن عيينة .

(٢) سورة الطور : الآيتان " ٣٥ - ٣٦ " .

وقال أبو إسحاق الزجاج (١) في هذه الآية : هي أصعب ما في هذه السورة .

قال بعض أهل اللغة : ليس هم بأشد خلقاً من خلق السموات والأرض لأن السموات والأرض خلقتا من غير شيء وهما خلقا من آدم وآدم خلق من تراب . قال : وقيل فيها قول آخر : (أم خلقوا من غير شيء) أم خلقوا لغير شيء ، أى : خلقوا باطلاً لا يحاسبون ولا يؤمرون ولا ينهون .

قلت : وهاتنا قول ثالث ، هو أجود من القولين اللذين ذكرهما أبو إسحاق وهو الذى يليق بنظم الكلام وهو أن يكون المعنى أم خلقوا من غير شيء ، فوجدوا بلا خالق ، وذلك ما لا يجوز أن يكون لأن تعلق الخلق بالخالق من ضرورة الاسم ، فلا بد له من خالق ، فإن قد أنكروا إله الخالق ، ولم يجز أن يوجدوا بلا خالق خلقهم ، أفهم الخالقون لأنفسهم ؟ وذلك في الفسار أكثر ، وفي البطلان أشد لأن ما لا وجود له ، فيجوز أن يكون موصوفاً بالقدرة ، كيف يخلق وكيف يتأتى منه الفعل ؟ وإذا بطّل الوجهان معا قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقاً فليؤمنوا به ، وإذا .

ثم قال : * أم خلقوا السموات والأرض ، بل لا يوقنون * (٢) أى : إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم في تلك الحال ، فليدعوا خلق السموات والأرض وذلك شيء لا يمكنهم أن يدعوه بوجه ، فهم منقطعون ، والحجة لازمة لهم من الوجهين معا ، ثم قال : * بل لا يوقنون * ، فذكر العلة التي عاقتهم عن الإيمان وهي عدم اليقين الذى هو موهبة من الله عز وجل ولا ينال إلا بتوفيقه ولهذا كان انزعاج جبير بن مطعم حتى قال : كاد قلبي أن يطير ، والله أعلم .

وهذا باب لا يفهمه إلا أرباب القلوب .

(١) (باب)

٩٤٩ / ٤٨٥٥ قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى (٣) قال :

- (١) هو : إبراهيم بن السرى .
(٢) سورة الطور : الآية " ٣٦ " .
(٣) هو : ابن موسى الحداني (بضم المهمل الأولى) .

حدثنا وكيع (١) ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر (٢) ، عن مسروق (٣) قال : قلت لعائشة : يا أُمّاه ، هل رأى محمد ربه ؟ فقالت : لقد قف شعري / مما قلت . من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب ، ثم قرأت : * لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير * (٤) . * وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب * (٥) ولكنه رأى جبريل في صورته مرتين .

قولها : قف شعري ، معناه اقشعر جلدي حتى قام (ما) (٦) قف عليه من الشعر إعظاما لهذا القول وإنما سأل مسروق عن ذلك لقوله عز وجل : * لقد رأى من آيات ربه الكبرى * (٧) . وقوله : * ما كذب الفؤاد ما رأى * (٨) . وقوله : * ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى * (٩) ونحوهما (١٠) من الآي الموهمة للرؤية ، فاستشهدت بالآيتين تلتتهما ، وإنما المراد بهما نفي الرؤية في دار الدنيا دون الآخرة .

وقوله : يا أُمّاه ، فإنهم يقولون في النداء : يا أبه ، يا أمه إذا وقفوا أمم وإذا وصلوه قالوا : يا أبت كقوله : * يا أبت افعل ما تؤمر * (١١) . فإذا فتحوا للندبة قالوا : يا أبتاه ويا أُمّاه والهاء للوقف ولا يقولون : يا أبتني ويا أُمّتي ، وزعموا أن الهاء فيه بمنزلة قولهم : رجل ربعة وغلام يفعة .

-
- (١) هو : ابن الجراح .
(٢) هو : ابن شراحيل الشعبي .
(٣) هو : ابن الأجدع الهمداني .
(٤) سورة الأنعام : الآية " ١٠٣ " .
(٥) سورة الشورى : الآية " ٥١ " .
(٦) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .
(٧) سورة النجم : الآية " ١٨ " .
(٨) سورة النجم : الآية " ١١ " .
(٩) سورة النجم : الآيتان " ٨ - ٩ " .
(١٠) هكذا في الأصل و (ط) .
(١١) سورة الصافات : الآية " ١٠٢ " .

(باب) * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى * (١)

٤٨٥٦/٩٥٠ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ (٢) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ (٤) قَالَ : سَمِعْتُ
 زُرَّاءَ (٥) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٦) : * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ، فَأَوْحَى
 إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى * قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ
 سِتْمَايَةَ جَنَاحٍ .

قلت : تأول هذه الآية على معنى رؤيته جبريل في صورته التي
 خلق عليها والدنو منه عند المقام الذي رفع إليه وأقيم فيه .

وقوله : * دَنَا فَتَدَلَّى * المعنى به جبريل تدلى من مقامه
 الذي جعل له في الأفق الأعلى فاستوى أى : وقف وقفة ، ثم
 (دنى فتدلى) ، أى : نزل حتى بينه وبين المصعد الذي رفع إليه
 محمد قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فيما يراه الرائي ويقدره المقدر . وقال بعضهم :
 (دَنَا جِبْرِيلُ فَتَدَلَّى مُحَمَّدٌ سَاجِدًا لِرَبِّهِ) (٧)

(باب) * لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى * (٨)

٤٨٥٨/٩٥١ (قال أبو عبد الله حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا (٩) :
 سَفِيَّانَ (١٠) ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ :
 * لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى * قَالَ : رَأَى رُفْعًا أَخْضَرَ قَدْ
 سَدَّ الْأَفْقَ .

-
- (١) سورة النجم : الآية " ٩ " .
 (٢) هو : محمد بن الفضل السدوسي .
 (٣) هو : ابن زياد .
 (٤) هو : سليمان بن أبي سليمان .
 (٥) (زر) :- بكسر الزاى وتشديد الراء - ابن حبيش .
 (٦) هو : ابن مسعود .
 (٧) سقط من الأصل و (ط) وأثبتته من (م) .
 (٨) سورة النجم : الآية " ١٨ " .
 (٩) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) والصحيح .
 (١٠) هو : الثوري .

/ يريد رأى جبريل في صورته على رُفْر ، والرُفْر يُفسر أنه بساط ١٣١٨
ويقال : فراش . ويقال : بل هو ثوب كان لباساً له . وقد روى في رُفْر
حديث آخر : أنه رأى جبريل في حلتي رُفْر (١) .

(٢) (باب * أفرأيتُم اللات والعزى *) (٢)

٩٥٢ / ٤٨٦٠ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن محمد (٣) قال :
حدثنا هشام بن يوسف قال : أخبرنا معمر (٤) ، عن الزهري ، عن حميد بن
عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ
حَلَفَ فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه
تعال أقامرك فليصدق " .

إنما أوجب قول لا إله إلا الله على من حلف باللات والعزى شفقة
من الكفر أن يكون قد لزمه لأنَّ اليمين إنما تكون بالمعبود الذي يعظم ،
فإذا حلف بهما فقد ضاهاى الكفار في ذلك ، وأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد
المبرئة من الشرك .

وأما قوله : " فليصدق " فقد قيل معناه : يتصدق بالمال الذى
يريد أن يقامر عليه ، وحكي ذلك عن الأوزاعي . وقيل : يتصدق بصدقته
من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول .

(١) أخرجه الترمذى في تفسير سورة النجم : (٧١/٥) رقم (٣٣٣٧)
عن ابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وانظر : تحفة الاشراف : (٨٨/٧) ، وأخرجه احمد في
مسنده : (٢٧٩/٥) و (٣١/٦) .
وفي سند الحديث ابواسحاق السبيعي ثقة مختلط من مدلسي
المرتبة الثالثة لا يقبل حديثهم الا اذا صرحوا بالسماع ولم يصرح
بالسماع هنا .

(٢) سورة النجم : الآية " ١٩ " .

(٣) هو : المسندى .

(٤) هو : ابن راشد الأزدي .

(٤) (باب * وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ * (١))

٩٥٣ / ٤٨٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ (٢) قال :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٣) ، عَنْ مَنْصُورٍ (٤) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٥) ، عَنْ عَلْقَمَةَ (٦) ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٧) قال : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَصِّصَاتِ
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قد فَسَّرْنَا الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، فَأَمَّا الْمُتَنَصِّصَاتِ : فَمِنَ النَّصِّصِ
وهو لَقَطُ الشَّعْرِ عَنِ الْوَجْهِ بِالْإِنْمَاصِ وَهُوَ الْمُنْقَاشُ . وَالْمُتَفَلِّجَاتِ : هُنَّ اللَّوَاتِي
يُعَالِجْنَ ثُغُورَهُنَّ لِتَتَفَلَّجَ . يقال : شَغَرَ أَفْلَجَ .

(٣) (باب * إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ * (٨))

٩٥٤ / ٤٨٩٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (٩) قال :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (١٠) قال : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (١١) ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ
سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (١٢) قالت : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَرَأَ عَلَيْنَا : * أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا * وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ ، فَقَبَضَتْ
امْرَأَةً يَدَهَا فَقَالَتْ : أَسْعَدْتَنِي فَلَانَهُ ، أُرِيدُ أَنْ أُحْزِيَهَا ، فَمَا قَالَ لَهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ، فَانْطَلَقَتْ فَرَجَعَتْ ، فَبَايَعَهَا .

-
- (١) سورة الحشر : الآية " ٧ " .
(٢) هو : البيهقي .
(٣) هو : ابن عيينة .
(٤) هو : ابن المعتز .
(٥) هو : ابن يزيد النخعي .
(٦) هو : ابن قيس .
(٧) هو : ابن مسعود .
(٨) سورة الممتحنة : الآية " ١٢ " .
(٩) هو : عبد الله بن عمرو .
(١٠) هو : ابن سعيد التميمي .
(١١) هو : ابن تميمه كيسان السخيتاني .
(١٢) هي : نسيبة بنت كعب .

قولها : أسعدتني فلانة ، يقال : أسعدت المرأة سعد صاحبها / إذا قامت في مناحة فقامت معها تراسلها في نوحها ، ٣١٨ ب والإسعاد خاص في هذا المعنى ، والمساعدة عامة في سائر الأمور . ويقال : إن (أصل) (١) المساعدة مأخوذ من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تعاوننا على أمر .

(٦) (باب * ويؤثرون على أنفسهم * (٢))

٩٥٥ / ٤٨٨٩ قال أبو عبد الله : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير قال : حدثنا أبو أسامة (٣) قال : حدثنا فضيل بن غزوان قال : حدثنا أبو حازم الأشجعي (٤) ، عن أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : أصابني الجهد ، فأرسل إلي نساءه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا رجل يضيف هذا الليلة يرحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله فذهب إلى أهله فقال لامرأته : ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاتدخريه شيئا . قالت : والله ما عندي إلا قوت الصبية . قال : فإذا أرادت (٥) الصبية العشاء فتؤميهن وتعالني فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة ، ففعلت ، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لقد عجب الله - أضحك من فلان وفلانة ، فأنزل الله عز وجل : * ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * (٦)

قال أبو عبد الله : معنى الضحك الرحمة (٧) .

-
- (١) سقط من الأصل ، وأثبتته من (ط) .
 (٢) سورة الحشر : الآية " ٩ " .
 (٣) هو : حماد بن أسامة .
 (٤) هو : سلمان .
 (٥) في الصحيح : أراد .
 (٦) سورة الحشر : الآية " ٩ " .
 (٧) قال ابن حجر : لم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري . أ . هـ
 () انظر الفتح : ٦٣٢ / ٨ .

قلت قوله : " عَجِبَ اللَّهُ ، إطلاق العجب لا يجوز على الله تعالى عجب ولا يليق بصفاته وإنما معناه الرضا ، وحقيقته أن ذلك الصنيع منهما حل من الرضا عند الله والقبول له محل العجب عندكم في الشيء التافه إذا رُفِعَ فوق قدره وأعطى به الأضعاف من قيمته .

وقول أبي عبد الله : معنى الضحك : الرحمة ، فتأويله على معنى الرضا أشبه وأقرب ، وذلك أن الضحك من الكرام يدل على (الرضا) (١) والاستهلال منهم مقدمة إنجاح الطلبة وقبول الوسيلة .
والأجواد يوصفون عند المسألة بالبشر وحسن اللقاء كقول زهير (٢) :

تراه إذا ما جئته متهللاً

كأنك معطيه الذي أنت سائله (٣)

١٣١٩

وإذا ضحكوا / وهبوا وأجزلوا العطية .

قال كثير (٤) :

غمر الرِّدَاءُ إذا تبسم ضاحكاً

علقت لضحكته رقاب المآل

وقد يكون معنى العجب في هذا أن يعجب الله ملائكته من (صنيعهما) (٥) وذلك أن الإيثار على النفس أمر نادر في العادة ، مستغرب في الطباع ، فيكون المعنى أنه عجب منه ملائكته وهذا على مذهب الاستعارة وسعة المجاز سايع غير ممنوع .

(١) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .

(٢) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني من مضر .

(٣) والبيت من قصيدة له يمدح حصن بن حذيفة الفزاري مطلعها :

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله

وعرى أفراس الصبا ورواحله

(انظر ديوانه : ص ١٢٤ - ١٤٢) خزانة الأدب / للبغدادى :

(٣٢٥ / ١) .

(٤) أبو صخر : كثير بن عبد الرحمن بن أبي جمعة من خزاعة .

(الأغاني : ٥٢ / ٨) دار الفكر ط / ٣ ، الشعر والشعراء :

(١ / ٥١٠ - ط / ٣) .

(٥) في الأصل : صنيعها ، وما أثبتته من (ط) .

(١) (١) باب * يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم * (١)

٩٥٦ / ٤٩١٢ حدثنا إبراهيم بن موسى (٢) قال : حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج (٣) ، عن عطاء (٤) ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب بنت (٥) جحش ويكث عندها ، فتواطأت (٦) أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له : أكلت مغافير .

قال : لا ، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ، فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا .

المغافير : نوع من الصمغ ويتحلب من بعض الشجر ، يحل بالماء ويشرب ، يقال له رائحة ، ويقال للشجر إذا ظهر ذلك عليه قد أغفر ، وواحد المغافير : مغفور ، ويقال : خرج القوم يتمفقرون إذا خرجوا يجتنون من شجره ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه رائحة وتوقى كل طعام ذي ربح ، فصدق القائل له من أزواجه ذلك ، فحرم العسل على نفسه .

(١) (١) باب * يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم * (٧)

٩٥٧ / ٤٩١١ قال أبو عبد الله : حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام (٨) ، عن يحيى (٩) ، عن ابن حكيم (١٠) ، عن

(١) سورة التحريم : الآية " ١ " .

(٢) هو : التميمي ، يعرف بالصغير .

(٣) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .

(٤) هو : ابن أبي رباح .

(٥) في الصحيح : ابنة .

(٦) في الصحيح : فواطأت .

(٧) سورة التحريم : الآية " ١ " .

(٨) هو : الدستوائي .

(٩) هو : ابن أبي كثير .

(١٠) هو : يعلى بن حكيم الثقفي .

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْحَرَامِ : 'يُكَفِّرُ' . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
* لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ * (١) .

قُلْتُ : يَذْهَبُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ تُلْزِمُهُ فِي تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَأَكْثَرُ
الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِهِ ، وَفِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا عَلِقَتْ بِالْيَمِينِ وَهُوَ
قَوْلُهُ : * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ * (٢) .

وَفِي الْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
" قَدْ حُلِفَتْ " ، فَتَعْلِيلُ الْكَفَّارَةِ بِالْيَمِينِ أَوْلَى ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ عَلَى
أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةِ الْقِبْطِيَّةِ حِينَ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَقَالَ
لِحَفْصَةَ : لَا تَخْبِرِي عَائِشَةَ ، فَلَمْ تَكُنْ السِّرَّ / (وَأَخْبَرْتُهَا) (٣) ، فَفِي ٣١٩ ب
ذَلِكَ نَزَلَ قَوْلُهُ : * وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا * (٤) .

(٢) (باب * تَبَتُّغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ .. *) (٥)

٩٥٨ / ٤٩١٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٦)
قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى (٧) ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ (٨) ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْإِيلَاءِ قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
مَشْرُبَةٍ لَهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِّنْ أَدَمٍ
حَشَوْهَا لَيْفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قُرْطًا مَّضْبُورًا .

المَشْرُبَةُ : شِبْهُ الْغُرْفَةِ ، وَالْقُرْطُ : وَرَقُ السَّلْمِ يَدْمَغُ بِهِ الْأَدَمُ . شرب
قرط
صبر
يُقَالُ : أَدِيمٌ مَّقْرُوظٌ ، وَالْمَضْبُورُ الْمَجْمُوعُ صُبْرَةً .

-
- (١) سورة الأحزاب : الآية " ٢١ " .
 - (٢) سورة التحريم : الآية " ٢ " .
 - (٣) فِي الْأَصْلِ : أَخْبَرَهَا ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) .
 - (٤) سورة التحريم : الآية " ٣ " .
 - (٥) سورة التحريم : الآية " ١ " .
 - (٦) هُوَ : الْأَوْبَسِيُّ .
 - (٧) هُوَ : ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ .
 - (٨) عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ (بَنُو نَيْنٍ مَّضْفَرًا) الْمَدَنِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .
قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : ثِقَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَالِحُ الْحَدِيثِ .
مَاتَ سَنَةَ ١٠٥ هـ . " تَهْذِيبٌ " .

(١) (باب * عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ * (١))

٩٥٩ / ٩١٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ (٢) قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٣) ، عن (معبد) (٤) بن خالد (٥) قال : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ (٦) قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ، كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ »** .

الْعَتَلُ : الغليظ العنيف ، والجَوَاطُ . قال أبو زيد (٧) : هو عتل الكثير اللحم ، المختال في مشيه . يقال : جَاطَ يَجُوطُ جَوَاطَانًا . جوط

(٢) (باب * يَوْمٌ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ * (٨))

٩٦٠ / ٩١٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ (٩) قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد (١٠) قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **« يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَبَقِيَ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسَمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودَ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا »** .

-
- (١) سورة القلم : الآية " ١٣ " .
 (٢) هو : الفضل بن دكين .
 (٣) هو : الثوري .
 (٤) في الأصل (سعيد) وفي (ط) (سعد) وما أثبتته من الصحيح .
 (٥) معبد بن خالد بن مريز (بمهملتين) الجدلي القيسي .
 قال ابن معين وابن عدي والعجلي : ثقة . قال أبو حاتم : صدوق .
 قال ابن سعد : مات سنة ١١٨ هـ (تهذيب) .
 (٦) حارثة بن وهب الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر لأمه .
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .
 (٧) سعيد بن أوس بن ثابت ، أبو زيد الانصاري النحوي ، قال ابن معين وأبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢١٤ هـ (تهذيب) .
 (٨) سورة ن : الآية " ٤٢ " .
 (٩) هو : ابن أبي إياس .
 (١٠) هو : الخدرى .

قلت : وهذا الحديث مما قد تهيب القول فيه شيوخنا ، فأجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل مالا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب وقد تأوله بعضهم على معنى قوله : * يوم يكشف عن ساق * (١) فروى عن ابن عباس أنه قال عن شدة كرب (٢) . قال : فيحتمل أن يكون معنى قوله : يكشف ربنا عن ساقه ، أى : عن قدرته التي تنكشف عند الشدة والمعزة .

قال : حدثنا الحسن بن عبد الرحيم (٣) قال : حدثنا عبد الله بن زيدان (٤) أن البجلي (٥) قال : حدثنا أبو كريب (٦) قال : حدثنا عبد الله بن المبارك (٧) ، عن أسامة بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سئل عن قوله عز وجل : * يوم يكشف / عن ساق * . فقال : ١٣٢٠ إذا خفي عليكم شيء من القرآن ، فاتبعوه في الشعر ، فإنه ديوان العرب ، أما سمعتم قول الشاعر :
أصبر عناق إنه شر بقاء . قامت الحرب بنا على ساق
وهو يوم كرب وشدة (٨) .

-
- (١) سورة القلم : الآية ٤٢ .
(٢) أخرجه الطبري من طريق محمد المحاربي عن ابن المبارك عن أسامة ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس (يوم يكشف عن ساق) قال : هو يوم حرب وشدة . أ . ه . انظر تفسيره : (٣٨ / ٢٩) .
(٣) الحسين بن عبد الرحيم بن الوليد ابو عبد الله الكلبي المعروف بابن أبي الزلازل اللغوي الأديب الكاتب الشاعر مات سنة ٣٥٤ هـ ، (معجم الأدباء : ١١٨ / ١٠) ، ارشاد الأريب (٧٥ / ٤) ، الاعلام : ٢٥٩ / ٢ .
(٤) عبد الله بن زيدان : لم أقف له على ترجمة .
(٥) هارون بن أبي بردة البجلي - بفتح الباء الموحدة والجيم - .
(٦) محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، ابو كريب الكوفي .
(٧) هو : عبد الله .
(٨) أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب التفسير ، تفسير سورة ن والقلم : (٤٩٩ / ٢) وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك . وانظر تفسير الطبري : (٣٨ / ٢٩) ، والدر المنثور : ٢٥٤ / ٨ .

وقال غيره من أهل التفسير والتأويل في قوله: * يوم يكشف عن ساق * أى : عن الأمر الشديد (١) ، وأنشدوا :
 قد شمرت عن ساقها فشدا
 وجدّت الحرب بكم فجدا (٢)
 وقال بعض الأعراب :

عجبت من نفسي ومن إشفاقها
 ومن طرادى الطير عن أرزاقها
 في سنة قد كشفت عن ساقها (٣)

وإنما جاء ذكر الكشف عن الساق على معنى الشدة ، فيحتمل والله أعلم أن يكون معنى الحديث أنه يبرز من أمر القيامة وشدتها ما يرتفع معه سواير الامتحان ، فيتميز عند ذلك أهل اليقين والإخلاص ، فيؤذن لهم فسي السجود وينكشف الغطاء عن أهل النفاق ، فتعود ظهورهم طبقا لا يستطيعون السجود .

وقد تأوله بعض الناس فقال : لا ينكر أن يكون الله سبحانه وتعالى قد يكشف لهم عن ساق لبعض المخلوقين من ملائكته أو غيرهم ، فيجعل ذلك سببا لبيان ما شاء من حكمه في أهل الإيمان وأهل النفاق .

- (١) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن جبير ،
 انظر الدر المنثور : ٢٥٥/٨ .
 وأخرج مثله الطبري عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير .
 انظر تفسيره : ٣٨/٢٩ - ٣٩ .
 (٢) انظر تفسير القرطبي : ٢٤٨ / ١٨ ، والبحر المحيط : ٣١٦/٨ .
 (٣) قاله شاعر كان يطرد الطير عن زرع في عام جدب :

عجبت من نفسي ومن إشفاقها
 ومن طراد الطير عن أرزاقها
 في سنة قد كشفت عن ساقها
 حمراء تبرى اللحم عن عراقها
 والموت في عنقي وفي أعناقها

- (انظر غريب الحديث ، لابن قتيبة : ٢٦٣/١ ،
 وانظر الزاهر / لابن الأنباري : ٣٨٣/٢ .
 والبيت الرابع ذكره ابن منظور في اللسان مادة : (ع / ر / ق)
 وانظر اساس البلاغة للزمخشري : ص ٣١٤ .

قلت : وفيه وجه آخر لم أسمعه من قدوة ، وقد يحتمله معني اللغة ، سمعت أبا عمر يذكر عن أبي العباس أحمد بن يحيى النحوي فيما عد من المعاني المختلفة الواقعة تحت هذا الاسم . قال : والساق النفس . قال : ومنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين رآه أصحابه فسي قتال الخوارج فقال : والله لا قاتلهم ولو تلغت ساق (١) ، يريد نفسه .

فقد يحتمل على هذا أن يكون المراد به التجلي لهم وكشف الحجب حتى إذا رأوه سجدوا له ، ولست أقطع به القول ولا أراه واجبا فيما أذهب إليه من ذلك ، وأسأل الله أن يعصنا من القول بما لا علم لنا به .

وقوله : " فيعود ظهره طبقا واحدا " ، معناه أن يجسو (٢) ظهره ، فلا ينثني للسجود .

وقد جاء في غير هذه الرواية : وتصير ظهورهم طبقا / واحدا (٣) ٣٢٠ ب كان فيها السفايد (٤) .

(١) (باب)

٩٦١ / ٩٢٢ قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى (٥) قال : حدثنا وكيع (٦) ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جاورت بحرا ، فلما قضيت جوارى هبطت ، فنوديت . وذكر الحديث .

(١) لم أقف عليه .

(٢) (جسا) الشي (يجسو) اذا يبس و صلب . أ . ه (المصباح)

(٣) أخرج البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى * وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة * الحديث وفيه : " ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا الحديث في الفتح ، رقمه : (٧٤٣٩) .

ولمسلم في الايمان باب معرفة طريق الروية في حديث طويل عن أبي سعيد الخدري وفيه : " ولا يبقى من كان يسجد اتقا رياء " الا جعل الله ظهره طبقة واحدة . . الحديث رقمه (١٨٣) ،

(١٦٧ / ١) .

(٤) (السفود) و (السفود) بالتشديد : حديدة ذات شعب

معقفة . معروف يشوى به اللحم ، وجمعه : سفايد : أ . ه .

(اللسان : س / ف / د) .

(٥) هو : ابن موسى بن عبد ربه البلخي .

(٦) هو : ابن الجراح .

(٥) (باب * والرَّجَزُ فَاهْجُرْ *) (١)

٩٦٢ / ٩٢٦ ء قال أبو عبد الله : وحدَّثنا عبد الله بن يوسف قال : حدَّثنا اللَّيْثُ ، عن عَقِيلٍ قال ابنُ شِهَابٍ : سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ قال : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ : زَلُّونِي ، زَلُّونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : * يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * إِلَى قَوْلِهِ : * فَاهْجُرْ * . قال أبو سلمة : والرَّجَزُ الْأَوْتَانُ ، ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ .

مَعْنَى الْمَجَاوِرَةِ : الْإِعْتِكَافُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْأَيَّامَ جَوْرَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ بِغَارِ حِرَاءٍ وَيَتَعَبَّدُ (٢) فِيهِ .

وقوله : فَجِئْتُ ، معناه رُعِبْتُ . يقال : جِئْتُ الرَّجُلَ وَجِئْتُ جِئْتُ فهو مَجْئُوثٌ وَمَجْئُوثٌ ، أَيْ : مَرْعُوبٌ . وقوله : زَلُّونِي : معناه غَطُّونِي بِالشَّيَابِ . يقال : تَزَلَّ الرَّجُلُ إِذَا التَفَّ بِثَوْبِهِ . وقول أبي سلمة : الرَّجَزُ : الْأَوْتَانُ ، هَكَذَا يُفَسَّرُ وَحَقِيقَةُ الرَّجَزِ فِي اللُّغَةِ الْعَذَابُ وَتَأْوِيلُهُ عَلَى هَذَا كَأَنَّهُ قَالَ : مَا يُوَدِّي إِلَى عَذَابِ اللَّهِ فَاهْجُرْ .

(٣) (باب * كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صَفَرٌ *) (٣)

٩٦٣ / ٩٣٣ ء قال أبو عبد الله : حدَّثنا عمرو بن علي (٤) قال : حدَّثنا يحيى (٥) قال : حدَّثنا سُفْيَانُ (٦) قال : حدَّثني عبد الرحمن ابنُ عَابِسٍ (٧) سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : * تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ * (٨) ،

-
- (١) سورة المدثر : الآية " ٥ " .
 - (٢) أنظر صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي - الباب الثالث .
 - (٣) سورة المرسلات : الآية " ٣٣ " .
 - (٤) هو : الفلاس .
 - (٥) هو : ابن سعيد القطان .
 - (٦) هو : ابن مسروق الثوري .
 - (٧) عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي .
 - (٨) قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : ثقة . مات سنة ١١٩ هـ (تهذيب سورة المرسلات : الآية " ٣٢ ")

كُنَّا نَعْبُدُ إِلَى الْخَشْبَةِ ثَلَاثَ (١) أَذْرُعَ (٢) فَنَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ ، فَنُسَيِّمُهُ الْقَصْرَ : * كَأَنَّهُ جَمَالَاتٌ صُفْرٌ * حِبَالُ السَّفَنِ تَجْمَعُ حَتَّى تَكُونُ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ .

الْقَصْرُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ جَمْعُ قَصْرَةٍ وَهُوَ الْفَلِيطُ مِنَ الشَّجَرِ ، وَمَنْ قَرَأَهُ قَصَرَ الْقَصْرَ - بَفَتْحِ الصَّادِ - فَهُوَ جَمْعُ قَصْرَةٍ ، أَيْ كَأَنَّهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ . (٣)

وَقَوْلُهُ : حِبَالُ السَّفَنِ ، فَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا قَرَأْنَا جَمَالَاتٍ - بضم الجيم - وَهِيَ جَمْعُ جُمَالَةٍ وَهِيَ الْقَلَسُ (٤) مِنْ قَلَوَسَ سَفْنَ الْبَحْرِ ، فَأَمَّا جَمَلُ الْجَمَالَاتِ / - بِكسْرِ الجيم - فَهِيَ جَمْعُ جِمَالٍ ، وَالْهَاءُ مُزِيدَةٌ ، كَمَا قِيلَ فِي (٣٢١) جَمْعُ الرِّجَالِ : رِجَالَاتٌ ، وَكَمَا قِيلَ فِي جَمْعِ بَيْوتٍ : بَيْوتَاتٌ وَنَحْوُهَا .

(٨٠) سُورَةُ (عَبَسَ)

٩٦٤ / ٤٩٣٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى (٥) يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ (٦) ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ (٧) وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ ، فَلَهُ أَجْرَانِ .

السَّفَرَةُ : الْكُتُبَةُ وَهِيَ الْمَلَائِكَةُ وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ ، كَمَا قِيلَ : كَاتِبٌ وَكُتِبَ سَفَرٌ وَقِيلَ لِلْكِتَابِ : سَفَرٌ ، لِأَنَّهُ يَسْفِرُ عَنِ الشَّيْءِ ، أَيْ يُبَيِّنُهُ وَيُوضِّحُهُ .

(١) فِي الصَّحِيحِ : ثَلَاثَةٌ .

(٢) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : وَفَوْقَ ذَلِكَ .

(٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ :

* إِنَّمَا تَرْمِي بِشَرِّهِ كَالْقَصْرِ * فَسَرُّهُ كَأَعْنَاقِ النَّخْلِ . أ. هـ .

(انْظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لَهُ : ٣٤٨ / ١) .

(٤) (الْقَلَسُ) حَبْلٌ ضَخْمٌ مِنْ لَيْفِ أَوْ خَوْصٍ . أ. هـ . (اللِّسَانُ : (ق / ل / س)

(٥) زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى الْعَامِرِيُّ الْحَرَشِيُّ (بِمَهْمَلَةٍ وَرَاءَ مُفْتَوَحَتَيْنِ) أَبُو حَاجِبٍ

قَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَّةٌ . قَالَ الْعَجَلِيُّ : بَصْرِيُّ ثَقَّةٌ رَجُلٌ صَالِحٌ مَاتَ سَنَةَ ٩٣ هـ (تَهْذِيبٌ) .

(٦) سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ ، ابْنُ عَمِّ أَنْسٍ .

قَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَّةٌ . مَاتَ غَازِيَا . (تَهْذِيبٌ) .

(٧) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : الْبِرَّةُ .

وأما قوله : " مثل الذي يقرأ " ، فمعناه صفة الذي يقرأ على مثل الوجه الذي ذكره من سهولة القراءة أو تعذرها ، وقد يوضع المثل موضع الصفة كقوله تعالى : * مثل الجنة التي وعد المتقون * (١) . يريد صفة الجنة والمعنى كأنه قال : صفة الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له كأنه مع السفرة الكرام في قراءته القرآن ، وفيما يستحقه من الثواب أو نحو ذلك مما يجمعه وإياهم من الفضيلة ، وصفه الذي يقرأ وهو عليه شديد أنه يستحق أجرهم .

كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

(١٦) (باب مناقب أبي كعب رضي الله عنه)

٩٦٥ / ٣٨٠٩ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن بشار قال :
حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة ، سمعت قتادة ، عن أنس بن مالك قال :
قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي : إِنْ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ :
* لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا * (٢) . قال : وسأني . قال : نعم ، فبكى .
وجه ذلك : أن تكون قراءته على أبي ليحفظها أبي من فيه ،
وكان أبي مقدما على قراء الصحابة وقد قال صلى الله عليه وسلم :
أقرأكم أبي (٣) .

(١) سورة الرعد : الآية " ٣٥ " .

(٢) سورة البينة : الآية " ١ " .

(٣) أخرج الترمذي في المناقب ، مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب عن قتادة عن أنس وفيه : " وأقروهم أبي بن كعب " وقال : حديث غريب لانعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه . (انظر سننه : ٣٣٠ / ٥) حديث رقم (٣٨٧٩) . وفي البخاري في التفسير باب قوله : (ما ننسخ من آية أو ننسها) عن ابن عباس قال : قال عمر : " أقرونا أبي " . حديث رقم : (٤٤٨١) .

(١) (باب قوله * فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * (١))

٩٦٦ / ٩٦٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢)
قال : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّكَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قال : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمْرِ ؟ قال : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَائِزَةَ الْجَامِعَةَ : * فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ * .

قُلْتُ : قد تقدّم تفسير هذا الحديث وذكرنا فيه معنى قوله :
الْفَائِزَةُ الْجَامِعَةُ (٣) . فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : * فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا
يَرَهُ وَمَنْ / يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ * ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرَى عَيْنًا
عَلَيْهِ الَّذِي كَانَ قَدْ عَمِلَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرَى جَزَاءَ مَا عَمِلَ
مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ كَقَوْلِهِ : * وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ * (٤) وَتَأْوِيلُهُ
يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيُجَازِي عَلَيْهِ .

(١) سورة الزلزلة : الآية " ٦ " .

(٢) هو : ابن أبي أوفى .

(٣) : " هذه الآية الفائزة الجامعة " أى : المنفردة في معناها ،
والفد : الواحد . وقد فد الرجل عن أصحابه إذا شذ عنهم

وبقي فردا . أ. هـ (انظر النهاية : ٤٢٢ / ٣)

(٤) سورة البقرة : الآية " ١٩٧ " .

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

(٣) (باب جَمْعُ الْقُرْآنِ)

٩٦٧ / ٤٩٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ :
أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ : فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ
وَاللِّخَافِ . اللِّخَافُ : صَفَائِحُ الْحَجَرِ الرَّقَاقِ ، وَاحِدَتُهَا : لَخْفَةٌ . لَخَفَ

(١١) (باب فَضْلِ الْكَهْفِ)

٩٦٨ / ٥٠١١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (٢) ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ
سُورَةَ الْكَهْفِ إِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطْنَيْنِ ، فَتَفَشَّتْ سَحَابَةٌ ، فَجَعَلَتْ
تَدْنُو وَتَدْنُو ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْزُو (٣) ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلُ بِالْقُرْآنِ .

الْحِصَانُ : الْفَرَسُ الْفَحْلُ . يُقَالُ : فَرَسٌ حِصَانٌ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - . حِصْنٌ
وَأَمْرَأَةٌ حِصَانٌ - بَفَتْحِهَا - أَيْ : عَفِيفَةٌ . وَالشَّاطْنُ : الْحَبْلُ ، يُرِيدُ كَأَنَّهُ شَطْنٌ
رَبَطَهُ بِحَبْلَيْنِ .

(١٩) (باب مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)

٩٦٩ / ٥٠٢٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ :
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ لَشَيْءٍ مَا أْذَنَ لِنَبِيِّ (٤) يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ .

(١) هو : ابن معاوية ، أبو خيثمة الجعفي .

(٢) هو : عمرو بن عبد الله السبيعي .

(٣) في الصحيح : ينفر .

(٤) قال ابن حجر :

(مَا أْذَنَ لِنَبِيِّ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ ، وَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ (لِلنَّبِيِّ) =

قوله : " ما أذن " ، يعني : ما استمع . يقال : أذنت للشئ " أذن
أذن له : اذا استمعت له أذنا - بفتح الذال - ويقال : إن اشتقاقه
من الأذن لأن السماع يقع بها لذوى الأذان . (١)
وقوله : " يتغنّى بالقرآن " ، معناه يحسن الصوت به ، وذلك لأنه غنى
إذا حسن الصوت به كان أوقع في النفوس وأنجع في القلوب .
وقال سفيان (٢) : يتغنّى ، معناه يستغنّى به .
وفيه وجه ثالث : ذهب إليه أبو سعيد بن الأعرابي (٣) في قوله :
" ليس منا من لم يتغن بالقرآن " (٤) . قال : كانت العرب تولع بالغناء
والنشيد في أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يكون هجيراً لهم (٥) مكان الغناء (٦) فقال : " ليس منا / من لم
يتغن بالقرآن " .

== بزيادة اللام . فان كانت محفوظة فهي للجنس ، ووهم من ظنها
للعهد وتوهم أن المراد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أ . ه .
(انظر الفتح : ٦٨ / ٩) .
قلت :

- وانظر البخارى في التوحيد باب قوله تعالى : * ولا تنفـع
الشفاعة عنده . . . * الآية . (رقم " ٧٤٨٢ ")
(١) قال الخطابي : (ما أذن الله لشيء . .) الألف والذال مفتوحتان
مصدر أذنت للشئ " أذنا اذا استمعت اليه . ومن قال كاذنه فقد
وهم أ . ه (انظر غريب الحديث له : ٢٥٦ / ٣) .
(٢) هو : ابن عيينة ، ذكره البخارى في الحديث الذى يلي حديث الباب
عن أبي هريرة رقم (٥٠٢٤) .
(٣) احمد بن محمد بن زياد .
(٤) أخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب استحباب الترتيل في القراءة عن
سعيد بن ابى سعيد (١٥٦ / ٢) رقم (١٤٦٩) .
وأخرجه الامام احمد في مسنده عن سعد بن أبى وقاص (١٤٧٧ / ٣)
رقم (١٤٧٦) (تحقيق احمد شاكر) .
(٥) (الهجير) والهجيرى : الدأب ، والعادة ، والديدن أ . ه .
(النهاية : ٢٤٦ / ٥ ، وانظر اللسان (ه / ج / ر) .
(٦) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : ٣٥٨ / ١ .

(٢٣) (باب استذكار القرآن وتعاهده)

٥٠٣٢/ ٩٧٠ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن عرعة قال :
حدثنا شعبة ، عن منصور (١) ، عن أبي وإيل (٢) ، عن عبد الله (٣) قال :
قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يَسْنُ مَا أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ
كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ نُسِي ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًا مِنْ صَدْرِ
الرُّجَالِ مِنَ النَّعَمِ .

قوله : " بَلْ نُسِي " ، يعني أنه عوقب بالنسيان على ذنب نسي
كان منه ، أو على سوء تعهده القرآن والقيام بحقه حتى نسيه .

وقد يحتمل ذلك معنى آخر : وهو أن يكون ذلك خاصا في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم ، والقرآن ينزل ، ثم ينسخ الشيء منه بعد نزوله
ويرفع ، فيذهب رسمه وتلاوته ، ويسقط حفظه عن حملته ، فيقول القائل منهم :
نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فنهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا على محكم القرآن
الضياح ، وأعلمهم أن الذي يكون من ذلك إنما هو بإذن الله ، وما رآه من الحكمة
والمصلحة في نسخه ومحوه عن قلبه والله أعلم .

وقوله : " أَشَدُّ تَفْصِيًا " ، يعني زهابا وانفلاتا .
فيقال للرجل إذا تخلص من بلية : قد تفصى منها ، والاسم :
الفصية .

(٢٥) (باب تعليم الصبيان القرآن)

٥٠٣٦/ ٩٧١ قال أبو عبد الله : حدثنا يعقوب بن إبراهيم (٤)
قال : حدثنا هشيم (٥) قال : حدثنا أبو بشر (٦) ، عن سعيد بن جبير ،

-
- (١) هو : ابن المعتز ، ابو عتاب .
(٢) هو : شقيق بن سلمة .
(٣) هو : ابن مسعود .
(٤) هو : الدورقي ، - بفتح الدال وسكون الواو وفتح الراء - .
(٥) هو : ابن بشير الواسطي .
(٦) هو : جعفر بن أياس ابن أبي وحشية .

عن ابن عباس قال : جُمِعَتِ الْمُحْكَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا الْمُحْكَمُ ؟ قَالَ : الْمَفْصَلُ .

قلت : يُقَالُ إِنَّمَا سَيِّ الْمَفْصَلُ مُحْكَمًا لِأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَاسْمِي فَصْلٌ
مُفَصَّلًا لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ فُصُولِ التَّسْمِيَةِ بَيْنَ السُّورِ . وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ الْمَفْصَلِ
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوَّلُ الْمَفْصَلِ سُورَةُ (ق) (١) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوَّلُهَا
سُورَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) .

(٢٨) (بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ)

٩٧٢ / ٥٠٤٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (٣) قَالَ :
حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَاصِلٌ (٤) ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٥) قَالَ :
غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ (٦) فَقَالَ رَجُلٌ : قَرَأْتَ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ ، فَقَالَ :
هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ ، أَنَا (٧) سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي أَحْفَظُ (٨) الْقِرْنَاءَ الَّتِي
كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ
وَسُورَتَيْنِ / مِنْ آلِ " حَامِيمٍ " .

ب ٣٢٢

-
- (١) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ حَذِيفَةَ (٩ / ٤) (٣٤٣ / ٤)
حَدِيثًا فِيهِ : وَحِزْبُ الْمَفْصَلِ مِنْ قَافٍ حَتَّى يَخْتَمَ . أ . ه .
وَانْظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ : (٤٥٢ / ٢) ، وَانْظُرْ الْبَرْهَانَ فِي
عُلُومِ الْقُرْآنِ : ٢٤٥ / ١ .
(٢) وَيُقَالُ لَهَا سُورَةُ الْقِتَالِ . (انْظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٤٥١ / ٢))
وَقَالَ السَّيُوطِيُّ : أَوَّلُ الْمَفْصَلِ سُورَةُ الْقِتَالِ ، عَزَاهُ الْمَاورِدُ
لِلْأَكْثَرِينَ . أ . ه . (انْظُرِ الْإِتْقَانَ : (٦٣ / ١) .
(٣) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ .
(٤) وَاصِلُ بْنُ حَيَّانٍ الْأَحْدَبُ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ .
قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ .
قَالَ ابْنُ حَبَّانَ : مَاتَ سَنَةَ ١٢٩ هـ . (تَهْذِيبٌ) .
(٥) شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ .
(٦) هُوَ : ابْنُ مَسْعُودٍ .
(٧) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : أَنَا قَدْ سَمِعْنَا ..
(٨) فِي الصَّحِيحِ : لَأَحْفَظُ .

قوله : هذا كهذا الشعر ، معناه سرعة القراءة والسرور فيها من هذين
غير تأمل للمعنى ، كما ينشد الشعر ، انما تعدد أبياته وقوافيه ، وأصل
الهد : سرعة القطع . ومنه قول الشاعر :

* ضرباً هذا ذيك وطعنا وخضاً (١)

(٣١) (باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن)

٩٧٣ / ٥٠٤٨ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن خلف أبو بكر (٢)
قال : حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني (٣) قال : حدثنا يزيد بن عبد الله
ابن أبي بردة ، عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال له : " يا أبا موسى : لقد أوتيت مزاراً من مزامير (٤) آل داود .

قلت : أراد بال داود ، نفس داود خاصة لأنه لم يذكر أن أحداً أول
من آل داود كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود .

(١) أرجوزة لعبد الله بن ربيعة بن لبيد العجاج مطلعها :
ألم يكن أشد قوم رخصاً . : سراء هم والأخبثين ركضاً
إلى أن قال في الثلاثين :
حتى تقضي القدر المقضي . : ضرباً هذا ذيك وطعنا وخضاً
قال الأصمعي : الرخص : الغسل . كأنه ينحيه كما يرخص الوسخ
من الثوب ، ويقال : أرخص ثوبك ، أى : اغسله . أ . هـ
انظر ديوان العجاج : ١٣٣ / ١ - ١٤٠ .

(٢) محمد بن خلف الحدادي ، أبو بكر البغدادي المقرئ .
قال ابن أبي حاتم : محله الصدق . وقال الدارقطني : ثقة فاضل .
مات سنة ٢٦١ هـ . (تهذيب) .
(٣) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني (بكسر المهملة وتشديد الميم)
أبو يحيى . قال ابن معين والنسائي : ثقة . قال ابن سعد وأحمد :
كان ضعيفاً . وقال ابن معين : كان ثقة ولكنه ضعيف العقل .
مات سنة ٢٠٢ هـ . (تهذيب) .

(٤) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

وأخبرني أبو رجاء الغنوي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عمر بن شبة (١) قال : سمعت أبا عبيدة (٢) وسئل عن رجل أوصى لآل فلان يمال ، هل لفلان نفسه من ذلك شيء ؟ فقال : نعم . قال الله تعالى : * ادخلوا آل فرعون أشد العذاب * (٣) . فرعون أولهم ، وأنشد :
ولا تبك ميتا بعد ميت أجنة . . عليّ وعباس وآل أبي بكر
يعني أبا بكر نفسه (٤) .

ويقال : آل الرجل ، أهله ، وذلك إذا كان من أوساط الناس ، فأما الرئيس العظيم من الناس فآله : أشياعه وأتباعه .
وقيل : آل الرجل ، أهل بيته الأدنى .
أخبرنا ابن الأعرابي (٥) قال : حدثنا عباس الدوري (٦) قال :
حدثنا شاذان (٧) قال : حدثنا شريك (٨) ، عن الأعشى (٩) ،
عن زيد (١٠) قال : قلت لزيد بن أرقم من آل محمد ؟ قال : آل عليّ
وآل جعفر وآل عباس وآل عقيل (١١) .

-
- (١) عمر بن شبة - بفتح المعجمة وتشديد الموحدة - ابن عبيدة بن زيد النميري - بالنون - مصفرا ، أبو زيد بن أبي معاذ صدوق ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٢ هـ (تقريب) .
(٢) معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي البصري ، اللغوي . أ . هـ (انظر الكنى / للدولابي : ٧٣/٢) .
(٣) سورة غافر : الآية ٤٦ " .
(٤) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : (٣١٨/١) .
(٥) هو : أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .
(٦) عباس بن الفضل الدوري ، راوى (تاريخ ابن معين)
(٧) الأسود بن عامر شاذان ، أبو عبد الرحمن الشامي .
قال ابن معين : لا بأس به . وقال ابن المديني : ثقة . وقال ابن سعد : صالح الحديث ، مات سنة ٢٠٨ هـ . (تهذيب) .
(٨) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي القاضي . قال ابن معين والعجلي وابن سعد : ثقة ، وزاد كان يغلط .
قال أحمد بن حنبل : مات سنة ١٧٧ هـ (تهذيب) .
(٩) هو : سليمان بن مهران .
(١٠) هو : ابن وهب الجهني .
(١١) أخرجه الخطابي في غريب الحديث : ٣١٩/١ ، وانظر معجم ابن الأعرابي (مخطوط) لوحة (١٧٢) و (١٨١) .

ومن كتاب النكاح

(٨) (باب ما يُكره من التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ)

٩٢٤ / ٥٠٧٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَثَانَ بْنِ مَظْعُونٍ (٢) التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَاهُ .

التَّبَتُّلُ : تَرَكَ النُّكَاحَ ، وَالْإِنْقِطَاعُ عَنْهُ . يُقَالُ : رَجُلٌ مُتَبَتِّلٌ ، وَأَصْلُ التَّبَتُّلِ ، الْقَطْعُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الصَّدَقَاتِ : بَتَّةً بَتْلَةً (٣) ، يُرِيدُونَ أَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الْأَمْلاكِ / خَارِجَةٌ مِنْهَا وَكَانَ التَّبَتُّلُ مِنْ شَرِيعَةِ النَّصَارَى ، فَأَمَّا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَى النُّكَاحِ ، وَحَضَّ عَلَيْهِ لِيَكْثُرَ النَّسْلُ وَالْعَدَدُ وَيَدُومَ بِهِمُ الْجِهَادُ وَلَا يَنْقُطِعَ .

(١٣) (باب مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا)

٩٢٥ / ٥٠٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ (٤) وَشُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ (٥) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا .
قُلْتُ : قَدْ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ مَخْصُوصًا فِي بَابِ النِّكَاحِ بِأُمُورٍ لَمْ يَشْرُكْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ .

-
- (١) هو : ابن عبد الله بن يونس ، وقد ينسب إلى جده .
(٢) عثان بن مظعون بن حبيب الجمحي .
أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى توفي في السنة الثانية من الهجرة ، بعد شهوده بدرًا .
الاصابة : ٤٦٤ / ٢ ، رقم (٥٤٥٣)
(٣) انظر غريب الحديث / للخطابي : ٣٣٠ / ٢ .
وغريب الحديث / لأبي عبيد : ١٩ / ٤ .
وغريب الحديث / لابن قتيبة : ٤٤٦ / ١ .
(٤) هو : ابن أسلم البنانى (بضم الموحدة) .
(٥) شعيب بن الحباب الأزدي اليمعولي (بكسر الميم وفتح الواو)
قال أحمد والنسائي وابن سعد : ثقة . مات سنة ١٣٠ هـ (تهذيب)

وقد تأوله بعضهم على معنى السلب ، أى لم يجعل لها صداقاً غير عتقها . وقيل : إنه أراد بـصداق العتق قيمة رقبته ، فإذا أعتق الرجل أمته على أن تزوج نفسها منه وقع العتق ولم يلزمها أن تنكحه وعليها قيمتها ، فإن شئت أن تنكحه وتكون القيمة التي له عليها مهراً جاز ذلك .

وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى ظاهر الحديث وقالا : إذا (أعتقها) (١) على ذلك لزمها الزوج وكان عتقها عوضاً عن بضعها وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم النخعي (٢) .

(١٤) (باب تزويج المعسر)

٩٧٦ / ٥٠٨٧ قال أبو عبد الله : حدثنا قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم ، عن أبيه (٣) ، عن سهل بن سعيد الساعدي قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، حيث أهبط لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً ، جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ، إن لم يكن لك فيها (٥) حاجة ، فزوجنيها . فقال : وهل عندك (٦) شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله . فقال : اذهب إلى أهلِكَ ، فانظر هل تجد شيئاً ؟ فذهب ، ثم رجع فقال : والله ما وجدت شيئاً . فقال (٧) : انظر ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع . فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد . فقال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : سورة كذا وسورة كذا عدها فقال : تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن .

فيه من الفقه : أن السهر لا حد / لا قلّه ، وفيه أن المال غير معتبر في باب (الكفاة) (٨) وفيه أن الأجرة على تعليم القرآن جائزة .

ب ٣٢٣

- (١) سقط من الأصل وأثبتته من (ط) .
- (٢) انظر المغني / لابن قدامة : ٧٤ / ٧ .
- (٣) هو : سلمة بن دينار .
- (٤) زاد في الصحيح : فصعد النظر فيها وصوبه .
- (٥) في الصحيح : بها .
- (٦) في الصحيح زاد " من " .
- (٧) في الصحيح زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٨) في الأصل ، المكافأة ، وما أثبتته من (م) .

وفيه أن ما جاز عليه الإجارة جاز أن يكون مهرًا .
 " والباء " في قوله : بما معك ، معناه التعويض ، كما تقول :
 بعثك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ، ولو كان معناه أنه زوجته إياها
 من أجل حفظه القرآن تفضيلاً له ، لحصلت المرأة موهوبة بلا مهر ، وهذا
 خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ليست لغيره .

وفيه دليل على أن العقد قد يصح بغير لفظ النكاح والتزويج .
 ألا تراه يقول : " قد ملكتها بما معك من القرآن " وأكثر أهل العلم
 على إبطال النكاح على تعليل القرآن ، وأجازه الشافعي قولاً بالحديث ،
 وهو قول أحمد بن حنبل إلا أنه (قال) (١) أكرهه (٢) .

(١٥) (باب الأكناء في الدين)

٩٧٧ / ٥٠٨٩ قال أبو عبد الله : حدثنا عبيد بن إسمايل قال :
 حدثنا أبو أسامة (٣) ، عن هشام (٤) ، عن أبيه (٥) ، عن عائشة
 قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال
 لها : لعلك أردت الحج . قالت : والله ما أجدي إلا وجعة . فقال
 لها : حجي واشترطي وقولي : اللهم مجلي حيث حبستني . (٦) .

- (١) في الأصل : قد ، وما أثبتته من (ط) .
 (٢) انظر المغني / لابن قدامة : ٢١٤ / ٧ ، مسألة رقم (٥٤٩٣) .
 (٣) هو : حماد بن أسامة .
 (٤) هو : ابن عروة .
 (٥) هو : عروة بن الزبير .
 (٦) زاد في الصحيح : وكانت تحت المقداد بن الأسود .

قال ابن حجر :

(وكانت تحت المقداد بن الأسود) ظاهر سياقه أنه من كلام
 عائشة ، ويحتمل أنه من كلام عروة ، وهذا القدر هو المقصود من هذا
 الحديث في هذا الباب .

فان المقداد بن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث
 الزهري لكونه تبناه ، فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية ،
 فلولا ان الكفاءة لاتعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه
 في النسب . أ . هـ .

انظر فتح الباري : ١٣٥ / ٩ .

قُلْتُ : في هذا الحديث دليل على أن الإحصار لا يقع إلا بعد ومانع ، وأن العرض وسائر العوائق لا يقع بها إلا حلال ولو كان يقع بها الإحصار لما احتاجت إلى هذا الشرط وهو قول ابن عباس حين قال : لا حصر إلا حصر العدو (١) . وكذلك روى معناه عن ابن عمر ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك شيء خاص كان لها ، كما كان الإذن في فسح الحج خاصاً لأصحابه .

قُلْتُ : وفي قوله : " مجلتي حيث حبستني ، دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس ويتحرر بدنة هناك حرماً كان أو حلاً .

(١٨) (باب الحرية تحت العبد)

٥٠٩٧/٩٧٨ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كان في بريدة ثلاث سنن : أعتقت ، فخيرت . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولاء لمن أعتق " ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار ، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال : ألم أرا البرمة ؟ فقيل : لحم تصدق (٢) على بريدة وأنت لاتأكل الصدقة . قال : هو لها / صدقة ولنا هدية .

أ٣٢٤

قال الشافعي : الأصل في المكافأة حديث بريدة ، وذلك لأن زوجها كان عبداً ، فلما استغادت الحرية فضله بها ، فكان لها الخيار في المقام معه أو الفراق .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " هولها صدقة ولنا هدية " ، يريد أنه إنما كان صدقة قبل الاستحقاق ، فلما ملكته بالقبض بطل معنى الصدقة وصار لنا بالإذن منها في أكله بمعنى الهدية .

(١) أخرجه الطبري في التفسير : ٢٣ / ٤ - ٢٤ رقم ٣٢٣٥ - ٣٢٣٦

عند تفسير سورة البقرة : الآية " ١٩٦ " .

(٢) زاد في الصحيح : به .

وفيه دليل : على أن من قدم إلى رجل طعاما ، فإن له أن يستوفيه أكلا ، وإن شاء أن يطعمه غيره ، كان له ذلك ، وإن شاء أن يحمله إلى منزله فعل ذلك لأنه إذا كان بمنزلة الهدية المقبوضة كان له أن يتصرف فيه تصرف المالك ، وهذا إذا كان قد خلى بينه وبين ذلك ، فإن كان قد أضافه ، فأجلسه على مائدته كان له أن يأكل منها بالمعروف ولا يحمل منها شيئا إلا بإذنه ولا يطعم غيره إلا بإذنه . وقد استحسن بعض أهل العلم لأهل المائدة الواحدة أن يناول بعضهم بعضا مما بين أيديهم . قال : فإن أكلوا على مائدتين لم يكن لأهل إحدى المائدتين أن يناولوا أهل المائدة الأخرى .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من قدم إلى رجل طعاما ليأكله فإنه لا يجزى مجرى التطييع ، وله أن يحول بينه وبينه إذا شاء . وهذا على قول من يذهب إلى أن الرجل إذا غصب طعاما لرجل ، ثم أطعمه إياه وهو لا يعلم أنه عين ماله ، فإنه لا يبرأ منه .

(٢٠) (باب * وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم *) (١)

٩٢٩ / ٥١٠١ قال أبو عبد الله : حدثنا الحكم بن نافع قال : حدثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة لما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حبيبة . قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعثاقتي ثوبية .

قوله : بشر حبيبة ، يعني بشر حال . يقال : بات الرجل بحبيبة حبي سوء ، أى بحال سوء وكانت ثوبية قد أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله : سقيت في هذه (٢) ، يريد الوقبة (٣) التي بين السبابية والابهام .

-
- (١) سورة النساء : الآية ٢٣ .
 (٢) قال ابن حجر : قوله (غيراني سقيت في هذه) كذا في الأصول بحذف المفعول ووقع في رواية الاسماعيلي : وأشار إلى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الأصابع . أ . ه . (انظر الفتح : ١٤٥ / ٩ .
 (٣) الوقبة : نقر في الصخر يجتمع فيه الماء ، وكل نقر في الجسد وقب . قال : الوقب : هو النقرة التي تكون فيها العين . أ . ه . (اللسان : و / ق / ب) .

(٢٧) (باب لا تُنكح المرأة على عمتها)

٩٨٠ / ٥١٠٩ قال أبو عبد الله : / حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : ٣٢٤ ب

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

(٢٧) (الباب نفسه)

٩٨١ / ٥١٠٨ قال : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (١) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢)

قال : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (٣) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، سَمِعَ جَابِرًا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا .

إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِثَلَاثٍ يَقَعُ بَيْنَهُمَا التَّنَافُسُ فِي الْحِطْوَةِ عِنْدَ الزَّوْجِ ، فَيُؤْتَى ذَلِكَ إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَفِي مَعْنَى خَالَتِهَا وَعَمَّتِهَا خَالَةُ أَبِيهَا وَعَمَّتُهُ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ : كُلُّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتَا إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْآخَرَى ، وَهَذَا فِي النَّسَبِ خُصُوصًا دُونَ الصُّهْرِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَهْوِزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ امْرَأَةِ أَبِيهَا وَلَوْ تَقَدَّرَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ابْنًا لَمْ يَجْزَلْهُ أَنْ يَنْكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ .

(٢٨) (باب الشِّفَار)

٩٨٢ / ٥١١٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ :

حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّفَارِ . وَالشِّفَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

وهذا التفسير يروى مقرونا بالحديث فيقال : إنه من قول نافع (٤) .

(١) عبد الله بن عثمان بن جبلة .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن سليمان الأحمول .

(٤) أخرج البخاري في كتاب الحيل باب الحيلة في النكاح رقم (٦٩٦٠)

عن عبد الله قال : حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم " نهى عن الشفار " قلت لنافع : ما الشفار ؟

قال : وذكر الحديث .

وَمِنْ أَيْبَلَ هَذَا النِّكَاحَ مَالِكُ (١) ، وَالشَّافِعِيُّ (٢) ، وَأَحْمَدُ
ابْنُ حَنْبَلٍ (٣) ، وَأَصْلُ الْفَرْجِ الْحَظَرُ ، وَهُوَ لَا يَرْتَفِعُ بِالْأَمْرِ الْمَحْظُورِ وَإِنَّمَا
يَرْتَفِعُ بِالْأَمْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ .

وَقَدْ جَوَّزَ هَذَا النِّكَاحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ (٤) وَقَالُوا : لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ
أَكْثَرُ مِنْ إِبْطَالِ الْمَهْرِ ، وَالنِّكَاحُ لَا يُبْطَلُ بِفَسَادِ الْمَهْرِ ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ
وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، وَهَذَا غَلَطٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَيْسَ شَيْئًا
غَيْرَ الْعَقْدِ وَلَا الْعَقْدُ شَيْئًا غَيْرَ الْبَدَلِ وَهُوَ الْمَهْرُ وَهُوَ إِذَا فُسِدَ مَهْرًا فَسَدَ
عَقْدًا .

(٣٦) (بَابُ مَنْ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)

٩٨٣ / ٥١٣٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو (٥)
قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي (٦) قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (٧) ، عَنْ يُونُسَ (٨) ، عَنْ
الْحَسَنِ (٩) فِي قَوْلِهِ : * فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ * (١٠) قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ
ابْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ : زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا
انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وَفَرَّشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ ، فَطَلَّقْتُهَا ،

-
- (١) انظر المدونة الكبرى : ١٣٩/٢ .
(٢) انظر الام / للشافعي : (٦٨/٥)
(٣) انظر المغني / لابن قدامة : ١٢٦/٧ ، مسألة رقم (٥٤١٨) .
(٤) حكى ذلك عن عطاء ، وعمر بن دينار ، ومكحول ، والزهرى والثوري
(انظر المصدر السابق) .
(٥) احمد بن حفص بن عبد الله السلمي ابو علي بن أبي عمرو النيسابوري
قاضيها . قال النسائي : لا بأس به صدوق قليل الحديث .
مات سنة ٢٥٨ هـ (تهذيب) .
(٦) هو : حفص بن عبد الله بن راشد .
(٧) هو : ابن طهمان .
(٨) يونس بن عبيد بن دينار العبدى أبو عبيد .
قال ابن سعد واحمد وابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٤٠ هـ
(تهذيب)
(٩) هو : البصرى .
(١٠) سورة البقرة : الآية " ٢٣٢ " .

ثم جئت تخطبها ، لا والله / لاتعود إليك أبداً وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : * فلاتعضلوهن * . فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . قال : فزوجه إياه .

قوله : فرشتك ، يعني جعلتها لك فراشا . يقال : فرشت فرش الرجل إذا فرشت له ، كما تقول : وزنت الرجل وكلته : إذا وزنت له وكلت له .

ومعنى العضل : منع الولي وليته من النكاح وحبسها عنه وأصله من قولهم : عضلت الناقة ، فهي معضل إذا احتبس ولدها في بطنها ، وكذلك الدجاجة إذا احتبس بيضها ونشب فلم يخرج . قال الشافعي : وهذه الآية أدل شيء على أن المرأة لاتزوج نفسها (١) ولو كان لها إلى ذلك سبيل لم يتحقق معنى العضل .

(٤١) (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب إلا برضاها)

٩٨٤ / ٥١٣٦ قال أبو عبد الله : حدثنا معاذ بن فضالة قال :

حدثنا هشام (٢) ، عن يحيى (٣) ، عن أبي سلمة (٤) أن أبا هريرة حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت .

قلت : الأيم في هذا الحديث الشيب ، ولذلك لم يجز العقد عليها أهم إلا بأمرها وهو معنى الاستئثار ، أي طلب الأمر من قبلها ، وأمرها لا يكون إلا بنطق ، فأما الاستئذان فهو طلب الإذن وإذنها قد يعلم بسكوتها وهي إذا سككت استدلل به على رضاها .

(١) انظر احكام القرآن / للشافعي : ١٧٤/٨ .

وانظر الأم / للشافعي : ١١/٥ و ١٢٨/٥ .

(٢) هو : الدستوائي .

(٣) هو : ابن أبي كثير .

(٤) هو : ابن عبد الرحمن .

(٤١) (الباب نفسه)

٥١٣٧ / ٩٨٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ (١) قال : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو (٢) - مَوْلَى عَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي . قال : رِضَاهَا صَمَتَهَا .

وكان الشافعي - رحمه الله - يقول : لِلْأَبِ أَنْ يَزُوجَ الْبَالِغَ الْبِكْرَ وَإِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ ، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ (٣) ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ (٤) وَابْنِ أَبِي لَيْلَى (٥) وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٦) وَمَعْنَى الْأَسْتِثْنَاءِ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ دُونَ الْوُجُوبِ ، وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ (وَلِيِّهَا) (٧) وَالْبِكْرُ / تَسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا (٨) قال : وَدَلِيلُ قَوْلِهِ : الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، أَنَّ وَلِيَّيَ (الْبِكْرِ) (٩) أَحَقُّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا ، وَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ ، وَالْمُرَادُ بِالْأَيِّمِ الشَّيْبُ لِأَنَّهُ قَابِلُهَا بِالْبِكْرِ .

٣٢٥ ب

-
- (١) عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، أبو حفص .
 قال المعجلي : كوفي ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢١٩ هـ (تهذيب) .
 (٢) ذكوان : أبو عمرو المدني ، مولى عائشة . قال أبو زرعة : ثقة . قال المعجلي : مدني تابعي ثقة . مات سنة ٦٣ هـ . (تهذيب) .
 (٣) انظر الأم : ١٥ / ٥ .
 (٤) انظر المدونة الكبرى : ١٤٠ / ٢ .
 (٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن - صدوق ، سيء الحفظ جدا ، من السابعة . مات سنة ١٤٨ هـ (تقريب) .
 (٦) انظر المغني لابن قدامة : ١٣ / ٧ ، مسألة رقم (٥٠٨٨) .
 (٧) في الأصل : قبلها ، وما أثبتته من (ط) .
 (٨) الموطأ كتاب النكاح - باب استئذان البكر والايمة في نفسها (٣٢٥) وفيه : تستأذن بدل تستأمر .
 وانظر صحيح مسلم - كتاب النكاح باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق ١٠٣٧ / ٢ حديث رقم (١٤٢١) .
 (٩) سقط من الأصل واثبتتم (ط) و (م)

(٤٢) (باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة ، فنكاحه مردود)

٥١٣٨ / ٩٨٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ (٢) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣)
 وَمُجَمِّعٍ (٤) ابْنِي يَزِيدَ بْنِ حَارِثَةَ ، عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خَدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ (٥) أَنَّ
 أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تُحِبُّ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ (فَرَدَّ) (٦) نِكَاحَهُ (٧) .

قُلْتُ : وهذا أيضا مما يستدل به أصحاب الشافعي ، وذلك أن الثبوت
 إنما ذكرت في هذا الحديث ليُعلم أنها علة للحكم ، فدل على أن حكم البكر
 بخلاف ذلك .

(٣٦) (باب مَنْ قَالَ : لا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي)

٥١٢٢ / ٩٨٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ (٨) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ (٩) قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ (١٠) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي
 عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى

-
- (١) هو : ابن أبي اويس .
 (٢) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .
 (٣) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية - بالجيم والتحتانية - الانصاري ،
 ابو محمد المدني . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة
 ٩٣ هـ . (تقريب) .
 (٤) مجمع - بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة - ابن يزيد
 ابن جارية - بالجيم - الانصاري .
 قيل : هو مجمع بن جارية الأوسي ، صحابي ، مات في خلافة
 معاوية . أ . هـ . (تقريب) .
 (٥) خنساء بنت خدام - بالخاء المعجمة المكسورة والداال المهملة -
 الانصارية الأوسية ، زوج ابني لبابة ، صحابية . (تقريب) .
 (٦) سقط من الأصل وما أثبتته من الصحيح .
 (٧) في الصحيح " نكاحها " .
 قلت : وجدت مايؤيد رواية الأصل ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه
 ٢٥١ / ٢٤ رقم (٦٤٠) .
 (٨) هو : المصري المعروف بابن الطبري .
 (٩) عنبة بن خالد بن يزيد الأيلي .
 ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٩٨ هـ . (تهذيب) .
 (١٠) هو : ابن يزيد الأيلي ، ابو النجاد .

أربعة أنحاء ، فذكر ثلاثة منها . قالت : ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمنع من جاءها ، فإذا حملت وضعت حملها ، جمعوا لها ، فدعوا لهم الفاقة ، ثم ألحقوا (ولدها) (١) بالذي يرون ، فالتأطتته ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم .

قولها : التأطته ، تعني استلحقته . وأصل اللوط : اللصوق .
ومنه قول أبي بكر في عمر : اللهم والولد ألوط (٢) ، أى ألصق بالقلب .

(٤٥) (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أودع)

٩٨٨ / ٥١٤٣ قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة (٣) ، عن الأعرج (٤) قال : قال أبو هريرة :
يأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً .

٩٨٩ / ٥١٤٤ ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .
قوله : " إياكم والظن " فإنه يريد تحقيق ظن السوء دون ما يهيجس في القلب من خواطر الظنون ، فإنها لا تملك ، ولذلك قال : " فإن الظن أكذب الحديث " إذا قال عن ظنه ما لا يتيقنه ، فحكم به على الغيب ، فيقع الخبر عنه حينئذ كذباً .

والتجسس : البحث عن باطن أمور الناس ، وأكثر / ذلك في
الشر .

والتحسس - بالحاء - طلب الخير وأصله من الحس ، يريد أن يتبعه بحسه . ويقال : خرج القوم يتجسسون الأخبار ويتحسبون ويتحسسونها كل ذلك واحد .

(١) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

(٢) انظر غريب الحديث للخطابي : ٢٩٣ / ١ ، والنهاية : ٢٧٧ / ٤ .
والفائق : ٣٣٤ / ٣ .

وفي تاريخ الخلفاء / للسيوطي : ١١٢ ، قال : أخرجه ابن عساكر .
(٣) هو : الكندي أبو شريحيل المصري .

(٤) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

وقوله : * ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ * ، خطب إنما يَتَحَقَّقُ النَّهْيُ عنه إذا كان قد رَكَنَ كُلَّ واحدٍ منهما إلى صاحبه وأَرَادَ الْعَقْدَ ، فأَمَّا قَبْلَ ذلك فلا يَدْخُلُ في النَّهْيِ وهو خَاطِبٌ من الخُطَابِ وقد خُطِبَ معاوية (١) وأبو الجهم (٢) فاطمة بنت قيس الفهرية (٣) ، فجاءت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم تستشيرهُ في أمرها ، فخطبها لأسامة بن زيد ، فتركتهما ونكحته . (٤)

(٤٧) (باب الخطبة)

٩٩٠ / ٥١٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا (قَبِيصَةُ) (٥) قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٦) عن زيد بن أسلم قال : سَمِعْتُ ابنَ عَمْرِو يقول :

-
- (١) هو : معاوية بن أبي سفيان .
 (٢) أبو الجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي .
 (٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية . أخت الضحاك كانت من المهاجرات الأول . في بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر (الاصابة : ٨٦/١٣) رقم (٨٤٨) .
 (٤) انظر صحيح مسلم - كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها . ١١١٤/٢ رقم (١٤٨٠) .
 ومسند الامام احمد : ٤١٤/٦ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس .
 وابوداود - كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن : ٧١٢/٢ رقم (٢٢٨٤) .
 والنسائي في الطلاق - باب نفقة الحامل المبتوتة (٢١٠ / ٦) .
 واخرجه الخطابي في غريب الحديث : ٩٥/١ .
 (٥) في الاصل : قتيبة ، وما أثبتته من الصحيح ، وقبيصة - بفتح اوله - ابن عقبة السوائي - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد - .
 (٦) هو : الشورى .

جاء رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ ، فَخَطَبَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ
مِنَ الْبَيَانِ لَسَحْرًا .

قوله : إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لَسَحْرًا : الْبَيَانُ بَيَانَانِ : بَيَانٌ يَقَعُ بِهِ
الْإِبَانَةُ عَنِ الْمَرَادِ بِأَيِّ لَفْظَةٍ كَانَ وَيَأْتِي لِسَانُ أَبَانَ وَلَمْ يَرِدْ بِالسَّحْرِ هَذَا
النَّوْعَ مِنْهُ .

وَالضَّرْبُ الْآخَرُ مِنْهُ : بَيَانٌ بِلَاغَةٍ وَحَذَقٍ وَهُوَ مَا دَخَلَتْهُ الصَّنَعَةُ
بِالتَّحْبِيرِ لَهُ وَالتَّحْسِينِ لِأَلْفَاظِهِ حَتَّى يَرَوْقَ السَّامِعِينَ وَيَسْتَمِيلُ بِهِ قُلُوبَهُمْ ،
فَهُوَ الَّذِي يُشَبَّهُ بِالسَّحْرِ إِذَا خَلَّتْ الْقُلُوبُ وَغَلَبَ عَلَى النُّفُوسِ حَتَّى رَمَى
حَوْلَ الشَّيْءِ عَنْ ظَاهِرِ صَوْرَتِهِ وَصَرَفَهُ عَنْ قَصْدِ جِهَتِهِ ، فَيُبَيِّرُهُ لِلنَّاطِرِينَ فِي
مَعْرِضٍ غَيْرِهِ ، وَهَذَا قَدْ يَمْدَحُ مَرَّةً وَيَذَمُّ أُخْرَى . فَأَمَّا الْمَدْحُ فَهُوَ إِذَا صُرِفَ
إِلَى الصِّدْقِ وَنَصَرَ بِهِ الْحَقُّ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ
حَاجَةً فَأَعْتَصَصَ عَلَيْهِ قَضَاؤَهَا ، فَرَفَقَ الرَّجُلُ لَهُ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنْ
هَذَا هُوَ السَّحْرُ الْحَلَالُ وَأَنْجَزُهَا لَهُ .

وَأَمَّا الضَّرْبُ الْمَذْمُومُ مِنْهُ : فَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْبَاطِلَ وَأَنْ يُلْحِدَ بِهِ
إِلَى اللَّبْسِ وَالتَّوْبِيخِ حَتَّى يُوْهِمَكَ الْقَبِيحَ حَسَنًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا ، وَهَذَا هُوَ
الْمَذْمُومُ الْمَشَبَّهَ بِالْأَمْرِ الْمَذْمُومِ وَهُوَ السَّحْرُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللَّفْظَةِ : أَصْلُ السَّحْرِ : الْخِدَاعُ . وَأَنْشَدَ قَوْلَ
الشَّاعِرِ :

* / وَنُسَحَّرَ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ * (١)

أَي : نَخْدَعُ ، وَاحْتِجَّ أَيْضًا بِقَوْلِ لَبِيدٍ (٢) :

فَإِنْ تَسْأَلُنَا فِيمَ نَحْنُ فَإِنَّا . . عَصَافِيرُ مِنْ هَذَا الْأَنَامِ الْمُسَحَّرِ (٣)

(١) الْبَيْتُ كَامِلًا :

أَرَانَا مُوضِعِينَ لِأَمْرِ غَيْبٍ . . وَنُسَحَّرَ بِالطَّعَامِ وَبِالشَّرَابِ
مُوضِعِينَ ، أَيْ : مُسْرِعِينَ . وَهُوَ لَا مَرَى الْقَيْسِ . انْظُرْ دِيَوَانَهُ ص ٩٧

(٢) لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ ، أَبُو عَقِيلٍ الْعَامِرِيُّ .
مِنْ أَهْلِ عَالِيَةِ نَجْدٍ . أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَعْلَقَاتِ . مَاتَ سَنَةَ ٤١ هـ .

(٣) وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ مَطْلَعُهَا :
أَعَاذَكَ قَوْمِي فَأَعْذِلِي الْآنَ أَوْ ذَرِي . . فَلَسْتُ وَإِنْ أَقْصَرْتَ عَنِّي بِمَقْصَرٍ
انْظُرْ شَرْحَ دِيَوَانِهِ : ٤٦ - ٥٦ .

يُريد : المَعْلَل المَخْدُوع . وقال : أَصْلُ السَّحَر : صرفُ الشيء عن حَقِيقَتِهِ إلى غيرِهِ . ومنه قوله تعالى : * فَأَنَّى تَسْحَرُونَ * (١) أَى : تُصَرِّفُونَ وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ (٢) ، عَنْ يُونُسَ (٣) قَالَ : الْعَرَبُ تَقُولُ : مَا سَحَرَك عَنْ وَجْهِ كَذَا ؟ أَى : مَا صَرَفَكَ عَنْهُ .

(٥٢) (باب الشروط في النكاح)

٩٩١ / ٥١٥١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ (٤) عَنْ عَقْبَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحَقُّ مَا أُوفِيْتُمْ مِنَ الشَّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

قلت : قد تَخْتَلِفُ الشَّرُوطُ فِي عُقُودِ النِّكَاحِ ، فَمِنْهَا مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَمِنْهَا مَا لَا يَجِبُ . فَأَمَّا الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ فَهُوَ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ وَحَسَنُ الْعِشْرَةِ ، وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمُورَ لَهُنَّ عَلَى الْأَزْوَاجِ فِي قَوْلِهِ : * فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ * (٥)

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَلْزَمُ مِنَ الشَّرُوطِ : فَهُوَ مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِرَاطِهِ كَقَوْلِهِ : " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسْأَلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِنِكَاحٍ مَا فِي إِنْائِهَا " (٦) وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الضَّرَارِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي

-
- (١) سورة المؤمنون : الآية " ٨٩ " .
 - (٢) محمد بن سلام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي ، أبو عبد الله . امام في الأدب ، يقول بالقدر . مات سنة ٣٣٢ هـ . تاريخ بغداد : ٣٢٧/٥ ، لسان الميزان : ١٨٢/٥ ، ميزان الاعتدال : ٦٦/٣ .
 - (٣) يونس بن حبيب ، أبو عبد الرحمن الضبي ، وقيل : الليثي بالولاء ، امام نحاة البصرة في عصره ، ومرجع الأدباء والنحويين في المشكلات . كان له في العربية مذاهب وأقيسة يتفرد بها . ويعرف بيونس النحوي مات سنة ١٨٢ هـ . أ . هـ .
 - انظر معجم الادباء : ٦٤/٢٠ رقم (٣٩) والمعارف / لابن قتيبة : ٥٤١ ، ومراتب النحويين : ٤٤ ، تاريخ العلماء النحويين : ١٢٠ ، رقم (٣٩) .
 - (٤) هو : مرثد بن عبد الله اليزني (بفتح الياء وكسر الزاي وبعد ها نون)
 - (٥) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ " .
 - (٦) أخرجه البخاري في البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، عن أبي هريرة رقم (٢١٤٠)

المرأة إذا اشترطت على الزوج أن لا يخرجها من دارها وأن لا يدخل عليها إلا نهاراً دون الليل أو ليلاً دون النهار، أو لا يتزوج عليها امرأة، أو لا يتسرى أو نحوها من الأمور، فكان الشرط في مثل هذه الأمور عند أكثرهم باطلاً. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كانت مائة شرط" (١)، وقد جعل الله للرجال من أزواجهن أن يكن حيث يكون أزواجهن من حضر أو سفر ما لم يخرج ذلك عن عرف، ولا اتصل بضرر يلحقهن أو خوف عليهن في مثل ركوب بحر أو مقام في برية، وموضع خسف، وجعل لهم أن يدخلوا عليهن في كل وقت من ليل أو نهار. وقد روى أن كل شرط في نكاح، فالنكاح يهدمه إلا الطلاق (٢)، وكذلك هذا في عذب نكاح الأربع من الحرائر، وإباحة التسرى عن الإمام بلا عذب محصور.

أ٣٢٧ / وقال الشافعي - رحمه الله - إذا نقصت المرأة عن مهر مثلها شيئاً في شيء من هذه الشروط أعطيت تمام مهر مثلها وبطل الشرط (٣). وقد روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: "المسلمون عند شروطهم إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً" (٤) فيرون

- (١) جزء من حديث أخرجه البخاري في البيوع - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل عن عائشة رقم ٢١٦٨ .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في النكاح باب الشرط في النكاح عن الثوري عن منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي (٢٢٥/٦) رقم: (١٠٦٠٢) وفي البيوع باب الشرط في البيع (٥٦/٨) رقم: (١٤٢٨٩) . وانظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي: (٦٧٧/٢) .
- (٣) انظر الام: (٥٣/٥) كتاب الصداق .
- (٤) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الوصايا باب ما جاء في الشرط في النكاح عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر ولفظه: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم... أ. هـ . انظر سننه: (١٦٩/٣) رقم (٦٦٣) وانظر مصنف عبد الرزاق (٢٢٧/٦) رقم (١٠٦٠٨) وعند البخاري في الاجارة باب أجر السمسرة ذكر أوله فقط معلقاً . قال ابن حجر: هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر . أ. هـ . (انظر الفتوح: ٤٥١/٤) .

أنه أشار بذلك إلى كل أمر تشارطاه فيما بينهما مما لم يحظره الدين ، ولم تحرمه الشريعة ، فعلى الزوج الوفاء به ، وروى نحوه عن ابن مسعود ، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . (١)

(٧١) (باب حق إجابة الوليمة والدعوة)

٩٩٢ / ٥١٧٤ قال أبو عبد الله : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى (٢) ، عن سفيان (٣) قال : حدثني منصور (٤) ، عن أبي وائل (٥) عن أبي موسى (٦) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فُكِّوا العاني ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض .

العاني : الأسير ، والداعي : الذي أمر بإجابته صاحب الوليمة خصوصاً ، وذلك لما فيه من الإشادة بالنكاح والإظهار لأمره .

عنى
دعا

- == أما أبو داود فقد أخرج في الأقضية باب في الصلح عن أبي هريرة يرفعه : الصلح جائز بين المسلمين " زاد أحمد : الا صلحا احل حراما أو حرم حلالا " وزاد سليمان بن داود - راوى الحديث - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم " أ . هـ (انظر سننه : (١٩ / ٤) ورقم (٣٥٩٤) وانظر سنن الترمذي في ابواب الاحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس : (٤٠٣ / ٢) رقم (١٣٦٣) . انظر السنن الكبرى / للبيهقي : ٢٤٩ / ٧ كتاب المداق - باب الشروط في النكاح . انظر المغني / لابن قدامة : ٩٤ / ٧ .
- (١) هو : القطان .
 - (٢) هو : الثوري .
 - (٣) هو : ابن المعتز .
 - (٤) هو : شقيق بن سلمة .
 - (٥) هو : عبد الله بن قيس الأشعري .
 - (٦)

(٧١) (الباب نفسه)

٩٩٣ / ٥١٢٣ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ :
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا .

قُلْتُ : وفيه من الشرط أن لا يكون بحضرتهم منكر .
ورأى أبو مسعود الأنصاري (١) صورة في البيت ، فانصرف (٢)
ودعا ابن عمر أبا أيوب ، فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر :
غلبنا عليه النساء فقال : من كنت أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليك ،
والله لا أطعم لكم طعاماً ، فرجع . (٣)

(٧٢) (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخد متهم بالنفس)

٩٩٤ / ٥١٨٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ (٤) قال : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ (٥) ، عَنْ سَهْلٍ (٦) قَالَ :

-
- (١) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري .
(٢) علقه البخاري في كتاب النكاح باب هل يرجع اذا رأى منكراً في الدعوة ؟
واخرجه البيهقي في كتاب الصداق باب المدعو يرى في الموضع الذي
يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل من طريق عدى بن ثابت
عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، ان رجلاً صنع له طعاماً فدعاه
فقال : أفني البيت صورة ؟ قال : نعم . فأبى أن يدخل حتى كسر
الصورة ثم دخل . أ . هـ (انظر السنن الكبرى : ٢٦٨ / ٧) .
قال ابن حجر : اسناده صحيح . (الفتح : ٢٤٩ / ٩) .
(٣) ذكره البخاري معلقاً في كتاب النكاح باب هل يرجع اذا رأى منكراً في
الدعوة ؟
ووصله الامام احمد في كتاب الورع عن الزهري عن سالم بن عبد الله ص ١٣٩
وقال ابن حجر : وصله ايضا مسدد في مسنده . أ . هـ .
(انظر الفتح : ٢٤٩ / ٩) .
(٤) هو : محمد بن مطرف (بكسر الراء المشددة) الليثي .
(٥) هو : سلمة بن دينار الأعرج .
(٦) هو : ابن سعد الساعدي .

لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ (١) ، دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ،
فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَعْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ
حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ مَاتَتْهُ لَهْ ،
فَسَقَتْهُ تَحَقُّهُ (٢) بِذَلِكَ .

قَوْلُهُ : مَاتَتْهُ : يَرِيدُ مَرَسَتْهُ بِيَدِهَا . يُقَالُ : مِثَّتَ الشَّيْءُ أَمِثُّهُ مِثْثًا
وَأَمُوتُهُ : إِذَا دُفِنَتْهُ فِي مَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَأَمَاتَتْ أَيْ ذَابَتْ وَانْحَلَّتْ .

(٨٢) (بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ)

٩٩٥ / ٥١٨٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : / حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) ٣٢٧ ب

وَعَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ (٤) قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ :
جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدُنَّ وَتَعَاقِدُنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ
شَيْئًا :

قَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمِلٌ ، غَثَّ عَلَى رَأْسِ جَيْلٍ ، لَا سَهْلَ
فِي رَتَقِي ، وَلَا سَمِينٍ فَيَنْتَقِلُ .

قَالَتِ الثَّانِيَّةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ ، إِنْ
أَذَكَرَهُ أَذْكَرَ عَجْرَهُ وَبَجَرَهُ .

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْعَشَنُّقُ إِنْ أَنْطَقَ أَطْلُقُ وَإِنْ أَسْكُتَ

أَعْلَقُ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ لَا حَرَ وَلَا قَرَ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةً .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَّ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا

عَهْدَ .

(١) مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْبَدَنِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، الْإِنصَارِيُّ أَبُو أُسَيْدٍ .

(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَفِي الصَّحِيحِ : تَتَحَقُّهُ ، وَكِلَاهُمَا رَوَايَةٌ .

(٣) (انْظُرِ الْفَتْحَ : ٢٥١ / ٩) .

(٤) هُوَ : الدَّمَشَقِيُّ ، أَبُو أَيُّوبَ الْخَوْلَانِيُّ - بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ
وَسُكُونِ الْوَاوِ - .

(٤) عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ : (بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونُ الْجِيمِ) ابْنُ إِيَّاسَ السَّعْدِيُّ .

أَبُو الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ .

قَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَّةٌ . مَأْمُونٌ ، حَافِظٌ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ مَاتَ سَنَةَ ٢٤٤ هـ (تَهْذِيبٌ)

قالت السادسة : زوجي إن أكل لفّ وإن شرب اشتفّ وإن اضطجع التّفّ ولا يولج الكفّ ليعلم البث.

قالت السابعة : زوجي عيّا طباقاء ، كلّ داء له داء ، شجك أوفلك أو جمع كلّ لك .

قالت الثامنة : زوجي المسّ من أرنب والريح ريح زرنب .
قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد .

قالت العاشرة : زوجي مالك ، ومالك ، مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، إذا سمعن صوت المزهرر أيقن أنهن هوالك .

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، وما أبوزرع ، أناس من حليّ أذني ، وملأ من شحم عضدي ، وبجّحتني فبجّحت التي نفسي ، وجدني في أهل غنيمّة بشقّ ، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنقّ ، فعنده أقول فلا أقبح ، وأرقد فأتصّح ، وأشرب فأتقمّح . وقال بعضهم : فأتقنّح أمّ أبي زرع ، فما أمّ أبي زرع عكومها رداح وبيتها فساح .
ابن أبي زرع ، فما ابن أبي زرع ، مضجعة كسل شطبة وتشيعة ذراع الجفرة .

بنت أبي زرع ، فما بنت أبي زرع ، طوع أبيها وطوع أمها ، وميل كسائها وغيظ جارتها (١) .

جارية أبي زرع ، / وما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبشيشا
ولا تنقث ميرتنا تنقيشا ولا تملأ بيتنا تعشيشا .

قالت : خرج أبوزرع والأوطاب تمخض ، فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين (يلعبان) (٢) من تحت خصرها برمانتين ، فطلقني ونكحها ، فنكحت بعده رجلا سريا ، ركب سريا ، وأخذ خطيا ، وأراح عليّ نعمة ثريا ،

(١) أخرج الخطابي هذا الحديث بسنده عن عائشة بزيادة : " وصفر رداها " وقال : لم يقع هذا الحرف فيما فسره أبو عبيد . وقال :-

(وصفر رداها) أي : أن أعلاها شطب غير عبل ، فرداؤها - صفر لا يمتلي منه ، وأسفلها رداح ثقيل يملأ الكساء إذا تغطت به . وتوصف به النساء ، ويحمد ذلك من خلقهن . أ . ه .
(انظر غريب الحديث لـ : (٧٣١ / ١) .

وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرَى أَهْلِكَ ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آتِيَةِ أَبِي زَرْعٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ " .

قال : وقال سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ (١) ، عن هِشَامِ (٢) ، وَلَا تَغْشُ (٣) بَيْتَنَا تَغْشِيًا .

قُلْتُ : قد فَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤) وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَا نَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ مِنْهُ وَنَضُمُّ إِلَيْهِ مَا يَجِبُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مِنْ زِيَادَةٍ بَيَانٍ وَشَرْحٍ مَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

قال أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهَا : لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ ، يَعْنِي الْمَهْزُولَ عَلَى غَثِ رَأْسِ جَبَلٍ (٥) تَصِفُ قَلَّةَ خَيْرِهِ وَبُعْدَهُ مَعَ الْقَلَّةِ ، كَالشَّيْءِ فِي قَلَّةِ الْجَبَلِ الصَّعْبِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالشَّقَّةِ .

قُلْتُ : مَعْنَى الْبُعْدِ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَفَتْهُ بِسُوءِ الْخُلُقِ وَالتَّرَفُّعِ بِنَفْسِهِ وَالذَّهَابِ بِهَا تِيهَا وَكِبَرًا ، تُرِيدُ أَنَّهُ مَعَ قَلَّةِ خَيْرِهِ وَنَزَارَتِهِ يَتَكَبَّرُ عَلَى الْعَشِيرَةِ ، وَيُنَازِلُ بِجَانِبِهِ ، فَيَجْمَعُ إِلَى مَنَعِ الرَّفْدِ الْأَذَى وَسُوءِ الْخُلُقِ .

وَقَوْلُهَا : وَلَا سَمِينَ فَيَنْتَقِلُ (٦) ، تُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَانِبِهِ طَرِيقٌ فَتُحْتَمَلُ سُوءُ عِشْرَتِهِ ، لِذَلِكَ يُقَالُ : انْتَقَلْتُ الشَّيْءَ أَيْ : نَقَلْتُهُ .

-
- (١) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، أبو عمرو المدني .
قال أبو حاتم : سألت ابن معين عنه فلم يعرفه يعني حق معرفته
وقال النسائي : شيخ ضعيف (تهذيب) .
وقيل : هو أبو عمرو السدوسي المدني .
(٢) هو : ابن عروة .
(٣) في الصحيح : " ولا تعشش بيتنا تعشيشا " .
(٤) ٢٨٩/٢ .
(٥) زاد أبو عبيد : وعمر .
(٦) قال أبو عبيد :
أرادت ليس بسمين فينتقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه ولكنهم
يزهدون فيه " (انظر غريب الحديث له (٢٩٠ / ٢) .

عجر : وَقَوْلُ الثَّانِيَةِ : أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْعَجَرُ :
بجر أن يتعقد العصب أو العرق حتى تراها ناتئة من الجسد . والبجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة ، وأحدثها : بجرة . ومنه قيل : رَجُلٌ أَبْجَرٌ إذا كان عَظِيمَ الْبَطْنِ وامرأة بَجْرَاءُ .

قُلْتُ : فَسَّرَ أَبُو عُبَيْدٍ (١) اللَّفْظَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ بِالْعَجَرِ وَالْبَجْرِ عِيوبَهُ الْبَاطِنَةَ وَأَسْرَارَهُ الْكَامِنَةَ .

ب ٣٢٨ وأخبرني أحمد بن عبدوس (٢) قال : حَدَّثَنَا الْكَدِّيُّ (٣) بِإِسْنَادِهِ / وَذَكَرَ حَدِيثَ طَلْحَةَ (٤) أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَرِيحٌ فَقَالَ : إِلَيَّ اللَّهُ أَشْتَكِي عَجْرِي وَبَجْرِي (٥) فَقُلْتُ لِلْأَصْمَعِيِّ : وَمَا عَجْرِي وَبَجْرِي ؟ قَالَ : هُمُومِي وَأَحْزَانِي .

عشلق وَقَوْلُ الثَّالِثَةِ : زَوْجِي الْعَشْنَقُ ، وَالْعَشْنَقُ : الطَّوِيلُ .
تقول : لَيْسَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ طَوِيلٍ بَلَائِعٍ ، فَإِنْ ذَكَرْتَ مَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ طَلَقْنِي وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ تَرَكْنِي مُعَلِّقَةً لَا أَيْمًا وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ .
ومنهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : * فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ * (٦) .

حرر وَقَوْلُ الرَّابِعَةِ : زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةٍ ، لَاحِرٌ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَأَمَةٌ
قرر تقول : لَيْسَ عِنْدَهُ أَذَى وَلَا مَكْرُوهٌ ، وَإِنَّمَا هَذَا مَثَلٌ لِأَنَّ الْحَرَ وَالْقُرَّ كِلَاهُمَا
خوف فِيهِ أَذَى إِذَا اشْتَدَّ . وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَأَمَةٌ . تقول : لَيْسَ عِنْدَهُ غَائِلَةٌ
سأم وَلَا شَرٌّ أَخَافُهُ وَلَا أَسَآمُهُ . (٧)

-
- (١) انظر غريب الحديث له (٢٩٠ / ٢)
(٢) أحمد بن عبدوس بن يزيد . لم أقف له على ترجمة .
(٣) محمد بن يونس بن موسى الكديمي (بالتصغير) أبو العباس البصري قال أحمد : حسن المعرفة ، حسن الحديث . قال الدارقطني : كان يتهم بوضع الحديث . قال المزى : كان أبو داود سيء الرأي في الكديمي . مات سنة ٢٨٦ هـ (تهذيب) .
(٤) هو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، طلحة الخير .
(٥) أخرجه الخطابي عن الشعبي . (انظر غريب الحديث له (١٥٥ / ٢) - ١٥٦) وانظر النهاية : ٩٦ / ١ ، والبداية والنهاية / لابن كثير : ٢٤٨ / ٧ .
(٦) سورة النساء : الآية ١٢٩ .
(٧) زاد أبو عبيد : وَلَا سَأَمَةٌ : تقول : لا يسأمني فيمل صحبتي . أ . هـ .
انظر غريب الحديث له : (٢٩٢ / ٢) .

وقول الخامسة : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ، فَإِنْ
اللف في المطعم : الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئاً . لف
والاشتفاف : أَنْ يَسْتَقْصَى مَا فِي الْإِنَاءِ وَلَا يَسْثِرُ فِيهِ سُورًا وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ
الشفافة وهي البقية تبقى في الإناء من الشراب ، فإذا شربها صاحبها
قِيلَ : اشْتَفَّهَا .

قال أبو عبيد : وقولها : لا يولج الكف ليعلم البث . قال : أحسبها
كان بجسدها عيبٌ تكتئب به لأن البث هو الحزن ، وكان لا يدخل يده ففي
ثوبها ليمس ذلك العيب (١) تصفه بالكرم .

قلت : ليس وجه الكلام ما ذهب إليه أبو عبيد ، وإنما شكت قلة تعهده
إياها ، واستقصرت حظها منه . تقول : إنه يتلف منثياً عنها إذا نسام
ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه إليها ما يكون من الرجل إلى
أهله . ومعنى البث : ما تضره المرأة من الحزن على عدم الخطوة منه ولا معنى
لما توهمه من الداء بجسدها فيتأول ترك التفقد منه لذلك على معنى الكرم ،
وذلك أن (أول) (٢) الكلام ذم واستلام ، فكيف يكون آخره مدحاً
ووصفاً له بالكرم . (٣)

وقول السادسة : زَوْجِي غَيَّيَا أَوْ عَيَّيَا / طباقاً . قال أبو عبيد : ٣٢٩
أما غَيَّيَا - بالعين - فليس بشيء إنما هو عَيَّيَا - بالعين - والعَيَّيَا من
الإبل الذي لا يضرب ولا يلحق ، وكذلك هو في الرجال . قال : والطباق :
الفبي الأحمق الغدوم . طبق .

قلت : أصل الطباق ما قاله الأصمعي فيما حدثني به أبو رجاء
الفنوي ، عن أبيه ، عن الأصمعي قال : الطباق هو الذي أمره مطبق
عليه وأنشد جميل (٤) :
طَبَاقًا لَمْ يَشْهَدْ خُصُومًا وَلَمْ يَنْسَخْ . قَلَاصًا إِلَى أَكْوَارِهَا حِينَ تُعْطَفُ (٥)

-
- (١) زاد أبو عبيد : فيشق عليها (انظر غريب الحديث : ٢٩٣ / ٢) .
(٢) سقط من الأصل ، وأثبتته من (م) .
(٣) راجع الهامش في كتاب غريب الحديث / لأبي عبيد (٢٩٣ / ٢) .
(٤) هو : جميل بن عبد الله بن معمر الغدري أبو عمرو . من فحول الشعراء
الحجازيين في الاسلام . من عشاق العرب . افتتن ببشينة مات سنة ٨٢ هـ
(وفيات الاعيان : ٣٦٦ / ١) ، الاغانى (٩٠ / ٨) ، الشعر والشعراء ٢٤١ / ١
(٥) والبيت ذكره أبو عبيد في غريبه (٢٩٥ / ٢) والخطابي في غريبه :
(٤٦٤ / ٢) ، واللسان والتاج (ط / ب / ق) .

وَقَوْلُ السَّابِعَةِ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهْدٌ ، وَإِنْ خَرَجَ أُسْدٌ ، فَإِنَّهَا فَهْدٌ
تَصِفُهُ بِكَثْرَةِ النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ فِي مَنْزِلِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَدْحِ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْفَهْدَ كَثِيرُ النَّوْمِ .
يَقَالُ : أَنْوَمُ مِنْ فَهْدٍ (١) ، وَالَّذِي أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ يَتَفَقَّدُ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ
وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَعَائِبِ الْبَيْتِ وَمَا فِيهِ فَهُوَ كَأَنَّهُ سَاهٍ عَنْ ذَلِكَ . (٢)

وَقَوْلُهَا : وَإِنْ خَرَجَ أُسْدٌ ، تَصِفُهُ بِالشَّجَاعَةِ . تَقُولُ : إِذَا خَرَجَ
إِلَى الْبَأْسِ وَمُبَاشَرَةِ الْحَرْبِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ أُسْدٌ فِيهَا . يَقَالُ : أُسْدُ الرَّجُلِ أُسْدٌ
وَاسْتَأْسَدَ بِمَعْنَى :

وَقَوْلُ الثَّامِنَةِ : زَوْجِي الْمَسَّ مَسَّ أَرْنَبٍ ، وَالرَّيْحَ رِيحَ زَرْبٍ ، فَإِنَّهَا مَسَّ
تَصِفُهُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ ، وَلِيْنِ الْجَانِبِ ، كَمَسَّ الْأَرْنَبُ إِذَا وَضَعَتْ يَدَكَ عَلَى
ظَهْرِهَا .

وَقَوْلُهَا : وَالرَّيْحَ رِيحَ زَرْبٍ ، فَإِنْ فِيهِ مَعْنَيْنِ قَدْ يَكُونُ أَنْ تُرِيدَ
طِيبَ رِيحِ جَسَدِهِ وَيَكُونُ أَنْ تُرِيدَ طِيبَ الشَّأْنِ فِي النَّاسِ وَأَنْتِشَارَهُ فِيهِمْ كَرِيحِ
الزَّرْنَبِ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ مَعْرُوفٌ . (٣)

وَقَوْلُ التَّاسِعَةِ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، فَإِنَّهَا تَصِفُهُ بِالشَّرَفِ وَسَنَاءِ
الذِّكْرِ . وَأَصْلُ الْعِمَادِ : عِمَادُ الْبَيْتِ وَجَمْعُهُ عَمْدٌ (٤) وَهِيَ الْعِیْدَانُ
الَّتِي تُعَمَدُ بِهَا الْبُيُوتُ ، وَإِنَّمَا هَذَا مَثَلٌ ، تَعْنِي أَنْ بَيْتَهُ (رَفِيعٌ) (٥) فِي
حَسَبِهِ رَفِيعٌ فِي قَوْمِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهَا : طَوِيلُ النِّجَادِ ، فَإِنَّهَا تَصِفُهُ بِإِمْتِدَادِ الْقَامَةِ وَالنِّجَادُ : نَجْدٌ
حَمَائِلُ السَّيْفِ ، فَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى قَدَرٍ ذَلِكَ مِنْ طَوْلِهِ .

-
- (١) مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٣٥٥ / ٢) رَقْمُ (٤٣١٢) .
(٢) زَادُ ابُو عُبَيْدٍ : وَمَا يَبِينُهُ قَوْلُهَا : " لَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدٌ ، تُرِيدُ :
عَمَّا كَانَ عِنْدِي قَبْلَ ذَلِكَ . أ . هـ (غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ ٢ / ٢٩٦)
(٣) الزَّرْنَبُ : هُوَ مِنْ أَدَقِ النَّبَاتِ ، وَشَجَرَتُهُ طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ وَلَيْسَ مِنْ نَبَاتِ
أَرْضِ الْعَرَبِ ، وَيُسَمَّى : أَرْجُلُ الْجَرَادِ مِثْلَ وَرَقِ الطَّرْفَاءِ ،
أَصْفَرٌ . أ . هـ (رَاجِعِ الْمُعْتَمِدَ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَفْرُودَةِ لِلتَّرْكَمَانِيِّ ص ١٩٩)
(٤) زَادُ ابُو عُبَيْدٍ : وَأَعْمَدُ .
(٥) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَمَا أَثْبَتَهُ اسْتِثْنَاءُ مَا قَالَهُ ابُو عُبَيْدٍ .
انْظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لَهُ (٢٩٧ / ٢) .

- رمد
وَقَوْلُهَا : عَظِيمُ الرَّمَادِ ، فَإِنَّهَا تَصِفُهُ بِالْجُودِ وَكَثْرَةُ الضِّيَافَةِ مَنْ
لَحْمِ الْإِبِلِ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّحْمِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَظُمَتْ نَارُهُ وَكَثُرَ وَقُودُهَا ،
فَيَكُونُ الرَّمَادُ فِي الْكَثْرَةِ عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ .
- ب ٣٢٩
قُلْتُ : قَدْ يَكُونُ / إِيقَادُهُ النَّارَ لِمُعَالَجَةِ الطَّعَامِ وَاشْتِوَاءِ اللَّحْمِ
لِيُطْعِمَهَا الْأَضْيَافَ كَرَمًا ، وَأَمْدَحُ لَهُ أَنْ تَكُونَ نَارُهُ لَا تَطْفَأُ لَيْلًا لِتَهْتَدِيَ
الضِّيْفَانُ ، فَيَكْثُرُ غَشْيَانُهُمْ رِيَاءً . كَقَوْلِ الشَّاعِرِ : (١)
- مَتَى تَأْتِيهِ تَعَشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ . . . تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مَوْقِدٍ .
جود
وَالْأَجْوَادُ الْمُطْعَمُونَ يُعَظِّمُونَ النَّيْرَانَ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ . وَيُوقِدُونَهَا
عَلَى التَّلَالِ ، وَمُشَارِفِ الْأَرْضِ ، وَيَرْفَعُونَ عَلَى الْأَيْدِي مِنْهَا الْأَقْبَاسَ لِتَهْتَدِيَ
بَسَنَاهَا الْأَضْيَافُ .
- أُنَشِدَنِي أَبُو عَمْرٍ (٢) قَالَ : أُنَشِدُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ (٣) قَالَ :
أُنَشِدُنَا ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ (٤) :
- وَمُسْتَنْبِحَ بَاتِ الصَّدَى يَسْتَتِيهِه . . . فَتَاهُ وَجُوزُ اللَّيْلِ مُضْطَرِبُ الْكُسْرِ
رَفَعَتْ لَهُ نَارًا ثَقُوبًا زِنَادُهَا . . . تُلِيحُ إِلَى السَّارِي هَلُمَّ إِلَى الْقَدْرِ
ويروى : حَضَاتُ (٥) لَهُ نَارًا .
- وَقَوْلُهَا : قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّاوَى ، يَعْنِي أَنَّهُ يَنْزِلُ بَيْنَ ظَهْرَانِي
النَّاسِ لِيَعْلَمُوا مَكَانَهُ ، فَيَنْزِلَ الْأَضْيَافُ وَلَا يَسْتَبْعِدُ مِنْهُمْ وَيَتَوَارَى فِرَارًا مَنْ
نُزُولِ النَّوَائِبِ وَالْأَضْيَافِ بِهِ .

-
- (١) هو : الْحَطِيطَةُ ، جَرُولُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ جَوْيَةَ ، أَبُو مَلِيكَةَ .
لقب بالحطيطَةِ لِقَصْرِهِ وَقِيلَ : لِدِمَامَتِهِ .
وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ فِيهَا بَغِيضًا مَطْلَعَهَا :
آثَرْتُ إِدْلَاجِي عَلَى لَيْلٍ حُرَّةٍ
هَضِيمُ الْحَشَا حَسَانَةُ الْمُتَجَرِّدِ
ديوانه (١٤٧) ، ومختارات شعراء العرب / لابن الشجري ص ٤٤٨
- (٢) هو : محمد بن عبد الواحد (غلام ثعلب) .
- (٣) أحمد بن يحيى (ثعلب) .
- (٤) أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .
- (٥) (حَضَاتُ) النَّارِ : إِذَا أَوْقَدْتَهَا (غريب الحديث للخطابي ٥٣ / ٢) .

وَقَوْلُ الْعَاشِرَةِ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ الْمَبَارِكُ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحُ . تَقُولُ : إِنَّهُ لَا يُوجِّهُهُنَّ لِيَسْرَحْنَ نَهَارًا إِلَّا قَلِيلًا ، وَلَكِنَّهُنَّ يَتْرُكْنَ بَغْنَائِهِ ، فَإِنْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ ، لَمْ تَكُنِ الْإِبِلُ غَائِبَةً عَنْهُ وَلَكِنَّهَا بِحَضْرَتِهِ ، فَيَقْرِيه مِنْ أَلْبَانِهَا وَلَحُومِهَا .

وَقَوْلُهَا : إِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقِنِ أَنَّهِنَّ هَوَالِكُ .
الْمِزْهَرُ : الْعُودُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ ، فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ زَوْجَهَا قَدْ عَوَدَ إِلَيْهِ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفَانُ أَنْ يَنْحَرَ لَهُمْ وَيَسْقِيَهُمُ الشَّرَابَ ، وَيَأْتِيَهُمُ بِالْمَعَارِفِ ، فَإِذَا سَمِعَتْ الْإِبِلَ الصَّوْتَ عَلِمْنَ أَنَّهِنَّ مَنْحُورَاتٌ وَذَلِكَ قَوْلُهَا : أَيْقِنِ أَنَّهِنَّ هَوَالِكُ .

وَقَوْلُ الْحَادِيَةِ عَشْرَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَا مِنْ حَلِيٍّ أَدْنَى ، تُرِيدُ حَلَانِي قَرْطَةً وَشَنُوفًا تَنُوسُ أَدْنَى .

وَالنُّوسُ : الْحَرَكَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُتَدَلٍّ . يُقَالُ مِنْهُ نَاسٌ يَنُوسُ وَأَنَاسَهُ غَيْرُهُ ، أَنَاسَةً .

وَقَوْلُهَا : وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي لَمْ تُرِدْ بِهِ الْعَضْدَ خَاصَّةً ، إِنَّمَا أَرَادَتِ الْجَسَدَ كُلَّهُ . تَقُولُ : أَسَمَّنِي بِأَحْسَانِهِ إِلَيَّ ، فَإِذَا سَمِنَتِ الْعَضْدُ سَمِنَ سَائِرُ الْجَسَدِ .

وَقَوْلُهَا : وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي ، أَيْ فَرَحَنِي فَفَرِحَتْ نَفْسِي بِجَحَ وَقَدْ بَجَحَ الرَّجُلُ يَبْجَحُ إِذَا فَرِحَ .

وَقَوْلُهَا : وَجَدَنَسِي فِي أَهْلِ / غَنِيمَةٍ بِشَقٍّ (١) . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢) ١٣٣ . وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ : بِشَقٍّ ، يَعْنِي أَنَّ أَهْلَهَا كَانُوا أَصْحَابَ غَنَمٍ ، لَيْسُوا أَصْحَابَ

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : (بِشَقٍّ) بِكسر المعجمة ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هَكَذَا الرِّوَايَةُ ، وَالصَّوَابُ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَهُوَ مَوْضِعُ بَعِينِهِ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : هُوَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ . مَوْضِعٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَابْنُ حَبِيبٍ : هُوَ بِالْكَسْرِ ، وَالْمُرَادُ شَقُّ جَبَلٍ كَانُوا فِيهِ لَقَلَّتْهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : الْمَعْنَى بِالشَّقِّ - بِالْكَسْرِ - أَنَّهُمْ كَانُوا فِي شَظِيفٍ مِنَ الْعَيْشِ . أ . ه . (انْظُرِ الْفَتْحُ : (٢٦٧ / ٩ - ٢٦٨)

(٢) انْظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لَهُ (٣٠١ / ٢) .

خَيْلٍ وَلَا إِبِلَ . وَشَقَّ : مَوْضِعَ (١) . قَالَتْ : فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ
وَأَطِيطٍ ، تَعْنِي أَنَّهُ ذَهَبَ بِي إِلَى أَهْلِهِ وَهُمْ أَهْلُ خَيْلٍ وَإِبِلٍ لِأَنَّ الصَّهِيلَ :
أَصْوَاتُ الْخَيْلِ ، وَالْأَطِيطُ : أَصْوَاتُ الْإِبِلِ .

وَقَوْلُهَا : وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ ، تُرِيدُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، فَهَمْ يَدُوسُونَهُ
إِذَا حَصِدُوا وَيَنْقُونَهُ مِنْ خِلَاطٍ ، وَزُرُوانٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهَا : فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحَ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ . تَقُولُ :
لَا يَبْقَحُ عَلَيَّ قَوْلِي ؛ بَلْ يَقْبَلُ مِنِّي . وَأَمَّا التَّقَمَّحُ فِي الشُّرْبِ ، فَانْهَ مَاخُوضُ
مِنَ النَّاقَةِ الْمُقَامِحِ . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ الَّتِي تَرِدُ الْحَوْضَ فَلَا تَشْرَبُ .
قَالَ ابْنُ أَبِي عَيْدٍ : وَأَحْسَبُ قَوْلُهَا : فَأَتَقَمَّحُ : أَيْ أُرَوِّى حَتَّى أَدْعَ الشَّرَابَ مِنْ
شِدَّةِ الرَّيِّ . قَالَ : وَبَعْضُ النَّاسِ يَرَوِّى هَذَا الْحَرْفَ : وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ
وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَرْفَ وَلَا أَرَى الْمَحْفُوظَ إِلَّا بِالْمِيمِ . (٢)

وَقَوْلُهَا : أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عَكُوسُهَا رَدَاحٌ ، فَالْعُكُومُ :
الْأَحْمَالُ ، وَالْأَعْدَالُ : هِيَ الَّتِي فِيهَا الْأَوْعِيَّةُ مِنْ صُنُوفِ الْأَطْعَمَةِ وَالْمَتَاعِ ،
وَاجِدُهَا : عِكْمٌ . وَقَوْلُهَا : رَدَاحٌ . تَقُولُ : هِيَ عِظَامُ كَثِيرَةِ الْحَشْوِ ، وَمِنْهُ
قِيلَ لِلْكُتَيْبَةِ إِذَا عَظُمَتْ رَدَاحٌ ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً الْأَكْفَالِ رَدَاحٌ .

وَقَوْلُهَا : ابْنُ أَبِي زَرْعٍ وَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ ،
فَإِنَّ الشَّطْبَةَ : أَصْلُهَا مَا شَطِبَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَهُوَ سَعْفُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُشَقَّقُ
مِنْهُ قَضِيانٌ دِقَاقٌ : وَتَنْسَجُ مِنْهُ الْحَصْرُ ، فَأَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ مَهْفَهْفٌ ضَرْبُ
اللَّحْمِ ، شَبَّهَتْهُ بِتِلْكَ الشَّطْبَةِ ، وَهَذَا مِمَّا يُمدَحُ بِهِ الرَّجُلُ .

وَقَوْلُهَا : وَتَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ ، فَإِنَّ الْجَفْرَةَ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْغَنَمِ ،
وَالذَّكَرُ : جَفْرٌ . وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بِقِلَّةِ الطَّعْمِ .

وَقَوْلُهَا : جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ وَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيئًا .
وَبَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ لَا تَنْتُ حَدِيثَنَا تَنْثِيئًا - بِالنُّونِ - وَاجِدُهُمَا قَرِيبَ الْمَعْنَى مِمَّنْ
الْآخَرِ ، أَيْ : لَا تَظْهَرُ سِرَّنَا .

(١) شَقَّ (بِكَسْرِ . وَقِيلَ يَفْتَحُ أَوَّلُهُ) مِنْ حِصُونِ خَيْبَرَ ، وَقِيلَ : مِنْ قَرَى

فَدَكِ . أَهْه . (مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ : (٢٨٣/٥)

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ / لِأَبِي عَبِيدٍ (٣٠٣/٢) .

وقولها : لَاتَنْقُتْ مِيرْتَنَا تَنْقِيثًا ، تَعْنِي الطَّعَامَ ، أَيْ : لَا تَأْخُذْهُ نَقَتْ
فِيْذْهَبَ ، تَصِفُهَا بِالْأَمَانَةِ وَالتَّنْقِيثُ : الْإِسْرَاعُ بِالسَّيْرِ .

وقولها : وَلَا تَمَلَأْ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا ، فَإِنَّ هَذَا الْحَرْفَ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَشَشَ
/ وَلَمْ يُفْسَرْهُ . وَالتَّعْشِيشُ - بِالْعَيْنِ غَيْرُ مَعْجَمَةٍ - مَأْخُذَةٌ مِنْ قَوْلِكَ :
عَشَشَ الْخَبْزَ : إِذَا تَكَرَّجَ (١) وَفَسَدَ ، تُرِيدُ أَنَّهَا تُحَسِّنُ مُرَاعَاةَ الطَّعَامِ
الْمَخْبُوزِ وَتَعْمِدُهُ بِأَنْ تَطْعِمَ مِنْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا طَرِيًّا وَلَا تَغْفِلَ أَمْرَهُ فَيَتَكَرَّجُ وَيَفْسَدُ .

وقولها : خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوَطَابُ تَخَضَّ . فَلَا وَطَابُ : أَسْقِيَةِ اللَّبَنِ ، وَطَبَ
وَاحِدُهَا : وَطَبَ . قَالَتْ : فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ
تَحْتِ خَصْرِهَا بِرَمَانَتَيْنِ ، يَعْنِي أَنَّهَا ذَاتُ كَفَلٍ (٢) عَظِيمٍ ، فَإِذَا اسْتَلْقَتْ
نَتَأَ الْكَفَلِ بِهَا مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى تَصِيرَ تَحْتَ خَصْرِهَا فَجَوَّةٌ يَجْرِي فِيهَا الرَّمَانُ .

وقولها : فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا (٣) رَكِبَ شَرِيًّا ، تَعْنِي الْفَرَسَ
أَنَّهُ يَسْتَشْرِى فِي سَيْرِهِ ، أَيْ : يَلِجُ (٤) وَيَمِضِي بِلا فِتْوَرٍ وَلَا انْكِسَارٍ ، وَأَرَادَتْ
بِالْخَطِئِ : الرَّمْحَ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ بِلَادِ نَاحِيَةِ الْبَحْرَيْنِ يُقَالُ لَهَا الْخَطُّ .

وقولها : نَعَمًا ثَرِيًّا ، تَعْنِي الْإِبِلَ . وَالثَّرَى : الْكَثِيرُ مِنَ الْمَالِ
وغيره ، وَمِنْهُ الثَّرَوَةُ فِي الْمَالِ وَهُوَ الْوَفُورُ وَالْكَثْرَةُ فِيهِ . (٥)

قلت : وفيه من العلم حسن العشرة مع الأهل واستحباب محادثتهم

بما لا إثم فيه .

وفيه أن بعضهم قد ذكروا عيوب أزواجهن ، فلم يكن ذلك غيبة ؛
إِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ بِأَعْيَانِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ ، وَإِنَّمَا الْغَيْبَةُ أَنْ يُقْصَدَ الْأَعْيَانُ مِنَ النَّاسِ ،
فَيَذْكُرُوا بِمَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ الْقَوْلِ وَيَتَأَذَّنُوا بِهِ .

(١) قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : كَرَجَ الشَّيْءُ إِذَا فَسَدَ .

(٢) يُقَالُ : كَرَجَ الْخَبْزُ ، وَأَكْرَجَ ، وَكَرَجَ ، وَتَكَرَّجَ ، أَيْ : فَسَدَ وَعَلَاهُ
خَضْرَاءُ . أ. هـ . (اللسان : ك / ر / ج) .

(الكفل) بفتحيتين : الْعَجْزُ . أ. هـ . (المصباح) .
(٣) السَّرَى : بِالسَّيْنِ الْمَهْلَةِ ، الرَّجُلُ السَّيِّدُ ذُو السَّرْوِ ، أَيْ :
الْمَرْوَةِ . وَالسَّرَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ . أ. هـ .

(انظر بغية الرائد / للقاضي عياض (١٦٠) .
(٤) عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ : يَلِجُ - بِالْجِيمِ الْمَعْجَمَةِ - (غريب الحديث له ٣٠٨ / ٢)

(٥) اسْتِكْمَالًا لِلْفَائِدَةِ : انْظُرْ كِتَابَ بَغِيَةِ الرَّائِدِ لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ
أَمِ زَرْعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ ، / لِلْقَاضِي عِيَاضَ .

(٨٦) (باب لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)

٥١٩٥/٩٩٦ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ (٢) ، عَنْ الْأَعْرَجِ . (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ " .

قوله : " لَا تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ " ، إِنَّمَا هُوَ فِي التَّطَوُّعِ دُونَ صِيَامِ الْفَرْضِ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قِضَاءً لِلْفَائِتِ مِنْ فَرْضِ الشَّهْرِ ، فَإِنَّهَا تَسْتَأْذِنُهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ مَا بَيْنَ شَوَالٍ إِلَى شَعْبَانَ ، فَإِنَّهَا إِذَا ذَاكَ تَقْضَى الْفَرْضَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ، وَهُوَ الْوَاجِبُ الَّذِي لَا يَسَعُّهَا غَيْرُ ذَلِكَ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : " كَانَ يُكُونُ عَلَى الصَّوْمِ فَلَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ " (٤) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ مَحْصُورُ الْوَقْتِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ سَائِرِ الْحُقُوقِ الَّتِي / تَدْخُلُهَا الْمُهَلَّةُ كَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ قُدِّمَ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : مَا أَنْفَقَتْ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ " ، فَظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَنَّهَا إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَوْقَ مَا يَجِبُ لَهَا مِنَ الْقُوْتِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَهُوَ مَا يَكْفِيهَا مِنَ الطَّعَامِ وَالْكُسُوفَةِ الَّتِي تَجِبُ لِمَنْ هِيَ فِي مِثْلِ حَالِهَا غَرِمَتْ شَطْرَهُ ، يَعْنِي قَدْرَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاجِبِ لَهَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ نَفَقَةٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَهِيَ تَتَقَدَّرُ بِمَا يُوَازِيهَا مِنَ الْعَوَضِ ، فَإِنْ جَاوَزَتْ ذَلِكَ رَدَّتْ الْفَضْلَ عَنْ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ لَهَا .

(١) ابن أبي حمزة .

(٢) عبد الله بن ذكوان .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز .

(٤) أخرجه البخاري في الصوم باب متى تقضي قضاء رمضان ؟ رقم (١٩٥٠) عن أبي سلمة ، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : وذكره .

كتاب النفقات

(٥) (باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها)

٩٩٧ / ٥٣٦٠ وقد روى أبو عبد الله في معناه حديثاً آخر يخالف معناه معنى ما ذكرنا من هذا التأويل ، قال : حدثنا يحيى (١) قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام قال : سمعت أبا هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : * إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره ، فله نصف أجره .

وهذا إنما يتأول على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانتا شطرين ، فرغب الزوج في الإفراج عن حصة الصدقة وأن يطيب نفساً عنها ، لينقلب أجرها له ، وهذا لا يدفع أن تكون غرامة زيادة ما أنفقت لازمة لها ، إن لم يطب الزوج نفساً عنها .

(٨٨) (باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة)

٩٩٨ / ٥١٩٧ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس وذكر قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس قال : قلما سلم قالوا يا رسول الله : رأيناك تناولت في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكت . قال : إني رأيت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ولو أخذتكم لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : لم يارسول الله ؟ قال : يكفرهن . قيل : يكفرن بالله !! قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان .

قوله : تكعكت ، يعني : نكصت على عقبك وتأخرت ، وأصله كعع من كع الرجل إذا جبن وأنقبض عن الشيء ، وكاع مثله . والعشير : الزوج ، وسعي عشيراً لأنه يعاشرها ، كما سعي حليلاً لأنه يحالها في موضع / واحد ، وهي تسمى حليلته لهذا المعنى .

عشر
حلل
ب ٣٣١

(١) هو : شيخ البخاري ، ابن جعفر البيكندی .

(١٠١) (باب إذا تزوج الثيب على البكر)

٩٩٩ / ٥٢١٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ (١) قال : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ (٢) قال : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٣) ، وَخَالِدُ (٤) ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ (٥) ، عَنْ أَنَسٍ قال : مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ .

قال أبو قلابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْتُ : السَّيِّعُ ، تَخْصِيصٌ لِلْبَكْرِ لَا تُحْتَسَبُ بِهَا عَلَيْهَا ، وَتُسْتَأْنَفُ الْقِسْمَةُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ لِلثَّيِّبِ يَكُونُ ذَلِكَ عَفْوًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِلْقَائِهِمَا ، وَهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي عَشْرَتَيْهِ . فَقَالَ : * وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ * (٦) . وَذَلِكَ أَنَّ الْبَكْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَيَاءِ وَلِزُومِ الْخَفَرِ تَحْتَاجُ إِلَى فَضْلِ إِمهَالٍ وَصَبْرٍ وَحَسَنِ تَأْتٍ ، وَرَفَقٍ لِيَتَوَصَّلَ الزَّوْجُ إِلَى الْأَرْبِ مِنْهَا فِي مُدَّةِ السَّيِّعِ ، وَالثَّيِّبُ قَدْ جَرَّبَتْ الرِّجَالَ ، فَلَمْ تَحْتَاجْ مَعَهَا إِلَى مُعَانَاةٍ هَذِهِ الْأُمُورِ ، خَلَا أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ اسْتَجَدَّتِ الصَّحْبَةَ أَكْرَمَتْ بِزِيَادَةِ الْوَصْلَةِ وَهِيَ مُدَّةُ الثَّلَاثِ .

(١٠٢) (باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ)

١٠٠٠ / ٥٢١٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ (٧) قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قال : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (٨) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ .

(١) يوسف بن موسى بن راشد القطان ، أبو يعقوب : صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٣ هـ (تقريب) .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : السختياني .

(٤) هو : ابن مهران الحذاء .

(٥) هو : عبد الله بن زيد .

(٦) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٧) عبد الأعلى بن حماد بن نصر ، أبو يحيى ، المعروف بالنرسي - بفتح

النون وسكون الراء - لا بأس به ، من كبار العاشرة مات سنة ٢٣٧ هـ

(تقريب) .

(٨) هو : ابن أبي عروبة .

قلت : يُشبه أن يكون هذا قبل أن يسن القسم لهن ، وإن كان ذلك بعد القسم فلا شيء في العدل أكثر من التسوية بينهما ، وتوفية كل واحدة منهن حقها ، وقد سألوا عن إباحة الزيادة من عدد النساء للنبي صلى الله عليه وسلم على مبلغ العدد الذي أبيح منهن لأمته وعن المعنى في ذلك ؟ وفي إباحة الموهوبة له ؟ وهذا باب له وقع في القلوب وعلق بالخواطر من النفوس ، وللشيطان مجال في الوسواس به إلا عند من أيد بفضل عقل وأمد بزيادة علم .

وأول ما ينبغي أن يحصل من تقدم العلم في هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بشراً مخلوقاً على طباع بني آدم في باب الأكل والشرب والنوم والنكاح وسائر مآرب الإنسان التي لا بقاء له / إلا بها ، ولا صلاح لبدنه إلا أخذ الحظ منها ، والناس مختلفون في تركيب طباعهم ، ومبلغ قواهم ، ومعلوم بحكم المشاهدة وبالاختحان من جهة دلائل علم الطب أن من صحته خلقته وقويت بنيته ، فاعتدل مزاج بدنه حتى أن يكون من نعوت ما نطقت به الأخبار المتواترة من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نعت به فيها من صلاح الجسم ونضارة اللون وإشراق الحمة وإشعار الذراعين ، والصدر ، مع قوة الأسر وشدة البطش كان دواعي هذا الباب له أغلب ، ونزاع الطبوع منه إليه أكثر ؛ لأن هذه الفطرة التي لا أفضل منها في كمال الخلقة ولا أقوم منها في اعتدال البنية وكان مآعداها من الخلق ، وخالفها من النعوت منسوبة إلى نقيس الجيلة وضعف النحيظة (١) ، وكانت العرب خصوصاً تتباهى بقوة (النكاح وكثرة الولادة ، ويذم من كان بخلاف هذا النعت من عدم) (٢) النكاح وقصر الشبر (٣) ولذلك قالت في أمثالها : من يطول

-
- (١) (نحيظة) الرجل طبيعته ، وتجمع على النحائز . ١. هـ .
 (اللسان : ن / ح / ز) .
 (٢) سقط من الأصل ، وألحق بالهامش .
 (٣) (الشبر) النكاح . وفي الحديث أنه نهى عن شبر الجمل ، يريد أخذ الكراء على ضرابه ، فسمى الكراء شبراً باسم الضراب . ١. هـ .
 (انظر غريب الحديث / لابن قتيبة : ٥٨١ / ٢) .
 وفلان قصير الشبر : إذا كان متقارب الخلق (التاج شبر) ،
 واصل الشبر : الضراب . قال الليث : أعطاه شبرها ، أي حق
 النكاح . ١. هـ (تهذيب اللغة : ٣٥١ / ١١) .

فَعِلْ أَبِيهِ يَنْتَطِقُ بِهِ * (١) ومنه قولُ بعضِ شعرائهم :

فلو شاءَ رَبِّي كانَ فَعِلْ أَبِيكُمُ طَوِيلًا كَفَعِلِ الْحَارِثِ بْنِ سَدُوسٍ (٢)
وكانتِ الْخَنَسَاءُ (٣) إِحْدَى نِسَاءِ الْعَرَبِ الْمَوْصُوفَاتِ بِالْجَزَالَةِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ
ويقال : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَرَبِ أَشْأَى أَشْعَرُ مِنْهَا ، وَقَدْ خَطَبَهَا دُرَيْدُ بْنُ
الصَّمَّةِ (٤) وَهُوَ أَحَدُ رِجَالِ الْعَرَبِ وَشُجْعَانِهَا ، فَدَّتْهُ عَنْ خَطْبَتِهَا . وَقَالَتْ
فِي ذَلِكَ قَصِيدَةً هِيَ مَشْهُورَةٌ فِي دِيَوَانِ شِعْرِهَا مَوْضِعُ الْحَاجَةِ إِلَى الذِّكْرِ قَوْلُهَا :
مَعَانَ اللَّهِ يَنْكِحُنِي حَبْرُكِي .. قَصِيرُ الشَّبْرِ مِنْ جِشَمِ بْنِ بَكْرٍ (٥)

== قال ابن الأثير : الشبر في الأصل ، العطاء ، يقال : شبره

شبرا إذا أعطاه ، ثم كنى به عن النكاح لأن فيه عطاء . أ . ه .

(النهاية : ٢ / ٤٤٠) .

(١) انظر جمهرة الامثال / للمسكوى : ٢ / ٢٥٤ ، وفيه (أير أبيه)
وفي مجمع الامثال / للميداني : ٢ / ٣٠٠ رقم (٤٠١٤) (هن
أبيه) بدل فعل أبيه .

(٢) البيت في المعارف (٩٩) ، وجمهرة الامثال : (٢ / ٢٥٤)
" أير أبيكم " بدل : فعل أبيكم ، وفي التاج (س / د / س)
مثلها ويدون نسبة . وكذا في اللسان : (ن / ط / ق) .
والمثل ينسب الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه . (انظر
عيون الأخبار / لابن قتيبة : (مقدمة المؤلف (م) واللسان :
(أ / ي / ر) ومعناه : من كثر اخوته اشتد ظهره وعز .
والحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة كان له أحد
وعشرون ذكرا . (انظر جمهرة انساب العرب (٣١٦ - ٣١٨)
وجمهرة الامثال : (٢ / ٢٥٤) .

(٣) اسمها : تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد الرياحية السلمية
من مضر ، من أهل نجد ، ادركت الاسلام فأسلمت ، وابتليست
بأبنائها الاربعة في حرب القادسية .. ماتت سنة ٢٤ هـ .
انظر معاهد التنصيص : (١ / ٣٤٨) وشرح الشواهد : (٨٩) .
(٤) من فحول الشعراء المخضرمين مات يوم حنين على كفره .
(٥) انظر ديوانها : (ص : ٧٩) .

فازدَرَّتْهُ هذا الازدراءَ وسَمَّته لذلك حَبْرًا : وهو المُتَنَاهِي فـي
 الضَّعْف والوَهْن ؛ إذ كان من صِفَتِهِ عِنْدَهَا ضَعْفُ الشَّبَر (١) ، ومعنى
 الشَّبَر النِّكاح . ودَعَا / رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلِّي حين بَنَى بِفَاطِمَةَ
 - رضي الله عنهما - فقال : " بَارَكَ اللهُ فِي شَبْرِكُمَا " (٢) ولَمَّا تَنَافَسَ
 عَامِرُ (٣) وَعَلْقَمَةُ (٤) قال أحدهما لِصَاحِبِهِ : أَنَا وَلَوْ وَأَنْتَ عَاقِرٌ وَأَنَا
 عَقِيفٌ وَأَنْتَ عَاهِرٌ ، فَتَمَدَّحْ بِأَوْلَادِهِ ، كَمَا تَمَدَّحُ بِالْعِفَّةِ ، وَذَمِّهِ بِالْعُقْرِ ، كَمَا
 ذَمُّهُ بِالْعُهْرِ وَالْفُجُورِ ، وَكَانَ قَلَّةُ الرِّزْقِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْاجْتِرَاءُ بِالْعُلُقَةِ مِنْ ذَلِكَ
 وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْيَسِيرِ مِنْهُ فِي مَذْهَبِ الْحَمْدِ عِنْدَهُمُ وَالشَّاءُ وَالْمَدْحُ بِهِ مُضَاهِيًا لِمَذْهَبِهِمْ
 فِي الْمَدْحِ بِالْقُوَّةِ عَلَى النِّكَاحِ وَكَثْرَةِ النِّسْلِ وَالْوِلَادِ ، وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ
 رَغِيًّا أَكُولًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْأَعَشَى (٥) يَمْدَحُ رَجُلًا :
 تَكْفِيهِ حَزَّةٌ فَلِذَلِكَ إِنَّمَا بَهَا مِنْ الشَّوَاءِ وَيُرْوَى شُرْبُهُ الْغُمُرُ (٥)

- (١) قال العباسي : قال أبو عبيدة ومحمد بن سلام : لما خطبها دريد
 بعثت خادما لها وقالت : انظري اليه اذا بال ، فان كان بوله
 يخرق الأرض ، ويخدد فيها ففيه بقية ، وان كان بوله يسبح على الأرض
 فلا بقية فيه . فلما أخبرتها ان بوله ساح على وجه الأرض قالت : لا بقية
 في هذا . ١٠ هـ . (انظر معاهد التنصيص : ٣٤٨ / ١) .
- (٢) غريب الحديث / لابن قتيبة : (٥٨١ / ٢) والنهاية (٤٤٠ / ٢)
 والفائق : (٢١٧ / ٢)
- (٣) هو : عامر بن الطفيل العامري .
- (٤) هو : علقمة بن علاثة .
- وانظر اخبار بعض ما بينهما في خزانة الأدب / للبغدادى (٨٩ / ١)
 وشرح الفضليات / للتبريزي : ١٢٣٢ / ٣ .
- (٥) أعشى باهلة ، ويكنى ابا قحطان جاهلي ، واسمه : عامر بن الحارث
 ابن رياح ، وباهلة امرأة من همدان .
 والبيت من قصيدة له يرثى بها أخاه لأمه المنتشر بن وهب بن سلمة
 الذي قتله بنون غيل بن عمرو بن كلاب ، التي مطلعها :
 قد جاء من عل أنباء أنبؤها
 التي لا عجب منها ولا سخر
 الى أن قال في البيت الرابع والعشرين :
 تكفيه حزة فلذلك إن لم بهيها
 من الشواء ويروي شربه الغمر
 قوله : قد جاء من عل - بالحركات الثلاث في اللام - اي : جاءت أنباء
 من اعلى نجد . السخر : بفتحتين وبضمتين - السخرية .

وفي الحديث الذي ترويه عائشة في وصف النساء أزواجهن :
 قالت المرأة : ابن أبي زرع ، فما ابن أبي زرع : مضجعه كمثل شطبة
 وتشيعه ذراع الجفرة (١) ، تمدحه بقلّة الطعم كما ترى ، وقال الأعشى (٢)
 في قصيدته يمدح هذا الرجل ويصفه بقلّة الشره على الطعام وحسن الصبر
 عنه والطّيّ ذونه :

لا يتأرى لما في القدر يرقبه . . ولا يعرض على شرسوفه الصفر (٣)
 يريد : أنه لا يعتريه الجوع حتى يجد مسه ويتأذى به .
 وقال متم بن نويرة (٤) :
 لقد كفن المنهال تحت رداءه . . فتى غير ميطان العشيات أروعا (٥)

- == الحزة : ما قطع من اللحم طولا . الفلذ : كبد البعير .
 الغمر : اصفر الاقداح . أ . هـ انظر الاصمعيات (٨٧ - ٩١) .
 وانظر التعليق في الهامش . وانظر خزانة الادب للبغدادي (٩٠ / ١ - ٩١)
 وانظر الصبح المنير في اشعار ابي بصير والأعشى الاخرين ص ٢٦٨ .
 (١) اخرجه البخاري في كتاب النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل رقم ٥١٨٩
 هو ايضا أعشى باهلة .
 (٢) البيت لأعشى باهلة من قصيدة له يرثي أخاه ويمدحه .
 (٣) انظر ادب الكاتب لابن قتيبة / (٣٢) . والبيت كما رواه الأصمعي :
 لا يغمز الساق من أين ومن وصب . . ولا يعرض على شرسوفه الصفر
 لا يتأرى لما في القدر يرقبه . . ولا يزال أمام القوم يقتنصر
 (الأين) الأعياء والتعب . (الوصب) الوجع . (الشرسوف) رأس
 الضلع مما يلي البطن . (ويتأرى) يتحسس (يرقب) نضوج ما بالقدر أ . هـ
 (انظر الاصمعيات (٩٠) .
 (٤) متم بن نويرة بن جمة . وقيل : حمزة - اليربوعي .
 التميمي : شاعر فحل ، صحابي ، كان قصيرا أعور : سكن المدينة ايام
 عمر ، مات نحو سنة ٣٠ هـ .
 (انظر شرح المفضليات للتبريزي (٩٤٨ / ٢)
 (٥) والبيت من قصيدة له يرثي أخاه مالكا الذي قتله ضرار بن الأزور بأمر
 خالد بن الوليد ، مطلعها :
 لعمرى وما دهرى بتأبين هالك
 لقد كفن المنهال تحت رداءه
 فتى غير ميطان العشيات أروعا
 لا جزع مما أصاب فأوجعا
 التائبين : مدح الميت بعد موته .
 المنهال : رجل القى ثوبه على مالك يستره به بعد أن قتل ، وكذلك
 كانوا يفعلون . غير ميطان العشيات : لا يعجل بالعشاء لا انتظار
 الضيفان . الأروع : رائع الحسن والجمال .
 انظر جمهرة اشعار العرب (٧٤٧) وشرح المفضليات للتبريزي :
 (٩٤٨ / ٢) .

فهذا مذهبهم في هذا الشأن ومعانيهم في هذا الباب ، فتأمل كيف اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في كل واحد من الأمرين ، فجمع لــــه الفضائل التي يزداد من أجلها في نفوسهم جلالة وفي عيونهم قدرا وفخامة ، ومن النقائص التي يزدري بها أهلها نزاهة وبراءة ومعلوم من / شأنــــه صلى الله عليه وسلم أنه كان يطوى الأيام ولا يأكل ويصومها ، فيواصل بالليل ويقل الطعام إذا أكل وكان يتجوع حتى يتهم من الخواريطه ، فينحني لذلك عمود ظهره ، فيشد الحجر على بطنه ويعمده به ، كل ذلك مشهور عنه بأخبار التواتر التي لا يعرض الوهم فيها ولا يجوز الغلط عليها ، هذا إلى ما بعثه الله به من الشريعة الحنيفية الهادمة لما كان عليه الأمر في دين النصارى من التبتل والانقطاع عن النكاح وهجران النساء ، فدعا إلى المناكحة والمواصلة وحض عليهما وقال : **تَنَاجَوْا تَكَاثَرُوا** (١) . وقال : **مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ** (٢) ، فكان صلى الله عليه وسلم أولا هم بإتيان مائة امرأة كان يطوف عليهن ، وقد روى ذلك أبو عبد الله في هذا الكتاب قال :

فأما ما أبيح له من زيادة القدر على أربع ، فأمر لا ينكر في دين ولا عقل ، أما ما جرت به السنة بسنة الدين - فقد كان لسليمان بن داود عليه السلام مائة امرأة كان يطوف عليهن ، وقد روى ذلك أبو عبد الله في هذا الكتاب قال :

-
- (١) قال السخاوى : جاء معناه عن جماعة من الصحابة . أ. ه .
انظر المقاصد الحسنة (ص ١٦٥) رقم (٣٥٠) .
وقال الالباني : ضعيف أخرجه الطبراني في الجامع عن سعيد بن أبي هلال مرسل . أ. ه .
انظر ضعيف الجامع الصغير : (٤١ / ٣) رقم (٢٤٨٣) .
(٢) أخرجه البخارى في النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : **مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ** " عن ابن مسعود عن عثمان رقم : (٥٠٦٥) .
(٣) في الاصل : اليهم ، وما اثبتته يناسب السياق .

(١١٩) (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نِسائي)

٥٢٤٢/١٠٠١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ
 غُلَامًا يِقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقْبَلْ
 وَنَسِيَ ، فَأُطِيفَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ (أَرْجَى) (٤)
 لِحَاجَتِهِ .

وَأَمَّا الْعَقْلُ : فَحُكْمُهُ الْإِحْتِذَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدُّوهُ الْحَاجَةُ وَتَدْيِيرُهُ
 بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لَهُ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَإِنَّمَا قُصِرَ بِسَائِرِ الْأَقْرِ عَلَى
 أَرْبَعٍ مِنَ الْحَرَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَجَاوُزٍ لَهُنَّ لِعِلَّةِ الْخَوْفِ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَعْدِلُوا فِيهِنَّ
 وَأَنْ / لَا يَقُومُوا بِحَقُوقِهِنَّ إِذَا زَادَ عَدَدُهُنَّ عَلَى الْأَرْبَعِ ؛ إِنْ عَلِمَ تَعَالَى أَنَّ
 ذَلِكَ لَيْسَ فِي وَسْعِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ وَكَانَ الْعَجْزُ عَنْ حَقُوقِهِنَّ مَأْمُونًا عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْخَوْفُ زَائِلًا فِي أَنْ لَا يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ . وَالِدَّلِيلُ عَلَى
 أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى
 فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً
 أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا * (٥) . يَقُولُ : أَلَّا تَجُورُوا ، عَوْلُ
 فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْعِلَّةِ الْمَقْرُونَةِ بِهِ فِي الذِّكْرِ وَهِيَ الْخَوْفُ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ
 مَعْدُومَةً فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَارْتَفَعَ الْحَظَرُ حِينَ لَمْ يَجِدْ هَذَا
 الْمَعْنَى هُنَا مَحَلًّا ، وَمَا يَبِينُ لَكَ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْرِ الْعَدَدِ وَكَمِّيَّتِهِ فِي الْقِلَّةِ
 وَالْكَثْرَةِ أَنَّ النِّسَاءَ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ قَدْ أُيْحِنَ لِلْأَمَةِ بِأَعْدَدٍ مَحْدُودٍ وَلَا غَايَةَ
 مُتَنَاهِيَةٍ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ نَفْسِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ وَنَبِيلِ اللَّذَّةِ مِنْهُنَّ وَقَضَاءِ
 الْوَطَرِ فِيهِنَّ ، لَوَجِبَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْحَرَائِرِ فِي الْعَدَدِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَةَ
 فِي النَّوَعَيْنِ مَعًا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِمَاءَ إِنَّمَا أُيْحِنَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فِي
 الْعَدَدِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ حَقُّ التَّسْوِيَةِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى سَادَتِهِنَّ ، كَمَا
 لِلْحَرَائِرِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ مَا قُلْنَاهُ .

(١) هو : ابن غيلان (بفتح المعجمة وتسكين اليا) .

(٢) هو : عبد الله .

(٣) هو : طاووس بن كيسان (بفتح الكاف وسكون اليا) اليماني

(٤) في الأصل : أرجأ . وما أثبتته من الصحيح

(٥) سورة النساء : الآية ٣ .

قُلْتُ : وفي تأويل ذلك وجه آخر وهو أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم من حيث كان لا يجوز عليه فعل الزنا ومواقعة الفاحشة ولا تَطْلُعُ النَّفْسُ إِلَى مَا فِي أَيْدِي رِجَالِ أُمَّتِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَسَّعَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي عَدَدِ الْمَنَاحِكِ لِأَخْذِ مِنْهَا حَظًّا لَا يُبْقِي لِنَفْسِهِ اسْتِشْرَافًا إِلَى غَيْرِ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ النِّسَاءِ ، وهذه الأمور جائزة على غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ ، فَقَصُرَ بِحُطُوطِهِمْ عَنْ مَبْلَغِ مَا أُيْمِحَ لَهُ مِنْ عَدَدِ هُنَّ / فقد قال الشافعي - رحمه الله - في هذا الباب قولاً حسناً . قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَصَّ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ وَحْيِهِ ، وَأَبَانَ (من فضله من المباينة) (١) وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته ، وفرض عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قُرْبَةً إِلَيْهِ ، وَأَبَاحَ لَهُ أَشْيَاءَ حَظَرَهَا عَلَى خَلْقِهِ زِيَادَةً فِي كَرَامَتِهِ وَتَبْيِينًا لِفَضِيلَتِهِ ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ زَوْجَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْيِيرُهَا ، وَأَمْرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُخَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَهُ وَقَالَ : * لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ * (٢) .

قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ (٣) ، يَعْنِي اللَّائِي حُظِرْنَ عَلَيْهِ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : * وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ * (٤) .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : * يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ * (٥) الْآيَةُ . فَأَبَانَهُنَّ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَخَصَّه بِأَنْ جَعَلَهُ (أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ) (٦) ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كُلُّهَا مَعَانٍ يَصِحُّ فِيهَا التَّأْوِيلُ وَلَا يَسْتَحِيلُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي مَذْهَبِ الدِّينِ وَعُرْفِ الْعُقُولِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . (٧)

-
- (١) سقط من الأصل و (ط) ، وأثبتته من كتاب الأم للشافعي (١٢٤ / ٥)
(٢) سورة الأحزاب : الآية " ٥٢ " .
(٣) أخرجه الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة .
(انظر الأم : ١٣٥ / ٥) .
(٤) سورة الأحزاب : الآية " ٥٠ " .
(٥) سورة الأحزاب : الآية " ٣٢ " .
(٦) سورة الأحزاب : الآية " ٦ " .
(٧) انظر الأم (١٢٤ / ٥ - ١٢٥) .

وأما الموهوبة : فقد وقعت في خلال الكلام الذي ذكرناه الإبانة عن معناها ، وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالأثرة فيها ، ثم إن معلوماً من شأن النبي صلى الله عليه وسلم وحاله في عدم اليسر وقلة ذات اليد وأنه لم يكن بحيث يتسع لاقتناء الولائد والإماء والاستكثار من عديهن ، فيستغنى بحكائهن عن زيادة العدد على الأربع من الحرائر ، ومعقول أن للحرائر من الفضل في الدين والعقل وأدب العشرة / وصراحة النسب مألوس للإماء وكان أفضل الأمرين أملكهما له وأولاهما به ، فصرف زيادة حظ من النساء في الحرائر منهن دون الإماء .

وعلى هذا المعنى ذهب من ذهب من العلماء إلى أنه لم يكن له نكاح حرائر الذميات . وقد قال صلى الله عليه وسلم : " كل سبب ونسب منقطع في القيامة إلا سببي ونسبي " . (١)

ومما خص به في هذا الباب وأبين فيه من سائر أمته أن أزواجه ممنوعات من النكاح بعده ولذلك سمين أمهات المؤمنين وذلك أن الأمر في باب النساء والحرم لما جرت سنة الدين وقضايا العقول فيه على الاختصاص والاستثثار بهن والمحافظة عليهن والذب عنهن حتى صارت هذه الأمور من أفضل ما يثنى به على الرجال في سياستهن وكانت الغيرة من حميد الخصال حتى عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب الإيمان وقال : " الغيرة من الإيمان " (٢) .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن أبي طالب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . (٣٦/٣) رقم (٢٦٣٣) ورقم (٢٦٣٤) عن عبد الله بن عمر عن أبيه . ورقم (١١٦٢١) عن عكرمة عن ابن عباس (٢٤٣/١١) . ورقم (٣٣) عن أم بكر بنت المسور عن أبيها . (٢٧/٢٠) .

قلت : أم بكر بنت المسور بن مخزوم ، مقبولة من الرابعة . (تقريب) .
(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي سعيد الخدري .

(انظر مختصر شعب الإيمان : ص ٢٣٨) رقم (٧٢) ،
وايضاً البزار في مسنده . وقال : تفرد به أبو مرحوم وهو عبد الرحيم ابن كروم . قال أبو حاتم : مجهول . أ . ه .

(انظر فيض القدير : (٤١٨/٤) رقم (٥٨٢٤) .
وقال السخاوي : أخرجه الديلمي والقضاعي من حديث أبي مرحوم ابن عم عون عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . أ . ه .
(انظر المقاصد الحسنة (ص ٢٩٧) رقم (٧٣٣) .)

وقال لسعد : " أَنْتَ غَيْرُ وَأَنَا أَغَيْرُ مِنْكَ وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنَّا " (١) ، جَعَلَ
للنبي صلى الله عليه وسلم الحَظَّ الْأَوْفَى مِنْهَا وَالْقِسْمُ الْأَوْفَرُ مِنْ حِصَّيْهَا وَبَقِيَ
ذَلِكَ عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ إِلَى نِكَاحِ أَزْوَاجِهِ سَبِيلَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَجُعِلْنَ
كَالْمَعْتَدَاتِ مَاعِشْنَ وَجَاءَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا عَلَى مُطَابَقَةِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ أَحْكَامِ
هَذَا الْبَابِ فِي سُنَّةِ الدِّينِ وَقَضِيَةِ الْعُقُولِ ، وَلَمَّا كَانَ أَمْرُ الْمَالِ وَالْقَنِيَةِ وَحُكْمُ
الطَّعَامِ وَالْقَوْتِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الْإِبَاحَةِ فِي أَصْلِهِ وَالْإِفَاضَةِ بِهِ عَلَى مَنْ تَعَرَّضَ
لَهُ وَتَصَدَّى لِنَيْلِهِ جَرَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ عَلَى اسْتِقْلَالِ الْحَظِّ مِنْهُ
وَالْإِيثارِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَوَفِيرِ الْحَظِّ عَلَى غَيْرِهِ لِيَجْرَى أَمْرُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ عَلَى الْمَذْهَبِ
الْحَمِيدِ عِنْدَ / أَهْلِ الشَّرَفِ وَالْفَضْلِ ، وَعَلَى الْعَادَةِ الْمَرْضِيَّةِ عِنْدَهُمْ ، وَقَدْ
١٣٣٥ اخْتَارَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَلْقٍ وَخُلُقٍ أَفْضَلَهُ وَأَحْسَنَهُ ،
فَلَمْ يَشْهَرِهِ فِي خَلْقَتِهِ بِطُولِ بَائِنٍ وَلَا يَقْصُرَ شَائِنٍ وَلَمْ يَبْتَلِهِ بِآفَةٍ فِي بَدَنِهِ مِنْ نَقْصِ
عُضْوٍ أَوْ تَشْوِيهِ خَلْقٍ أَوْ وَضَاعَةٍ فِي نَسَبٍ أَوْ شِرَاسَةٍ فِي خُلُقٍ وَمَذْهَبٍ ، كُلُّ ذَلِكَ
لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى صِدْقِ نُبُوَّتِهِ وَتَحْقِيقِ الْأَمْرِ فِي بَيَانِ رِسَالَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ
رِسَالَاتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا لَهُ مِنْ دِينِهِ وَآكْرَمَنَا بِهِ مِنْ حَبِّ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا . (٢)

(١٠٦) (بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ ، وَمَا يَنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَةِ)

٥٢١٩/١٠٠٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامٍ (٣) ، عَنْ فَاطِمَةَ (٤) ، عَنْ أَسْمَاءَ (٥) ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قِيلَ :
حَدَّثَنَا يَحْيَى (٦) ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِي ضَرَّةً قَهْلَ عَلَيَّ جُنَاحُ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ
الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ
يُعْطَ كَلَيْسَ نُؤَيِّي زَوْرًا " .

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحُدُودِ بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ .
عَنْ وَرَادٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ رَقْمُ (٦٨٤٦) وَفِي التَّوْحِيدِ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ " رَقْمُ (٧٤١٦) وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ
اللِّعَانِ حَدِيثُ رَقْمُ (١٤٩٩) .
(٢) انْظُرْ شَرْحَ الْكِرْمَانِيِّ : (١٥٦/١٩ - ١٥٧) .
(٣) هُوَ : ابْنُ عُرْوَةَ .
(٤) هِيَ : بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزَّبِيرِ .
(٥) هِيَ : بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .
(٦) هُوَ : ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ .

هذا يُتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنَّ الثَّوْبَ مَثَلٌ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمَتَشَبِّعَ (١) بِمَا لَمْ يُعْطَ ثَوْبَ صَاحِبِ زُورٍ وَكَذِبٍ ، كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا وَصِفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ : إِنَّهُ طَاهِرُ الثَّوْبِ ، نَقِيُّ الْجَيْبِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ ، وَالثَّوْبُ فِي ذَلِكَ مَثَلٌ ، وَالْمَرَادُ بِهِ نَفْسُهُ وَكَمَا يُقَالُ فِي ضِدِّ ذَلِكَ لِبِسَ ثَوْبَ غَدْرٍ ، يُكْنَى بِالثَّوْبِ عَنْ فِعْلِهِ ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : * وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ * (٢) قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ : عَمَلُكَ فَأَصْلَحَ (٣) / وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ كَثِيرٌ (٤) .

ب ٣٣٥

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الثَّوْبَ نَفْسَهُ ، وَقَدْ رُويَ لَنَا فِي هَذَا عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ (٥) قَالَ : كَانَ يَكُونُ فِي الْحَيِّ الرَّجُلُ لَهُ هَيْئَةٌ وَشَارَةٌ ، فَإِذَا احْتَجَّ إِلَى شَهَادَةِ الزُّورِ ، شَهِدَ لَهُمْ فَتَقَبَّلَ لِنَبْلِهِ وَحَسَنَ ثَوْبِيهِ فَيُقَالُ : قَدْ امْضَاهَا بِثَوْبِيهِ ، يَعْنِي الشَّهَادَةَ ، فَأَضِيفَ الزُّورُ إِلَيْهَا فَقِيلَ : لَا بَسَ ثَوْبِي زُورٌ . (٦)

(١٠٧) (باب الغيرة)

١٠٠٣ / قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ وَرَّادُ (٧) ، عَنْ الْمُغِيرَةِ (٨) قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوَرَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي . (٩)

-
- (١) (تشبع) : - بتشديد الموحدة - تكثر - بتشديد المثناة - بما ليس عنه . أ . هـ (المصباح) .
- (٢) سورة المدثر : الآية " ٤ " .
- (٣) هذا القول لمجاهد أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٦ / ٢٩) والخطابي في غريب الحديث يسنده إلى مجاهد (٦١٣ / ١) وأخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر . انظر الدر المنثور ٣٢٦ / ٨ .
- (٤) انظر تفسير غريب القرآن (٤٩٥) وتأويل مشكل القرآن (١٤٢) كلاهما لابن قتيبة . وانظر غريب الحديث / لأبي عبيد (٢٢٣ / ٢) .
- (٥) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي أبو عبد الله المروزي العارض .
- (٦) نقله ابن حجر عن الخطابي (الفتح ٣١٨ / ٩) وانظر النهاية :
- (٢٢٨ / ١) فقد روى إسحاق بن راهويه مثله عن أبي الغمر الأعرابي ابن ابنة ذى الرمة .
- (٧) هو : الثقيفي أبو سعيد كاتب المغيرة .
- (٨) هو : ابن شعبة .
- (٩) الحديث معلق وصله البخاري في الحدود باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله رقم (٦٨٤٦) وفي كتاب التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا شخص أغير من الله " رقم (٧٤١٦) .

قوله : غير مصفح ، يريد أنه يضربه بحد السيف للقتل والإهلاك ، صفح
لا بصفحه وهو عرضه للزجر والإرهاب .
يقال : أصفحت بالسيف ، أصفح به ، اذا ضربت بعرضه .
ومعنى المغيرة من الله عز وجل مفسر في حديث رواه أبو عبد الله على
اثر هذا الحديث .

(الباب نفسه)

٥٢٢٣/١٠٠٤ قال : حدثنا أبو نعيم (١) قال : حدثنا
شيبان (٢) ، عن يحيى (٣) ، عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله
عز وجل .

قلت : وهذا أحسن ما يكون من تفسير غير الله عز وجل وأبينه .

(١١١) (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة)

٥٢٣٢/١٠٠٥ قال أبو عبد الله : حدثنا قتيبة بن سعيد قال :
حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير (٤) ، عن عتبة بن
عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والدخول على النساء .
فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمى ؟ قال : الحمى : الموت .

معنى قوله : الحمى الموت ، أى احذر الحمى ، كما تحذر الموت .
والحمى : واحد الأحماء وهم الأصهار من قبل الزوج .

يقال لواحد هم : حمى / على مثال قنودلو . ويقال أيضا : حمى على مثال ٣٣٦
قفا وعصا . وقال هشام بن المغيرة المخزومي (٥) وطلق امرأته أسماء بنت

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) هو : ابن عبد الرحمن النحوى .

(٣) هو : ابن أبي كثير .

(٤) هو : مرثد (بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة) ابن عبد الله اليزني .

(٥) هو : هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومي .

من سادات العرب في الجاهلية من أهل مكة . مات قبل البعثة النبوية

بقليل . (انظر نسب قريش (٣٠٠) والتبيين في أنساب القرشيين :

(٣١٦) والاعلام (٨٨/٩) .

مُخْرِبة (١) ، فَتَزَوَّجَهَا أَخُوهُ ابُورَبِيعَةَ ، فَتَدِمُ هِشَامٌ عَلَى فِرَاقِهَا فَقَالَ :

أَلَا أَصْبَحْتَ أَسْمَاءَ جُجْرًا مُحَرَّمًا
وَأَصْبَحْتَ مِنْ أَدْنَى (حُمُوتِهَا) (٢) حُمَا (٣)

يُرِيدُ أَنَّهُ صَارَ أَخًا لِزَوْجِهَا .

فَإِذَا الْأَصْهَارُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ فَهِيَ الْأَخْتَانُ وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ مِنْ مُحَارِمٍ خَتَنِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ وَتَضَعُ خِمَارَهَا عَنْهُمْ أَخْتَانُ ، وَالْأَحْمَاءُ مِثْلُ الْأَخْتَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الرَّجُلِ ، وَالْأَصْهَارُ تَجْمَعُ الْفَرِيقَيْنِ مَعًا وَهَذَا عَلَى حَكْمِ اللُّغَةِ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَهْلُهَا ، وَقَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عُرْفِ الْعَامَّةِ فَقَالَ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِأَخْتَانِهِ دَفَعَ إِلَى أَزْوَاجِ بَنَاتِ الْمُوصِي وَأَخَوَاتِهِ وَكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٌ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ (٤)

(١١٨) (بَابُ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا)

١٠٠٦ / ٥٢٤٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٦) ، عَنْ مَنْصُورٍ (٧) ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ (٨) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا .

- (١) أسماء بنت مخزبة بن جندل من بني تميم ، تزوجها هشام بن المغيرة فولدت له أبا جهل والحارث ، ثم مات عنها فخلف عليها بعده أخوه ابوربيعة بن المغيرة . أسلمت وبايعت وقدمت المدينة وبقيت إلى خلافة عمر بن الخطاب أو بعدها . أ . ه .
- (٢) انظر طبقات ابن سعد : (٣٠٠ / ٨) قال ابن قدامة : تكنى أم الجلاس . (انظر التبيين في انساب القرشيين (٣٣٥) .
- (٣) في الأصل : حمويها ، وما أثبتته الحق بالهامش .
- (٤) والبيت في الأغاني - الثقافة - (٥١ / ٩) .
- (٥) والبيت أيضا ينسب إلى مسافر بن أبي عمرو بن أمية .
- (٦) انظر الأغاني - الثقافة - (٤٩ / ٩) .
- (٧) وينسب أيضا لعبد الله بن العجلان (انظر الأغاني - الثقافة - ٥٣ / ٩)
- (٨) الشيباني (انظر المبسوط للسرخسي (١٥٥ / ٢٧) .
- (٩) هو : البيكندی .
- (١٠) هو : ابن عيينة .
- (١١) هو : ابن المعتز .
- (١٢) هو : شقيق بن سلمة .

يُسْتَدَلُّ بهذا الحديث على جواز السَّلم في الرقيق وسائر الحيوان لأنَّ ضَبْطَهَا يُمَكِّنُ بِالْصِّفَةِ الْحَاضِرَةِ ، كما يقع ذلك بِالْعِيَانِ ، وَإِذَا كَانَ بَيْعُ الْعَيْنِ جَائِزًا ؛ إِذَا هُوَ مَعْلُومٌ كَانَ بَيْعُ الصِّفَةِ جَائِزًا ؛ إِنْ هُوَ مَحْضُورٌ .

(١٢١) (بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ)

١٠٠٧ / ٥٢٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ (١) قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارٍ (٣) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغَيَّبَةَ وَتَتَشَبَّطَ الشَّعِثَةَ . / قال : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَعَلَيْكَ بِالْكِيسِ الْكِيسِ .

الاستحْداد : الاحتلاق بالحديد ، يعني إصلاح المرأة من شأنها حد إذا أتتها زوجها من غيبة . والكيس : يجرى ها هنا مجرى الحذر وقد كس يكون بمعنى الرفق في الأمر وحسن التأتي له .

-
- (١) محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البصري (بضم الموحدة وسكون المهملة) ، لقبه : حمدان .
 قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ثقة ، مات بعد سنة ٢٥٠ هـ (تهذيب) .
 (٢) هو : غندر .
 (٣) سيار أبو الحكم العنزي الواسطي ، وهو سيار بن أبي سيار .
 قال أحمد : صدوق ، ثقة ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة .
 مات سنة ١٢٢ هـ (تهذيب) .

كتاب الطلاق

(١) (١) باب قول الله تعالى : * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ * (١)

١٠٠٨ / ٥٢٥١ قال أبو عبيد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢) قال : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَرَّةً فَلْيَرَا جُعْهَا ، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا ، حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ " .

قلت : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي تَعْتَدُّ بِهَا الْمَطْلُوقَةُ هِيَ الْأَطْهَارُ قَرَأَ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، فَعَقَّبَ تِلْكَ (بَعْدَ) (٣) الطَّهْرَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ أَوْقَعَ فِيهِ الطَّلَاقَ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ ذِكْرُ الطَّهْرِ الثَّانِي ، ثُمَّ ذِكْرُ الْحَيْضِ بَعْدَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ ذِكْرُ الطَّهْرِ رَابِعًا ، ثُمَّ أَلْصَقَ بِهِ قَوْلَهُ : فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ ، فَدَلَّ أَنَّ الطَّهْرَ هُوَ الْعِدَّةُ .

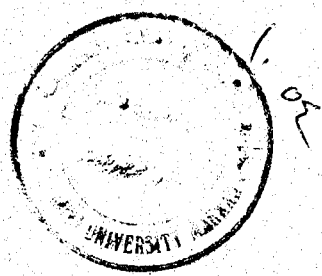
وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ : لِعَدَّتِهِنَّ ، بِمَعْنَى (فِي) أَيْ : طَلَّقُوهُنَّ فِي وَقْتِ عِدَّتِهِنَّ ، كَمَا يَقُولُ : كَتَبْتُ بَعْشَرَ مِنَ الشَّهْرِ ، أَيْ فِي وَقْتٍ خَلَا فِيهِ مِنَ الشَّهْرِ عَشْرَ لَيَالٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ بَدْعٌ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ بَدْعٌ وَاقِعٌ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُوْمَرْ بِالْمَرَا جَعَةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ : عَلَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ ، قَدْ كَانَ مَسْأَلًا فِيهِ ، مَطْلُوقٌ لِفَيْرِ السُّنَّةِ .

(١) سورة الطلاق : الآية " ١ " .

(٢) ابن أبي أويس .

(٣) سقط من الأصل ومن (ط) واستأنست بما نقله الكرمانى عنه . فيما

أثبتته . (انظر شرحه على صحيح البخارى (١٩ / ١٧٨) .



وَمَعْنَى اشْتِرَاطِهِ مَضَى الطَّهْرِ الْأَوَّلِ وَالتَّرْتِيبِ بِهَا الطَّهْرَ الثَّانِي
تَحْقِيقُ مَعْنَى الْمَرَاJَعَةِ / لِوُقُوعِ الْجَمَاعِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ جَامِعَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ
لَمْ يَكُن طَلَاقُهَا لِلْسَّنَةِ ، فَتَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَرْتَّبَ بِهَا الطَّهْرُ الثَّانِي بَعْدَ الْحَيْضِ ،
لِيَصِحَّ فِيهِ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ السَّنِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) (بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعَتَّدَ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ)

١٠٠٩ / ٥٢٥٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ (١) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ :
طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : لِمَ رَاجَعَهَا . قُلْتُ : تُحْتَسِبُ ؟ قَالَ : فَمَهْ .
وَعَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ (٢) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَرَّ
فَلَمَّا رَاجَعَهَا . قُلْتُ : تُحْتَسِبُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ ؟
يُرِيدُ أَنَّهُ يَتَعَتَّدُ بِالتَّطْلِيقِ الْأَوَّلِيِّ وَيَحْتَسِبُ بِهَا مِنَ الثَّلَاثِ .
وَقَوْلُهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ ؟ يُرِيدُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ
أَيُسْقِطَ عَجْزُهُ وَحَقُّهُ حُكْمُ الطَّلَاقِ ؟ وَهَذَا مِنَ الْمَحْذُوفِ الْجَوَابِ الْمَذْهُولِ عَلَيْهِ
بِالْفَحْوَى .

(٨) (بَابُ * لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ * (٣))

١٠١٠ / ٥٢٦٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي فِرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ
قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُشْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ ، وَكَانَ
إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ
أَكْثَرِمَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغَرَّتْ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةً
مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ
لَنَحْتَالَنَّ لَهُ . فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي :
أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : لَا . فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ ؟
فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعَرْفُطُ .
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

- (١) أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَبُو مُوسَى مَوْلَى أَنَسٍ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ ،
وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ : مَاتَ سَنَةَ ١٢٠ هـ (تَهْذِيبٌ) .
(٢) يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيُّ أَبُو قَلَابٍ (فَتَحَ مَعْجَمَةً وَشَدَّةَ لَامٍ) الْبَصْرِيُّ .
قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ . قَالَ النَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ ثَبَتَ . قَالَ الْبَخَارِيُّ : مَاتَ سَنَةَ ٩٠ هـ
(تَهْذِيبٌ) . (٣) سُورَةُ التَّحْرِيمِ : الْآيَةُ * ١ *

المغافير : واحداها مُغْفُور وهو نوع من الصمغ التي تتحلَّب من
 الشجر . ويقال : هوشى* يتحلَّب من العرْفُط حَلَو كالنَّاطِف (١) ولسه
 رِيح / مُنْكَرَة . والعرْفُط : من شَجَر العِضَاه . والعِضَاه : كل شَجَر له
 شوك . وقولها : جَرَسَتْ نَحْلَه العرْفُط ، أى : أَكَلَتْ .
 ويقال للنَّحْل : جَوَارِس ، يَعْنِي أَوَاكِل ، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يُوْجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ شَيْءٌ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ وكان يَتَوَقَّاهَا لِأَجْلِ
 مَنْ يَنَاجِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ وقال : " إِنْ الْمَلَائِكَةُ تَتَأَثَّرُ بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ
 بَنُو آدَمَ " (٢)

(١١) (باب الطَّلَاقِ فِي الْإِعْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ
 وَأَمْرِهِمَا وَالْقَلْطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشُّرْكِ وَغَيْرِهِ . .)

١٠١١ / ٥٢٧١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا
 شُعَيْبُ (٣) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُلَيْمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَادَاهُ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - : إِنْ الْآخِرَ قَدْ زَنَّا ، يَعْنِي نَفْسَهُ ، فَأَعْرَضَ
 عَنْهُ ، فَتَنَحَّى (لِشِقِّ) (٤) وَجْهَهُ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ أَرْبَعًا ،
 فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا .
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبُوا بِهِ ، فَارْجُمُوهُ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ .

١٠١٢ / ٥٢٧٢ وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمِصْلِيِّ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا
 أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ ، جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ .

-
- (١) (الناطف) سائل أبيض مكثف ، حلو ، مزيد له رغبة . أ . ه
 (انظر قاموس الغذاء والتداوى بالنبات . (٧٢٧) .
 (٢) اخبره مسلم في المساجد باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها
 عن جابر بن عبد الله رقم (١٤) (٣٩٥ / ١) .
 (٣) هو : ابن أبي حمزة .
 (٤) في الاصل : بشق ، وما أثبتته من الصحيح .

قوله : فَتَنَّمَى قَبْلَ وَجْهِهِ ، معناه قَصَدَ الْجِهَةَ الَّتِي إِلَيْهَا وَجَّهَهُ
وَنَحَا نَحْوَهَا مِنْ قَوْلِكَ : نَحَوْتُ الشَّيْءَ أَنْحُوهُ .

وقوله : أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ ، يَعْنِي أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ بِذَلْقِهَا ، وَذَلَّقَ
كُلَّ شَيْءٍ حَدَّهُ .

وقوله : جَمَزَ معناه فَرَّ مَسْرَعًا .
وفيه من الْفَقْهِ : أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّه كَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ بِجُنُونٍ
أَوْ آفٍ فِي عَقْلِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَطَالِبْهُ بِالْإِقْرَارِ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
بَعْضُ الْفُقَهَاءِ .

إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا كَتَبَ . وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْخَطَّائِي وَقَعَ فِيهِ
سَهْوٌ وَالصَّحِيحُ مَامَضَى .

(٢٤) (بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ)

١٣٣٨ ١٠١٣/٥٢٩٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : / وَقَالَ الْأَوْسِيُّ (١) : حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ : عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ ، فَأَخَذَ
أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا ، (فَأَتَى بِهَا) (٢) أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصِغِتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَكَ ؟ فَلَانَ لِيُغَيِّرَ الَّذِي قَتَلَهَا . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا : أَنَّهُ لَا .
قَالَ : فُفْلَانٌ لِقَاتِلِهَا ، فَأَشَارَتْ ، أَيْ نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

الْأَوْضَاحُ : الْحِلْيَةُ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَسُمِّيَتْ أَوْضَاحًا لِبَيَاضِ لَوْنِهَا .
وَالْوَضُحُ : الْبَيَاضُ ، وَفِيهِ اعْتِبَارُ الْمِثَالَةِ فِي الْقِصَاصِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ
الرِّوَايَةِ أَنَّ الْيَهُودِيَّ كَمَا أَخَذَ أَقْرَبَقَتْ بِقَتْلِهَا (٣) ، فَقُتِلَ .

-
- (١) هو : عبد العزيز بن عبد الله .
(٢) في الأصل : فَأَتَاها ، وما أثبتته من الصحيح .
(٣) أخرج البخاري في الديات باب إذا قر بالقتل مرة قتل به ، عن أنس
رقم (٦٨٨٤) .

(٢٥) (باب اللعان)

١٠١٤ / ٥٣٠١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١) قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) قال أبو حازم (٣) سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ وَقُرْنِ بَيْنِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى .

قوله : كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، يُرِيدُ أَنْ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ مِنْ مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَاضِيٍّ مِنْهُ مَقْدَارُ فَضْلِ الْوَسْطَى عَلَى السَّبَّابَةِ وَلَوْ كَانَ أَرَادَ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى لَكَانَ قِيَامُ السَّاعَةِ مَعَ بُعْثِهِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ .

(٣٦) (باب قول الإمام : اللَّهُمَّ بَيِّنْ)

١٠١٥ / ٥٣١٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ (٤) قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَاصِمَ ابْنَ عَدِيٍّ (٥) أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا (٦) ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ رَجُلًا مُصَفَّرًا (٧) ، قَلِيلَ اللَّحْمِ ، سَبَطَ الشَّعْرَ ، / وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ ، جَعْدًا قَطَطًا . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

الخَدْلُ : الْمُكَتَنَزُ اللَّحْمُ . يُقَالُ : سَاقُ خَدْلَةٍ ، أَيْ مَكُونَةٍ كَأَنَّهَا طَوِيَتْ طَيًّا .

- (١) هو : ابن المديني .
- (٢) هو : ابن عيينة .
- (٣) هو : سلمة بن دينار .
- (٤) هو : ابن أبي أويس .
- (٥) هو : الانصاري .
- (٦) عاصم بن عدي بن العجلان ، أبو عبد الله .
- شهد احدا ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن سعد : مات سنة ٤٠ هـ . (تهذيب) .
- (٧) (المصفر) الهزيل . أ . هـ (انظر غريب الحديث للخطابي : (١ / ١٢٧)) .

(٤٦) (باب تَحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)

١٠١٦ / ٥٣٣٦ قال أبو عبد الله : ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ نَافِعٍ (١) قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ ابْتَسَى تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفَنَكِّحُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِى الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ .

١٠١٧ / ٥٣٣٧ قال حميد فقلت لزَيْنَب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زَيْنَب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حَفْشًا ولبست شرَّ ثيابها ولم تمسَّ طيبًا حتى تمَّ لها (٢) سَنَةٌ ، ثُمَّ يُوَفَّى بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقُلْ مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى الْبَعْرَةَ ، فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تَرَاوِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَسُئِلَ مَالِكٌ : مَا تَفْتَضُّ ... ؟ قَالَ : تَمَسَّحُ بِهِ جِلْدَهَا .

الحَفْشُ : بَيْتٌ صَغِيرٌ لَا يَكَادُ يَتَسَعُّ لِلتَّقْلِبِ وَالْمَجَالِ . وَمِنْهُ التَّحْفُشُ : حَفْشٌ وَهُوَ التَّجَمُّعُ وَالتَّقْبُضُ

وَقَوْلُهَا : تَفْتَضُّ ، هُوَ مِنْ فَضَضْتُ الشَّيْءَ إِذَا كَسَرْتَهُ أَوْ فَرَقْتَهُ . وَمِنْهُ فَضَضْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ ﴾ (٣) .

وَالْمَعْنَى : أَنَّهَا كَانَتْ تَكْسِرُ مَا كَانَتْ فِيهِ مِنَ الْحِدَادِ بِتِلْكَ الدَّابَّةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ تَمَسَّحَ بِهَا جِلْدَهَا .

(١) حميد بن نافع الانصارى ، ابو أفلح المدني .

(٢) فى الصحيح : تمر بها .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

وقال الأخفش : تَفْتَضُ ، مَعْنَاهُ تَتَنَظَّفُ بِهِ وَتَتَنَقَّى . قال : وهو مأخوذ من الْفَضَّةِ تَشْبِيهَا لَهُ بِنَقَائِهَا وَبِإِذَاضِهَا . ومعنى الرَّمْيِ بِالْبَعْرَةِ أَيْ / أَنْ حَدَادَ السَّنَةِ فِي جَنْبِ مَامَ (١) الزَّوْجِ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرَةِ .

(٤٨) (باب الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ)

١٠١٨ / ٥٣٤١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ (٢) ، عَنْ حَفْصَةَ (٣) ، عَنْ ——— أُمِّ عَطِيَّةَ (٤) قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مُصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا (اِغْتَسَلَتْ) (٥) أَحَدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا ثُمَّ فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ وَأُظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .

العَصَبُ مِنَ الثِّيَابِ : الْبُرُودُ وَالْحَبَرُ (٦) وَنَحْوُهَا ، وَسَمِيَ عَصَبًا عَصَبَ لِأَنَّهُ غَزَلَهُ يُعَصَّبُ وَيُضَعُّ قَبْلَ أَنْ يُنْسَجَ . وَالْكُسْتُ : هُوَ كُسْتُ الْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ . كُسْتُ وَالتَّبْدَةُ : الْيَسِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

-
- (١) (الذَّمَامُ) كُلُّ حَرْمَةٍ تُلْزِمُكَ إِذَا ضَيَعْتَهَا الْمَذْمَةُ .
والذمة والذمام بمعنى العهد ، والأمان ، والضمان ، والحرمة ،
والحق . أ . هـ (انظر اللسان : ن / م / م) .
(٢) هو : السخثيانى .
(٣) هو : ابن سيرين .
(٤) هي : نسيبة بن كعب .
(٥) فى الأصل : غسلى ، وما أثبتته من الصحيح .
(٦) (الحبرة) وزان عنه : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط .
والجمع (حبر) و (حبرات) مثل : عنبه وعنبات (المصباح)

كتاب النفقات

(١٠) (باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ)

١٠٢٤ / ٥٣٦٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١)
قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ (٤)
وَأَبُو الزَّيْنَابِ (٥) ، عَنْ الْأَعْرَجِ (٦) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ . وَقَالَ الْآخَرُ : صَالِحُ
نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَفَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ .

قَوْلُهُ : أَحْنَاهُ مِنَ الْحَنَوِّ وَهُوَ الْعَطْفُ وَالشَّفَقَةُ .
وَقَوْلُهُ : أَرْعَاهُ مِنَ الْإِرْعَاءِ وَهُوَ الْإِبْقَاءُ . يُقَالُ : رَعَاهُ مِنَ الرِّعَايَةِ
يَرْعَاهُ رِعَايَةً وَأَرْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْإِبْقَاءِ إِرْعَاءً .

حنو

رعى

-
- (١) هو : ابن المديني .
(٢) هو : ابن عيينة .
(٣) هو : عبد الله .
(٤) هو : طاووس بن كيسان .
(٥) هو : عبد الله بن ذكوان .
(٦) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

(٨) (باب الْخُبْزِ الْمُرَّقِ ، وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالسُّفَرَةِ)

١٠٢٠ / ٥٣٨٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، وَعَنْ وَهْبِ
 ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَعْيِّرُونَ ابْنَ الزَّبِيرِ يَقُولُونَ : يَا ابْنَ ذَاتِ
 النِّطَاقَيْنِ . فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يَعْيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ ، هَلْ تَدْرِي
 مَا كَانَ النِّطَاقَانِ ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي / شَقَقْتُهُ نَصْفَيْنِ ، فَأَوْكَيْتُ قَرِيبَةً
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدِهِمَا ، وَجَعَلْتُ فِي سَفَرَتِهِ آخَرَ . قَالَ : وَكَانَ
 أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ : إِيهَيَا وَالْإِلَهَ : تِلْكَ شِكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْكَ
 عَارُهَا .

ب ٣٣٩

قوله : إِيهَيَا ، معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه ، والتقرير لذلك من
 قَوْلِهِمْ أَتَقُولُ الْعَرَبُ فِي اسْتِدْعَاءِ الشَّيْءِ : إِيهَيَا وَإِيهَ وَإِيهَ غَيْرُ مُنَوَّنٍ . وقوله :
 تِلْكَ شِكَاةٌ ، إِنَّمَا هُوَ مِصْرَاعُ بَيْتِ الْهَذَلِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ :
 وَعَيْرُهَا الْوَاشُونَ أَنِّي أَحِبُّهَا . . . وَتِلْكَ شِكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْكَ عَارُهَا (٤)
 يقول : لَا بَأْسَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَلَا عَارٌ فِيهِ عَلَيْكَ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : ظَاهِرٌ
 عَنْكَ ، أَنَّهُ قَدْ ارْتَفَعَ عَنْكَ وَلَمْ يَعْلُقْ بِكَ ، وَالظُّهُورُ الصُّعُودُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْارْتِفَاعُ
 فَوْقَهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ : * وَمَعَارِجٌ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ * (٥)

-
- (١) هو : ابن سلام البيهقي .
 (٢) هو : محمد بن خازم (بمجمعتين) الضريع .
 (٣) هو : عروة بن الزبير .
 (٤) الشاعر هو : أبو ذؤيب الهذلي ، واسمه خويلد بن خالد من شعراء
 هذيل المخضرمين . استشهد سنة ٢٦ هـ .
 والبيت من قصيدة له مطلعها :
 هَلْ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا
 وَالْأُطْلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غِيَا رُهَا
 (ديوان الهذليين (١ / ١٣٤) .
 (٥) سورة الزخرف : الآية " ٣٣ " .

(١٢) (باب المؤمن يأكل في معى واحد)

٥٣٩٦/ ١٠٢١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) قَالَ :
حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ
يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

وَمَعْنِي هَذَا الْكَلَامُ : أَنَّ الْمُؤْمِنَ الْمَدْرُوحَ بِإِيمَانِهِ الْمُسْتَحِقَّ لِشَرَائِطِ
كَمَالِهِ يُقَلُّ الطَّعْمُ وَيَكْتَفَى بِالْيَسِيرِ مِنْهُ وَيُؤَثَّرُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا يَرْجُو مِنْ ثَوَابِهِ ،
وَأَنَّ الْكَافِرَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهُ وَيَسْتَأْثِرُ بِهِ وَلَا يَدَّخِرُ لِلْآخِرَةِ وَلَا يَنْظُرُ لِلْعَاقِبَةِ وَبِذَلِكَ
وُصِفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : * وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ * (٢) وَقَوْلُهُ :
* وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * (٣) . وَلَيْسَ وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ كَانَ
كَثِيرَ الْأَكْلِ لَا يُشَبِّعُهُ الْقَلِيلُ مِنَ الطَّعَامِ ، كَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ ، فَقَدْ ذَكَرَ عَنْ
غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَفْضَلِ السَّلَفِ وَصَالِحِي الْخَلْفِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَوْفُونَ الطَّعَامَ
وَيُنَالُونَ مِنْهُ النَّيْلَ الصَّالِحَ ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَصَةً فِي دِينِهِمْ وَلَا نَقْصًا / فِي إِيمَانِهِمْ .
وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ فِي الْمُؤْمِنِ الْبَرَكَةَ تَضَاعَفَ لَهُ ، فَيُشَبِّعُهُ
الْقَلِيلُ ، وَفِي الْكَافِرِ عَدَمُ الْبَرَكَةِ فَلَا يُشَبِّعُهُ إِلَّا الْكَثِيرُ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ
إِنَّمَا قِيلَ فِي رَجُلٍ بَعِيْنِهِ . (٤)

(الباب نفسه)

٥٣٩٧/ ١٠٢٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (٥) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي
سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

-
- (١) هو : ابن أبي أويس .
(٢) سورة محمد : الآية " ١٢ " .
(٣) سورة الفجر : الآية " ١٩ " .
(٤) انظر غريب الحديث / لأبي عبيد (٢٢/٣) ، ومشكل الآثار /
للطحاوي (٤٠٦/٢ - ٤١١) وانظر الفتح : (٥٣٨/٩) .
(٥) هو : سلمان الأشجعي .

يَعْنِي أَنَّ الْمَوْءِنَ يَأْكُلُ بُلْفَةً وَقُوْتًا عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ شَهْوَةً وَحِرْصًا لِلذَّةِ ، وَجَرِيًّا عَلَى ذِمِّمِ الْعَادَةِ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ النَّاسَ فِي الْأَكْلِ عَلَى طَبَقَاتٍ ، فَطَائِفَةٌ يَأْكُلُونَ كُلَّ مَا وَجَدُوا مَطْعُومًا عَنْ حَاجَةٍ (إِلَيْهِ) (١) وَعَنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْفُغْلَةِ الَّذِينَ شَاكَلَتْ طِبَاعُهُمْ طِبَاعُ الْبَهَائِمِ .

وَطَائِفَةٌ يَأْكُلُونَ إِذَا جَاعُوا ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْجُوعُ أَمْسَكُوا وَهَذِهِ عَادَةُ الْمُقْتَصِدِينَ مِنَ النَّاسِ وَالْمَتَمَسِّكِينَ مِنْهُمْ فِي الشَّمَائِلِ وَالْأَخْلَاقِ . وَطَائِفَةٌ يَتَجَوَّعُونَ وَيُرْتَاضُونَ بِالْجُوعِ قَمْعًا لَشَهَوَاتِ النَّفْسِ ، فَلَا يَأْكُلُونَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَلَا يَزِيدُونَ مِنْهُ مَا يَكْسِرُ غَرْبَ الْجُوعِ ، وَهَذَا مِنْ عَادَةِ الْأَبْرَارِ وَشَمَائِلِ الصَّالِحِينَ الْأَخْيَارِ .

(١٣) (بَابُ الْأَكْلِ مِتَكْنًا)

١٠٢٣ / ٥٣٩٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ (٢) قَالَ :

حَدَّثَنَا يَسْعَرُ (٣) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ (الْأَقْمَرِ) (٤) ، سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ (٥) يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا أَكُلُ مِتَكْنًا " .

الْمِتَكْنِي : هُوَ الَّذِي اقْتَعَدَ وَسَادَةً أَوْ اعْتَمَدَ وَطَاءً ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ وَكَأْذَلِكَ مِنْ يَنْصِبُ الْمَوَائِدَ وَيَنْقُلُ الْأَلْوَانَ وَيَشْتَكِيهِ مِنَ الطَّعَامِ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : / إِنِّي لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ ، لِكُنِّي أَكْلَ الْعُلُقَةِ (٦) وَأَجْتَرِي بِالْيَسِيرِ مِنْ الطَّعْمِ ، فَأَقْعُدُ مُسْتَوْفَزًا (٧) وَأَقُومُ عَنْهُ مُسْتَعْجِلًا .

(١) فِي الْأَصْلِ : إِلَيْهِمْ ، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنْ (ط) .

(٢) هُوَ : الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ .

(٣) هُوَ : ابْنُ كِدَامِ الْهَلَالِيِّ .

(٤) فِي الْأَصْلِ وَ (ط) الْأَرْقَمُ ، وَمَا أُثْبِتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .

عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَدَاعَةَ الْهَمْدَانِي (بِسُكُونِ الْمِيمِ) ،

أَبُو الْوَاظِعِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَرَّاشٍ وَالِدَارِقُطْنِيُّ : ثَقَّةٌ . ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَقِيلَ : الرَّابِعَةُ . (تَهْذِيبٌ) .

(٥) هُوَ : وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيِّ .

(٦) الْعُلُقَةُ : الْبُلْفَةُ مِنَ الْقُوْتِ . أ. هـ (غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ٥٥ / ٢)

(٧) (اسْتَوْفَزَ) فِي قَعْدَتِهِ . قَعْدٌ مُنْتَصِبٌ غَيْرُ مُطْمَئِنٍّ . هـ :

(الْمَصْبَاحُ : وَ / ف / ز) .

(١٨) (باب النَّهْشِ ، وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ)

١٠٢٤ / ٥٤٠٤ هـ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
قال : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (١) قال : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٢) ، عن مُحَمَّدٍ (٣) ، عن
ابن عباس : تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتْفًا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ .

١٠٢٥ / ٥٤٠٥ هـ وعن أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ (٤) ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس
قال : انْتَشَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِرْقًا مِنْ قَدَرٍ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ .

التَّعَرَّقُ : أَخَذَ مَا عَلَى الْعِرْقِ (٥) مِنَ اللَّحْمِ .
وقوله : انْتَشَلَ ، يعني أَنَّهُ أَخْرَجَ اللَّحْمَ مِنَ الْقَدَرِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْكِمَ
نُضْجَهُ وَهُوَ التَّنْشِيلُ . وَيُقَالُ لِلْعَوْدِ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ بِهِ اللَّحْمُ مِنَ الْقَدَرِ
الْمِنْشَلُ .

(٢٣) (مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ)

١٠٢٦ / ٥٤١٣ هـ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ (٦) ، عن أَبِي حَازِمٍ (٧) قال : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ : هَلْ
أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّقْيَ (٨) ؟ فَقَالَ سَهْلٌ : مَا رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (النِّقْيَ) (٩) ؟ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ
حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مُنْخُولٍ ؟ قَالَ :
كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنُثْفِئُهُ ، فَيُطِيرُ مَاطَارًا وَمَبْقَى ثَرِينَاهُ ، فَأَكَلْنَاهُ .

قوله : ثَرِينَاهُ ، أَيُّ بِلَلْنَاهُ بِالْمَاءِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الثَّرَى وَهُوَ التُّرَابُ الَّذِي تَرَى

-
- (١) هو : ابن زيد الأزدي .
 - (٢) هو : السخثياني .
 - (٣) هو : ابن سيرين .
 - (٤) هو : ابن سليمان الآحول .
 - (٥) (العرق) (بالسكون - العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه :
(عراق) . أ . هـ (النهاية : ٢٢٠ / ٣) .
 - (٦) هو : ابن عبد الرحمن المدني .
 - (٧) هو : سلمة بن دينار .
 - (٨) (النقي) بتشديد النون وفتحها ، خبز الدقيق الحواري وهو التنظيف الأبيض .
 - (٩) سقط من الأصل و (ط) واثبته من الصحيح .

كتاب الطب

(٨) (باب التلبينة للمريض)

١٠٢٧ / ٥٦٨٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى (١) قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) قال : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (٣) ، عَنْ عَقِيلِ (٤) ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنْ التَّبِينَةَ تَجُمُّ فَوَادِ الْمَرِيضِ ، وَتَذْهَبَ بِبَعْضِ الْحُزْنِ .

التَّبِينَةُ : ذَكَرَ الْأَصْمَعِيُّ أَنَّهَا حِسَاءٌ يَعْمَلُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ مِنْ نُخَالَةٍ لِيَنْجِلَ فِيهِ عَسَلٌ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَا أَرَاهَا سُمِّيَتْ تَبِينَةً إِلَّا لِتَشْبِيهَا لَهَا بِاللَّبَنِ / لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا .

كتاب الأَطْعَمَةِ

(٣٢) (باب الحَلَوَى وَالْعَسَلِ)

١٠٢٨ / ٥٤٣١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (٥) ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي (٦) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ .

قُلْتُ : حُبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَوَاءَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى كَثْرَةِ التَّشَهُّيِّ لَهَا وَشِدَّةِ نِزَاعِ النَّفْسِ إِلَيْهَا ، وَتَأْنَقِ الصَّنْعَةِ فِي اتِّخَاذِهَا فِعْلَ أَهْلِ الشَّرِّ وَالنَّهْمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدَّمَ إِلَيْهِ الْحَلَوَاءَ نَالَ مِنْهَا نَيْلًا صَالِحًا مِنْ غَيْرِ تَعْذِيرٍ ، فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُعْجِبُهُ طَعْمُهَا وَحَلَاوَتُهَا .

(١) هو : أبو محمد السلمي

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : الأحملي .

(٤) عقيل (بهضم أوله) ابن خالد .

(٥) هو : حماد بن أسامة

(٦) هو : عروة بن الزبير .

هذا وجه الحديث ومذهبه ، وفيه دليل على جواز اتّخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى ، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يترخص لأن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوًا بطبيعته وجوهره كالعسل والتمر ونحوها من غير أن يخلط بالثبات أو دسم ، واسم الحلوة لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة وجمع أن يكون حلاوة ودسمًا مستهلكين في ثقل (١)

(٤٣) (باب العجوة)

١٠٢٩ / ٥٤٤٥ قال أبو عبد الله : حدثنا جماعة بن عبد الله (٢) قال : حدثنا مروان (٣) قال : أخبرنا هاشم بن هاشم (٤) قال : أخبرنا عامر ابن سعد (٥) و عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تصبّح كل يوم بسبع تمرات عجوة ، لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر .

قوله : تصبّح ، يعني أكلها صباحًا قبل أن يطعم شيئًا ، وكونها عودة من السمّ والسحرانما هو من طريق التبرك لدعوة سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، لا لأن من طبّع التمر أن يصنع شيئًا من ذلك والله أعلم .

(٤٨) (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ،

والجلوس على الطعام عشرة عشرة)

١٠٣٠ / ٥٤٥٠ قال أبو عبد الله : حدثنا الصلت بن محمد قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن الجعد أبي عثمان (٦) ، عن أنس ، وعن

(١) (الثفل) الدقيق ونحوه مما لا يشرب فيكون سويقًا أو نحوه . أ . هـ

(٢) غريب الحديث / للخطابي : (١ / ٧٢٠) .

(٣) جمعة (بضم أوله) ابن عبد الله بن زياد أبو بكر البلخي .

(٤) هو : ابن معاوية الفزاري .

(٥) هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص .

(٦) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري .

(٦) الجعد (بفتوحة وسكون مهلة) ابن دينار اليشكري (بتحتانية

مفتوحة بعدها معجمة ساكنة وكاف مضمومة) ، أبو عثمان البصري .

سنان بن أبي ربيعة (١) ، عن أنس أن أم سليم أُمّه عَدَتْ إِلَى مَدِّ / مِنْ ٣٤١ ب
شَعِيرَ جَشْتِهِ ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ عَكَّةً عِنْدَهَا ، ثُمَّ بَعَثْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَوْتُهُ .

الْخَطِيفَةُ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍ (٢) يَقُولُ : هِيَ الْكَبُولَةُ ، وَيُقَالُ : إِنَّمَا خُفِّ
سُمِّتْ خَطِيفَةً (٣) لِأَنَّهَا تُخَفَّفُ بِالْمَلَأَقِ وَالْأَصَابِعِ .

(٥٤) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ)

١٠٣١ / ٥٤٥٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ (٤) ، عَنْ ثَوْرٍ (٥) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ (٦) ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (٧)
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا
مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا .

قَوْلُهُ : غَيْرُ مَكْفِيٍّ ، أَيُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الطَّعَامِ (فَيُكْفَى) (٨) ، كَفَى
لَكِنَّهُ يُطْعِمُ وَيُكْفِي (٩) ، وَقَوْلُهُ : وَلَا مُودَعٍ ، أَيُ : غَيْرُ مُسْتَغْنَى عَنْهُ وَلَا مَتْرُوكٍ وَدَعِ
الطَّلَبُ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةُ فِيْمَا عِنْدَهُ وَكُلُّ مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ شَيْءٍ تَرَكَهُ .
وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى * (١٠)
قِيلَ فِيهِ : مَا تَرَكَكَ مِنْذُ أَرْسَلْتُكَ وَمَا أَبْغَضَكَ مِنْذُ أَحْبَبْتُكَ وَقِيلَ : مَا أَخْلَاكَ مِنْكَ
مِنْ صُنْعِهِ .

-
- (١) سنان بن ربيعة الباهلي ، أبو ربيعة البصري .
قال أبو حاتم : شيخ مضطرب الحديث ، قال ابن معين : ليس بالقوي
قال ابن عدي : له أحاديث قليلة ، وأرجواته لا بأس به . هـ (تهذيب)
(٢) محمد بن عبد الواحد (غلام ثعلب) .
(٣) (الخطيفة) لبن يوضع على النار ، ثم يذر عليه دقيق ثم يطبخ . هـ .
(غريب الحديث / للخطابي (١٦٨ / ٢) .
(٤) هو : الثوري .
(٥) هو : ابن يزيد الكلاعي .
(٦) خالد بن معدان (بفتح الميم وسكون العين المهمله) ابن أبي كريب
الكلاعي ، أبو عبد الله الشامي .
(٧) هو : صدى (بالتصغير) ابن عجلان الباهلي .
(٨) في الأصل و (ط) فيلقى ، وما أثبتته يناسب السياق والمعنى .
(٩) انظر فتح الباري : (٥٨٠ / ٩)
(١٠) سورة الضحى : الآية ٣ .

(٥٨) (باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه)

١٠٣٢ / ٥٤٦٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (١)
قال : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (٢) ، عن هشام بن عروة ، عن عائشة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء ، فابدأوا بالعشاء .
هذا مضمّن بشرط ؛ وهو أن يكون صائماً قد خوى ، أو بعيد العهد
بوجود الطعام قد تأقت نفسه اليه حتى يعوقه ذلك عن إيفاء الصلاة حقها .
ف قيل له : خذ حاجتك من الطعام لتطمئن نفسك وتسكن إلى الصلاة .

كتاب العقيقة

(١) (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه)

١٠٣٣ / ٥٤٦٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قال :
حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ قال : حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ (٣) ، عن أبي بردة عن أبي موسى قال :
وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ،
وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ وَرَفَعَهُ / إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِي مُوسَى .
فيه بيان أنمسى المولود حين حنكه ولم يؤخره إلى مضي الأسبوع
على ما يذهب إليه كثير من الناس .

وقد روى من طريق الحسن (٤) ، عن سمره (٥) ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المولود ، يُحْلَقُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى (٦) .

-
- (١) هو : الغريابي .
(٢) هو : الثوري .
(٣) هو : ابن عبد الله بن أبي بردة .
(٤) هو : البصري .
(٥) هو : ابن جندب .
(٦) انظر: سنن النسائي كتاب العقيقة / باب متى يعق ؟ (١٤٧ / ٧)
وسنن أبي داود كتاب الأضاحي باب في العقيقة (٢٦٠ / ٣) رقم
(٢٨٣٨) ، وسنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب العقيقة (١٠٥٦ / ٢)
رقم (٣١٦٥) .

وَمَنْ ذَهَبَ مِنَ الْفَقْهَاءِ إِلَيْهِ وَاسْتَحَبَّ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ يَوْمَ السَّابِعِ :
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (١) .

(٢) (بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ)

٥٤٧١/١٠٣٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (٢) قَالَ :
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ (٣) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (٤) ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
عَامِرٍ (٥) قَالَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ .

٥٤٧٢/١٠٣٥ وَقَالَ أَصْبَغُ (٦) : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ (٧) ، عَنْ
جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضُّبِّيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ (٨) ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى .

الْعَقِيقَةُ : اسْمُ الشَّاةِ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ وَيُقَالُ : سُمِّيتْ عَقِيقَةً عَقَقَ
لَأَنَّهَا تُعَقَّقُ مَذَابِحُهَا ، أَيْ : تُشَقَّقُ وَتُقَطَّعُ . وَيُقَالُ : بَلَ أَصْلُ الْعَقِيقَةِ
الشَّعْرَ الَّذِي يُحْلَقُ ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ : فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، مَنْ يَرَى الشَّاةَ
الوَاحِدَةَ مُجَزَّيَةً فِي الْغُلَامِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

(١) انظروا لمدونة الكبرى (٩/٢) ومقدمات ابن رشد في هامشها :

(٢/١٦)

(٢) هو : محمد بن الفضل السدوسي .

(٣) هو : السختياني .

(٤) هو : ابن سيرين .

(٥) سليمان بن عامر بن أوس الضبي .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وله صحبة . قتل يوم الجمل

(تهذيب) .

(٦) هو : ابن الفرغ بن سعيد .

(٧) هو : عبد الله .

(٨) في الصحيح : عقيقة .

- وَإِسْحَاقَ إِلَى حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ (١) : " عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانٍ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ " (٢)
وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى ، فَعِنْدَهُ أَقَاوِيلٌ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ :
لَمَّا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ طَلَبْنَا مَنْ يَعْرِفُ مَعْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْ (٣) .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ (٤) ، عَنْ الدَّبَرِيِّ (٥) ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦) ،
عَنْ مَعْمَرٍ (٧) .
وَقِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَذَى شَعْرُهُ الَّذِي عَلِقَ بِهِ دَمُ الرَّحِمِ ، فَيُمَاطُ عَنْهُ
بِالْحَلْقِ (٨) .
وَقِيلَ : إِنَّهُمْ كَانُوا يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ وَهُوَ أَذَى ، فَتُهَسَّى
عَنْ لَطْخِهِ بِالْدَّمِ (٩) .

- (١) أُمُّ كُرْزٍ (بضم اوله وسكون الراء) الكعبية الخزاعية المكية . لها
صحبة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . " (تهذيب) .
(٢) أخرجه الترمذى في الأضاحي باب ما جاء في العقيقة .
وقال : هذا حديث صحيح . (انظر سننه (٣٥/٣) رقم (١٥٥٠)
وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة (١٠٥٦/٢) رقم (٣١٦٢) .
والنسائي في العقيقة باب كم يعق عن الجارية ٢٩ (١٤٦/٧)
وأبو داود في الأضاحي باب في العقيقة : عن مسدد عن حماد عن
عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز .
وفيه : " شاتان وثلاث " ، وفي رواية " مكافئتان " .
(انظر سننه (٢٥٨/٣) رقم (٢٨٣٦) .
(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي / كتاب الضحايا باب العقيقة سنة
(٢٩٨/٩) ومشكل الآثار للطحاوى : (٤٥٩/١)
(٤) من شيوخ الخطابي ، لم أقف له على ترجمة
(٥) هو إسحاق بن إبراهيم .
(٦) هو : ابن همام .
(٧) هو : ابن راشد .
(٨) هذه المقولة تنسب إلى الحسن البصري (انظر سنن أبي داود :
(٣٦١/٣) رقم (٢٨٤٠)
(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٠/٤) رقم (٧٩٦٣) عن
ابن جريج . وابن حبان في صحيحه عن عائشة .

(٣) (باب الفَرع)

١٠٣٦ / ٥٤٧٣ هـ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (٣) ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ
 ابْنِ الْمَسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، / عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَأَفْرَعُ ٣٤٢ ب
 وَلَا عَتِيرَةَ " .

وَالْفَرَعُ : أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَائِفِهِمْ . وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ .
 قَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الْعَتِيرَةِ : النَّسِكَةُ الَّتِي تُعْتَرُ ، أَيْ : تَذْبَحُ ، وَكَانَ عَتَرُ
 أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ وَيَسْمُونَهَا الرَّجَبِيَّةَ ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْهَا (٤) . وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْبَحُ الْعَتِيرَةَ فِي
 شَهْرِ رَجَبٍ (٥) .

وَأَمَّا الْفَرَعُ : فَهُوَ أَوَّلُ مَا تَلِدُهُ النَّاقَةُ ، وَكَانُوا يَذْبَحُونَ ذَلِكَ لِأَلِهَتِهِمْ فَرَعُ
 فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ .

(١) هو : عبد الله بن عثمان .

(٢) هو : ابن المبارك .

(٣) هو : ابن راشد .

(٤) انظر سنن النسائي (١٤٨ / ٧) كتاب الفروع والعتيرة عن سعيد

ابن المسيب عن أبي هريرة قال أحدهما : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفروع والعتيرة ، وقال الآخر : لأفرع ولا عتيرة . أ. هـ .

ومسند الإمام أحمد (٤٠٩ / ٢) عن أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٢ / ٩)

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٤١ / ٤) من قول أيوب .

وانظر مشكل الآثار للطحاوي (٤٦٤ / ١) .

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

(٢) (بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ)

١٠٣٧ / ٥٤٧٦ هـ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ (١) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ :
سَمِعْتُ عِدِّيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْمِعْرَاضِ فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكِّلَ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ ،
فَإِنْ وَقِيزَ ، فَلَا تَأْكُلْ . فَقُلْتُ : أُرْسِلُ كُلِّي . قَالَ : إِذَا (٢) أُرْسِلَتْ
كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فُكْلًا . قُلْتُ : فَإِنْ أَكَلَ . قَالَ : فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنْ لَمْ يَمْسِسْكَ
عَلَيْكَ ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . قُلْتُ : أُرْسِلُ كُلِّي ، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ
قَالَ : لَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ (إِنَّمَا) (٣) سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى
آخَرَ .

(٣) (بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ)

١٠٣٨ / ٥٤٧٧ هـ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ (٤) قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٥) ، عَنْ مَنْصُورٍ (٦) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٧) ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ
الْحَارِثِ ، عَنْ عِدِّيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ
الْمُعَلَّمَةَ . قَالَ : كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنِ ؟ قَالَ : وَإِنْ
قَتَلْنِ قُلْتُ : إِنَّا نَرْمِي الْمِعْرَاضَ قَالَ : كُلُّ مَا خَرَقَ ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ
فَلَا تَأْكُلْ .

-
- (١) عبد الله بن أبي السَّفَر - بفتح الفاء - الثوري الكوفي ، ثقة ،
من السادسة ، مات في خلافة مروان بن محمد (تقريب) .
(٢) سقط من الأصل - و (ط) وأثبتته من الصحيح .
(٣) في الأصل : إِذَا ، وما أثبتته من الصحيح .
(٤) هو : ابن عقبة السوائي (بضم السين وفتح الواو) .
(٥) هو : الثوري .
(٦) هو : ابن المعتز أبو عتاب .
(٧) هو : ابن يزيد النخعي .

المُعْرَض : نَصَلَ عَرِيضٌ لَهُ ثَقْلٌ وَرِزَانَةٌ إِذَا (وَقَعَ) (١) بِالصَّيْدِ عَرَضَ مِنْ قَبْلِ حَدِّهِ ، فَجَرَحَهُ أَوْ قَطَعَ شَيْئًا مِنْ جِلْدِهِ ذَكَاهُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : فَخَرَقَ . وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ فَهُوَ وَقِيدٌ ، لِأَنَّهُ عَرَضُهُ لَا يَخْزِرُقُ وَلَا يَسْلُكُ إِلَى دَاخِلِهِ وَإِنَّمَا قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ وَرِزَانَتِهِ ، كَمَا إِذَا أَصَابَهُ بِحَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا .

وقوله : وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ / فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، إِنَّمَا اشْتَرَطَ ٣٤٣ الْقَتْلَ فِي كَوْنِهِ وَقِيدًا ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أُثْبِتَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ ، فَأَدْرَكَ ذَكَاتَهُ ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ وَقِيدًا .

وقوله : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكَلَّ ، فَإِنْ ظَاهَرَهُ يُوجِبُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمًى لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَهُ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا جَازَ أَكْلُهُ ، وَتَأْوَلَهُ مَنْ لَا يَرَى التَّسْمِيَةَ بِاللِّسَانِ شَرْطًا فِى الذَّكَاءِ عَلَى مَعْنَى ذِكْرِ الْقَلْبِ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ إِرسَالُهُ لِلْكَلْبِ عَلَى قَصْدِ الاصْطِيَادِ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ لَاهِيًا أَوْ لَاعِبًا لَا قَصْدَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

وقوله : فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فِيهِ الْبَيَانُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ حَرُمَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : * فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ * (٢)

(٣) وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي الْفَهْدِ (وَمَا) كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا مِنْ جَوَارِحِ السَّبَّاعِ . وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَارِحِ الطَّيْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : حُكْمُ الْكَلَابِ فِي أَنْ لَا تُؤْكَلَ . وَذَهَبَ آخَرُونَ : إِلَى أَنَّهُ يُؤْكَلُ وَإِنْ كَانَتْ أَكَلَتْ مِنْهُ لِأَنَّ الْبَازِيَّ يُعَلِّمُ بِالطَّعْمِ ، وَالْكَلْبُ يَعَلِّمُ بِتَرْكِ الطَّعْمِ .

فَأَمَّا إِذَا خَالَطَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمَ ، الَّذِي أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ كِلَابًا أُخَرَ فَشَارَكَتَهُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَصِيدِ عَلَى الْحَظَرِ فَلَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِبَيِّنٍ وَقَوْعِ الذَّكَاءِ ، فَهَمَّا تَيَقَّنَ (وَقَوْعَهَا) (٤) عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْحَظَرِ .

(١) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأُثْبِتَ مِنْ (ط)

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : آيَةٌ ١ .

(٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأُثْبِتَ مِنْ (ط) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : وَقَوْعَهَا ، وَمَا أُثْبِتَ مِنْ (ط) .

(٨) (باب الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً)

٥٤٨٤/١٠٣٩ قال أبو عبيد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ :
 حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (١) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
 حَاتِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيَتْ فَأَمْسَكَ
 وَقَتْلَ فُكْلٍ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا
 لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَ وَقَتْلَن ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ، وَإِنْ
 رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ / سَهْمِكَ فُكْلٌ وَإِنْ وَقَعَ
 فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ .

ب ٣٤٣

(٨) (الباب نفسه)

٥٤٨٥/١٠٤٠ وقال عبدُ الأعلى (٢) ، عَنْ دَاوُدَ (٣) ، عَنْ
 عَامِرٍ (٤) ، عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَرْمِي الصَّيْدَ ،
 فَيَقْتَرِفُ (٥) أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ . قَالَ : يَأْكُلُ
 إِنْ شَاءَ .

قُلْتُ : إِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ إِذَا وَجَدَهُ فِي الْمَاءِ لِإِمَّاكَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ هُوَ
 الَّذِي أَهْلَكَهُ ، فَيَكُونُ خُرُوجُ نَفْسِهِ بِهِ لَا بِالسَّهْمِ الَّذِي هُوَ آلَةُ الذُّكَاةِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا
 رَأَى فِيهِ أَثَرًا لغير سَهْمِهِ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَنْ الَّذِي رَمَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا ،
 وَلَعَلَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي رَمَى إِنَّمَا قَصَدَ بِالرَّمْيِ غَيْرَهُ ، فَضَافَ السَّهْمَ إِلَيْهِ فَأَصَابَهُ .
 فَأَمَّا إِذَا رَمَاهُ وَهُمَا مُسْلِمَانِ ، فَانْتَظَمَ السَّهْمَانِ ، فَإِنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِيهِ ،
 وَكَذَلِكَ إِذَا أُرْسِلَا كَلْبَيْنِ مُعَلِّمَيْنِ فَأَصَابَاهُ مَعًا ، فَهُمَا شَرِيكَانِ فِيهِ ، كَمَا إِذَا أَصَابَاهُ
 بِالسَّهْمَيْنِ سَوَاءً .

(١) هو : ابن سليمان الأحول .

(٢) هو : ابن عبد الأعلى .

(٣) داود بن أبي هند ، واسمه : دينار بن عذافر (بضم مهبطه وكسر فاء)

قال أحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي ويعقوب بن
 أبي شيبة : ثقة . مات سنة ١٣٩ هـ (تهذيب) .

(٤) هو : ابن شراحيل الشعبي .

(٥) في الصحيح : فيقتني ، وفيه : فيفتقر (بقاء ثم مشتاة ثم كاف) .

وقوله : يُقْتَفَر ، معناه يتبع . يقال : اقتفرت الشيء إذا اتبعت أثره . وفيه دليل على أنه أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ، ثم وجب مئتا ، فإنه لا يأكله وإن كان فيه سهمه . وذلك إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم والمؤمن فهو مقدور والذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه ، فأما إذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك ، فهو غير ذكي لأنه لو اتبعه لأدركه قبل أن يموت ، فذكاه ذكاة المقدور عليه ففي الحلق والله ، فإذا أغفل ذلك مع القدرة عليه صار في حكم الميتة المقدور على ذكاتها تجرح في بعض أعضائها وتترك حتى تهلك بألم الجراحة .

(١٤) (باب آنية المجوس والميتة)

١٠٤١ / ٥٤٩٦ هـ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو عاصم ، عن حيوة بن شريح قال : حدثني ربعة بن يزيد الدمشقي (٢) قال : حدثني أبو إدريس الخولاني (٣) قال : حدثني أبو ثعلبة الخشني (٤) / قال : قلت ٣٤٤ يارسول الله : إنا بأرض أهل الكتاب نأكل في آنياتهم . قال : لا تأكلوا في آنياتهم إلا أن لا تجدوا بداً ، فإن لم تجدوا بداً فاغسلوه وكلوا (٥) .

هذا إنما جاء في آواني المجوس ومن يذهب مذهبه في مس بعض النجاسات واستعماله في طهورهم كأبوال بقر ونحوها وكذلك فيمن يعتاد أكل لحوم الخنازير ، فإنه لا تستعمل آوانيهم إلا بعد إغوار غيرها وعند الضرورة المؤدية إليها وبعد الغسل والتنظيف لها . فأما من كان مذهبه توقي النجاسات والتنزه منها ، فإن أصل آنياتهم وثيابهم على الطهارة حتى يظهر خلافها .

-
- (١) هو : الضحاك بن مخلد النيل .
 (٢) ربعة بن يزيد الأيادي (بكسر الهمزة) أبو شعيب الدمشقي القصير قال العجلي والنسائي : ثقة . مات سنة ١٢٣ هـ (تهذيب) .
 (٣) هو : عائد الله بن عبد الله .
 (٤) أبو ثعلبة الخشني (بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة) اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً .
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ٧٥ هـ (تهذيب) .
 (٥) في الصحيح : فاغسلوها وكلوها فيها .

وكان مالك بن أنس يقول فيمن استعار منهم قدراً قد نصبوها مساراً وتداخلها ودك الخنزير : يغلي الماء على النار وتفسل به في الاحتياط.

(الباب نفسه)

١٠٤٢ / ٥٤٩٧ قال أبو عبد الله : حدثنا المكي بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : لما أسوا يوم فتحوا خير أوقدوا النيران . قال النبي صلى الله عليه وسلم : علام أوقدت هذه النيران ؟ قالوا : لحوم الحمر الأنسية . قال : أهريقوا ما فيها وكسروا قدورها . فقام رجل من القوم فقال : نهريق ما فيها ونفسلها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو ذاك .

قوله : كسروا قدورها . فيه دليل على أن بعض العنفا والتغليظ عند ظهور المنكر وظلماً أهله جائز ليكون ذلك حساً لمواده وقطعاً لدواعيه ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشق المشاعل (١) والزقاق عند تحريم الخمر (٢) ، وهي أموال وظروف قد يصلح أن تستعمل وينتفع بها في غير الباطل ولكن ذلك لما اتصل بالمصلحة العامة لم يراع فيه المعنى الخاص الذي هو حق الملك لأعيان معدودين وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يرى العقوبة في / الأموال كهي في الأبدان إذا رأى ذلك في الردع أبلغ ، ٣٤٤ ب وعن المنكرات أجزر ، وسلك مالك بن أنس هذا الطريق في بعض مذاهبه .

ورأى الأوزاعي وأحمد بن حنبل أن يحرق رجل الغال ومثاعه فسي المغان وهذا إنما يستعمله الأئمة ومن يقيمونه مقامهم وليس لأحد الناس وإن بلغوا في الصلاح كل مبلغ أن يتعاطوا شيئاً من ذلك لما يتوقع من فتنته ويتخوف من وقوع الفساد بسببه ولا للأئمة أن يفعلوا شيئاً من ذلك مع وقوع الغنية عنه . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له : نهريق ما فيها ونفسلها . قال : أو ذاك . وذلك أنه لما رآهم قد سلموا الحكم وقبلوا الحق وضع عنهم الإصر الذي أراد أن يلزمهم إياه عقوبة على فعلهم ومراعاة الخدود

(١) (المشاعل) الزقاق ، واحداً : مشعل . وقال بعضهم : المشعل

شيء من جلود له أربع قوائم ينتبذ فيه . أ . ه .

(انظر غريب الحديث / للخطابي (٣٥٩ / ١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن سمع عكرمة (٢٠٤ / ٩)

رقم (١٦٩٤٠)

والخطابي بسنده إلى عبد الرزاق (انظر غريب الحديث له (٣٥٩ / ١)

أُولَى وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَيْهَا أَوْجَبُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : * تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * (١)

(١٣) (بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ)

١٠٤٣ / ٥٤٩٥ هـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (٢) قَالَ :

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى (٤) يَقُولُ :
غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ سِتًّا - كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ .

قُلْتُ : أَكَلُ الْجَرَادِ مَبَاحٌ عَلَى عَمُومِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لَا يُفَرِّقُونَ
بَيْنَ مَا مَاتَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْخَذَ وَبَيْنَ مَا وَجِدَ مِنْهُ مَيِّتًا ، وَسَكَوَتِ الْحَدِيثِ عَنْ
تَفْصِيلِ أَمْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِ .

وَذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْجَرَادِ إِلَى أَنْ مَا وَجِدَ مِنْهُ حَيًّا ثُمَّ قُطِعَ أَوْ شَوِيَ
شَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، وَمَا أَخَذَ حَيًّا ففَعَلَ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ فَلَا يُؤْكَلُ وَإِنْ مَا
هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا وَجِدَ مَيِّتًا قَبْلَ أَنْ يُصَادَ لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَأَنْ ذَكَاتِهِ قَتْلُهُ . (٥)

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : أَكْرَهُ الْجَرَادَ مَيِّتًا / ، فَأَمَّا مَا أَخَذَ وَهُوَ حَيٌّ
فَمَاتَ ، فَلَا يُرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا (٦) . وَقَالَ مَالِكُ فِي الْمَجُوسِيِّ : يَصْطَادُ الْجَرَادُ
لَا يُؤْكَلُ (٧) . وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَالْمُسْلِمُ وَالْمَجُوسِيُّ فِي صَيْدِهِ سَوَاءٌ
لَأَنَّ مِهْنَتَهُ بِمَنْزِلَةِ الذِّكْيِ .

(١) سورة البقرة : الآية " ٢٢٩ " .

(٢) هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

(٣) وقدان ، أبو يعفور العبدى الكوفي الكبير .

يقال : اسمه (واقد) .

قال ابن معين وابن المديني : ثقة . مات سنة ١٢٢ هـ (تهذيب)

(٤) هو : عبد الله .

(٥) انظر المدونة (٤١٩ / ١)

(٦) انظر تفسير القرطبي : (٢٦٩ / ٧) .

(٧) انظر المدونة : (٤١٨ / ١) .

قلت : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أحلت لنا ميتتان ودمان (١) " إلا أن أصحاب الحديث لا يرتضون طريقه (٢) .

(٢١) (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم *)

٥٥٠٢/ ١٠٤٤ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن عبيد الله (٣) قال : حدثنا أسامة بن حفص المدني (٤) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أن قوما يأتوننا باللحم (٥) لاندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ قال : سموا عليه وكلوه . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر .

فيه من العلم : أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم في أسواق بلدان المسلمين وما يحمل إليها على أيدي الأعراب والأكراد وما كان من بلادهم من أهل الإسلام متاخمة لبلاد أهل الكفر وكان عهدهم حديثا بالإسلام ، فإن

-
- (١) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب الكبدة والطحال (١١٠١/٢) رقم (٣٣١٤) وأحمد في مسنده (٩٢/٢) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الحوت يموت في الماء والجراد (٢٥٤/١) والشافعي في مسنده كتاب الصيد والذبائح (٣٤٠) والبخاري في شرح السنة ، كتاب الصيد باب أكل الجراد (٢٤٤/١١) كلهم من حديث عبد الرحمن بن زيد .
- (٢) وعدم رضى أصحاب الحديث عن طريقه بسبب وجود عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في مسنده .
- قال أحمد : ضعيف روى حديثا منكرا " أحلت لنا ميتتان ودمان " . وقال ابن معين : ليس حديثه بشي . وقال البخاري وأبو حاتم : ضعفه علي بن المديني جدا . قال البخاري : مات سنة ١٨٢ هـ . أ. هـ (انظر تهذيب التهذيب : ج ٦ رقم (٣٥٨)) قلت :
- روى البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/١) هذا الحديث من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وقال : هذا اسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم . أ. هـ (انظر تعليق ابن التركماني على ذلك (٢٥٤/١))
- (٣) هو أبو ثابت ، مولى آل عثمان .
- (٤) أسامة بن حفص المدني ، صدوق ، ضعفه الأزدي بلا حجة ، من الثامنة . أ. هـ (تقريب) .
- (٥) في الصحيح : بلحم .

الظاهر من أمره إباحة ، وكذلك الألبان والأجبان التي تعقد بالأنافج (١) ، وقد يُحتمل أن تكون ميتة أو من ذكاة المجوس ، لأن غالب الظن بمن كان من أهل دين الإسلام أنه لا يطعم المسلمين الميتة ، وكذلك هذا فيما يحصل من البراري من الطير والعصافير المذبوحة ونحوها ، هذا مما لم يعلم سبب يعرض من أجله الشك في شيء منها ، فإذا كان شيء من ذلك فالورع أن يجتنب حتى يستبرأ أمره (فيعلم من أين مخرجه) (٢) وكذلك الأمر في طعام البلدان التي حاز ضياعها بعض الولاة على سبيل الغصب تستبرأ ويتفق الأمر فيها . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعثت / إليه أم عبد الله (٣) - أخت شداد بن أوس - بقدح لبن عند فطره وذلك في طول النهار وشدة الحر ، فرد إليها الرسول : أتني لك هذا اللبن ؟ قالت : من شاة لي ، فرد إليها الرسول : أتني لك هذه الشاة (٤) ؟ ألا ترى لما ارتاب سأل وبحث عن الطعام وأصله حتى استبان الأمر فيه .

(٢٥) (باب ما يكره من المثلثة والمضبوطة والمجثة)

١٠٤٥ / ٥٥١٣ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس بن مالك على الحكم بن أيوب (٥) ، فرأى غلماناً أو فتية ناصبوا دجاجة يرمونها . فقال أنس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم .

- (١) (الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الغاء وتشكيل الحاء - (والمنفحة) : - بميم مكسورة - جمع (أنافج) و (منافج) : شيء يستخرج من بطن كل ذي كرش ، أصفر ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين . أ. هـ (المصباح) .
- (٢) في الأصل : من رأى مخرفة ، وما أثبتته من (ط)
- (٣) أم عبد الله بن أوس الانصارية - شامية روى عنها ضمرة بن حبيب . (الاصابة : ٤ / ٤٧١) .
- (٤) أخرجه الطبراني في الكبير : (١٧٤ / ٢٥) رقم (٤٢٨) - عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أم عبد الله . قلت : أبو بكر هو : ابن عبد الله أبي مريم الغساني . ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلف . من السابعة ، مات سنة ١٥٦ هـ (تقريب) (وانظر : الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة) (٥١٠)
- (٥) هو : الحكم بن أيوب بن الحكم الثقفي . ابن عم الحجاج ، ولاء على البصرة ، قتل بأمر سليمان بن عبد الملك سنة ٩٧ هـ (تهذيب تاريخ دمشق ٣٩٢ / ٤) والأعلام (٢٩٤ / ٢)

قوله : تُصْبِرُ : تُحْبَسُ عَلَى الْقَتْلِ . وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ . وَمِنْهُ صَبْرُ يَمِينِ الصَّبْرِ وَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمَثَلَةِ . وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْثَمَةِ وَهِيَ الْمَصْبُورَةُ بِعَيْنِهَا (١) ، وَبَيْنَ الْمَجْثَمَةِ وَالْجَائِثَةِ فَرْقٌ ، فَالْجَائِثَةُ هِيَ الَّتِي جُثِمَتْ بِنَفْسِهَا ، فَإِذَا صِيدَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَمْ تُحَرِّمْ ، وَالْمَجْثَمَةُ : هِيَ الَّتِي رُبِطَتْ وَحُبِسَتْ قَهْرًا ، فَإِذَا رُمِيَتْ حَتَّى تَهْلِكَ حُرِّمَتْ .

(٢٦) (بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ)

٥٥١٧/١٠٤٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (٣) ، عَنْ سُفْيَانَ (٤) ، عَنْ أَيُّوبَ (٥) ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ (٦) ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرَمِيِّ (٧) ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا .

فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لُحُومَ الطَّيْرِ وَهِيَ مِنْ رُقِيقِ الطَّعَامِ وَنَاعِمِهِ عَلَى خِلَافِ مَنْ أَنْكَرَ مِنْ أَهْلِ التَّقَشُّفِ تَنَاوُلَ الْأَطْعِمَةِ الرَّقِيقَةِ .

وفيه أنه لم يَتَنَزَّهْ مِنْ أَكْلِهَا مَعَ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِهَا وَقَدْ تَتَنَاوَلُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ نَظِيفَةٍ وَمَعَ نَهْيِهِ عَنِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ (٨) إِلَّا أَنَّ الْجَلَالََةَ هِيَ الَّتِي غَالِبَ عِلْفِهَا الْجِلَّةُ وَهِيَ الْعُذْرَةُ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ هِيَ غَالِبُ الْعِلْفِ فَلَيْسَ مِنْ جِلَّةِ الْجَلَالََةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا . وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا أَكَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / مِنَ الدَّجَاجِ مَحْبُوسًا فِي بَيْتٍ يَعْلِفُ الْحَبَّ وَنَحْوَهُ مِنْ طِيبِ الْعِلْفِ وَلَمْ يَكُنْ مُرْسَلًا يَنْتَابُ أَمَاكِنَ النَّجَاسَاتِ .

١٣٤٦

(١) انظر سنن النسائي كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن المجثمة

عن أبي ثعلبة (٢٠٩/٧) وباب النهي عن أكل لحوم الجلاله :

(٢١١/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، وقال مرة : عن جده .

(٢) هو : ابن موسى البلخي .

(٣) هو : ابن الجراح .

(٤) هو : الثوري .

(٥) هو : السخثياني .

(٦) هو : عبد الله بن زيد .

(٧) هو : ابن مضر الأزدي .

(٨) انظر سنن أبي داود - كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل الجلاله :

(١٤٨/٤) رقم (٣٧٨٥) . وسنن الترمذي في الاطعمة باب ما جاء

في أكل لحوم الجلاله والبانها (١٧٥/٣) رقم (١٨٨٤) .

(٣٠) (باب جُلُودِ الْعَيْتَةِ)

٥٥٣١ / ١٠٤٧ قال أبو عبيد الله : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي (١) ، عَنْ صَالِحٍ (٢) قَالَ :
حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ
بِإِهَابِهَا ؟ قَالُوا : إِنَّا هَامَيْتُمْ . قَالَ : إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا .

الإِهَابُ : الْجُلْدُ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا اللَّحْمَ
وَالْمَأْكُولَ مِنْ أَجْزَائِهَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، وَإِلَى (هَذَا) (٣) ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ،
وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا يَرَى الدِّبَاغَ غَامِلًا فِي تَطْهِيرِ جُلْدٍ غَيْرِ
الْمَأْكُولِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْإِبَاهَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي إِهَابِ الشَّاءِ وَهِيَ مَأْكُولَةٌ ،
وَزَعَمُوا أَنَّ الدِّبَاغَ لَا يَزِيدُ فِي التَّطْهِيرِ عَلَى الذِّكَاةِ ، لَكِنَّهُ يَخْلُفُهَا ، وَالذِّكَاةُ
لَا تَطْهَرُ غَيْرَ الْحَيَّوانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ ، فَالدِّبَاغُ الَّذِي يَخْلُفُهَا أَوْلَى بِهَـأَنَّ
لَا يُطْهَرُ .

وَمَنْ أَطْلَقَ الْحُكْمَ فِيهِ عَلَى نَوْعِ الْحَيَّوانِ الظَّاهِرِ الذَّاتِ مُشْفَعًا
بِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ كَانَ الدِّبَاغُ شَامِلًا لَهُ بِالتَّطْهِيرِ وَقَائِمًا مَقَامَ الْحَيَاةِ فِيهِ .
وَقَوْلُهُ : هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ، دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا فِي
جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَتَعِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا .

(٣١) (بابُ الْمِسْكِ)

٥٥٣٤ / ١٠٤٨ قال أبو عبيد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (٤) ، عَنْ بُرَيْدٍ (٥) ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ (٦) ، عَنْ

== وقال : هذا حديث حسن غريب ، وسنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب النهي
عن لحوم الجلالة (١٠٦٤ / ٢) رقم (٣١٨٩) كلهم عن ابن عمر
رضي الله عنهما .

- (١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ .
- (٢) ابْنُ كَيْسَانَ .
- (٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَاثْبَتَهُ مِنْ (ط) .
- (٤) هُوَ : حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ .
- (٥) هُوَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
- (٦) هُوَ : عَامِرُ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ .

أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً .

قوله : يُحْذِيكَ / ، يَعْنِي يَهَبُ لَكَ الشَّيْءَ مِنْهُ يُقَالُ : أُحْذِيْتُ الرَّجُلَ أُحْذِيهِ : إِذَا أَعْطَيْتَهُ الشَّيْءَ وَاتَّخَفْتَهُ بِهِ . وَيُقَالُ : لِلْهَدِيَّةِ عَلَى الْبَشَارَةِ الْحُذْيَا . تَقُولُ : مَا الْحُذْيَا إِنْ أَخْبَرْتُكَ بِمَا يُسْرُكُ ؟ فَيَقُولُ : كَذَا وَكَذَا .
وفيه دليل على طهارة المسك وجواز بيعه .

(٣٣) (بَابُ الضَّبِّ)

١٠٤٩ / ٥٥٣٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ (١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ .

المَحْنُودُ : الْمَشْوِيُّ عَلَى رِضْفِ الْحِجَارَةِ . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : حَنْزُومٌ * جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ * (٢)

كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

(٤) (بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ)

١٠٥٠ / ٥٥٤٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا ، يَعْنِي ابْنَ (عَلِيَّةَ) (٤) ، عَنْ أَيُّوبَ (٥) ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (٦) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ : " مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ " . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنْ هَذَا يَكُونُ

(١) هو : أسعد بن سهل بن حنيف .

(٢) سورة هود : الآية " ٦٩ " .

(٣) هو : ابن الفضل .

(٤) في الأصل : ابن عيينة ، وما أثبتته من الصحيح .

(٥) هو : السخثياني .

(٦) هو : محمد .

يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَرُخِّصَ لَهُ ،
فَلَا أَدْرِي أَلْبَلَّغْتَ الرَّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟ ، ثُمَّ أَنْكَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوا .

قوله : تَجَزَّعُوا ، يعني اِقْتَسَمُوا قِطْعًا وَحِصًّا .
وَالْجَزْعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَيُقَالُ الْبَقِيَّةُ مِنْهُ .

كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ

(٢) (بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ وَغَيْرِهِ)

١٠٥١ / ٥٥٧٩ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ .

يُرِيدُ : خَمْرَ الْعَنْبِ ، وَكَانَتِ الْأَعْنَابُ بِهَا قَلِيلَةً ، إِنَّمَا كَانَ خَمْرُهُمُ
الْفَضِيخُ ، وَهُوَ الْبُسْرُ يُفْضَخُ وَالتَّمْرُ ، فَإِذَا نَشَّ شُرِبَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْحُكْمَ فَضَخَ
فِي التَّحْرِيمِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِغَيْرِ الْخَمْرِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ ، فَكُلُّ مَا أُسْكِرَ مِنْ شَرَابٍ
فَهُوَ حَرَامٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ / فَقَطْ . ١٣٤٧
وَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ إِلَى (٣) إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْعَنْبِ وَالرُّطَبِ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، يَعْنِي الْكَرْمَةَ
وَالنَّخْلَةَ (٤) ، وَالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ : أَنَّ مُعْظَمَ الْخَمْرِ إِنَّمَا هُوَ
مِنْ عَصِيرِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ وَلَمْ يَدْفَعْ أَنْ تَكُونَ الْخَمْرُ مِنْ غَيْرِهِمَا .

(١) الحسن بن الصباح (بفتح الصاد وتشديد الباء) البزار ، أبو علي الواسطي

قال أبو حاتم : صدوق وكانت له جلالة عجيبة . مات سنة ٢٤٩ هـ (التهذيب)

(٢) مغل (كسر أوله .

(٣) في الأصل : زيد " أن " ، ويدونها في (ط) يناسب السياق .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في الأشربة باب بيان أن جميع ما ينبذ مما

يتخذ من النخل ، والعنب يسمى خمرا عن أبي هريرة (١٥٧٣ / ٣)

رقم (١٩٨٥) .

قلت : ولم أقف عليه مرويًا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٥) (باب ماجاء في أَنَّ الْخَمْرَ مَاخَامِرُ الْعَقْلِ مِنَ الشَّرَابِ)

١٠٥٢ / ٥٥٨٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ (١) قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى (٢) ، عن أَبِي حَيَّانٍ التَّمِيمِيِّ (٣) ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن ابن عمر قال : خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ . وَالْخَمْرُ : مَاخَامِرُ الْعَقْلِ . قال : قُلْتُ يَا أَبَا عُمَرَ (٤) : فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرِّزِّ . قال : ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ : عَلَى عَهْدِ عُمَرَ .

قُلْتُ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ : الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، مَعْنَاهُ مَعْظَمُ الْخَمْرِ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ، كَمَا تَأَوَّلْنَاهُ ، وَإِنَّمَا عَدَّ عُمَرُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْخَمْسَةَ مِنَ الْخُمُورِ لِاشْتِهَارِ أَسْمَائِهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ ، وَلَمْ تَكُنْ جَمَاعَتُهَا تَوْجِدُ بِالْمَدِينَةِ الْوُجُودَ الْعَامَّ ، فَإِنَّ الْحِنْطَةَ كَانَتْ بِهَا عَزِيزَةً وَالْعَسَلُ مِثْلُهَا أَوْ أَعَزُّ مِنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ يَتَّخَذُ شَرَابَ الْعَسَلِ بِالْيَمَنِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْبِتْعَ ، فَعَدَّ عُمَرُ مَا عَرَفَ مِنْهَا وَجَعَلَ مَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يَتَّخَذُ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهِ خَمْرًا بِمِثَابَتِهَا ، إِذْ كَانَ يُخَامِرُ الْعَقْلَ فَيُسَكِّرُ كَأَسْكَارِهَا .

وَفِي قَوْلِهِ : الْخَمْرُ مَاخَامِرُ الْعَقْلِ ، دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَسْمِ بِالْقِيَاسِ خمر وأخذه من طريق الاشتقاق . وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ النَّبِيذَ الْمَتَّخَذَ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا . فَيُقَالُ : إِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ سَمَوْا الْفَضِيخَ خَمْرًا عَرَبٌ فَصَحَاءُ ، فَلَوْلَمْ يَصْلُحْ هَذَا الْأَسْمُ لَهَا لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ .

(١) أحمد بن عبد الله بن أيوب الحنفي ، أبو الوليد بن أبي الرجاء

الهروي . قال أبو حاتم : صدوق . مات سنة ٢٣ هـ (تهذيب)

(٢) هو : ابن سعيد القطان .

(٣) هو : يحيى بن سعيد التميمي أبو حيان .

(٤) القائل : هو أبو حيان التميمي ، وأبا عمرو كنية الشعبي .

(٤) (باب الخمر من العسل ، وهو البتّع)

٥٥٨٦/١٠٥٣ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا
شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة
قالت : / سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتّع - وهو نبيذ
العسل وكان أهل اليمن يشربونه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل
شراب أسكر فهو حرام .

قلت : أشار صلى الله عليه وسلم إلى الشراب الذي هو جنس
المشروب وجعله حراماً ، فدخل فيه قليله وكثيره بأى اسم سمي وبأية صفة
حدّ وهو معنى قول عمر : " والخمر ما خامر العقل " .

وفيه إبطال قول من زعم أن الإشارة بالمسكر في قوله صلى الله عليه وسلم
" ما أسكر كثيره فقليله حرام " (١) ، إنما وقعت إلى الشربة الآخرة أو إلى
الجزء الذي يظهر السكر على شارب عند شربه .

قلت : ومعلوم من طريق العادة والمعقول أن الاسكار لا يختص
بجزء من الشراب دون جزء ، وإنما توجد أجزاء السكر في أجزاء
المشروب ، على سبيل التعاون كالشبع بالماكل والرّى بالماء
المشروب ، وكلّ أمر يؤدى إلى نقض المعارف فهو منقوض وليس في المعارف
أن يكون فعل الجزء من الشيء أكثر من فعل كله ، هذا محال وليس يخلو
الشراب الذي يسكر كثيره إذا كان في الاناء من أن يكون حلالاً أو حراماً ،
فإن كان حراماً لم يجز أن يشرب منه قليل وإن كان حلالاً لم يجز أن يحرم
منه شيء .

فإن قيل : إن الشراب حلال في نفسه ولكن الله تعالى نهى أن
يشرب منه ما يزيل العقل .

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة باب النهي عن المسكر عن جابر بن
عبد الله : (٨٢/٤) رقم (٣٦٨١)
والترمذي في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام : (١٩٤/٣)
رقم (١٩٢٢) وقال : هذا حديث حسن غريب .
وابن ماجه : (١١٢٥/٢) رقم (٣٣٩٣) .

قِيلَ : فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الشَّرْبَةُ الَّتِي تَزِيلُ الْعَقْلَ وَتُسَكِّرُ مَعْلُومَةً يَعْرِفُهَا كُلُّ شَارِبٍ ، إِنْ غَيْرِ جَائِزٍ أَنْ يَحْرُمَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ شَيْئًا وَيَتَعَبَّدَ بِهِ وَلَا يَجْعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا حَرَّمَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَبَاعَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ ، فَقَدْ يَسْكُرُ الْوَاحِدُ بِالْمِقْدَارِ الَّذِي لَا يَسْكُرُ صَاحِبُهُ بِشَرْبِ مِثْلِهِ ، وَإِذَا قِيَسَ هَذَا بِطَبَائِعِ النَّاسِ لَمْ يَضْبُطْ وَلَمْ يَعْلَمْ ، وَالتَّعَبُّدُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْأَمْرِ / الْمَعْلُومِ ١٣٤٨ وَاللَّهُ تَقَمُّ بِهِ الْحُجَّةُ وَمَا أَدَّى إِلَى هَذَا كَانَ بَادِي الْعَوَارِ ظَاهِرِ الْفَسَادِ .

وَقَالَ قَائِلٌ : إِنَّ النَّاسَ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الْأَشْرَةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ خَمْرِ الْعَنْبِ وَاخْتَلَفُوا فِيهَا سِوَاهُ ، لَزِمْنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَبْحْنَا مَا سِوَاهُ وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُتَنَازِعِينَ أَنْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، فَكُلُّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ مِنَ الْأَشْرَةِ مَرْدُودٌ إِلَى تَحْرِيمِ اللَّهِ وَتَحْرِيمِ رَسُولِهِ الْخَمْرِ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ : " كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ " (١) ، فَأَشَارَ إِلَى الْجِنْسِ بِالاسْمِ الْعَامِّ وَالنَّعْتِ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ الْحُكْمِ ، فَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ ، وَلَوْ لَزِمَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَائِلُ لِلزَّمِّ مِثْلَهُ فِي الرَّبِيِّ وَالصَّرْفِ وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ لِأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا .

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : كَانَ الرَّبِيُّ مَبَاحًا قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ ، فَلَمَّا حُرِّمَ نَظَرْنَا إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، فَحَرَّمْنَاهُ وَأَبْحْنَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَلَا بَأْسَ بِالذَّرْهِمِ بِالْذَّرْهِمَيْنِ يَدَا بَيْدٍ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَكُونُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الْمُتَعَةِ ، فَلَمَّا لَمْ يَلْزَمْ هَذَا وَكَانَ الْحُكْمُ لِمَا وَرَدَ بِهِ التَّحْرِيمُ فِي الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدَا بَيْدٍ ، وَلَمَّا ثَبَتَ مِنْ تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَشْرَةِ لَمَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ " ، وَ " مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ " (٢) وَ " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ " (٣) فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ لَانْشُكَّ فِي ثُبُوتِهَا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى الْاخْتِلَافِ وَلَمْ يُعْتَدَ بِهِ ، وَلَيْسَ الْاخْتِلَافُ حُجَّةً . وَبَيَّانُ السَّنَةِ حُجَّةً عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَشْرَةِ بَابِ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ عَنْ عَائِشَةَ :
رَقْم (٥٥٨٦) .

(٢) أَبُو دَاوُدَ : الْأَشْرَةُ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ (٨٢ / ٤) رَقْم (٣٦٨١)

(٣) النَّسَائِيُّ / الْأَشْرَةُ بَابِ اثْبَاتِ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرَةِ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ . قَالَ الْحَسَنُ : قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(سَنَنِ النَّسَائِيِّ : ٢٦٤ / ٨) .

(٢٣) (باب اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ)

٥٦٢٥ / ١٠٥٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا آدَمُ (١) قال : حَدَّثَنَا
ابن أبي ذئب (٢) ، عن / الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ٣٤٨ ب
عن أبي سعيد الخدري قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ
الْأَسْقِيَةِ ، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا .

والتفسير : أَحْسَبَهُ عَنْ الزهري .
قلت : ومن هذا اشتق اسم المَخْنَثِ وذلك لتكسره وتثنيه .
ويقال : إنما نهى عن ذلك لأنه قد يَغْيِرُ رِيحُ السَّقَاءِ وَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا
من أجل ما عساه يَكُونُ فِي السَّقَاءِ مِنْ أَدَى يَنْزِلُ إِلَى جَوْفِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ .

(٢٨) (باب آئِيَةِ الْفُضَّةِ)

٥٦٣٤ / ١٠٥٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٣) قال :
حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر (٤) ، عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة - زوج النبي صلى الله
عليه وسلم - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الَّذِي يَشْرَبُ فِي آئِيَةِ (٥)
الْفُضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ .

أصل الجَرْجَرَةِ : هديرُ الفحل إذا اهْتَاجَ . ويقال : جَرَجَرَ الفحل جرجر
إذا هَدَرَ فِي شِقْشِقَتِهِ ، وَمِثْلُهُ جَرْجَرَةُ الرَّحَا .

وفي إعرابه وجهان :
أحدهما : أن ترفع " النار " ، أى كأنه يَصَوِّتُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ .
والوجه الآخر : أن ينصبها ، أى كأنه يَجْرَعُ فِي شَرِبِهِ نَارَ جَهَنَّمَ لِقَوْلِهِ
عَزَّ وَجَلَّ : * إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا * (٦)

-
- (١) هو : ابن أبي ياس .
(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن .
(٣) هو : ابن أبي أويس .
(٤) زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي .
ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي
أهل المدينة . (تهذيب) .
(٥) في الصحيح : أنا .
(٦) سورة النساء : الآية ١٠ .

وقال الشافعي - رحمه الله - : أكره أن يشرب في الإناث المضرب بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة ولم يكره علم الحرير في الثوب وإن كان النهي قد جاء عن لبسه للرجال ، فأباح قليله ولم يبح قليل الفضة فسي الإناث ، وقد يجوز أن يكون الفرق بينهما أن لباس الحرير قد أبيح لجنس الإناث وأبيح لبعض الذكور عند الضرورة لمن به حكة ولمن كان بإزاء جرب ، فيكون واقية له ، فرخص في قليله إذا كان علماً في ثوب .

وأما الشرب في الفضة ، فإنما حرّم من أجل / المخيلة والسرف ١٣٤٩ وهو محرّم على الرجال والنساء جميعاً ، فلم يرخص في قليله وجعل حكمه حكم كثيره .

(٣٠) (باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآتيته)

١٠٥٦ / ٥٦٣٧ قال أبو عبد الله : حدثنا سعيد بن أبي مریم (١) قال : حدثنا أبو غسان (٢) ، قال : حدثني أبو حازم (٣) ، عن سهل ابن سعد قال : ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدي (٤) أن يرسل إليها ، فأرسل إليها ، فقدمت ، فنزلت في أجمل بني ساعدة ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم (٥) ، فدخل عليها ، فإذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم قالت : أعوذ بالله منك . فقال : قد أعدتُك مني . فقالوا لها : أتدريين من هذا ؟ قالت : لا . قالوا : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك . قالت : كنت أنا أشقى من ذلك .

الأجمل والأطم واحد الأجام والأطام وهي أبنية عالية شبه القصور .
وفيه دليل جواز نظر الخاطب إلى وجه المخطوبة إذا أراد أن يتزوجها .

(١) هو : سعيد بن الحكم بن محمد .

(٢) هو : محمد بن مطرف بن داود .

(٣) هو : سلمة بن دينار الأعرج .

(٤) هو : مالك بن ربيعة بن البدن (بفتح الموحدة والمهملة) .

(٥) زاد في الصحيح : حتى جاءها .

(٦) (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه)

١٠٥٧ / ٥٥٩٠ قال أبو عبد الله : وقال هشام بن عمار : حدثنا
صدقة بن خالد قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنا
عطية بن قيس الكلابي (١) ، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري (٢) قال :
حدثني أبو عامر (٣) قال : أخبرنا أبو مالك الأشعري (٤) : والله
ما كذبني ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لَنُزِلْنَ أَقْوَامُ إِلَى جَنبِ
عِلْمِ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ (٥) بِسَارِحَةٍ لَهُمْ ، يَأْتِيهِمْ (يَعْنِي الْفَقِيرَ) (٦) (لِحَاجَةٍ
فَيَقُولُوا) (٧) ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا ، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَحُ آخِرِينَ
قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

العلم : الجبل المرتفع . وفيه بيان أن المسخ قد يكون في هذه
الأمة وكذلك الخسف ، كما كانا في سائر الأمم ، خلاف قول من زعم أن ذلك
لا يكون وإنما مسحها بقلوبها .

-
- (١) عطية بن قيس الكلابي . ويقال : الكلابي ، أبو يحيى الحمصي .
قال أبو حاتم : صالح الحديث ، تابعي وكان لاتبه صحبة مات
سنة ١٢١ هـ (تهذيب) .
- (٢) عبد الرحمن بن غنم (بفتح المعجمة وسكون النون) الأشعري .
مختلف في صحبته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام ، وقال : كان
ثقة إن شاء الله . مات سنة ٧٨ هـ (تهذيب) .
- (٣) أبو عامر الأشعري ، اسمه عبد الله بن هاني * وقيل : عبيد بن وهب ،
وليس هو عم أبي موسى الأشعري ، مات في خلافة عبد الملك (تهذيب)
- (٤) في الصحيح : حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري - بالشك
قال ابن حجر : الحديث لأبي مالك ، وإنما وقع الشك فيه من صدقة
راوى الحديث (انظر الفتح : (٥٤ / ١٠ - ٥٥) وانظر :
تهذيب التهذيب (١٤٤ / ١٢) .
وأبو مالك الأشعري : له صحبة .
مختلف في اسمه كثيرا ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- قال ابن سعد : توفي في خلافة عمر في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ (تهذيب)
- (٥) قال ابن حجر : (يروح عليهم) كذا بحذف الفاعل ، وهو الراعي بقرينة المقام ،
إن السارحة لابد لها من حافظاً . هـ (الفتح ٥٥ / ١٠)
- (٦) سقط من الأصل واثبته من الصحيح .
- (٧) في الأصل : بحاجة فيقولون . وما أثبته من الصحيح .

كتاب المرض

(١) (باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ)

١٠٥٨ / ٥٦٤١ قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو قَالَ / قَالَ : حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا يَصِيبُ
الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَهَ يُشَاكُهَا
إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ .

النَّصَبُ : التَّعَبُ . وَالْوَصَبُ : الْمَرَضُ وَالسَّقَمُ .
وَقَوْلُهُ : يُشَاكُهَا ، أَيْ : يُصَابُ بِهَا . يُقَالُ : شَاكَتِ رَجُلِي شَوْكَةً ،
إِذَا دَخَلَتْ فِي رَجْلِكَ ، وَشَكَتِ الشُّوْكَهَ : إِذَا وَطِئَتْ عَلَيْهَا فَأَصَابَكَ حَدَّهَا .
نصب
وصب
شوك

-
- (١) هو : الجعفي المسندي .
(٢) زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني المروزي الخرقسي :
(بكسر المعجمة وفتح المهملة) .
قال أحمد : ثقة . وقال البخاري : ماروي عنه أهل الشام فإنه
مناكير ، وماروي عنه أهل البصرة فإنه صحيح ، مات سنة ١٦٢ هـ
(تهذيب) .

كتاب الأُشْرِبَةِ

(٨) (باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي)

١٠٥٩ / ٥٥٩٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ (٣) ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجِرِّ الْأَخْضَرِ . قُلْتُ : أَيُّشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ ؟ قَالَ : لَا .

قُلْتُ : لِمَ يُلْعَقُ الْحَكْمُ فِي قَوْلِهِ بِخَضِرَةِ الْجَرِّ وَبَيَاضِهِ إِنَّمَا تَعْلَقُ بِالْإِسْكَارِ خضر
وَذَلِكَ أَنَّ الْجِرَّ أَوْعِيَّةٌ مَتِينَةٌ قَدْ يَتَغَيَّرُ فِيهَا الشَّرَابُ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ ، فَنَهَوْا عَنْ
الِاتِّبَانِ فِيهَا وَأَمَرُوا أَنْ يَنْبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ لِرِقَّتِهَا ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الشَّرَابُ لَمْ يَلْبِثْ
أَنْ يَنْشَقَّ السَّقَاءُ فَيَكُونُ أَمَارَةً يَعْلَمُ بِهَا تَغْيِيرَهُ ، فَيَجْتَنِبُ ، وَإِنَّمَا جَرَى ذِكْرُ الْخَضِرَةِ
مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجِرَّ الَّتِي كَانُوا يَنْتَبِذُونَ فِيهَا كَانَتْ خَضِرًا ، فَأَشِيرَ إِلَيْهَا بِالْعُرْفِ
الْجَارِي فِيهَا وَالْأَبْيَضُ بِمِثَابَتِهِ ، وَالْأَنِيَّةُ لَا تَحْرَمُ شَيْئًا وَلَا تَحِلُّهُ . وَعَلِمَ الْحَكْمُ فِي
تَحْرِيمِ الشَّرَابِ ظَهْرُ الشَّدَةِ فِيهَا ، فَإِذَا ظَهَرَتْ حَرَمٌ وَمَالَمْ تَظْهَرْ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ
الِإِبَاحَةِ .

كتاب المَرْضَى

(١) (باب ما جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ)

١٠٦٠ / ٥٦٤٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى (٤) ، عَنْ سُفْيَانَ (٥) ، عَنْ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ كَعْبٍ (٦) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَثَلُ الْمُؤْمِنِ
كَالْخَافَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُقَيِّئُهَا (الرِّيحُ) (٧) مَرَّةً وَتُعْدِلُهَا مَرَّةً وَمَثَلُ
الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً .

-
- (١) هو : المنقرى (بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف) .
(٢) هو : ابن زياد .
(٣) هو : سليمان بن أبي سليمان .
(٤) هو : ابن سعيد القطان .
(٥) هو : الثوري .
(٦) هو : ابن مالك الانصاري .
(٧) في الاصل : الرياح ، وما أثبتته من الصحيح .

(١) (باب ما جاء في كفارة المرض . وقول الله تعالى :

* من يعمل سوءًا يجز به * (١))

١٠٦١ / ٥٦٤٤ قال / أبو عبد الله : وحدَّثنا إبراهيم بن المنذر ٣٥٠

قال : حدَّثني محمد بن فليح قال : حدَّثني أبي (٢) ، عن هلال بن — علي (٣) ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المؤمن كمثل خامة زرع (٤) من حيث أتتها الرياح كفأتها ، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء . والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء .

الخامة : أول ما ينبت من الزرع على ساق . والأرزة : مفتوحة خوم
الراء من الشجر واحدة الأرز . ويقال : هو شجر الصنوبر .
والانجفاف : الانقلاع . يقال : جعفت الرجل ، إذا صرفته .
وقوله : كفأتها ، يعني قلبتها . والصماء : الصلبة المكتنزة ليست كفاً
يجوفاً خوارق .

يقال : حجر أصم وصخرة صماء . والقصم : الكسر . قصم

(١٩) (باب تمنى المريض الموت)

١٠٦٢ / ٥٦٧٣ قال أبو عبد الله : حدَّثنا أبو اليمان قال : أخبرنا

شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني أبو عبيد (٥) - مولى عبد الرحمن بن عوف - أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لن يدخل أحدًا علمه الجنة . قالوا : ولا أنت يا رسول الله . قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته ، فسددوا وقاربوا ولا يمتن (٦) أحدكم الموت ، أما محسنًا فلعلمه أن يزداد خيرًا ، وأما مسيئًا فلعلمه أن يستعذب .

-
- (١) سورة النساء : الآية " ١٢٣ " .
(٢) فليح : (بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء) ابن سليمان .
(٣) زاد في الصحيح : من بني عامر بن لؤي .
(٤) في الصحيح : الخامة من الزرع .
(٥) سعد بن عبيد الزهري ، أبو عبيد .
قال ابن سعد : توفي بالمدينة سنة ٩٨ هـ وكان ثقة ، (تهذيب)
(٦) في الصحيح : ولا يمتن .

قوله : يتغمّدني الله ، معناه يُغْمِرني الله برحمته منه وإذا اشتطّلت غمد على شيء فغطيته من تحتك ، فقد تغمّده . وقد يُحتمل أن يكون معناه أنه صار له كالغمد للسيف .

وقوله : يستعتب ، يعني يسترضي ، يريد التوبة والإنابة . يقال : عتب استعبت الرجل ، إذا ترضيته ، فأعتبني ، أي : صار إلى الرضا عني . ومنه قوله تعالى : * وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين * (١)

كتاب الطب

(١) (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً)

١٠٦٣ / ٥٦٢٨ قال أبو عبد الله : حدّثنا محمد بن المثنى قال : حدّثنا أبو أحمد الزبير (٢) قال : حدّثنا / عمر بن سعيد بن أبي حسين ٣٥٠ ب قال : حدّثنا عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً .

فيه إثبات الطب وإباحة التداوي في عوارض الأسقام ، وفيه الإعلام أن تلك الأدوية تشفى وتنجع بإذن الله عز وجل .

(٣) (باب الشفاء في ثلاث)

١٠٦٤ / ٥٦٨١ قال أبو عبد الله : حدّثنا محمد بن عبد الرحيم (٣) قال : أخبرنا سريج بن يونس (٤) قال : حدّثنا مروان بن شجاع (٥) ، عن

(١) سورة فصلت : الآية : " ٢٤ " .

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي .

(٣) هو المعروف بصاعقة .

(٤) سريج بن يونس بن ابراهيم ، ابو الحارث .

قال ابو حاتم : صدوق ، قال البخاري : مات سنة ٢٣٥ هـ

(تهذيب) .

(٥) مروان بن شجاع الجزري الحراني ، ابو عبد الله .

قال احمد وابوداود : لا بأس به . وقال ابن معين ويعقوب بن

سفيان والدارقطني : ثقة . قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً قدم

بغداد ومات بها سنة ١٨٤ هـ . (تهذيب) .

سَالِمُ الْأَفْطُسُ (١) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَحْسِبُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ
أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيْةٍ بِنَارٍ ، وَأَنَا أَنْتَهِي أُمِّي عَنِ الْكَيِّ .

قُلْتُ : هَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي التَّدَاوِي مُنْتَظِمَةٌ جُمْلَةً مَا يَتَدَاوَى بِهِ النَّاسُ وَذَلِكَ
أَنَّ الْحَجْمَ يَسْتَفْرِغُ الدَّمَ وَهُوَ أَكْثَرُ الْأَخْلَاطِ وَأَنْجَحُهَا شِفَاءٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ،
وَالْعَسَلُ مُسَهِّلٌ ، وَقَدْ يَدْخُلُ أَيْضًا فِي الْمَعْجُونَاتِ الْمُسَهِّلَةِ لِيَحْفَظَ عَلَى
تِلْكَ الْأَدْوِيَةِ قُوَاهَا فَيُسَهِّلُ الْأَخْلَاطَ الَّتِي فِي الْبَدَنِ .

وَأَمَّا الْكَيُّ : فَإِنَّمَا هُوَ الدَّاءُ الْعِضَالُ وَالْخِلْطُ الْبَاغِي الَّذِي لَا يَقْدِرُ
عَلَى حَسْمِ مَادَّتِهِ إِلَّا بِهِ وَقَدْ وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ نَهَى عَنْ نَهْيٍ
كَرَاهَةٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ وَالْخَطَرِ الْعَظِيمِ ، وَلِذَلِكَ قَالَتِ الْعَرَبُ فِي
أَمْثَالِهَا : " آخِرُ الدَّاءِ الْكَيُّ " (٢) ، وَقَدْ كَوَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَلَى أَبِيهِ (٣) وَكَتَوَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ (٤)

- (١) سالم بن عجلان الأفطس ، أبو محمد .
قال أحمد : ثقة . قال ابن سعد : مات سنة ١٣٢ هـ (تهذيب) .
(٢) راجع قول الخطابي في معالم السنن (٤ : ١٩٧ - ١٩٩) لاتمام
الفائدة .

وقد ذكر المثل على النحو التالي : آخر الداء الكي . أ . هـ .
وقال العسكري في جمهرة الأمثال : قال أبو بكر : المثل السائر :
" آخر الداء الكي " ورد بعض أهل اللغة هذا . وقال : إنما
هو آخر الداء الكي ، يضرب مثلاً لما يصلح بالشدة ولا ينجح
فيه اللين . أ . هـ . (٩٧ / ١) .
(٣) انظر النهاية في غريب الحديث : (٩٨ / ١) وفيه : فقطعوا أبيه .
وأخرج مسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوى عن
جابر قال : رمى سعد بن معاذ في أكله . قال :
النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية .

- (١٧٣١ / ٤) رقم (٢٢٠٨) .
وأخرج ابن ماجه في الطب باب من اكتوى :
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكله
مرتين " (١١٥٦ / ٢) رقم (٣٤٩٤) .
(٤) أخرج مسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوى عن جابر
ابن عبد الله قال : رمى أبي يوم الاحزاب على أكله فكواه رسول الله
صلى الله عليه وسلم (١٧٣٠ / ٤) رقم (٢٢٠٧) .

(٤) (باب الدَّاءِ بالعسل ، وقولُ اللهِ تعالى :
* فيه شفاءٌ للناس * (١))

١٠٦٥ / ٥٦٨٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (٢) قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ (٣) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ (٤) قَالَ :
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ
مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةٍ مَحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تَوَافَقَ الدَّاءُ
وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوهُ .

وقد ذكرنا في مسألة أفردناها في الطب وبيان ما جاء في أحاديث
النبي صلى الله عليه وسلم من وصف التداوي والعلاج أن الطب على نوعين :
الطب القياسي وهو طب / اليونانيين الذي يستعمله أكثر الناس في واسطة ١٣٥١
بلدان أقاليم الأرض ، وطب العرب والهند وهو الطب التجاري وذكرنا من
شرح هذه الجملة هناك ما فيه غنية وبلاغ إذا تأملت أكثر ما يصفه النبي صلى الله
عليه وسلم من الدَّاءِ ، فإنما هو على مذهب العرب إلا ما خص به من العلم النبوي
الذي طريقه الوحي ، فإن ذلك فوق كل ما يدركه الأطباء أو يحيط بحكمه الحكماء
والألباء ، وقد يكون بعض تلك الأشفية من ناحية التبرك بدعائه وتعويزه
ونفسه وكل ما قاله من ذلك وفعله صواب وحسن جميل بعصمة الله إياه أن يقول
إلا صدقاً وأن يفعل إلا حقاً .

(الباب نفسه)

١٠٦٦ / ٥٦٨٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ (٦)
قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (٧) قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ (٨) ، عَنْ قَتَادَةَ ،

-
- (١) سورة النحل : الآية " ٦٩ " .
 - (٢) هو : الفضل بن دكين .
 - (٣) هو : عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله ، أبو سليمان .
 - (٤) عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري الظفري .
 - (٥) سورة النحل : الآية " ٦٩ " .
 - (٦) عباس بن الوليد بن نصر النرسي ، أبو الفضل .
 - قال ابن معين : رجل صدوق . مات سنة ٢٣٨ هـ (تهذيب) .
 - (٧) عبد الأعلى بن مسهر عبد الأعلى أبو مسهر .
 - قال أبو حاتم والعجلي ، ثقة . مات سنة ٢١٨ هـ (تهذيب) .
 - (٨) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي ، أبو محمد .
 - قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي : ثقة . مات سنة ١٦٢ هـ (تهذيب)

عن أبي المتوكل (١) ، عن أبي سعيد (٢) أَنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسلاً ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسلاً ، ثُمَّ أَتَاهُ (٣) فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ . فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسلاً ، فَسَقَاهُ ، فَبَرَأَ .

(٢٤) (بَابُ دَوَاءِ الْمِيطُونِ)

٥٧١٦/١٠٦٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسلاً ، فَسَقَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ ، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا . فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ .

قُلْتُ : هَذَا مِمَّا يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ الطَّبِّ وَالْعِلَاجِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا جَاءَهُ يَشْكُو إِلَيْهِ اسْتِطْلَاقَ الْبَطْنِ ، فَكَيْفَ يَصِفُ لَهُ الْعَسْلَ وَهُوَ مُطْلَقٌ ؟

قُلْتُ : وَمَنْ عَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَصُولِ الطَّبِّ وَمَعَانِيهِ عَلِمَ صَوَابَ هَذَا التَّدْبِيرِ / ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِطْلَاقَ بَطْنِ هَذَا الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ هَيْضَةٍ (٥) حَدَّثَتْ مِنْ الْأَمْتِلَاءِ وَسُوءِ الْهَضْمِ ، وَالْأَطْبَاءُ كُلُّهُمْ يَأْمُرُونَ صَاحِبَ الْهَيْضَةِ بِأَنْ يَتْرَكَ الطَّبِيعَةَ وَسُوءَهَا لَا يَمْسِكُهَا وَرَبَّمَا أُمِدَّتْ بِقُوَّةٍ مُسَهِّلَةٍ حَتَّى تَسْتَفْرِغَ تِلْكَ الْفُضُولَ ، فَإِذَا فَرَّغَتْ تِلْكَ الْأَوْعِيَةَ مِنْ تِلْكَ الْفُضُولِ ، فَرَبَّمَا أُمْسَكَتْ مِنْ ذَاتِهَا وَرَبَّمَا عُولِجَتْ بِالْأَشْيَاءِ الْقَابِضَةِ وَالْمُقَوِّيةِ إِذَا خَافُوا سَقُوطَ الْقُوَّةِ ، فَخَرَجَ الْأَمْرُ فِي هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الطَّبِّ مُسْتَقِيمًا حِينَ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ تُتِمَّ الطَّبِيعَةُ بِالْعَسْلِ لِقِزَادِ اسْتِفْرَاغِهَا حَتَّى إِذَا قَذَفَتْ تِلْكَ الْفُضُولَ وَتَنَقَّتْ مِنْهَا وَقَفَتْ وَأُمْسَكَتْ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ نَاحِيَةِ التَّبَرُّكِ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : * فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ * (٦) .

-
- (١) هو : علي بن داود ، ويقال : دَوَادُ (بضم الدال بعدها واو وبهمزة)
 (٢) هو : سعد بن مالك الخدرى .
 (٣) زاد في الصحيح : ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسلاً .
 (٤) هو : غَنْدَرُ (بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة) .
 (٥) (الْهَيْضَةُ) انْطِلَاقُ الْبَطْنِ . أ. هـ (اللسان : هـ / ي / ض)
 (٦) سورة النحل : الآية " ٦٩ " .

وما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من الداء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه وتبريكه وحسن أثره ولا يكون ذلك حكماً عاماً في الأعيان كلها ، فعلمى هذا المذهب يجب حمل ما لا يخرج على مذهب الطب القياسي ، وإليه يجب توجيهه ، والله أعلم .

(٧) (الحبة السوداء)

١٠٦٨ / ٥٦٨٨ قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث ، عن عقيل (١) ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة (٢) وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام .

قال الزهري : السام : الموت والحبة السوداء : الشونيز . قلت : وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص ؛ إذ ليس يجتمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها وتباين طبائعها وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم وذلك أنه / حار يابس ، فهو شفاء يأتى الله ١٣٥٢ للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك أن الدواء أبدا بالمضاد والغذاء بالمشاكل .

(٧) (الباب نفسه)

١٠٦٩ / ٥٦٨٧ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن أبي شيبه قال : حدثنا عبيد الله (٣) قال : حدثنا إسرائيل (٤) ، عن منصور (٥) ، عن خالد بن سعد (٦) قال : خرجنا ومعنا غالب بن أبجر (٧) ، فمرض

-
- (١) هو : عقيل (بالتصغير) ابن خالد بن عقيل (بفتح العين المهملة)
 (٢) هو : ابن عبد الرحمن .
 (٣) هو : ابن موسى بن أبي المختار ، أبو محمد ، من شيوخ البخاري .
 (٤) هو : ابن يونس السبيعي ، أبو يوسف .
 (٥) هو : ابن المعتز ، أبو عتاب .
 (٦) خالد بن سعد الكوفي ، مولى أبي مسعود الأنصاري .
 (٧) غالب بن أبجر (على وزن احمر) . عداة في أهل الكوفة .
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . (تهذيب) .

في الطريق ، فقدّمنا المدينة وهو مريض ، فعادّه ابن أبي عتيق (١) فقال لنا : عليكم بهذه الحبيبة السوداء ، فخذوا منها خمساً أو سبعة ، فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب ، فإن عائشة حدّثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن (٢) في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام .

قلت : أما السعوطُ بها على ما وصفه ابن أبي عتيق فليس ذلك في الحديث وإنما هو شيء من قبل نفسه ، ثم روى عن عائشة ما رواه غيره ولم يزد عليه شيئاً ، ولعل (صاحبه) (٣) الذي وصف له السعوط كان مزكوماً ، والمزكوم ينتفع برائحة الشونيز .

(١٧) (باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو)
 ٥٧٠٥/١٠٧٠ قال أبو عبد الله : حدّثنا عمران بن موسى قيسال : حدّثنا ابن فضيل (٤) قال حدّثنا حصين (٥) ، عن عمران بن حصين قال : لأرقية إلا من عين أو حمة ، فذكرتُ لِسعيد بن جبير قال : حدّثنا ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ وَسَاقَ الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ : " فَإِذَا سَوَاكَ قَدْ مَلَأَ (٧) يَعْنِي آفَاقَ السَّمَاءِ ، قِيلَ : هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هُوَلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ : فقال عكاشة بن محصن : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : نَعَمْ . فقال آخَرُ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ قال : سَبَقَكَ (٨) عكاشة .

(١) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، المعروف بابن عتيق .

قال العجلي : مدني تابعي ، ثقة . (تهذيب) .

(٢) زاد في الصحيح : هذه .

(٣) في الأصل : صاحبه ، وما أثبتته من (ط) .

(٤) هو : محمد بن فضيل بن غزوان ، أبو عبد الرحمن .

(٥) هو : ابن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل .

(٦) هو : ابن شراحيل الشعبي .

(٧) في الصحيح : ملأ الأفق .

(٨) زاد في الصحيح : سبقك بها .

قوله : لَرُقِيَّةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَةٍ ، معناه لَرُقِيَّةٌ أَوْلَى وَأَشْفَى رَقَى
من رُقِيَّةِ الْعَيْنِ وكان صلى الله عليه وسلم يرقى / ولديه الحسن والحسين ٣٥٢ ب
- رضي الله عنهما - فيقول : أعيدكما بكلمات الله التامة من شر كل شيطان
وَهَامَةٍ ومن كل عَيْنٍ لَامَةٍ (١) .

والْحِمَةُ : سَم كل شيء يلدغ أو يلسع ، وقد ثبت أن رجلاً
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقى لذيغاً بغاتحة الكتاب وأخذ عليه
جعلاً ، فطيه له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أدراك أنها
رُقِيَّةٌ " (٢) ؟ ، فإذا كانت الرُقِيَّةُ بالقرآن وبأسماء الله فهي مباحة وإنما
جاءت الكراهة فيما كان منها بغير لسان العرب ، فإنه يكون كفراً أو قولاً يدخله
شُرْك .

فَأَمَّا قولهم : هم الذين لا يَشْتَرِقُونَ ، فليس في ثنائه على هؤلاء رقا
ما يبطل جواز الرُقِيَّةِ التي قد أباحها ووجه ذلك أن يكون تركها من ناحية التوكل
على الله والرضا بما يقضيه من قضاء وينزله من بلاء ، وهذا من أرفع درجات
المؤمنين المتحققين بالإيمان ، وقد ذهب هذا المذهب من صالح السلف
أبو الدرداء (٣) وغيره من الصحابة ، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق
وعبد الله بن مسعود ، وقد يحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على
مذهب التمام التي كانوا يعلقونها والعود التي كان أهل الجاهلية يتعاطونها ،
يزعمون أنها ترفع عنهم الآفات ويرون معظم السبب في ذلك من قبل الجن
ومغونتهم ، وهذا النوع من الرقى محظور على أهل الدين ، محرم عليهم
التصديق بها والاعتقاد بشيء منها .

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب في القرآن عن ابن عباس (١٠٥/٥)
رقم (٤٧٣٧) . وانظر البخاري في الأنبياء الباب العاشر حديث
رقم (٣٣٧١) والترمذي في الطب باب ما جاء في الرقية من العين
(٢٦٧/٣) رقم (٢١٣٨) كلهم عن ابن عباس .

وقال الخطابي : وكان أحمد بن حنبل يستدل بقوله : " بكلمات الله
التامة " على أن القرآن غير مخلوق ، وهو أن رسول الله صلى الله
وسلم لا يستعبد بمخلوق وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص ، والموصوف
منه بالتام هو غير المخلوق ، وهو كلام الله سبحانه . أ . ه .

(معالم السنن : (١٠٥/٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب
بغاتحة الكتاب عن أبي سعيد - رضي الله عنه - رقم (٢٢٧٦)

(٣) هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري .

وَأَمَّا الطَّيْرَةُ : فَلَا خَفَاءَ بِأَمْرِهَا ، وَمِمَّا يَجِبُ مِنْ اجْتِنَابِهَا وَإِضَافَةُ طَيْرِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِيهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَشْرِكٍ لَهُ .

(١٩) (بَابُ الْجُذَامِ)

١٠٧١ / ٥٧٠٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ عَفَّانُ (١) : حَدَّثَنَا

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ (٢) وَلَا صَفْرَ . وَفِرَّ / مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ .

١٣٥٣

قَوْلُهُ : لَا عَدُوَّ ، يُرِيدُ أَنْ شَيْئًا لَا يَعْدِي مِنْ قَبْلِ ذَاتِهِ وَطَبْعِهِ عَدِي وَمَا كَانَ مِنْ ضَرَرٍ وَفَسَادٍ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ وَقُدْرِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قِيلَ : جَرِبْ بَعِيرٌ ، فَأَجْرِبْ مَائَةَ بَعِيرٍ ، فَمِنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ (٣) يُرِيدُ أَنْ الْأَوَّلَ إِذَا كَانَ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالثَّانِي بِمَثَابَتِهِ . وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَعْضُ الْأَدْوَاءِ وَالْعَاهَاتِ دُونَ بَعْضٍ ، وَذَلِكَ كَالطَّاعُونَ يَقَعُ بِلَدٍ فَيُهْرَبُ مِنْهُ خَوْفًا مِنَ الْعَدُوِّ ، فَتَنْهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : إِذَا كَانَ بِبَلَدٍ فَلَا تَدْخُلُوهُ ، وَإِذَا كَانَ بِالْبَلَدِ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ (٤) ، أَيْ : كَأَنَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنَّ الْغُرَارَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ يُنَجِّيكُمْ مِنْهُ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : لَا تَدْخُلُوهُ ، أَيْ : لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِنَفْسِكُمْ وَأَطْيَبَ لِعَيْشِكُمْ .

(١) هُوَ : ابْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَارِ .

(٢) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : وَلَا هَامَةَ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّبِّ ، بَابُ لَا عَدُوَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَقْمُ (٥٧٢٥) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّبِّ بَابُ مَا يَذْكُرُ فِي الطَّاعُونَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَقْمُ (٥٧٢٨) بَلَفَظَ :

" إِذَا سَمِعْتُمُ بِالطَّاعُونَ فِي أَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا " .

والنوع الآخر منه : ما كان مثل الجذام ونحوه ، فإنَّ المَجْدوم تشتدَّ رائيته حتى يتضرَّر به من أطال مجالسته ومواكلته وربما نزع ولده إليه ولذلك جعل للمرأة الخيار إذا وجدت الزوج مجذوما . وقد ذهب بعضهم في معنى ذلك إلى أنه إنما أمره بالفرار منه لأنه إذا رآه صحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت حسرته على ذلك واشتدَّ أسفه على ما أبطل به ونسي سائر نعم الله عليه ، فأمر بالفرار منه لئلا يكون سببا للزيادة في محنة أخيه وبلائه .

وأما الهامة : فإنما أراد بها إبطال قول أهل الجاهلية في أن عظام الموتى تصير هامة فتطير وكانوا يسمون ذلك الطائر : الصدى وكان ذلك من ترهاتهم وأباطيلهم .

وأما قوله : ولا صفر ، فقد اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم : هو حية صفر تكون في البطن تصيب الماشية / والناس . قال : وهي أعدى من الجرب (١) ب ٣٥٣ وقال آخرون : معناه إبطال النسي في أشهر الحرم وكانوا يستحلون المحرم ويحرمون مكانه شهر صفر .

وأما الطيرة : فمعروفة وقد تقدَّم الكلام فيها فيما مضى من الكتاب (٢)

(٢١) (باب اللدود)

١٠٧٢ / ٥٧١٣ قال أبو عبد الله : حدثنا علي بن عبد الله (٣) قال : حدثنا سفيان (٤) ، عن الزهري (٥) ، أخبرني عبيد الله (٦) عن أم قيس (٧) قالت : دخلت بابين لي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت عليه من العذرة فقال : على ماتدغرن أولادكن بهذا العلاق . . عليكن بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشغية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب . وسمعت الزهري يقول : بين لنا اثنين ولم يبين خمسة . قلت لسفيان : فإن معمرا يقول : أعلقت (عليه) (٨)

(١) انظر غريب الحديث / لأبي عبيد (٢٥ / ١) .

(٢)

(٣) هو : ابن المديني .

(٤) هو : ابن عيينة

(٥) هو : محمد بن مسلم .

(٦) هو : ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(٧) هي ابنة محسن الاسدية أخت عكاشة .

(٨) سقط من الاصل واثبت من الصحيح .

قال : لم يحفظ . إنما قال : أعلقت عنه ، حفظته من في الزهري .
قلت : أكثر المحدثين يروونه أعلقت عليه ، كما روى معمر ، والصواب :
ما حفظه سفيان . قال ابن الأعرابي (١) يقال : أعلقت عن الصبي ،
إذا عالجت منه العذرة وهي وجع الحلق ، وذلك أن تحنك بالإصبع ، أي :
ترفع حنكه بإصبعك .

وقوله : " على ما تدغرن أولادكن " ، فإن الدغر : الدفع .
يقول : لم تدفعن ذلك بأصابعكن فتوالمهم وتوذيبنهم بذلك .
وقوله : بهذا العلاق . صوابه أن يقال بهذا الإغلاق مصدر
أعلقت عنه وأراد بالعود الهندي القسط . (٢)

قلت : وقد سألت الأطباء عن هذا العلاج ، فلم يشبهوه إلا أن محمد
ابن العباس بن جهضم المصري (٣) ذكر لي أنه قد قرأ لبعض قدماء
الأطباء : إن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم نفع منه القسط البحري (٤) .
والله أعلم .

(٢٨) (باب الحمى من فيح جهنم)

١٠٢٣ / ٥٧٢٣ قال أبو عبد الله : حدثني يحيى بن سليمان قال :
حدثني ابن وهب (٥) قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الحمى من فيح جهنم فأطفئوها (٦) بالماء " .

-
- (١) أحمد بن محمد بن زياد ، أبو سعيد .
(٢) القسط ضربان : أحدهما الأبيض المسمى البحري ، والآخر الهندي
وهو غليظ أسود خفيف ، مر المذاق ، وهما حاران يابسان ،
والهندي أشد حرارة (المعتمد في الأدوية المفردة ص ٣٨٦)
(٣) لم أقف له على ترجمة .
(٤) انظر الطب النبوي / لابن قيم الجوزية (٢٧٣ - ٢٧٤) .
(٥) هو : عبد الله .
(٦) فأطفئوها (بهمة قطع ثم طاء مهلة وفاء مكسورة ثم همزة ، أمر
بالاطفاء . أ . هـ) الفتح (١٠ / ١٧٥) .

(٢٨) (الباب نفسه)

١٠٧٤ / ٥٧٢٥ قال أبو عبد الله : وحدثنا محمد بن المثنى قال :

حدثنا يحيى (١) (حدثنا هشام) (٢) قال : أخبرني أبي (٣) ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الحمى من فيح جهنم فأبردوها (٤) بالماء " .

قلت : هذا ما قد غلط فيه بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى ، فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه ، فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها ، فلما خرج من علة قال قولاً فاحشاً لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث (٥) ، وزاها به عنه وتبريد الحميات الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ووضع أطراف المغموم فيه من أنفع العلاج وأسرع إلى إطفاء نارها ، وكسر لهيبها ، وإنما أمر بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس في الماء وغط الرأس فيه .

(٢٨) (الباب نفسه)

١٠٧٥ / ٥٧٢٤ وقد روى أبو عبد الله في هذا الباب ما يشبه هذا

المعنى قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة (٦) ، عن مالك ، عن هشام ، عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها ، أخذت الماء ، فصبت بينهما وبين جيبها وقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردوها بالماء .

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) سقط من الاصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) (فأبردوها) المشهور في ضبطها بهزة وصل والراء مضمومة وحكى

كسرهما . وحكى عياض رواية بهزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجه فصيروه بارداً . وقد أشار إليها الخطابي . أ . ه .

(الفتح : ١٠ / ١٧٥) .

(٥) انظر الفتح (١٠ / ١٧٦) .

(٦) هو : القعني .

وقد روى من غير هذا الطريق " فأبردوها بما زُمَ (١) وهذا إنما هو من ناحية التبرك به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في زُمَ : " إنها طعام طعم وشفاء سقم " (٢) ، وبلغني عن الأنباري (٣) أنه كان يقول : معنى قوله : " فأبردوها بالماء " ، أى : تصدقوا بالماء عن المريض يشفيه الله لما روى أن أفضل الصدقة سقي الماء (٤) .

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب صفة النار وإنها مخلوقة عن ابن عباس رقم (٣٢٦١) وفيه : " فأبردوها بالماء " أو قال : بما زُمَ ، شك همام .

قال ابن القيم :

" وراوى هذا قد شك فيه ، ولو جزم به لكان أمرا لأهل مكة بما زُمَ إذ هو متيسر عندهم . (الطب النبوى : ٢٢) .

(٢) أخرجه البزار عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر في كتاب الحج ، باب ما جاء في زُمَ . (انظر كشف الاستار عن زوائد البزار (٤٧/٢) رقم (١١٧١) .

قال الهيثمي : رجال البزار رجال الصحيح (انظر مجمع الزوائد : (٢٨٦/٣) .

وانظر صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه (١٩٢٢/٤) حديث رقم (٢٤٧٣) .

ومسند الامام احمد : (١٧٤/٥ - ١٧٥) ومعجم الطبراني الكبير : (١٦٣/٢) رقم (١٦٤٠) . وانظر فيض القدير : (٦٤/٤) رقم (٤٥٦١) .

(٣) هو : داود بن الهيثم بن اسحاق ابو سعيد التنوخي .

(٤) انظر مسند الامام احمد (٢٨٥/٥) و (٧/٦) ، وسنن

ابن ماجه كتاب الادب باب فضل صدقة الماء (١٢١٤/٢) رقم ٣٦٨٤ ، وسنن النسائي كتاب الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت

(٢١٣/٦) جميعهم عن سعد بن عباد .

وانظر فيض القدير : (٣٧/٢) .

(٣٠) (باب ما يذكر في الطاعون)

١٠٧٦ / ٥٧٢٩ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف (١)
قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب (٢) ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل (٣) ، عن
عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب / - رضي الله عنه - خرج إلى الشام ٣٥٤ ب
حتى إذا كان يسرع (٤) لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة (٥) وأصحابه ،
فأخبروه أن الوء قد وقع بالشام : وساق الحديث في استشارته إياهم
واختلافهم عليه إلى أن قال : فنأى (عمر) (٦) في الناس إني أصبح على
ظهر ، فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة : أفرار من قدر الله ؟ فقال عمر :
لو غيرك قلها يا أبا عبيدة : نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرايت
لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان أحداهما خصبة والأخرى جدبة ،
أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله .
قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال : إن
عندي في هذا علماً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم
به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها
فراة منه . قال : فحمد الله عمر ، ثم انصرف .

قوله : عدوتان . يقال لشاطي الوادي العدو . ويقال : عدو

- (١) هو : التنيسي .
(٢) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، أبو عمر
قال العجلي : والنسائي ، وابن خراش : ثقة . مات بحران فسي
خلافة هشام (تهذيب) .
(٣) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي
أبو محمد أمه هند بنت أبي سفيان . حنكة النبي صلى الله عليه وسلم ،
وروى عنه مرسل .
قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن المديني : ثقة . قال
ابن سعد : مات سنة ٨٤ هـ (تهذيب) .
(٤) (سرغ) بفتح المهيطة وتسكين الراء وبالمعجمة - أول الحجاز وآخر
الشام بين المغيرة وتبوك من منازل حج الشام ، وقال مالك بن أنس :
هي قرية بوادي تبوك . أ . هـ (انظر معجم البلدان (٣ / ٢١١) -
(٢١٢) .
(٥) هو : ابن الجراح .
(٦) سقط من الاصل ، وثبته من الصحيح .

إن أكثر ما يكون ذلك في صلابة يقال : عدوة - بكسر العين - وعدوة
- بضمها - وقرئ : * أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى * (١)
بالوجهين معا (٢) .

وفيه أن عمر - رضي الله عنه - قد استعمل الحذر وأثبت القدر معاً
وهو طريق السنة ونهج السلف الصالح رحمة الله عليهم
ومعنى قوله : " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه " ، أى : ليكون
أسكن لنفوسكم وأقطع لما يوسوس به الشيطان إليكم ، وإذا كنتم به فلا تخرجوا
فراراً منه ، فتكونوا قد عارضتم القدر وأنعمتم الحول والقوة في الخلاص منه .

(٣٥) (باب رقية العيين)

٥٧٣٩ / ١٠٧٧ قال أبو عبد الله : حدثني محمد بن خالد (٣)
قال : حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي (٤) قال : حدثنا محمد
ابن حرب (٥) قال : حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي (٦) قال :
أخبرنا الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب / - بنت أبي سلمة - ٣٥٥
عن أم سلمة (٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية فـ
وجَّهها سفعة فقال : استرقوا لها ، فإن بها النظرة .
الأصل في السفع الأخذ بالناصة ، يريد أن بها مسا من الجن سفع
وأخذاً منها بالناصة .

-
- (١) سورة الأنفال : الآية " ٤٢ " .
 - (٢) انظر الحجة في القراءات السبع (١٧٠ - ١٧١) وانظر حجة القراءات (٣١٠)
 - (٣) هو : الانصاري .
 - (٤) محمد بن وهب بن عطية ، أبو عبد الله الدمشقي .
 - قال أبو حاتم : صالح الحديث (تهذيب) .
 - (٥) هو المعروف بالأبرش .
 - (٦) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي القاضي
قال ابن المديني والعجلي وأبو زرعة والنسائي : ثقة . وقال ابن سعد :
مات سنة ١٤٨ هـ (تهذيب) .
 - (٧) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية . ماتت سنة ٦٢ هـ .

وقوله : " فإن بها النظرة ، يريد بها العين يقال : عيون نظر الجن أنفذ من أسنة الرماح وقد روينا أنه لما مات سعد بن عبادة سمعوا قائلاً من الجن يقول :

قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
رميناه بسهميين فلم نخشى فؤاده (١)

(٣٦) (باب العين حق)

١٠٧٨ / ٥٧٤٠ قال أبو عبد الله : حدثنا إسحاق بن نصر (٢) قال : حدثنا عبد الرزاق (٣) ، عن معمر (٤) ، عن همام (٥) ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العين حق " .

معنى قوله : " العين حق " ، أى : الإصابة بالعين حق وأن لها تأثيراً في النفوس والطباع إبطالاً لقول من يزعم من أصحاب الطبيعة أنه لا شيء إلا ما تدركه الحواس والمشاعر الخمسة وما عداها فلا حقيقة له .

قلت : والفرق بين الرقية التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما كرهه ونهى عنه من رقية العزّامين وأصحاب النّشر ومن يدعي تسخير الجنّ لهم أن ما أمر به صلى الله عليه وسلم وأباح استعماله منها هو ما يكون بقوارع القرآن وبالعوذ التي يقع منها ذكر الله عز وجلّ وأسماؤه على السن الأبرار من الخلق والأخيار الطاهرة نفوسهم ، فيكون ذلك سبباً للشفاة بإذن الله ، وهو الطب الروحاني ، وعلى هذا كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله وبه كان يقع الاستشفاء واستدفاع أنواع البلاء ،

(١) أخرج ابن سعد عن يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة قال : سمعت محمد بن سيرين يحدث أن سعد بن عبادة بال قائماً فلما

رجع قال لأصحابه : اني لأجد ديبياً ، فمات فسمعوا الجن تقول :

ونذكر البيت . أ. هـ (انظر الطبقات الكبرى (٣٩١ / ٧) .

والمستدرك للحاكم (٢٥٣ / ٣) وفيه : نحن قتلنا سيد الخزرج . الخ

وفريب الحديث للخطابي (٣٢٤ / ٢) وأسد الغابة (٣٥٨ / ٢)

(٢) هو : إسحاق بن إبراهيم بن نصر يعرف بالسعدي .

(٣) هو : ابن همام الحميري

(٤) هو : ابن راشد الأزدي

(٥) هو : ابن منبه .

فلما عَزَّ وُجُودُ هَذَا الصَّنْفِ مِنْ أَرْبَارِ الْخَلِيقَةِ وَأَخْيَارِ الْبَرِيَّةِ فَرَعَ النَّاسَ إِلَى
الطَّبِّ الْجَسْمَانِيِّ حِينَ لَمْ يَجِدُوا لِلطَّبِّ الرُّوحَانِيِّ نَجْوًا فِي الْعِلَلِ وَالْأَسْقَامِ
لِعَدَمِ الْمَعَانِي الَّتِي كَانَ يَجْمَعُهَا الرِّقَاةُ وَالْمَعُونُونَ وَالْمُسْتَشْفُونَ بِالْدُّعَاوَاتِ
الصَّالِحَةِ وَالْبَرَكَاتِ / الموجودة فيهم

ب ٣٥٥

وَأَمَّا الَّتِي نَهَى عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهِيَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ مُرَكَّبَةٌ
مِنْ حَقِّ وَبَاطِلٍ ، يُجْمَعُ إِلَى ظَاهِرٍ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُسْتَسَرُّ بِهِ
مِنْ ذِكْرِ الشَّيَاطِينِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ وَالتَّعَوُّنِ بِعَرْدَتِهِمْ وَإِلَى نَحْوِ هَذَا الْمَذْهَبِ
يَنْحَوُّ أَكْثَرُ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْحَيَّةِ وَيُسْتَخْرِجُ السَّمَّ مِنْ بَدَنِ الْمُسْوَعِ . وَيَقَالُ : إِنْ
الْحَيَّةُ لَمَّا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَدَاوَةِ الْجَوْهَرِيَّةِ تَوَالَفَ الشَّيَاطِينُ ؛
إِنَّ هِيَ أَعْدَاءُ لِبَنِي آدَمَ وَالْعَدَاوَةُ بَيْنَ الْجَنَسَيْنِ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ عَدَاوَةٌ جَوْهَرِيَّةٌ
فَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَيَّةِ بِأَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ أَجَابَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ أَمَاكِنِهَا وَمَكَانِهَا ، وَكَذَلِكَ
الَّذِي إِذَا رُقِيَ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ سَالَتْ سُمُومُهَا وَجَرَتْ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ
فَلِذَلِكَ كَرِهَ مِنَ الرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَأَسْمَاءِهِ وَبِكِتَابِهِ وَبِاللِّسَانِ الَّذِي يُعْرَفُ
بَيَانُهُ وَيُفْهَمُ مَعْنَاهُ لِيَكُونَ بَرِيئًا مِنْ شَوْبِ الشَّرِكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣٤) (باب الشروط في الرقية بفتح الكتاب)

١٠٧٩ / ٥٧٣٧ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْبَاهِلِيُّ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ (٢) قَالَ :
حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (٣) ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَا فِيهِمْ
لِدَيْعٍ أَوْ سَلِيمٍ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ ؟
فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاةٍ فَبَرَأَ ، فَجَاءَ بِالشَّاةِ إِلَى
أَصْحَابِهِ ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدَمُوا الْمَدِينَةَ

(١) سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ الْبَاهِلِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : شَيْخٌ صَدُوقٌ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَاتَ سَنَةَ ٢٢٤ هـ
(تَهْذِيبٌ) .

(٢) يَوْسُفُ بْنُ بَرِيدٍ الْبَصْرِيُّ ، أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءِ (بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ) الْعَطَّارُ
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : يَكْتُبُ حَدِيثَهُ . (تَهْذِيبٌ) .

(٣) هُوَ : زَهِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدْعَانَ .

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

السُّلَيْمُ : اللَّدِيغُ ، وَفِي تَسْمِيَّتِهِ سَلِيمًا قَوْلَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى مَذْهَبِ التَّفَاوُلِ لِيَسْلَمَ ، / كَمَا
قِيلَ لِلْفَلَاةِ مَفَاةٌ وَهِيَ مَهْلَكَةٌ ، أَيْ : لِيَفُوزَ صَاحِبُهَا وَيَنْجُو مِنَ الْمَهْلَكَةِ فِيهَا .
وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : أَنَّهُ أَسْلِمَ وَتَرَكَ لِلْإِيَّاسِ مِنْ بَرِّهِ .
وَفِي قَوْلِهِ : " إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ " مَا يَقْطَعُ
الشُّبْهَةَ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ مَهْرًا فِي النِّكَاحِ وَعَلَى
جَوَازِ بَيْعِ الْمَصْحَفِ الَّذِي فِيهِ الْقُرْآنُ وَالْإِجَارَةُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ كَالْبَيْعِ .

(٤٤) (بَابُ الْفَالِ)

١٠٨٠ / ٥٧٥٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١)
قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (٣) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : لَا طَيْرَةَ ، وَخَيْرُهَا الْفَالُ . قَالَ : وَمَا الْفَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ .

أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَرَانِيُّ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ (٥) قَالَ
قَالَ : حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْمِنْقَرِيُّ (٦) قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَصْبَعِيُّ (٧) قُلْتُ
لَا بَنَ عَوْنُ (٨) : مَا الْفَالُ ؟ قَالَ : أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا ، فَتَسْمَعَ يَا سَالِمُ ، أَوْ
تَكُونَ بَاقِيًا فَتَسْمَعَ يَا وَاحِدُ (٩) .

-
- (١) هُوَ : الْجَعْفِيُّ الْمُسْنَدِيُّ
 - (٢) هُوَ : ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ .
 - (٣) هُوَ : ابْنُ رَاشِدٍ
 - (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرَانِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ
 - (٥) هُوَ : أَبُو سَعِيدٍ الرَّبْعِيُّ (بَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْيَاءِ)
 - (٦) لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ .
 - (٧) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَرِيبٍ .
 - (٨) هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَرْطَبَانَ (بَفَتْحِ فَسْكَوْنِ فَفَتْحِ) .
 - (٩) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١ / ١٨٣) .

قُلْتُ : إِنَّمَا صَارَ الْفَالُ خَيْرَ أَنْوَاعِ هَذَا الْهَابِ لِأَنَّ مَصْدَرَهُ عَنْ نَطْقٍ وَبَيَانٍ ، فَكَأَنَّهُ خَيْرٌ جَلَّكَ عَنْ غَيْبٍ

وَأَمَّا سُنُوحُ الطَّيْرِ وَبُرُوحُهَا : فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا هُوَ تَكْلُفٌ مِنَ الْمُتَطَيَّرِ وَتَعَاظٍ لِمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي نَوْعِ عِلْمٍ وَبَيَانٍ ؛ إِنْ لَيْسَ لِلطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ نَطْقٌ وَلَا تَمَيُّيزٌ ، فَيُسْتَدَلُّ بِنُطْقِهَا عَلَى مَضْمُونِ مَعْنَى فِيهِ ، وَطَلَبُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ مِثْلَانِهِ جَهْلٌ ، فَلِذَلِكَ تَرَكْتُ الطَّيْرَةَ وَاسْتَوَيْتُ بِالْفَالِ .

(٤٦) (بَابُ الْكُهَانَةِ)

١٠٨١ / ٥٧٥٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى (بِحَجَرٍ) (١) ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةَ عَبْدِ أَوْ لَيْدَةٍ .

١٠٨٢ / ٥٧٦٠ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ / يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةَ عَبْدِ أَوْ لَيْدَةٍ . ٣٥٦ ب فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ : كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ (٢) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ .

فَسَرَّ الْفُقَهَاءُ الْغُرَّةَ بِالنِّسْبَةِ مِنَ الرَّقِيقِ عَبْدِ أَوْ أُمِّهِ وَقَوْمُهَا نِصْفَ عَشْرِ فَرَرِ دِيَّةٍ (أَبِ) (٣) الْجَنِينِ .

وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ (٤) يَقُولُ : لَا يَقْبَلُ فِي دِيَّةِ الْجَنِينِ إِلَّا عَبْدٌ أَبْيَضٌ أَوْ أُمَةٌ بَيْضَاءُ . وَكَانَ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّ فِيهِ مَعْنَى غَيْرِ الْأَسْمِ لَقَالَ : عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ وَإِنَّمَا قَالَ : غُرَّةٌ لِلْبَيَاضِ . (٥)

-
- (١) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَاثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ .
 (٢) فِي الصَّحِيحِ (يُطْل) بِضَمِّ الْمِثْنَةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الطَّاءِ الْمَهْطَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ .
 (٣) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَاثْبَتَهُ مَا نَقَلَهُ الْكِرْمَانِيُّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ فِي شَرْحِهِ لَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : (٣٤ / ٢١ - ٣٥) .
 (٤) أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عِمَارٍ الْمَازِنِيُّ .
 (٥) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢٣٦ / ١)

وقوله : ولا استهّل ، فمعنى الاستهلال : رفع الصوت . يقال : هلل أهل الرجل واستهّل ، إذا رفع صوته

وقوله : ومثل ذلك يطل ، فقد يروى : ومثل ذلك يطل (١) ، طلل أى : يهدّر . من قولك : طلّ دم الرجل يطلّ طلاً (٢)

ولم يعبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله : " إنما هذا من إخوان الكهان " لأجل السجع نفسه وقد يوجد في تضاعيف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من السجع ما لا يخفى ، ولكنه إنما عاب منه ردّه الحكم وتزيينه القول فيه بالسجع على مذهب الكهان في ترويح أباطلهم بالأساجيع التي يولعون بها ، فيروجون بها الباطل ، ويوهمون الناس أن تحتها طائلاً .

(٥٤) (باب لأعدوى)

١٠٨٣ / ٥٧٧٤ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شعيب (٣) ، عن الزهري قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤرد الممرض على المصحّ .

قوله : لا يؤرد الممرض على المصحّ ، ظاهره مخالف لقوله : لأعدوى ، ورد وقد يجمع بينهما فيوفق بين الخبرين على الوجه الذي ذكرته قبل وهو أن ذلك إنما جاء في الأدواء التي تشتدّ سهك (٥) راعيتها وينضح منها نطف ، فإذا بركت الأبل في مبارك المرضى منها وتحاكت أجسادها ، علق بها ذلك النطف / وسرت روائح المجربين فيمن يساكنهم ويواكلهم ويطول مقامه معهم ، ١٣٥٧ فيكون منها ظهور تلك الأدواء ، فإنما نهى أن يؤرد الممرض وهو الذي أبله مرض مراض على المصحّ الذي أبله صحاح ، فيتضرر بمجاورته على الوجه الذي صحح بيناه .

-
- (١) انظر صحيح مسلم في القسامة ، باب دية الجنين (٣ / ١٣١٠) حديث رقم (٣٦) .
 (٢) انظر غريب الحديث / للخطابي : ٢٥١ / ٣ .
 (٣) هو : ابن أبي حمزة .
 (٤) في الصحيح : لا توردها .
 (٥) السهك ، مصدر من باب تعب . وهي ريح كريهة توجد من الانسان اذا عرق وقال الزمخشري : (السهك) ريح العرق والصدأ . أ . ه (المصباح)

وفيه وجه آخر : وهو أن يكون إنما نهى عن ذلك لكي إن كان في علم الله وقدره أن الصحاح تجرب ، لم يظن أن جرب المرضي هو الذي أعداها . والله أعلم (١) .

(٥٨) (باب إذا وقع الذباب في الإناء)

١٠٨٤ / ٥٧٨٢ قال أبو عبد الله : حدثنا قتيبة قال : حدثنا إسماعيل ابن جعفر (٢) ، عن عتبة بن مسلم (٣) - مولى بني التيم - عن عبيد بن حنين (٤) - مولى بني زريق - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء .

قلت : وهذا مما ينكره من لا يثبت من الأمور إلا ما أدركه بحسه ومشاهدته ومن لا يعرف منها إلا ما صح عنه بالعرف الجاري والتجربة القائمة ، فأما من شرح الله قلبه بنور معرفته وأطلع صدره بشؤون نبوة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فانه لا يستنكر ذلك ولا يدفعه إذا ثبتت به الرواية وليس (٥) لا يصح الشيء

(١) قال الخطابي :

وأما قوله " لا يوردن مرض على مصح " ليس في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضي تعدى الصحاح . ولكن الصحاح إذا مرضت باذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في امره ، فأمر باجتنابه ، والمباعدة عنه لهذا المعنى . وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستويء الماشية فإذا شاركهم في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء ، والقوم بجهلهم يسمونه عدوى ، وإنما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك . والله أعلم (معالم السنن : ٤ / ٢٣١) .

(٢) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري أبو اسحاق القاري .

(٣) عتبة بن مسلم التيمي مولا هم .

هو ابن أبي عتبة ذكره ابن حبان في الثقات .

والبخاري فرق بين عتبة بن أبي عتبة ، وعتبة بن مسلم . والصواب أنهما واحد . أ . هـ (تهذيب) .

(٤) عبيد بن حنين المدني أبو عبد الله مولى آل زيد بن الخطاب وقيل : مولى بنو زريق .

(٥) هكذا في الأصل و (ط) .

إلا بوجود نظيره إنما يصح الشيء بوجود دليله وقيام الدلالة من طريق العقل ، وصحة الرواية في أخباره من طريق النقل يوجبان التسليم ويقطعان مادة الأشاغب ؛ وكيف لا يتعجب صاحب هذه المقالة من النحلة ! ! قد جمع الله في جرسها (١) الشفاء والسّم معاً ، فتعسّل من أعلاها وتسّم من أسفلها بحمتها . والحية وهي حتف الإنسان وسّمها قاتله ، ثم صار لحمها ممّا يشتشفى به في التّرياق الأكبر من سمّها وفي كثير من الأدوية الفادحة معروف ذلك عند الأطباء ؛ بل عند كثير من أوساط العوام ، وقد يدخل الذباب في أدوية العين ويسحق مع الإثمد / فيجلو البصر ويقوّيه ٣٥٧ ب وقد يؤمر من عضه الكلب أن يستر وجهه عن الذباب ، فإنه إن وقع عليه أسرع في هلاكه ، فهذا يدلّك من أقاويل الأطباء على اجتماع الشفاء والسّم معاً فيه وليس بنا حاجة مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق الذي يأتيه الوحي بأسرار الغيب إلى الاستشهاد بأقاويل أهل الطب الذين إنما وصلوا إلى ما وصلوا إليه من علمه بمقدّمات التجارب والامتحان ومن قول أستاذهم بقراط (٢) في أول كتابه : التجربة خطر .

(١) في (ط) جوفها .

(٢) (الجرم) بالكسر - الجسد والجمع (أجرام) . (المصباح)
أبقراط - وتسميه بعض العرب : بقراط - ابن ايراقليدس بــــن
ابقرط يوناني الاصل . تعلم صناعة الطب من أبيه وجدّه ، وكانت
مدة حياته خمسا وتسعين سنة ، منها صبي ومتعلم ست عشر سنة .
وكان ملوك اليونانيين وعظماهم لا يمكنوا فيهم من تعليم صناعة الطب
بل كانت الصناعة فيهم خاصة يعلم الرجل منهم ولده .
ولما وجد ابقراط ان صناعة الطب كادت أن تبديد لقلّة الأبناء
المتوارثين لها ، نقلها إلى سائر الناس ، واتخذ الغرباء وعلمهم
فاما تفسير اسم ابقراط فان معناه : ضابط الخيل . وقيل : ماسك
الصحة . وقيل : ماسك الأرواح .

(راجع عيون الأنباء في طبقات الاطباء (ص ٤٣) .

وانظر الفهرست / لابن النديم (٤٠٠) .

كِتَابُ اللَّبَاسِ

(٤) (باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار)

١٠٨٥ / ٥٧٨٧ قال أبو عبد الله : حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار " يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين من رجله في النار ، كنى بالثوب عن بدن لابس.

(٥) (باب من جر ثوبه من الخلاء)

١٠٨٦ / ٥٧٩٠ قال أبو عبد الله : حدثنا سعيد بن عفيرة (١) قال : حدثني الليث (٢) قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد (٣) ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن أباه (٤) حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا رجل يجر إزاره خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة .

يريد بالتجلجل السؤوخ في الأرض والهوى فيها مع تدافع جلجل واضطراب .

(٢٨) (باب لبس القسي)

١٠٨٧ / ٥٨٣٨ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن مقاتل قال : أخبرنا عبد الله (٥) قال : أخبرنا سفيان (٦) ، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر (٧) القسي .

(١) هو : سعيد بن كثير بن عفيرة أبو عثمان .

(٢) هو : ابن سعد .

(٣) هو : أبو خالد الفهقي .

(٤) هو عبد الله بن عمر .

(٥) هو : ابن المبارك .

(٦) هو : الثوري .

(٧) سقط من الأصل ، واثبتته من (ط) والصحيح .

المياثر الحمر : مراكب تتخذ من الحرير وقد تكون المياثر من وشر
الخز والنمور ونحوها ، وسميت مياثر لوتارتها ولينها وهي مراكب العجم نهى
عنها كراهية لزيهم ، ولما فيها من السرف والخيلاء وإنما كانت مراكبهم اللبود
ونحوها / أمر بأن يقتصر عليها ولا يتجاوز إلى ما عداها .
١٣٥٨ والقسي : ثياب منسوبة إلى بلاد يقال لها : القس (١) وهي قسي
مضلعة من حرير ويقال هي القزية ، أي : المتخذة من القز .
وفيه كراهة الحرة في لباس الرجال .

(٣٧) (باب النعال السبئية وغيرها)

١٠٨٨ / ٥٨٥١ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن مسلمة (٢) ،
عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريح (٣) قال : قلت
لعبد الله بن عمر : رأيتك تلبس النعال السبئية . فقال : إني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها .
النعال السبئية : هي التي ديفت بالقرظ . ويقال : إنما قيل لها
السبئية لأنها قد سبت ما عليها من الشعر . يقال : سبت الرجل رأسه ، إذا
سبت حلقه ، وقد يمكن أن يستدل بلباسه صلى الله عليه وسلم السبئية من الحذاء ،
على أن الدباغ لا تأثير له في شعر الميتة وأن الشعر ينجس بموت الحيوان ،
فلذلك اختار أن يلبس من النعال مالا شعر عليه ؛ إذ كانت النعال قد
تكون من جلود الميتات المدبوجة والمذكيات المدبوجة .

(٤٠) (باب ينزع نعله اليسرى)

١٠٨٩ / ٥٨٥٦ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن مسلمة ،
عن مالك ، عن أبي الزناد (٤) ، عن الأعرج (٥) ، عن أبي هريرة

(١) انظر معجم البلدان : (٣٤٦ / ٤) .

(٢) هو : القعني .

(٣) عبيد بن جريح التيمي مولا هم .

قال ابو زرعة والنسائي : ثقة .

قال العجلي : مكي تابعي ثقة . (تهذيب) .

(٤) هو : عبد الله بن ذكوان .

(٥) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، لَتَكُونَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ .

(٣٩) (باب لا يمشي في نعل واحد)

١٠٩٠ / ٥٨٥٥ وقال : " لا يمشي أحدكم في نعل واحد ، ليحفظهما

جميعاً أولئعلهما جميعاً .

قُلْتُ : أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْبَسِ النَّعْلَ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى أَوَّلًا إِنَّمَا هُوَ لاسْتَحْبَابِهِ التَّيَّامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ وَتَفْضِيلِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَالْحِذَاءُ كَرَامَةٌ لِلرَّجُلِ وَوَقَايَةٌ لَهَا مِنَ الْأَذَى ، وَإِذَا كَانَتِ الْيُمْنَى أَفْضَلَ مِنَ الْيُسْرَى اسْتَحَقَّتِ التَّبْدِيَةُ فِي لُبْسِ النَّعْلِ بِهَا وَالتَّأْخِيرُ فِي نَزْعِهَا لِيَتَوَقَّرَ بَدَوامُ لِبْسِهَا حَظُّهَا مِنَ الْكَرَامَةِ .

ب ٣٥٨ وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ ، فَإِنْ مَعْلُومًا / أَنَّ الْمَشْيَ قَدْ يَشْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لِأَنَّهُ وَقَعَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ مِنَ الْمَاشِي عَلَى الْحَفَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ التَّوَقُّفِ لِأَذَى يُصِيبُهُ وَحَجَرٌ يَنْكَبُهُ وَيَكُونُ فِي وَضْعِهِ الرَّجُلُ الْأُخْرَى عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِنَ الْاعْتِمَادِ بِهَا وَالْوَضْعَ لَهَا مِنْ غَيْرِ مَحَاشَاةٍ وَتَقِيَّةٍ ، فَيَخْتَلِفُ مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ مَشْيُهُ وَيَحْتَاجُ لَذَلِكَ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ الْمَعْتَادِ ، فَلَا يَأْمَنُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَثَارِ مَعَ سِمَاكِتِهِ فِي الشُّكْلِ وَقُبْحِ مَنْظَرِهِ فِي الْعَيُونِ ، إِنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ فَاعِلُ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ بِصُورَةٍ مِنْ أَحَدَى رِجْلَيْهِ اقْصَرَ مِنَ الْأُخْرَى .

قُلْتُ : وَقَدْ يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّ لِبَاسٍ شَقِيَ كَالْخُفِّينِ وَلُبْسِ الرِّدَاءِ عَلَى الْمُنْكَبِينَ لَا يُرْسَلُ الرِّدَاءُ عَلَى أَحَدِ الشَّقِيَيْنِ وَيُخْلَى الْآخَرُ وَهُوَ فِعْلُ الْأَعْثَارِ (١) مِنْ عَوَامِ النَّاسِ .

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ :

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْغُثْرَاءُ مِنَ النَّاسِ : الْفَوَغَاءُ .

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : هُمُ الْكَثِيرُ الْمُخْتَلِطُونَ . وَقِيلَ : سَمِيَتْ الْعَامَّةُ

الْغُثْرَاءُ لَغَلْبَةِ الْجَهْلِ عَلَيْهَا . وَقِيلَ : عَامَةُ النَّاسِ وَدِهَاهُمْ أ. هـ .

(انظر غريب الحديث للخطابي : ٢ / ٢٧٦) .

وقد أبدع عوام الناس في أواخر الزمان لبس الخواتيم في اليدين وليس ذلك من جملة هذا الباب ، ولا هو بحميد في مذاهب أهل الفضل والنبل وربما ظاهر بعضهم بلبس العدد من الخواتيم زوجين زوجين وكل ذلك مكروه ومستهجن في حميد العادات ورضي الشمايل ، ولبس العلية من الناس . وفي الجملة فليس يستحسن أن يتختم الرجل إلا بخاتم واحد منقوش ، فيلبس للحاجة إلى نقشه ، لا لحسنه وبهجة لونه .

(٤٥) (باب خواتيم الذهب)

١٠٩١ / ٥٨٦٥ قال أبو عبد الله : حدثنا مسدد قال : حدثنا

يحيى (١) ، عن عبيد الله (٢) قال : حدثني نافع ، عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فيه ما يلي كفه ، فاتخذته الناس ، فرمى به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة .

قلت : لم تكن الخواتم من لباس العرب وإنما هي من زى العجم ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الله . ف قيل له : إنهم لا يقرءون إلا كتاباً مختوماً ، فاتخذ خاتماً واستصنعه من الذهب ، وذلك أنه أشرف جواهر الأرض وأبقاها على مر الزمان ، فلما رأى الناس تتابعوا في اتخاذ الخواتيم منه ، رمى به ، وحرم على الذكور لباس الذهب لما في ذلك من الفتنة وزيادة المؤنة ، واتخذ خاتماً من فضة وكان يجعل فيه ما يلي كفه وذلك أبعد من التزين به وكان له صلى الله عليه وسلم خاتمان من فضة ، كان فص أحدهما منها وذلك لكرهته التزين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ الرائعة المناظر التي تعيل إليها النفوس وكان فص الآخر حبشياً ، وذلك ما لا بهجة له ولا زينة فيه ، ويستحب أن لا يبلغ بوزن الخاتم مثقال من فضة .

(١) هو : ابن سعيد القطان .

(٢) هو : ابن عمر بن حفص العمري .

(٥٠) (باب نَقْشِ الْخَاتَمِ)

١٠٩٢ / ٥٨٧٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (٢) ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أَناسٍ مِنْ
 الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ
 نَقَشَهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَكَأَنِّي بَوْبِصٍ أَوْ بِبِصِصٍ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي كَفِّهِ .

يقال : وَبِصَ الشَّيْءِ وَبِصًا وَبِصًا بِصِيصًا ، إِذَا بَرَقَ وَتَلَأَأَ . وبص .

(٦٤) (باب تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ)

١٠٩٣ / ٥٨٩١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (٣) قَالَ :
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْفُطْرَةُ خَمْسٌ :
 الْخِتَانُ وَالْأَسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَتَغْفُّ الْآبَاطِ .

(٦٥) (باب إِعْفَاءِ اللَّحَى)

١٠٩٤ / ٥٨٩٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (٤) قَالَ :
 أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٦) ، عَنْ نَافِعٍ ،
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اُنْهَكُوا الشَّوَارِبَ
 وَاعْفُوا اللَّحَى .

- (١) هو : ابن حماد المعروف بالفرنسي (بفتح النون وسكون الراء وكسر
 السين المهملة) .
 (٢) هو : ابن أبي عروبة (بفتح اوله) .
 (٣) هو : ابن عبد الله بن يونس اليربوعي .
 (٤) هو : ابن سلام البيكندی .
 (٥) (عبدة) - بفتح العين وسكون الواو وفتح الدال - ، ابن سليمان
 (٦) هو : العمرى .

معنى الفطرة هاهنا السنة وقد عد الختان منها وذهب بعض فطر
الناس إلى أن الختان فرض . قال : وذلك / لأنه شعار للدين ، ولولا
أنه فرض لازم لم يجز كشف العورة له والنظر إليها بسببه ، فدل ذلك على وجوبه
وافتراضه .

وأما الاستحداد : فالاحتلاق بالحديدة وكان عادة السلف حلق
العانة وقل ما كانوا يتناثرون .

وقوله : أنهكوا الشوارب ، يعني مبالغة القص .
والنهنك : المبالغة في كل ما تعالجه من شيء ، وقد يستعمل ذلك في القتال
والضرب ، كما يستعمل في الأكل والشرب والطعام .

وقوله : أعفوا اللحى ، يريد وفروها من قولك : عفا النبت إذا
طر وكثر .

(٦٨) (باب الجعد)

١٠٩٥ / ٥٩٠٠ قال أبو عبد الله : حدثنا إسماعيل (١) قال :

حدثني مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (٢) ، عن أنس بن
مالك أنه سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ،
ولا بالقصير ، وليس بالأبيض* الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط
ولا بالسبط* . أ . هـ (٣)

* الأمهق : هو الأبيض الذي يضرب بياضه إلى زرقه (٤) ومثله
الأمقه .

والجعد القطط هو الذي تجعد شعره وتغلغل كشعر الزنج
والحبش (والسبط) (٥) الذين يسترسل شعرهم فلا ينكسر منه شيء ،
لغلظه .

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) هو : ربيعة الرأي .

(٣) سقط من الأصل وأثبتته من الصحيح .

(٤) أثبتته من (م) .

(٥) أثبتته من (م) .

(الباب نفسه)

١٠٩٦ / ٥٩٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عمرو بن علي (١) قال :
حَدَّثَنَا معاذ بن هاني (٢) قال : حَدَّثَنَا همام (٣) قال : حَدَّثَنَا قتادة ،
عن أنس بن مالك أو عن رجل ، عن أبي هريرة قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ .

١٠٩٧ / ٥٩١٠ وقال هشام (٤) ، عن معمر (٥) ، عن قتادة ،
عن أنس قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَيْنِ .

الشَّن : الغليظ الكفين وأوسعهما .

شَن

(٧٢) (باب القَرْع)

١٠٩٨ / ٥٩٢٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا محمد (٦) قال :
حَدَّثَنَا مخلد (٧) قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيْج (٨) قال : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ حَفْص (٩) أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ (١٠) أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ :
وَمَا الْقَرْعُ ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ : إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ وَتُرِكَ هَاهُنَا شَعْرٌ
وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ / . الْقَرْعُ :
هُوَ مَا قَسَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ أَوْ غَيْرُهُ وَمِثْلُهُ الذَّوَابَةُ تَتْرَكَ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ وَيُحْلَقُ سَائِرُهُ
وَكَذَلِكَ الطُّرَّةُ وَالصَّدَغُ وَنَحْوُهُمَا ، وَأَصْلُ الْقَرْعِ : قَطَعَ السَّحَابَ الْمُتَفَرِّقَةَ ،

أ٣٦٠

قَرْع

(١) هو : الفلاس .

(٢) معاذ بن هاني ، القيسي ، أبو هاني ، البصري .

قال النسائي : ثقة . مات سنة ٢٠٩ هـ (تهذيب) .

(٣) هو : ابن يحيى بن دينار الأزدي .

(٤) هو : ابن يوسف الصنعاني .

(٥) هو : ابن راشد .

(٦) هو : ابن سلام البيكندی .

(٧) هو : ابن يزيد القرشي .

(٨) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .

(٩) هو : عبيد الله بن عمر بن حفص العمري .

(١٠) هو : عمر بن نافع العدوي ، مولى ابن عمر .

شبه تغريق الشعر في رأسه إذا حلق بعضه وأبقى بعضه بطخاير (١)
السحاب، ومثل ذلك نهيه عن القنار وهو أن يؤخذ الشعر ويترك منه شيء
في أماكن لم يؤخذ ، واحدتها : قنزعة .

(٦٨) (باب الجعد)

١٠٩٩ / ٥٩١٣ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن المثنى قال :
حدثني محمد بن أبي عدي (٢) ، عن ابن عوف (٣) ، عن مجاهد (٤)
عن ابن عباس رآه قال : أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم وأما
موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة كأنني أنظر إليه إذ
انحدر في الوادي يليق .

الخلب : كل حبل أجيد فتل من ليف أو قتب (٥) أو غير ذلك خلب
مأكان . ويقال : بل هو ليف المقل (٦) . وفيه بيان أن موسى عليه السلام
قد حج البيت خلاف ما تكذب اليهود ، فتزعم أنه لم يحج البيت قط ولا كان
اتخذه منسكا .

(٩٠) (باب نقض الصور)

١١٠٠ / ٥٩٥٢ قال أبو عبد الله : حدثنا معاذ بن فضالة قال :
حدثنا هشام (٧) ، عن يحيى (٨) عن عمران بن حطان (٩) أن عائشة
حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا نقضه .

(١) (الطخر) غيم رقيق في جوانب السماء . ، جمعه : طخاير .

وواحدة : طخور . أ . هـ (جمهرة اللغة) (٢ / ٢١٠)

وقال الجوهري : قال أبو عمرو : الطحور - بالحاء والخاء -

اللطخ من السحاب القليل . وقال الأصمعي : هي قطع مستدقة

رقاق . أ . هـ (انظر الصحاح : ٢ / ٧٢٤) .

(٢) هو : محمد بن إبراهيم ، بن أبي عدي .

(٣) هو : عبد الله .

(٤) هو : ابن جبر المكي .

(٥) القنب : بكسر أوله وفتح النون مشددة نبات يؤخذ لحاؤه ثم يقتل حبلا

(المصباح) .

(٦) (المقل) بضم الميم وسكون القاف . شجر الدوم . أ . هـ

وانظر المنجد (د / ١ / م) و (م / ق / ل)

(٧) هو : الدستوائي .

(٨) هو ابن أبي كثير .

(٩) عمران بن حطان (بكسر الحاء وتشديد الطاء) ابن ظبيان السدوسي

قال العجلي : بصرى ، تابعي ، ثقة . مات سنة ٨٤ هـ (تهذيب)

قلت : وفي سائر الروايات إلا قضيه (١) ، أى : قطعته ، قضب
والتصليب : أشكال الصليب وإنما كان يفعل ذلك لأن النصارى يعبدون صلب
الصليب ، فكره أن يكون شيء من ذلك في بيته .

(٨٩) (باب عذاب المصورين يوم القيامة)

١١٠١ / ٥٩٥٠ قال أبو عبد الله : حدثنا الحميدى (٢) قال :
حدثنا سفيان (٣) قال : حدثنا الأعمش (٤) ، عن مسلم (٥) ، عن
مسروق (٦) قال : سمعت عبد الله (٧) قال : سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول : إن أشد الناس عذاباً (٨) يوم القيامة المصورون .

قلت : المصور هو الذى يُصور أشكال الحيوان ، فيحكيها بتخطيط صور
لها وتشكيل / فأما النقاش : الذى ينقش أشكال الشجر ويعمل التداوير
والخواتيم ونحوها فإني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد ، وإن كان جملة هذا
الباب مكروهاً وداخلاً فيما يليه ويشغل القلب بما لا يغني ، وإنما عظمست
العقوبة بالصورة لأنها تعبد من دون الله وبعض النفوس نحوها ينزع .

(٨٣) (باب وصل الشعر)

١١٠٢ / ٥٩٣٥ قال أبو عبد الله : حدثنا أحمد بن المسعود (٩)
قال : حدثنا فضيل بن سليمان (١٠) قال : حدثنا منصور بن عبد الرحمن (١١)

(١) انظر سنن أبي داود كتاب اللباس باب في الصليب في الثوب (٣٨٣/٤)
حديث رقم (٤١٥١) ومسند الإمام أحمد (٢٣٧/٦ ، ٢٥٢)

- (٢) هو : عبد الله بن الزبير بن عيسى .
(٣) هو : ابن عيينة .
(٤) هو : سليمان .
(٥) هو : ابن صبيح الهمداني .
(٦) هو : ابن الأجدع الوادعي .
(٧) هو : ابن عمر .
(٨) زاد في الصحيح : عند الله .
(٩) أحمد بن المقدم بن سليمان أبو الأشعث البصري
قال أبو حاتم : صالح الحديث محله الصدق . مات سنة ٢٥٣ هـ
(تهذيب) .

- (١٠) هو : النعمان بن عبد الله البصري .
(١١) هو : ابن طلحة الحنظلي .

قال : حَدَّثَنِي أُمِّي (١) ، عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ، ثُمَّ أَصَابَهَا (٢) شَكْوَى ، فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا (٣) وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفْأَصِلُ رَأْسَهَا ؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

(الباب نفسه)

١١٠٣ / ٥٩٣٤ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا آدَمُ (٤) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن عمرو بن مرة (٥) قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمَ بْنِ يَنَاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ ، فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلَوْهَا ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

قوله : تَمَزَّقَ مِنَ الْمُزَوَّقِ ، وَهُوَ خُرُوجُ الشَّعْرِ مِنْ أَصْلِهِ وَتَمَعَّطَ قَرِيبٌ مَزَقَ مِنْهُ . وَأَصْلُ الْمَعَطِ : الْمَدُّ ، كَأَنَّهُ مَدَّ شَعْرَهَا بِالْإِنْفِ وَنَحْوِهِ . وَيُقَالُ : زَيْبٌ مَعَطَ أَمَعَطَ ، إِذَا سَقَطَ شَعْرُهُ ، فَبَقِيَ أَجْرُهُ ، وَمِثْلُهُ : تَمَرَّطَ الشَّعْرُ ، إِذَا تَمَرَّدَ الْجِلْدُ وَتَجَرَّدَ مَطَّ عَلَيْهِ مِنَ الشَّعْرِ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيهِ مِنَ الْغَشِّ وَالْخِدَاعِ ، مَرَطَ وَلَوْ رَخَصَ فِي ذَلِكَ لَا تَخَذُ وَسِيلَةً إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْغَشِّ وَالْفَسَادِ ، وَإِنَّمَا عَظَّمَ الْوَعِيدَ فِي هَذَا بِاللَّعْنِ وَفِي النَّاصَةِ وَالْوَاشِرَةِ (٦) وَالْوَاشِمَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَقْدِمُ ذِكْرَهُ وَمَضَى تَفْسِيرُهُ قَبْلَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَغْيِيرٌ / لِلْخَلْقَةِ وَتَعَاظٍ لِلْعَاقِبَةِ ١٣٦١ الصَّنْعَةِ مِنَ الْأَدَبِيِّ بِالْخَلْقَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحُكْمُ الْجُزْءِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْكُلِّ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى صُنْعَةُ الْكِيمِيَاءِ ، فَإِنَّ مِنْ تَعَاظِهَا إِنَّمَا يَرُومُ أَنْ يُلْحِقَ الصَّنْعَةَ بِالْخَلْقَةِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي كُلِّ مَصْنُوعٍ يَشْبَهُ بِمَطْبُوعٍ وَهُوَ بَابٌ مِنَ الْفَسَادِ عَظِيمٌ .

-
- (١) هي : صفية بنت شيبة بن عثمان .
 (٢) في الصحيح : أصابها .
 (٣) في الصحيح : رأسها .
 (٤) هو : ابن أبي إياس .
 (٥) هو : المرادي ، أبو عبد الله .
 (٦) قال الأزهري : قال أبو عبيد : الواشرة ، المرأة التي تشرأسنانها ، وذلك أنها تغلجها وتحددها حتى يكون لها أثر . والأشَرُ تحدد ورقة في أطراف الاسنان أ . هـ (تهذيب اللغة : ٤٠٩ / ١)

(٨٧) (باب المُستوشِمَة)

١١٠٤ / ٥٩٤٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى (١) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٢) ، عَنْ سُفْيَانَ (٣) ، عَنْ مَنْصُورٍ (٤) ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ (٥) ، عَنْ عَلْقَمَةَ (٦) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : لَعَنَ اللَّهُ
 الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ،
 مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

وقد تقدّم تفسير هذه الألفاظ فيما مضى وقد رخص أكثر العلماء في
 القرامل (٧) وذلك أن أمرها لا يشتبه في إحاطة علم الناس بأنها استعارة
 فلا يظن بها تغيير الصورة .

(٩١) (باب ما وُطِيَ من التّصاوير)

١١٠٥ / ٥٩٥٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا سَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ (٨) ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ (٩) ، عَنْ عَائِشَةَ : قَدِمَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقَتْ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُنْزِعَهُ
 فَنَزَعْتُهُ .

الدُّرْنُوكُ : أصله ثياب غلاظ لها خملٌ ، وقد تَبَسَّطَ مَرَّةً فَتَسَمَّى دُرْنُوكٌ
 بِسَاطًا ، وَتَعَلَّقَ أُخْرَى فَتَسَمَّى سِتْرًا .

-
- (١) هو : محمد .
 - (٢) هو : ابن مهادي .
 - (٣) هو : الثوري .
 - (٤) هو : ابن المعتز .
 - (٥) هو : ابن يزيد النخعي .
 - (٦) هو : ابن قيس النخعي .
 - (٧) (القرامل) ضفائر من شعراً أو صوف أو إبريسم ، تصِلُ به المرأة
 شعرها . أ . هـ (النهاية ٥١ / ٤) .
 - (٨) هو المعروف بالخريري (بضم الخاء وفتح الراء وسكون اليا) .
 - (٩) هو : عروة بن الزبير .

كتاب الادب

(١٣) (باب من وصل وصله الله)

٥٩٨٨ / ١١٠٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا (سُلَيْمَان) (١) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ (٢)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّحِمُ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ
فَقَالَ اللَّهُ : مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتَهُ .

مَعْنَى الشَّجَنَةِ : الْوَصْلَةُ ، وَأَصْلُهَا الْغُصْنُ مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرِ . شَجَن
يُقَالُ : شَجَرَ مُتَشَجَّنٌ إِذَا التَفَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ : الْحَدِيثُ
ذَوْ شَجُونٍ (٣) . وَيُقَالُ : شَجَنَةٌ . وَشَجَنَةٌ - بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ مَعًا - وَقَدْ
رَوَى أَيْضًا : " تَوَضَّعَ / الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمَغْزَلِ " (٤) ،
يَعْنِي صِنَارَةَ الْمَغْزَلِ وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الْعَقْفَاءُ الَّتِي يَعْلَقُ بِهَا الْخَيْطُ ، ثُمَّ
يُقْتَلُ الْمَغْزَلُ .

(١٤) (باب تَبَلُّ الرَّحِمِ بِبِلَالِهَا)

٥٩٩٠ / ١١٠٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ (٥)
قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٦) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ (٧) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِهَارًا غَيْرَ سِرِّيٍّ يَقُولُ : إِنَّ آلَ أَبِي ، قَالَ عَمْرُو (٨)

-
- (١) فِي الْأَصْلِ : سَلِيمٌ ، وَمَا اثْبَتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ ، وَسُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ
(٢) هُوَ : ذُكْوَانُ السَّمَانِ .
(٣) انْظُرْ كِتَابَ الْأَمْثَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٦١) رَقْمٌ (١٠٢) .
وَجُمُورَةُ الْأَمْثَالِ لِلْعَسْكَرِيِّ (٣٧٧ / ١) رَقْمٌ (٥٦٦) .
وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ / لِلْمِيدَانِيِّ (١٩٧ / ١) رَقْمٌ (١٠٤٤) .
يُضْرَبُ هَذَا الْمَثَلُ فِي الْحَدِيثِ يَتَذَكَّرُ بِهِ غَيْرُهُ .
(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٩ / ٢ ، ٢٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ .
(٥) هُوَ : الْبَاهِلِيُّ أَبُو عَثْمَانَ .
(٦) هُوَ : غَنْدَرٌ .
(٧) هُوَ : الْبَجَلِيُّ .
(٨) هُوَ : ابْنُ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيُّ شَيْخُ الْبَخَارِيِّ .

في كتاب محمد بن جعفر بياض (١) ليسوا بأوليائي ، إنما وليي الله
وصالحو (٢) المؤمنين . زاد عنبسة بن عبد الواحد (٣) ، عن
بيان (٤) ، عن قيس (٥) ، عن عمرو بن العاص ، سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم : ولكن لهم رحم سألها بلالها .

البلال : مصدر بَلَلْتُ الشيءَ أَبْلَهُ بَلًا وبِلَالًا . ويقال : بَلَلْتُ بَلل
رحمي : إذا نَدَيْتَهَا بالصلة ، وقد يُتَأَوَّلُ ذلك على الشفاعة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القيامة وليس معنى الولاية التي نفاها ولا يسه
الدين ولكن ولاية القرب والاختصاص.

(٢٣) (باب حُسن العهد من الإيمان)

٦٠٠٤ / ١١٠٨ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو اسامة (٦) ، عن هشام ، عن أبيه (٧) ، عن عائشة قالت :
ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هَلَكْتُ قبل أن يتزوجني بثلاث
سنين لما كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ولقد أمره رَبُّهُ أَنْ يبشرها ببيت في الجنة من
قصب وإن كان ليذبح الشاة ، ثم يهدي في خلتها منها .

الخلّة : هاهنا بمعنى الأَخْلَاءِ . وَضَعُ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْأَسْمِ خَلل
كقول الشاعر :

أَلَا أَبْلِغَا خَلَّتِي مَالِكَا بَأَنَّ خَلِيلَكَ لَمْ يَقْتَلِ (٨)

(١) قال ابن حجر : قال عبد الحق في كتاب الجمع بين الصحيحين : ان
الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع ، اى : وقع في كتاب محمد بن
جعفر موضع ابيض ، يعني بغير كتابة . ان لا يعرف في العرب قبيلة
يقال لها آل أبي بياض . أ . هـ (الفتح : ١٠ / ٤٢٠) .

(٢) في الصحيح : صالح .

(٣) هو : ابو خالد الكوفي الأعور .

(٤) هو : ابن بشر الاحمسي البجلي ، ابو بشر .

(٥) هو : ابن أبي حازم .

(٦) هو : حماد بن اسامة .

(٧) هو : عروة بن الزبير .

(٨) نسب البيت في اللسان الى اوفى بن مطر المازني مادة (خ / ل / ل)

وذكر فيسه (جابرا) بديل (مالكا)

قال المرزباني : اوفى واسمه مقرن بن مطرب ناشرة من بني مازن بن عمرو بن تميم
شاعر جاهلي ، أحد العدائين المشهورين في الجاهلية ، كان الرجل منهم اذا
جاع يعدو خلف الظبي فيأخذه ، وكانوا أيضا اهدى من القطي . أ . هـ
(معجم الشعراء : ٤٦٨) ، وانظر كتاب ذيل الامالي والنوادر : ٩١ .

وما كان من المصادر يستوى فيه الرجال والنساء والأحاديث والجماعات
يقال: رَجُلٌ خُلَّةٌ وامرأة خُلَّةٌ وقوم خُلَّةٌ كقولهم: ماءٌ غورٌ ومياهٌ غُورٌ .
وأراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه .

(٢٩) (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه)

٦٠١٦/١١٠٩ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا عاصمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي زَيْدٍ (١) ، عَنْ سَعِيدِ (٢) ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ (٣) أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / قَالَ : وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ . قِيلَ : ١٣٦٢
مَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَائِقِهِ .

البوائق : جمع البائقة وهي الغائلة ، وأكثر ما يوصف بها الأمرُ
الشديد . يُقَالُ : باقهم الدهرُ يَبُوقُهُمْ بُووقًا ، إذا نزلَ بهم بعضُ حوادثِ
الدهرِ وفي كلام أبي فرعون الأعرابي (٤) وكان فصيحًا ، فأنباق عليَّ الدهرُ
بكلِّكهِ (٥) ، يُرِيدُ نَزُولَ مَكَارِهِ الدَّهْرِ بِهِ ، وكان ابنُ هُبَيْرَةَ (٦) يَقُولُ فَمَنْ
رُعَاهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَوَائِقِ الْبِئْسَاتِ .

(٣١) (باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْمِنُ جَارَهُ)

٦٠١٩/ ١١١٠ قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ :
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ قَالَ :
سَمِعْتُ أَدْنَاءَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ ؟
قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وراءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ .

(١) هو : محمد بن عبد الرحمن .

(٢) هو : المقبري .

(٣) هو : خويلد بن عمرو الخزاعي .

(٤) هو : عكاف بن ربيعة .

(٥) انظر غريب الحديث للخطابي (٦٠ / ٣ - ٦١)

(٦) أبو خالد يزيد بن أبي المثنى عمر بن هبيرة من فزارة .

امير ، قائد ، من ولاية الدولة الاموية ، خطيبا شجاعا قتله السفاح
بواسطة سنة ١٣٢ هـ (انظر وفيات الاعيان) (٣١٣ / ٦) رقم (٨١٨)

قوله : جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيلَةٍ ، مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ جُوزَ يَوْمًا وَلِيلَةً ، فَيُتَحِفُّهُ وَيَزِيدُهُ فِي الْبَرِّ عَلَى مَا يَحْضُرُهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَفِي الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ يُقَدِّمُ لَهُ مَا حَضَرَ ، فَإِذَا مَضَى الثَّلَاثُ فَقَدْ قَضَى حَقَّهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ اسْتَوْجَبَ بِهِ أَجْرَ الصَّدَقَةِ .

(٣٤) (باب طَيْبِ الْكَلَامِ)

ز ١١١١ / ٦٠٢٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُو (٢) ، عَنْ خَيْثَمَةَ (٣) ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ شُعْبَةُ : أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ ، ثُمَّ قَالَ : اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَحِدْ فَبِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ .

يقال : أَشَاحَ الرَّجُلُ بِوَجْهِهِ ، إِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الشَّيْءِ فَعَمِلَ شَيْحَ الْحَذَرِ مِنْهُ الْكَارِهِ لَهُ ، كَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَاهَا وَيَحْذَرُ وَهَجَ سَعِيرِهَا ، فَخَفَى وَجْهَهُ عَنْهَا ، وَالشَّيَاحُ : الْحَذَارُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :
شَايَحَنَ مِنْهُ أَيْمًا شِيَاخَ (٤)

(٣٥) (باب الرُّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)

ز ١١١٢ / ٦٠٢٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ (٥) (٣٦٢) قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (٦) ، عَنْ ثَابِتٍ (٧) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُزْرِمُوهُ ، ثُمَّ دَعَا بَدْلُو مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ .

(١) هو : هشام بن عبد الملك .

(٢) هو : ابن مرة الجعفي (بفتح الجيم والميم)

(٣) هو : ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة .

(٤) الشاعر أبو السوداء العجلي (بالكسر والسكون) .

وَإِذَا سَمِعَ الرِّزْمَ مِنْ رِبَاحٍ شَايَحَنَ مِنْهُ أَيْمًا شِيَاخَ

الرِّزْمُ : الصَّوْتُ . وَرِبَاحٌ : اسْمُ رَاغٍ . وَشَايَحَنَ : حَذَرَنَ .

التَّاجُ وَاللِّسَانُ (ش / ي / ح) .

(٥) هو : الحجبي (بالفتح) .

(٦) هو : الأزدي .

(٧) هو : ابن أسلم البناني (بضم اوله) .

(قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَزِرُ مَوْهَ ، يَعْنِي : لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ .
 يقال : أَزْرَمْتُ عَلَى الرَّجُلِ بَوْلَهُ ، وَزَرَمَهُ الْبَوْلُ إِذَا انْقَطَعَ ، وَمِثْلُهُ : زَرَمَ الدَّمْعُ
 إِذَا انْقَطَعَ ، وَالزَّرَمُ انْقِطَاعُ (١) ، وَيُقَالُ : هُوَ الْمَتَحَاشِي الْمَنْقَبُضُ .
 وَأُنْشِدَنِي أَبُو عَمْرٍو قَالَ (٢) أَنْشَدَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ (٣) ، عَمَّنْ
 ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (٤) :

وَشَاعِرٍ جَاءُوا بِهِ عَيْمٌ إِذَا يُقَالُ هَاتِ يَزْرِمُ (٥)
 وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ : رَفَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَعْرَابِيِّ
 تَأَلَّفَا لَهُ عَلَى الدِّينِ مَعَ صَيَانَتِهِ الْمَسْجِدَ مِنْ زِيَادَةِ النَّجَاسَةِ لَوْ هَيَّجَ الْأَعْرَابِيُّ
 عَنْ مَكَانِهِ ، فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَفِيهِ أَنَّهُ رَأَى الذَّنُوبَ كَافِيًا فِي غَسْلِ بَوْلِهِ وَلَمْ
 يَأْمُرْ بِحَفْرِ الْمَكَانِ وَنَقْلِ التُّرَابِ .

(٣٨) (باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِحْشًا
 وَلَا مُتَفَاِحْشًا)

١١١٣ / ٦٠٣٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ (٦) قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٧) ، عَنْ أَيُّوبَ (٨) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (٩) ،
 عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ يَهُودَ (١٠) أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ .

-
- (١) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأُثْبِتَ مِنْ (م)
 - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ (غَلَامُ ثَعْلَبِ) .
 - (٣) أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى (ثَعْلَبِ) .
 - (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَبُو سَعِيدٍ .
 - (٥) أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢ / ٧٥) .
 - (٦) هُوَ : الْبَيْكَنْدِيُّ .
 - (٧) هُوَ : ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ .
 - (٨) هُوَ : السَّخْتِيَانِيُّ .
 - (٩) هُوَ : هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
 - (١٠) فِي الْأَصْلِ : يَهُودِيَا ، وَمَا أُثْبِتَ مِنَ الصَّحِيحِ .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : عَلَيْكُمْ (١) وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ . قَالَ : مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، عَلَيْكَ بِالرَّفَقِ وَإِيَّاكَ (٢) وَالْفَحْشَ . قَالَتْ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ؟ ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي .

قُلْتُ : فَسَرُوا السَّامَ بِالْمَوْتِ فِي لِسَانِهِمْ كَأَنَّهُمْ دَعَوْا عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ ، وكان قتادة يرويه السَّامُ عَلَيْكُمْ - مَمْدُودُ الْأَلْفِ مِنَ السَّامَةِ ، أَيْ : تَسَامُونِ رِيَكُمْ (٣) . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ : إِيَّاكَ وَالْفَحْشَ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَائِشَةَ إِفْحَاشٌ فِي الْقَوْلِ إِلَّا دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ بِمَا كَانُوا أَهْلًا لَهُ — غَضِبَ اللَّهُ وَهُمْ الَّذِينَ بَدَّوْا بِالْقَوْلِ السَّيِّئِ ، فَجَازَتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْفَحْشُ مُجَاوِزَةُ الْقَصْدِ فِي الْأُمُورِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَى الْإِقْرَاطِ . وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ : يَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الدَّمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا ، أَيْ : كَثِيرَ الْقَدْرِ لَا يَتَعَفَاهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ .

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ :

يُرويه عامة المحدثين (وعليكم) بالواو ، وكان سفيان بن عيينة يرويه (عليكم) بحذف الواو ، وهو الصواب ، وذلك أنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم ، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم ، والدخول فيما قالوه ، لأن الواو حُرِفَ العطف ، والجمع بين الشيئين . أ . ه .

(معالم السنن : ٣٨٤/٥) .

(٢) زاد في الصحيح : والعنف .

(٣) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٣٢٠/١) .

وفي الحديث من الفقه : أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى رَجُلٍ بِالْهَلَاكِ وَمَا أَشْبَهَهُ
ذَلِكَ مِنَ الْمَكْرُوهِ لَمْ يَكُنْ / حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُفْتَرِي فِيمَا يُلْزَمُهُ مِنْ حَدِّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ ، ١٣٦٣
وَذَلِكَ أَنَّ السَّابَّ إِنَّمَا يَرِيدُ شَيْنَهُ وَعَيْبَهُ بِسَبِّهِ أَوْ عَارًا يُلِصِّقُهُ بِهِ وَإِنَّمَا هَذَا
شَيْءٌ دَعَا اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الظَّالِمِ فِيهِ ، فَلَمْ يَجِبْ
الدُّعَاءُ بِالْهَلَاكِ وَنَحْوِهِ مِنْهُ مَحَلًّا ، كَمَا يَجِدُ الشُّتْمُ مِنْ عَرْضِ الْمَشْتُومِ مَوْجِعًا ؛
إِنَّمَا أَضَافَ الْأَمْرَ الْقَبِيحَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ اسْتَعْدَى بَنُو عَجْلَانَ (١) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
عَلَى النَّجَاشِيِّ (٢) الشَّاعِرِ حِينَ هَجَّاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ أَنَشِدُونِي مَا قَالَ فِيكُمْ ،
فَأَنشَدُوهُ قَوْلَهُ :

إِنَّمَا اللَّهُ عَادَى أَهْلَ لُؤْمٍ وَدِقَّةٍ
فَعَادَى بَنِي الْعَجْلَانَ رَهْطَ ابْنِ مَقْبِلٍ (٣)

فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَسَوْفَ
يُسْتَجَابُ لَهُ (٤) . وَهَذَا عَلَى مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُسْتَجَابُ
لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ * . وَبَدَخَلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُهُ الْآخَرُ .

(١) بطن من عامر بن صعصعة . ، من العدنانية .

(معجم قبائل العرب ٢ / ٧٥٨)

(٢) هو : قيس بن عمرو بن مالك بن بني الحارث بن كعب ، يكنى :
أبَا الْحَارِثِ ، لَهُ ادْرَاكٌ ، وَكَانَ فِي عَسْكَرِ عَلِيٍّ بِصَفِينٍ ، وَوَفَدَ
عَلَى عُمَرَ ، وَلاَزَمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَجَلَدَهُ فِي الْخَمْرِ فَقَرَأَ السُّبْحَ
مَعَاوِيَةَ . مَاتَ بِلَحْجٍ (بَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ ، بَعْدَهَا الْجِيمُ
بِلَدٍّ مَعْرُوفٍ بِالْيَمَنِ) . ١٠٠ هـ .

الاصابة (٢٠٥ / ١٠) رقم (٨٨٥٤) .

(٣) هو : تميم بن أبي بن مقبل بن العجلان ، شاعر مجيد مغلب ،
قهره النجاشي في الهجاء . وَكَانَ ابْنُ مَقْبِلٍ جَافِيَا فِي الدِّينِ ،
وَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ يَبْكِي أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ . ١٠٠ هـ .
انظر طبقات فحول الشعراء للجمعي - طبعة محمود شاكر -

(١٤٣ / ١) فقرة رقم (١٧٥) و (١٥٠ / ١) رقم :

(١٨٥ - ١٨٦)

(٤) انظر الشعر والشعراء / لابن قتيبة . طبعة احمد شاكر :

(٣٣٦ / ١ - ٣٣٨) فقرة رقم (٥٦٨) وانظر الاصابة (٣١١ / ١)

رقم (٨٥٨) .

(٣٨) (الباب نفسه)

١١١٤ / ٦٠٣٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى (١)
 قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ (٢) قال : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ (٣) ،
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ،
 فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ
 الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ : كَذَا وَكَذَا ،
 ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهْدَتَنِي فَحَاشَا (٤) ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ اتِّقَاءَ شَرِّهِ .

قُلْتُ : يَجْمَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عِلْمًا وَأَدَبًا وَلَيْسَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ بِالْأُمُورِ الَّتِي يَسْمُهُمْ بِهَا وَيُضِيفُهَا إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَكْرُوهِ غَيْبَةً
 وَإِنَّمَا ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ؛ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبَيِّنَ ذَلِكَ
 وَيُفَصِّحَ بِهِ وَيَعْرِفَ النَّاسُ أَمْرَهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ / مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْأُمَّةِ ٣٦٣ ب
 وَلَكِنَّهُ لَمَّا جُبِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَرَمِ وَأُعْطِيَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ، أَظْهَرَ لَهُ مِنَ الْبَشَاشَةِ
 وَلَمْ يَجِبْهُ بِالْمَكْرُوهِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ فِي اتِّقَاءِ شَرِّ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ ، وَفِي مُدَارَاتِهِ
 لِيَسْلَمُوا مِنْ شَرِّهِ وَغَائِلَتِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣٩) (باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَخْلِ .)

١١١٥ / ٦٠٣٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (٥) قال :
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ (٦) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قال : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ

-
- (١) هو : الضبعي ، أبو عثمان .
 (٢) هو : أبو الخطاب المكفوف .
 (٣) هو : العنبري ، أبو غياث .
 (٤) في الصحيح : فاحشا .
 (٥) الحكم بن نافع .
 (٦) ابن أبي حمزة .

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشَّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ . قَالَ (١) : وَمَا الْهَرَجُ ؟
قَالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ .

قَوْلُهُ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ فِيهِ أَقْوَالُ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قُرْبَ زَمَانِ السَّاعَةِ . يَقُولُ : إِذَا كَانَ قُرْبُ آخِرِ الزَّمَانِ وَدَنَا مَجِيءُ السَّاعَةِ كَانَ مِنْ اشْتِرَاطِهَا الْهَرَجُ وَالشَّحُّ وَنَقْصُ الْأَعْمَالِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قِصْرَ مَدَّةِ الْأَزْمَةِ وَنَقْصَهَا عَمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِيهَا ، وَذَلِكَ مِنْ عِلَالِمَاتِ السَّاعَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ : " يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ حَتَّى تَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ ، وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ ، وَالسَّاعَةُ كَالْحَتِرَاقِ السَّعْفَةِ . (٢)
وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ بِتَقَارُبِ الزَّمَانِ قِصْرَ أَزْمَةِ الْأَعْمَارِ .
وَوَجْهٌ رَابِعٌ : وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ تَقَارُبَ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الشَّرِّ وَالْفَسَادِ .

وَقَوْلُهُ : " الْعَمَلُ " هَكَذَا . قَالَ : الْعَمَلُ ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا وَلَمْ يَكُنْ مَنْقُولًا عَنِ الْعُمَرَاءِ إِلَيْهِ (٣) ، فَمَعْنَاهُ عَمَلُ الطَّاعَاتِ تَقِلُّ الرِّغْبَةُ فِيهَا وَيَشْتَغِلُ النَّاسُ بِالْدُّنْيَا وَالسَّعْيُ فِيهَا ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ ظُهُورُ الْخِيَانَةِ فِي الْأَمَانَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ ، فَيُنْقُصُ مِنْهَا وَلَا تَوَدَّى الْأَمَانَةُ فِيهَا .

-
- (١) فِي الصَّحِيحِ : قَالُوا ، وَفِي أُخْرَى : قِيلَ .
(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الزَّهْدِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (انْظُرْ سَنَنَهُ (٣٨٢/٣) رَقْم (٢٤٣٤) .
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥٣٨/٢)
قُلْتُ : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ مِنْ اسْتِلْذَانِ الْعَيْشِ . أ. هـ .
(الْفَتْحُ : ١٦/١٣) .
(٣) نَقَلْنَا الْكِرْمَانِيَّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ قَوْلَهُ : وَلَفْظُ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا وَلَمْ يَكُنْ مَنْقُولًا عَنِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ . . الْخ " (انْظُرْ شَرْحَهُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٨٥/٢١) .

وقوله : الهرج : القتل ، فحقيقة الهرج القتل في الغتنة ويقال : هرج
إن أصل الهرج القتل بلسان الحبشة .

(٤٤) (باب ما ينهى عن السباب واللعن)

١١١٦ / ٦٠٤٦ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن سنان قال :
حدثنا فليح بن سليمان قال : حدثنا هلال بن علي (١) ، عن أنس قال :
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا لعاناً ولا سباً ، كان يقول عند
المعتبة : / ماله ترب جبينه .

١٣٦٤

ترب

الدعاء بتثريب الجبين يحتمل وجهين :
أحدهما : أن يخر لوجهه فيصيب التراب جبينه .
والآخر : أن يكون دعاء له بالطاعة ليصلي فيثرب جبينه .
والأول أشبه لأن الجبين نفسه لا يصل على الإنسان .
أخبرني أبو عمر (٢) عن أبي العباس (٣) قال : الجبينان هما جبين
الذنان يكتنفان الجبهة من ناحيتهما . ومنه قوله عز وجل : * وتلج
للجين * (٤) .

وعلى هذا يكون معنى ترب جبينه ، أي : صرع لجنبه ، فيكون سقوط
رأسه على الأرض من ناحية الجبين . والمعتبة : السخط ، صدرعت على عتب
الرجل أعتب عليه عتبا ومعتبة .

-
- (١) هلال بن علي بن أسامة العامري المدني . وينسب إلى جده ،
ثقة ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة أ . ه . (تقريب) .
(٢) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المعروف بغلام ثعلب .
(٣) أحمد بن يحيى بن زيد ، المعروف بثعلب .
(٤) سورة الصافات : الآية " .

(٥٠) (باب ما يكره من النِّميمة)

١١١٧ / ٦٠٥٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٢) ، عَنْ مَنْصُورٍ (٣) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (٤) ، عَنْ هَمَّامٍ (٥)
قَالَ : كُنَّا مَعَ حَدِيفَةَ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ . فَقَالَ
حَدِيفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
قَتَاتٌ " .

الْقَتَاتُ : النَّمَامُ . وَكَانَ أَبُو عَمْرٍ (٦) يَفْرِقُ بَيْنَ الْقَتَاتِ وَالنَّمَامِ قَتَتِ
وَالْقَسَّاسُ . قَالَ : النَّمَامُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ (فَيُنَمُّ) (٧) حَدِيثَهُمْ نَمًّا
وَالْقَتَاتُ الَّذِي يَتَسَمَّعُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، وَالْقَسَّاسُ الَّذِي يَقْسُسُ
الْأَخْبَارَ ، أَيْ : يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا ، ثُمَّ يَنْتُو (٨) بِهَا عَلَى أَصْحَابِهَا (٩) .

(٥١) (باب ما ينهى عن التَّحاسُّدِ والتَّدَابُرِ)

١١١٨ / ٦٠٦٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ
لِلْمُسْلِمِ (١٠) أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

-
- (١) الفضل بن دكين .
 - (٢) هو : الثوري .
 - (٣) هو : ابن المعتز .
 - (٤) هو : ابن يزيد النخعي .
 - (٥) هو : ابن الحارث النخعي .
 - (٦) محمد بن عبد الواحد .
 - (٧) سقط من الأصل ومن (ط) وأثبتته من غريب الحديث للخطابي : ٨٤ / ١
 - (٨) (النثا) - وزان النحس - اظهر القبيح والحسن . أ . هـ (المصباح)
 - (٩) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٨٤ / ١) .
 - (١٠) في الصحيح : لمسلم .

مَعْنَى التَّدَايَرِ : التَّهَاجُرُ وَهُوَ أَنْ يُؤَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ دُبْرَهُ
وَقَالَ الْمُؤَرِّجُ (١) : مَعْنَى التَّدَايَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الِاسْتِثْنَاءُ ،
وَأُنْشِدَ الْأَعَشَى (٢) :

وَمُسْتَدِيرٍ بِالَّذِي عِنْدَهُ عَنْ الْعَادِلَاتِ وَإِرْشَادِهَا (٣)
أَيَ : مُسْتَأْثِرٍ (بِرَأْيِهِ) (٤)

قُلْتُ : وَهَذَا فِي هِجْرَانٍ مَنْ يَدْعُوكَ إِلَى هِجْرَةٍ عَتَبٍ أَوْ جَفُوءَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَخْلَاقِ وَحَقُوقِ الْمَعَاشِرَةِ ، فَأَمَّا مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً أَوْ جَنَى عَلَى
الدِّينِ وَأَهْلِهِ جُنَايَةً / فَقَدْ حَلَّتِ الرِّخْصَةُ فِي عَقُوبَتِهِ بِالْهِجْرَانِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ،
وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِجْرَانِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مَعَ الرَّهْطِ
الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَهَجَرُوهُمْ خَمْسِينَ يَوْمًا لَا يَكَلِّمُونَهُمْ حَتَّى نَزَلَتْ
تَوْبَتُهُمْ وَكَانَ أَمْرُهُ أَنْ لَا يَقْرَبَ أَهْلَهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ (٥) وَقَدْ آلَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَصَعِدَ مُشْرِئًا لَهُ ، فَلَمْ يَنْزِلِ إِلَيْهِنَّ حَتَّى
انْقَضَى الشَّهْرُ (٦)

(١) مؤرج بن عمرو بن منيع بن حصين السدوسي النحوي ، أبو فيد
البصري .

كان عالما بالعربية - ااما في النحو . من أعيان اصحاب الخليل .
مات سنة ١٩٥ هـ (معجم الادباء : ١٩ / ١٩٦) ، بغية الوعاة
في طبقات اللغويين والنحاة : ٢ / ٣٠٥ .

(٢) ميمون بن قيس .

(٣) - والبيت من قصيدة مطلعها :
أَجْدَدُكَ لَمْ تَغْتَمِضْ لَيْلَةً فَتَرَقَّدَهَا مَعَ رِقَادِهَا

(شرح ديوان الاعشى / ٦٩) .

(٤) في الاصل : برأيتها ، وما اثبتته من (ط) .

(٥) البخاري في المغازي ، باب حديث كعب بن مالك حديث رقم
(٤٤١٨) .

(٦) البخاري في الايمان والندور ، باب من حلف ان لا يدخل على أهله
شهرا حديث رقم (٦٦٨٤) .

(٥٨) (باب * يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من
الظن إن بعض الظن إثم * (١))

١١١٩ / ٦٠٦٦ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف (٢)

قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد (٣) ، عن الأعرج (٤) ، عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والظن ، فإن الظن
أكذب الحديث " .

قوله : إياكم والظن ، يعني تحقيق الظن والحكم بما يقع
في القلب منه ، كما يحكم بيقين العلم في الأمور المعلومه وذلك أن أوائل
الظنون إنما هي خواطر لا يملك دفعها والأمر والنهي إنما يردان بتكليف
الشيء المقدور عليه دون غيره مما لا يملك ولا يستطيع .

(٦٦) (باب من تجمل للوفود)

١١٢٠ / ٦٠٨١ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن محمد (٥)

قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثني أبي (٦) قال : حدثني يحيى

ابن أبي إسحاق (٧) قال لي سالم بن عبد الله : ما الاستبرق ؟ قلت :
ما غلظ من الديباج وخشن منه . قال : سمعت عبد الله يقول : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس الحرير من لا خلاق له ، فكان ابن عمر يكره
العلم في الثوب لهذا الحديث .

(١) سورة الحجرات : الآية " ١٢ " .

(٢) هو : التنيسي .

(٣) هو : عبد الله بن ذكوان .

(٤) هو : عبد الرحمن بن هرمز .

(٥) هو : المسندى .

(٦) هو : عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان .

(٧) هو : الحضرمي البصري النحوى .

قُلْتُ : مَذْهَبُ ابْنِ عَمْرِو فِي هَذَا مَذْهَبُ الْوَرَعِ وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَوَخَّسُ فِي أَكْثَرِ مَذَاهِبِهِ الْاِحْتِيَاظُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي رَوَايَتِهِ :
 * الْآعِلَمَاءُ فِي ثَوْبٍ * (١) وَذَلِكَ لِأَنِّ مِقْدَارَ الْعِلْمِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّبَسِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَلْبَسَ غَزَلَ فَلَانَهُ ، فَاتَّخَذَ لَهُ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً مِنْ غَزْلِهَا وَغَزَلَ أُخْرَى مَعَهَا نَظِيرَ ، فَإِنْ كَانَ حِصَّةَ غَزَلَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا لَوَانْفَرَدَتْ كَانَ يَبْلُغُ إِذَا نَسِيَ شَيْءٌ مِمَّا يَقَعُ عَلَى مِثْلِهِ اسْمُ اللَّبَسِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَدَّرَ ذَلِكَ لَمْ يَحْنُثْ . وَالْعِلْمُ لَا يَبْلُغُ هَذَا الْقَدْرَ ، فَكَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْبَهَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦٧) (بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ)

١١٢١ / ٦٠٨٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ (٢) ١٣٦٥
 قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (٤) قَالَ :
 قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أُبَلِّغُكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي .

قُلْتُ : قَالَ سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : فَسَّرَ الْعُلَمَاءُ قَوْلَهُ : حَالَفَ أَيُّ :
 آخَى (٥) . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِثَبُوتِ الْخَبَرِ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 * لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ * وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَحَالَفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ لَمْ تَكُنْ مُجْتَمِعَةً ، وَكَانَ يُحَالِفُ قَوْمًا آخَرِينَ مِنْهُمْ لَتَكُونَ أَيْدِيهِمْ وَاحِدَةً ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ جُمِعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْكَلِمَةُ ، وَأَلْفَ بَيْنَ الْقُلُوبِ ، فَلَا حَاجَةَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحِلْفِ .

-
- (١) البخارى ، بدء الخلق ، باب اذا قال احدكم : آمين . والملائكة في السماء فوافقت احداهما الاخرى ، غفر له ماتقدم من ذنبه ، عمن ابي طلحة ، حديث رقم (٣٢٢٦) . وفيه (رقما) بدل (علما)
 (٢) هو : الدولابي ، ابو جعفر .
 (٣) هو : الخلقاني (ضم المعجمة وفتح القاف) .
 (٤) هو : ابن سليمان الاحول .
 (٥) اخرجه الحميدى في مسنده عن انس بن مالك عن طريق سفيان بن عيينة (٥٠٧ / ٢) حديث رقم (١٢٠٥) .
 وانظر غريب الحديث للخطابي (٢١٢ / ٢) .

(٧٣) (باب من أكرأخاه بغير تأويل فهو كما قال)

١١٢٢ / ٦١٠٤ قال أبو عبد الله : حدثنا إسماعيل (١) قال : حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل قال لأخيه كافر (٢) فقد بآء (بها) (٣) أحدهما . قلت : وهذا إذا قاله من غير تأويل ، فإن كان المقول له مستحقاً لهذه الصفة وإلا فقد بآء بها القائل ، وهذا على مذهب قوله عز وجل : * وإننا أوإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين * (٤) ولم يرد به القائل نفسه ؛ لكن خصمه المقول له ولكن العرب تلطف القول وتكنى ليكون أعف في اللفظ وأحسن في الأدب .

(٧٥) (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى)

١١٢٣ / ٦١١٣ قال أبو عبد الله : حدثني محمد بن زياد (٥) قال : حدثنا محمد بن جعفر (٦) قال : حدثنا عبد الله بن سعيد (٧) قال : حدثني سالم أبو النضر (٨) - مولى عمر بن عبيد الله - عن بسر بن سعيد (٩) عن زبير بن ثابت قال : احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة خصفة (١٠) أو حصيراً ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها (١١) . قال :

(١) هو : ابن أبي أويس .

(٢) في الصحيح : يا كافر .

(٣) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من الصحيح .

(٤) سورة سبأ : الآية " ٢٤ " .

(٥) أبو عبد الله البصري ، لقبه (يوءيو) .

(٦) شهرته (غندر) .

(٧) أبو هند الغزاري .

(٨) ابن أبي أمية التيمي .

(٩) مولى ابن الحضرمي .

(١٠) في الصحيح : مخصة .

(١١) في الصحيح : إليها .

فَتَتَّبِعْ إِلَيْهِ رَجُلًا وَجَاهًا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً (١) وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا فَقَالَ لَهُمْ (٢) : مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ (٣) سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي / بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الرُّمُوفِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ ٣٦٥ ب المَكْتُوبَةِ .

قوله : احْتَجَر ، يَعْنِي أَنَّهُ اتَّخَذَ شِبْهَ الْحَجَرَةِ . وَالْخَصْفَةُ مَا يَعْمَلُ حَجَرٌ مِنْهُ جِلَالٌ (٤) التَّمَرُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ سَعَفِ الْمُقْلِ (٥) وَغَيْرِهِ ، وَغَضَبٌ خَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبَ شَفْعَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ وَخَوْفٌ عَلَيْهِمْ أَنْ سَيُفْرَضَ ذَلِكَ ، فَلَا يَقُومُوا بِحَقِّهِ فَيُعَاقِبُوا عَلَيْهِ . وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْوَاعًا مِنَ الطَّاعَاتِ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ لَمْ يَرْعَوْهَا ، فَلَحِقَتْهُمْ اللَّائِمَةُ فَقَالَ : * وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ، فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا * (٦) .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُكْتَبَ عَلَيْكُمْ " ، مَعْنَى الظَّنِّ ظَنَنْ هَٰذَا الْخَوْفُ ، أَيْ : خِفْتُ أَنْ سَتُكْتَبَ عَلَيْكُمْ .

وفيه من العلم : كَرَاهَةُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَشَاهِدِ وَالْمَسَاجِدِ الْمَشْهُورَةِ وَالْاجْتِمَاعِ بِهَا فِي كَيَالٍ مَعْلُومَةٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوِ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي خَصَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَٰذَا ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ " (٧)

- (١) زاد في الصحيح : فحضرُوا .
(٢) في الصحيح : رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٣) في الصحيح : أنه .
(٤) قال أبو عبيد :

- (الخصفة) الجلة التي تعمل من الخوص للتمر . جمعها خصاف . هـ .
(غريب الحديث) (١١٣/١) .
(٥) (المقل) : حمل الدوم . أ . هـ . (المصباح) .
(٦) سورة الحديد : الآية " ٢٧ " .
(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري (٥٣/٣) بهذا اللفظ . وانظر صحيح البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث رقم (١١٨٩) عن أبي هريرة وكتاب الصوم باب صوم يوم النحر حديث رقم (١٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري . وانظر صحيح مسلم كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٠١٤/٢) حديث رقم (٥١١) .

وفيه بيان : أن أفضل صلاة النافلة ما كان منها في البيوت والأكنان
المستورة .

(٧٦) (باب الحذر من الغضب)

٦١١٤ / ١١٢٤ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن يوسف قال :

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد
(الذي) (١) يملك نفسه عند الغضب .

الصرعة : الذي يصرع الرجال على وزن فعله - بضم الفاء وفتح العين
والهاء - للمبالغة في الصفة . يقال : رجل صرعة وضحكة ولعنة وهزاة
في نظائرها من هذا الباب .

(٧٦) (الباب نفسه)

٦١١٦ / ١١٢٥ قال أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن يوسف (٢) قال :

أخبرنا أبو بكر (٣) ، عن أبي حصين (٤) ، عن أبي صالح (٥) ، عن
أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : / أوصني . قال : ١٣٦٦
لا تغضب ، فردد مراراً قال : لا تغضب .

معنى قوله : لا تغضب ، هو أن يحذر أسباب الغضب وأن لا يتعرض غضب
للأمور التي تجلب عليه الضجر فتغضبه . فأما نفس الغضب ، فطبع في الإنسان
لا يمكنه نزعها وإخراجها من جبلته وقد يكون معنى قوله : لا تغضب ، أي : لا تفعل
ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من القول والفعل .

وقد قيل : إن أعظم أسباب الغضب الكبر ، وإنما يغضب الإنسان
لما يتداخله من الكبر عندما يخالف في أمر يريد أو يعارض في شيء يهواه ،
فيحمله الكبر على الغضب لذلك ، فإذا تواضع ودل في نفسه ذهب عنه عزة
النفس وماتت سورة الغضب ، فسلم بإذن الله من شره .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٢) هو : ابن أبي كريمة ، أبو يوسف .

(٣) هو : ابن عياش الأسدي .

(٤) هو : عثمان بن عاصم بن حصين .

(٥) هو : ذكوان السمان الزيات .

(٧٨) (باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)

١١٢٦ / ٦١٢٠ قال أبو عبد الله : حدثنا أحمد بن يونس (١) قال :
حدثنا زهير (٢) قال : حدثنا منصور (٣) ، عن ربعي بن خراش (٤) قال :
حدثنا أبو مسعود (٥) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ
النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاَصْنَعْ مَا شِئْتَ .

معنى قوله : النبوة الأولى ، أَنَّ الْحَيَاءَ لَمْ يَزَلْ مَدْوَحًا عَلَى السَّنَنِ
الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ وَمَا مَرَّ بِهِ ، لَمْ يُنْسَخْ فِيمَا نُسِخَ مِنَ الشَّرَائِعِ ، فَلَا وَلُونَ
وَالْآخِرُونَ فِيهِ عَلَى مِنْهَاجٍ وَاحِدٍ .

وقوله : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ، * لَفْظُهُ لَفْظُ أَمْرٍ وَمَعْنَاهُ حَبِي
الْخَبَرِ . يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ (لَكَ) (٦) حَيَاءً يَمْنَعُكَ مِنَ الْقَبِيحِ صَنَعْتَ
مَا شِئْتَ ، يُرِيدُ مَا تَأْمُرُكَ بِهِ النَّفْسُ وَتَحْمِلُكَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا تَحْمَدُ عَاقِبَتَهُ ، وَحَقِيقَتُهُ :
مَنْ ذَلِمَ يَسْتَحْيَ صَنَعَ مَا شَاءَ .

وفيه وجه آخر : وهو أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ أَفْعَلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ لَا يُسْتَحْيَا
مِنْهُ ، أَيْ : مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ فَلَا تَفْعَلْهُ .

وفيه وجه ثالث : وهو أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْوَعِيدُ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
* اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ * (٧)

(٨١) (باب الانبساط إلى الناس)

١١٢٧ / ٦١٢٩ قال أبو عبد الله : حدثنا آدم (٨) قال : حدثنا
شعبة (٩) قال : حدثنا أبو التياح (١٠) قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

(١) هو : أحمد بن عبد الله بن يونس .

(٢) هو : ابن معاوية .

(٣) هو : ابن المعتمر ، أبو عتاب .

(٤) ربعي بن خراش (بمكسورة) أبو مريم .

(٥) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة .

(٦) في الأصل : له ، وما اثبتته يناسب السياق .

(٧) سورة فصلت : الآية " ٤٠ " .

(٨) هو : ابن أبي إياس .

(٩) هو : ابن الحجاج .

(١٠) هو : يزيد بن حميد .

يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لَأَخِي صَغِيرٌ : ٣٦٦ ب
يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّفِيرُ ؟

النفير : تَصْغِيرُ النَّفَرِ ، وَهُوَ طَوِيرٌ لَهُ صَوْتُ . وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ : نَفَرُ
جَوَازُ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ حُرْمَتُهَا كَحُرْمَةِ مَكَّةَ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِهَا .
وَفِيهِ تَكْنِيَةُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ ، وَفِيهِ جَوَازُ السَّجْعِ فِي الْكَلَامِ .

(٨١) (الباب نفسه)

١١٢٨ / ٦١٣٠ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ (٣) ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِيَ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعُنَ (٤) مِنْهُ ، فَيُسَرِّبُهُنَّ
إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِيَ .

قَوْلُهَا : فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ ، أَيِ يَرْسِلُهُنَّ إِلَيَّ وَيَحْوِشُهُنَّ إِلَيَّ مَا قَبْلِي . سَرَبَ
وَفِيهِ : أَنَّ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ لَيْسَ كَالْتَلَهِّي بِسَائِرِ الصُّوَرِ الَّتِي جَاءَ
فِيهَا الْوَعِيدُ ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ لِعَائِشَةَ فِيهَا لِأَنَّهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَتْ غَيْرَ بَالِغٍ (٥) ،
وَمَعْنَى الْكَرَاهَةِ فِيهَا قَائِمٌ لِلْبَوْلِغِ .

(٨٣) (باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ)

١١٢٩ / ٦١٣٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ،
عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ .

(١) هو : ابن سلام البيهقي .

(٢) هو : محمد بن خازم (بمعجمة) الضرير .

(٣) هو : عروة بن الزبير .

(٤) (يتقمعن) أي : يتفبين ، ويدخلن في بيت ، أو من وراء ستر ،
وأصله من القمع الذي على رأس الشجرة ، أي : يدخلن فيه كما
تدخل الشجرة في قمعها . أ . هـ (النهاية ١٠٩ / ٤)

(٥) قال ابن حجر : في الجزم به نظر ، لكنه محتمل . أ . هـ .

(الفتح ١٠ / ٥٢٧) .

وهذا لفظه خبرٌ ومعناه أمرٌ . يقول : لِيَكُنِ الْمُؤْمِنُ حَازِمًا حَذِرًا
لَا يُؤْتَى مِنْ نَاحِيَةِ الْغَفْلَةِ ، فَيُحَرَجَ (١) مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ
فِي أَمْرِ الدِّينِ ، كَمَا يَكُونُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَهُوَ أَوَّلُهُمَا بِالْحَذَرِ .
وقد يرويه بعضهم : لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ - بِكُسْرِ الْفَيْنِ - فِي الْوَصْلِ ،
فَيَتَحَقَّقَ مَعْنَى النُّهْيِ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ .

(٩٠) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحَدَاءِ ، وَمَا يَكْرَهُ مِنْهُ)
١١٣٠ / ٦١٤٩ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٣) ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ (٤) ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ
نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ !! رُوَيْدُكَ سَوْقًا
بِالْقَوَارِيرِ .

قوله : سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ ، قَدْ رَوَى أَنَّ أَنْجَشَةَ هَذَا اسْمُ غُلَامٍ أَسْوَدَ
كَانَ حَارِبِيًّا / وَكَانَ فِي سَوْقِهِ عَنَفٌ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفُقَ بِالْمَطَايَا ، فَيَسُوقَهُنَّ كَمَا
تُسَاقُ الدَّابَّةُ إِذَا كَانَ حَمْلُهَا الْقَوَارِيرَ .

وفيه وجه آخر : وهو أنه كان حسن الصوت بالحدااء ، فكره أن يسمعنه
الحدااء ، فَإِنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ يَحْرِكُ مِنْ نَفْسِهِمْ ، فَشَبَّهَ ضَعْفَ عَزَائِمِهِمْ وَسُرْعَةَ
تَأْثِيرِ الصَّوْتِ فِيهِمْ بِالْقَوَارِيرِ فِي سُرْعَةِ الْآلَةِ إِلَيْهَا .

وهذا المعنى مذكورٌ في حديث آخر رواه أبو عبد الله .

(١) نقل الكرمانى وابن حجر مقولة الخطابي هذه وفيها : يخدع بدل
يخرج .

(شرح الكرمانى (٨ / ٢٢) والفتح (١٠ / ٥٣٠) .

(٢) هو : ابن ابراهيم بن عليّة

(٣) هو : السخثياني .

(٤) هو : عبد الله بن زيد .

(١١٦) (باب المعارض مندوحة عن الكذب)

١١٣١ / ٦٢١١ قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (١) قال : حَدَّثَنَا
حِبَّانُ (٢) قال : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (٣) قال : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال : حَدَّثَنَا
أَنْسَبُ بْنُ مَالِكٍ قال : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ (٤)
وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ
الْقَوَارِيرَ . يَقُولُ قَتَادَةُ ، يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ .

(٩٢) (باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى
يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن)

١١٣٢ / ٦١٥٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قال :
حَدَّثَنَا أَبِي (٥) قال : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (٦) قال : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ (٧) ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ
رَجُلٍ حَتَّى يَرِيهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شَعْرًا .

قلت : سَقَطَتْ مِنْهُ كَلِمَةٌ وَهِيَ قَوْلُهُ : قِيحًا . وَقَوْلُهُ : يَرِيهِ ، أَي :
يُفْسِدُ جَوْفَهُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الْقَيْحَ جَوْفَهُ .

ورى

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ (٨) : هُوَ الْوَرَى عَلَى مِثَالِ الرَّمْيِ . يَقَالُ :
رَجُلٌ مَوْرِيٌّ - غَيْرُ مَهْمُوزٍ - وَهُوَ أَنْ يَدْوَى جَوْفُهُ . وَأَنْشَدَ :
* قَالَتْ لَهُ وَرِيًّا إِذَا تَنَحَّنَا * (٩)

-
- (١) هو : ابن منصور السلولي .
(٢) هو : ابن هلال الباهلي .
(٣) هو : ابن يحيى بن دينار .
(٤) (أنجشه) بفتح الهمز وسكون النون وفتح الجيم بعدها سين معجمة
ثم هاء تأنيث .
(٥) هو : حفص بن غياث (بكسر المعجمة)
(٦) هو : سليمان بن مهران .
(٧) هو : ذكوان السمان .
(٨) غريب الحديث / لابي عبيد الهروي (٣٥ / ١) .
(٩) زوج لوركا ضناك بلدح

قالت له : وريا اذا تنحنح
ياليتة يسقى على الذرحح

(٩٥) (باب ما جاء في قول الرجل : وَيْلَكَ)

١١٣٣ / ٦١٦٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عمرو بن عاصم (١) قال : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (٢) ، عن قتادة ، عن أنس أن رجلاً من أهل البادية (٣) أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : متى الساعة ؟ قال : وَيْلَكَ ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله ، قال إنك مع من أحببت (فقلنا) (٤) ونحن كذلك . قال : نعم ، ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً .

قلت : كان سؤال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيام الساعة على وجهين :

أحدهما : على معنى التعتت له والتكذيب بها .

والآخر : على سبيل التصديق بها والشفق منها ، فلما قال

البدوي : متى الساعة ؟ امتحنه / صلى الله عليه وسلم مستبرماً (٥) حاله ٣٦٢ ب بقوله : ما أعددت لها ؟ ليعلم هل هو ممن يسأل عنها عنتاً أو ممن يسأل شفقة وحذراً ، فلما ظهر له إيمانه بالله ورسوله وتصديقه بالبعث . قال له : أنت مع من أحببت ، فالحق بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة .

== الضناك : المرأة الضخمة . وامرأة يلدح : بادرة .

الذرح : السم القاتل .

انظر ديوان العجاج بشرح الأصمعي : (١ / ٦٨ - ٦٩) .

(١) هو : الوازع الكلابي .

(٢) هو : ابن يحيى الأزدي .

(٣) هو : ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد .

(٤) في الاصل : فقال . وما أثبتته من الصحيح .

(٥) (البرم) بالتحريك ، مصدر برم بالامر - بالكسر - برما اذا سئمه ،

فهو برم ضجر . يبرم برما - بالفتح - اذا سئمه ومله . أ . هـ

(اللسان : (ب / ر / م))

(٩٧) (باب قول الرجل للرجل : اخسأ)

١١٣٤ / ٦١٧٣ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد ، فقال له : أتشهد أنني رسول الله ؟ فقال : أشهد أنك رسول الأمين . ثم قال ابن صياد : أتشهد أنني رسول الله ؟ فرضه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : آمنت بالله وبرسوله . وذكر الحديث .

قلت : قد ذكرنا هذا الحديث فيما مضى من الكتاب وتكلمنا بما حصرنا من القول فيه .

وأما هذه اللفظة (فرضه) (١) فقد وقعت في هذه الرواية - بالضاد المعجمة - التي معناها الكسر ، وهو غلط والصواب : فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالصاد - أي : قبض عليه بيديه ، فضم بعضه إلى بعض ، ومن هذا قوله عز وجل : * كانوا بنيان مرصوص * (٢)

(١٠٠) (باب لا يقل : خبثت نفسي)

١١٣٥ / ٦١٧٩ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن يوسف (٣) قال : حدثنا سفيان (٤) ، عن هشام ، عن أبيه (٥) ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقلن أحدكم خبثت نفسي ولكن لقل لقسست نفسي . قلت : لقسست وخبثت واحد في المعنى .

تقول : لقسست نفسي ومقسست وتيفثرت ، بمعنى خبثت ، وإنما كره من لقس ذلك اسم الخبث ، فاختار اللفظة البريئة من البشاعة السليمة منها ، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن .

(١) سقط من الأصل و (ط) .

(٢) سورة الصف : الآية ٤ .

(٣) هو : أبو عبد الله الغريبي .

(٤) هو : الثوري .

(٥) هو : عروة بن الزبير .

(٩٥) (باب ماجاء في قول الرجل : وَيْلَكَ)

١١٣٦ / ٦١٦٤ قال أبو عبد الله : حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال : أخبرنا عبد الله (١) قال : أخبرنا / الأوزاعي (٢) قال : حدثني ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت . وذكر القصة في وقعة على أهله في رمضان وأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فقال : خذه ، فتصدق به . فقال يا رسول الله : أعلى غير أهلي ، فوالذي نفسي بيده ما بين طنبني المدينة ، يعني أحوج مني .

قوله : طنبني المدينة ، يعني لا يتيها . وأصله من أطناب الثوب ، طنب شبه المدينة بفسطاط مضر وبشبه لا يتيها بأطناب الفسطاط . (٣)

(١٠١) (باب لاتسبوا الدهر)

١١٣٧ / ٦١٨٢ قال أبو عبد الله : حدثنا عياش بن الوليد (٤) قال : حدثنا عبد الأعلى (٥) قال : حدثنا معمر (٦) ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتسبوا العنب الكرم .

(١٠٢) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :

" إنما الكرم قلب المؤمن ")

١١٣٨ / ٦١٨٣ قال : وحدثنا علي بن عبد الله قال (٧) : حدثنا سفيان (٨) قال : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن .

(١) هو : ابن المبارك .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عمرو .

(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي (١ / ٣٠٠) .

(٤) هو : الرقام القطان ، أبو الوليد .

(٥) هو : ابن عبد الأعلى .

(٦) هو : ابن راشد .

(٧) هو : ابن المديني .

(٨) هو : ابن عينة .

قُلْتُ : نَهَيْهِ عَنْ تَسْمِيَةِ شَجَرِ الْعِنَبِ كَرْمًا ، وَهُوَ اسْمُهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ ، كَرَمَ
 إِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّوَكُّيدُ لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَتَأْيِيدُ النَّهْيِ عَنْهَا وَسَلْبُهَا الْفَضِيلَةَ
 بِتَغْيِيرِ نَعْتِهَا الْمَأْخُودِ عِنْدَهُمْ مِنْ اسْمِ الْكَرْمِ : إِنْ كَانَ فِي تَسْلِيمِ هَذَا
 الْأِسْمِ لَهَا تَقْرِيرٌ لِدَعْوَاهُمْ فِيهَا وَتَسْوِيعٌ لِمَا كَانُوا يَتَوَهَّمُونَهُ مِنَ التَّكْرُمِ فِي سَقْيِهَا
 وَشُرْبِهَا ، فَأَمْرٌ بِأَنْ لَا تُدْعَى كَرْمًا وَأَنْ تَسْمَى مَوَاضِعُهَا وَأَشْجَارُهَا حَدَائِقَ
 الْأَعْنَابِ . وَقَالَ : إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ لِمَا فِيهِ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ وَتَقْوَى الْإِسْلَامِ
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْكَرْمُ التَّقْوَى " (١) . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :
 * إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ * (٢)

(١٠٩) (بَابُ مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ)

١١٣٩ / ٦١٩٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ لَهُ مَرْضِعًا / فِي الْجَنَّةِ " .
 ب ٣٦٨

هَذَا رَوَى عَلَى وَجْهَيْنِ : - مَرْضِعًا - بِضَمِّ الْمِيمِ - أَيْ : مَنْ يَتِيمٌ رُضِعَ
 رَضَاعُهُ وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ إِنْ لَهُ مِنْ يَتِيمٍ رَضَاعُهُ فِي الْجَنَّةِ (٣) . وَيُرْوَى إِنْ لَهُ
 مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ - بَفَتْحِ الْمِيمِ - وَمَعْنَاهُ أَنْ لَهُ رَضَاعًا فِي الْجَنَّةِ .

(١٠٩) (الْبَابُ نَفْسُهُ)

١١٤٠ / ٦١٩٤ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (٤) قَالَ :
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرٍ (٥) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٦) قُلْتُ لَابْنِ أَبِي أَوْفَى (٧)
 رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ قَالَ : مَاتَ صَغِيرًا وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيًّا
 عَاشَ ابْنُهُ وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ .

- (١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ - سُورَةُ الْحَجَرَاتِ . . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ
 حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَامِ بْنِ أَبِي مَطِيعٍ .
 (سَنَنَهُ (٦٥ / ٥) حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٣٢٥) .
 (٢) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ : الْآيَةُ ١٣ .
 (٣) الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ الْبَرَاءِ
 رَقْمُهُ (١٣٨٢) .
 (٤) هُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
 (٥) هُوَ : الْفَرَاصَةُ الْعَبْدِيُّ .
 (٦) هُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ (بِضَمِّ الْمِهْمَلَةِ) .
 (٧) هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ الْأَسْلَمِيُّ .

(١١٤) (باب أَبْفَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ)

١١٤١ / ٦٢٠٥ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى (١) مَلِكُ الْأَمْلَاكِ .

(١١٤) (الباب نفسه)

١١٤٢ / ٦٢٠٦ قال أبو عبد الله : وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٣) ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رواية قال : أَخْنَعَ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ ، الْحَدِيثُ .
قوله : أَخْنَى الْأَسْمَاءُ إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا ، فَمَعْنَاهُ أَفْحَشُ الْأَسْمَاءِ خَنُوً وَأَقْبَحُهَا مِنَ الْخَنَا وَهُوَ الْفَحْشُ .
وَأَمَّا أَخْنَعَ ، فَمَعْنَاهُ أَوْضَعُهَا لِصَاحِبِهِ وَأَذَلُّهَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ . يُقَالُ : خَنَعَ الرَّجُلُ خَنُوعًا ، إِذَا تَوَاضَعَ وَذَلَّ .

(١١٧) (باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ)

١١٤٣ / ٦٢١٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ (٤) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (٥) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ (٦) يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُهَّانِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ ، فَيَقْرَئُهَا فِي أَذُنٍ وَلِيهِ قِرَاءَةُ الدَّجَاجَةِ ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ .

(١) في الصحيح : تسمى .

(٢) هو : ابن المديني .

(٣) هو : ابن عيينة .

(٤) هو : القرشي الحراني ، أبو يحيى .

(٥) هو : عبد الملك بن عبد العزيز .

(٦) جده : الزبير بن العوام .

قوله : ليسوا بشيء ، معناه نفى ما يتعاطونه من علم الغيب ،
 أى ليس / قولهم بشيء صحيح يعتمد ، كما تعتمد أقوال الأنبياء وأخبارهم ١٣٦٩
 فيما يخبرون به من علم الغيب الذى يوحى اليهم وهذا كما يقول القائل لصاحبه
 إذا عمل عملاً من غير أحكام له واتقان لصنعتة : ما علمت شيئاً ، فإذا قال قولاً
 غير سديد : لم تقل شيئاً ، وما أشبه ذلك من هذا الباب .

وقوله : قر الدجاجة ، هكذا رواه في هذا الحديث من هذا الطريق ، قرر
 وقد رواه فيما تقدم ، كما تقر القارورة (١) ، فلو أن يكون الصواب
 من الرواية قر الدجاجة ليلئم معناه معنى القارورة في الحديث الآخر .

وإن صححت الرواية في الدجاجة ، فمعناه صوت الدجاج من قرّت الدجاجة
 تقرّ قرّاً وقريراً وقد قرّت إذا قطعت صوتها كقول الشاعر :

* وإن قرقرت هاج الهوى قرقريرها * (٢)

قال الشيخ أبو سليمان (٣) : ورواه الغبري (٤) ، عن أبي عبد الله :
 قرّ الدجاجة - بكسر القاف - كأنه حكاية صوتها .

قلت : قد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن إصابة الكاهن أحياناً
 في بعض أقواله إنما هو من جهة استراق السمع يأتيه ربيبه من الجن ،
 فيلقي إليه الكلمة التي سمعها استراقاً من الوحي ، فيزيد إليها أكاذيب
 يقيسها على ما كان سمع ، فربما أصاب على وجه الاعتبار لما لم يسمع بما سمع ،
 وربما أخطأ وهو الغالب من أمرهم وهؤلاء الكهان فيما علم من أمرهم بشهادات
 الامتحان ، قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية ، فألفتهم الشياطين

(١) البخارى : بدء الخلق باب صفة ابليس وجنوده ، عن عائشة ،

رقمه (٣٢٨٨) .

(٢) البيت كاملاً (بدون نسبة) :

وما ذات طوق فوق عود اراكمة

إذا قرقرت هاج الهوى قرقريرها

انظر الصحاح (ق / ر / ر)

وانظر غريب الحديث للخطابي : ٦١١ / ١ .

(٣) كنية الامام الخطابي .

(٤) محمد بن يوسف بن مطر .

لَمَّا بَيَّنَّهِمْ مِنَ التَّنَاسُبِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَسَاعَدَتْهُمْ بِمَا فِي وَسْعِهِمْ مِنَ الْقُدْرَةِ
وَأَعْطَوْهُ مِنَ التَّسْلِيْطِ فِي أَوْطَارِهِمْ وَمَطَالِبِهِمْ ، فَهُمْ يَقْرَعُونَ إِلَيْهِمْ فِي الْأُمُورِ
وَيَسْتَفْتُونَهُمْ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي يُتَحَاكَمُ فِيهَا إِلَيْهِمْ ، فَيَرْجِعُونَ حَسْبَ مَا تَلَقَّوْنَهُمْ
إِخْوَانُهُمُ الشَّيَاطِينُ وَبِذَلِكَ وَصَّغَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ : * هَلْ أَنْبِئُكُمْ عَلَى مَنْ
تُنْزَلُ الشَّيَاطِينُ تَنْزَلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يَلْقَوْنَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ * (١) .
ثُمَّ قَالَ : * وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوُونَ * (٢) الْآيَةُ . فَوَصَّلَهُمْ بِهِ
فِي الذِّكْرِ ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْكُهَانَ يَسْجَعُونَ فِي كَلَامِهِمْ ، فَيَقْطَعُونَهُ تَقْطِيعَ قَوَافِي
الشَّعْرِ وَتَجِدُ الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ مِنْ فُحُولَةِ الشُّعْرَاءِ يَدْعِي أَنْ لَهُ خَلِيلًا مِنْ
الْجِنِّ يُمْلِي عَلَيْهِ الشَّعْرَ وَيَقُولُهُ عَلَى لِسَانِهِ ، كَمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي شِعْرِ الْأَعَشَى
مِنْ ذِكْرِهِ مَسْحَلًا وَجَهَنَامَ (٣)

- (١) سورة الشعراء : الآيات : ٢٢١ - ٢٢٣ .
(٢) سورة الشعراء : الآية ١٢٤ .
(٣) قَالَ الْأَعَشَى : (مَيْمُونُ بْنُ قَيْسٍ) فِي قَصِيدَةٍ مَطْلَعُهَا :

يَا جَارَتِي مَا كُنْتُ جَارَهُ بَانَتْ لَتْحَزِنَنَا عَفَا رَهُ
إِلَى أَنْ قَالَ :

فَاعْمَدْ لِنَعْتِ غَيْرِ هَذَا مِسْحَلٍ يَنْعَى النِّكَارَهُ .

(ديوانه : ص ٧٧ - ٧٩) .

وَقَالَ فِي قَصِيدَةٍ أُخْرَى مَطْلَعُهَا :

أَلَا قُلْ لِّتَيَّا قَبْلَ مَرَّتِهَا اسْلَمَى
تَحِيَّةَ مُشْتَاقٍ إِلَيْهَا مَتِيئَمٌ

إِلَى أَنْ قَالَ :

دَعَوْتُ خَلِيلِي مَسْحَلًا وَدَعَا لَهُ
جَهَنَّمَ جَدْعًا لِلْهَجِينِ الْمُدْمَمِ

(ديوانه : ١٨١ - ١٨٤) .

(جَهَنَّمَ) اسْمُ شَاعِرٍ . أ. هـ

وَقَالَ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ أُخْرَى مَطْلَعُهَا :

أُرِقْتُ وَمَا هَذَا الشَّهَادُ الْمَوْعُوقُ

وَمَا بِي مِنْ سَقَمٍ وَمَا بِي مَعْشَقُ

إِلَى أَنْ قَالَ :

وَمَا كُنْتُ شَا حَرْدًا وَلَكِنْ حَسِبْتَنِي
إِذَا مِسْحَلٌ سَدَى لِي الْقَوْلُ انْطَبَقُ

(شَا حَرْدًا) فَارْسِيَّةٌ . مَعْنَاهَا : التَّلْمِيذُ . وَقِيلَ : مَتَعَلَّمٌ

انْظُرْ دِيوانه (ص ١١٨ - ١٢١) .

وحدَّثني محمد بن الحسين الآبري قال : حدَّثنا محمود بن الصباح المازني قال : حدَّثني الحسن بن بشر بن الأخنس قال : حدَّثنا عبد الله بن معية الرقي قال : حدَّثنا الوليد بن زرزر ، عن أبي حمزة الثمالي (١) ، عن زاذان (٢) ، عن جرير بن عبد الله (٣) قال : كنت في سفر في الجاهلية ، فأضللنا الطريق ، فصرت إلى مظال وخيام ، فقلت : المنزل ، فنزلت ، فقدموا لنا ألبان الوحش وإذا هم حي من الجن ، ثم دعوا شيخاً منهم فقالوا : يا مسحل ، فأقبل رجل أسود ، فقالوا : غننا ، فأنشد يقول :

نأتك أمانة إلا سوءاً وبدلت منها بطيف خيالاً (٤)

ثم غنى :

أتهجر غانية أم تليم أم الحبل وإي بها (٥) منجذم (٦)

فقلت : هذا لطرفة والأعشى ، فقال : كذبا ، ما قالاً من هذا شيئاً ، أنا الذي كنت ألقى الشعر على سنتهما .

(١) ثابت بن أبي صفية الثمالي - بضم المثلثة - أبو حمزة . واسم أبيه دينار وقيل : سعيد ، كوفي ، ضعيف ، رافضي ، من الخامسة ، مات في خلافة أبي جعفر . ١ . هـ (تقريب) .

(٢) زاذان ، أبو عبد الله الكندي البزاز .

(٣) هو : البجلي ، - بفتح الموحدة والجيم - .

(٤) البيت للحطيئة في قصيدة يمدح بها عمر بن الخطاب ، ويعتذر إليه من هجاء الزبرقان .

والبيت في ديوانه :

نأتك أمانة إلا سوءاً

وأبصرت منها بغيب خيالاً

(الديوان ٢١٤) رقم (٤٧) .

وانظر جمهرة اشعار العرب / لابي زيد القرشي : ٢٩٢

(٥) سقط من الاصل واثبتته من الديوان ، ومن غريب الحديث للخطابي :

(٢ / ٣٧١) .

(٦) البيت لصناجة العرب ميمون بن قيس الأعشى .

انظر ديوانه (١٩٧) .

وَحَدَّثَنِي ابْنُ الزُّبَيْعِيِّ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَّا التُّسْتَرِيُّ (٢)
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ قَالَ : قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ (٤)
لَمَّا مَاتَ الْغُرْزُقُ جَاءَ شَيْطَانُهُ إِلَيَّ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي : تَقْبَلْنِي تَكُونُ أَشْعَرَ
الْعَرَبِ. قَالَ قُلْتُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا شَيْطَانُ الْغُرْزُقِ . قُلْتُ : اخْسَ .

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَهُمْ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّ حَالَهُمْ فِي التَّطَابُقِ عَلَى
عِدَاوَةِ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ فَقَالَ : * وَكَذَلِكَ / جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عِدَا وَشَيَاطِينَ
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا * (٥)

فَهَذَا بَيَانُ أَمْرِ حِزْبِ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالْمُتَكَلِّفِينَ لِمَا
لَيْسُوا مِنْهُ ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِأَنْبِيَائِ اللَّهِ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمْ لِدِينِهِ وَاتَّقَمْنَهُمْ عَلَى وَحْيِهِ ،
وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْبِيََاءَهُ الَّذِينَ بَرَّاهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاتِ وَبَيَّنَّ
الْأَوْلِيَاءِ فِي خَوَاصِّ نَعْوَتِهِمْ بَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَتَكَلَّفُونَ الْقَوْلَ وَلَا يَطْلُبُونَ عَلَى مَا يُخْبِرُونَ بِهِ
الْأَجْرَ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : * قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ * (٦)
وَقَالَ : * اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مِهْتَدُونَ * (٧) . وَالكَاهِنُ يَتَكَلَّفُ
الْكَذِبَ ، وَالزُّورَ وَيَخْتَلِقُ مَا يَقُولُ عَنْ أَمْلَاءٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَيَطْلُبُ الْأَجْرَ وَالْعَوَضَ

-
- (١) محمد بن أحمد بن عمرو الزُّبَيْعِيُّ (بكسر الزاي وسكون الياء وفتح الباء
الموحدة وبعدها قاف . نسبة الى الزُّبَيْقِ وبيعه . أ . هـ .) (الباب)
(٢) (التُّسْتَرِيُّ) بالتاء المضمومة ، وسكون السين المهملة وفتح التاء
الثانية . نسبة الى (تِستَر) بلدة من كورالاهواز من خوزستان .
يقول لها الناس (شِستَر) . أ هـ (الباب) .
(٣) سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني .
(٤) عبد الله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - ابن
الطفيل الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي . ثقة ، فقيه ، من
الخامسة . مات سنة ١٤٤ هـ (تقريب) .
(٥) سورة الأنعام : الآية " ١١٢ " .
(٦) سورة ص : الآية " ٨٦ " .
(٧) سورة يس : الآية " ٢١ " .

عليه ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خلوان الكاهن (١) وهو ما يأخذه من الجعل على ما يفتره من القول ، والنبي لا يتكلف إنما يتبع الوحي ويؤدى الأمانة ولا يأخذ الرشوة ولا يطلب عليها إلا تارة ولذلك ترى الأنبياء يقولون في كثير مما يسن عنهم : لا نعلم حتى يوحى إليهم ، ولا ترى الكهان يمتنعون من القول والتألي في جميع ما يسألون عنه ، فهما حزبان : حزب الهدى ، وصفتهم ما ذكرناه وأولياؤهم الملائكة والصالحون من خلق الله ، وحزب الضلالة وأولياؤهم الشياطين والأشرار من خلق الله كقوله : (*) الله وليي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (*) (٢)

(١٢٥) (باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب)

١١٤٤ / ٦٢٢٣ قال أبو عبد الله : حدثنا آدم بن إياس قال : حدثنا

ابن أبي زئب (٣) قال : حدثنا سعيد المقبري ، عن أبيه (٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس ، فحمد الله ، فحق على كل مسلم أن يشمته وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان ، فليرده ما استطاع .

قوله : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، معنى المحبة عطف والكراهة فيهما إنما يتصرف إلى الأشياء الجالبة لهما وذلك أن العطاس إنما يكون مع خفة البدن وانفتاح السدد ، وعدم الكظة (٥) والتثاؤب إنما يغلب كظظ على الإنسان عند امتلاء البدن وثقله وسببه الإكثار من المأكلي والتخليط فيه .

(١) البخارى : البيوع باب ثمن الكلب ، عن أبي مسعود الانصارى

رقم (٢٢٣٧) .

(٢) سورة البقرة : الآية " ٢٥٧ " .

(٣) هو : محمد بن عبد الرحمن .

(٤) هو : كيسان ، مولى أم شريك .

(٥) الكظة : (بكسر الكاف) البطن . كظه الطعام والشراب يكظه

كظا إذا ملاه حتى لا يطيق على النفس . أ . هـ

(اللسان : ك / ظ / ط) .

وَقَوْلُهُ : فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْمَتَهُ ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ مِنْ فَرَضِ شِمَتِ الْكَفَايَةِ ، فَإِذَا شَمَتَهُ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ .

(١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الزُّبَيْعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ الْهَلَالِيِّ (٣) قَالَ : حَدَّثَنِي قَزْعَةُ (٤) قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ (٥) يَقُولُ : مَا تَتَأَبَّ نَبِيٌّ قَطُّ وَإِنَّهَا لِمِنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ (٦) .

(كِتَابُ الْأُسْتِثْنَانِ)

(١) (بَابُ يَدِ السَّلَامِ)

٦٢٢٧/١١٤٥ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ (٧) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨) ، عَنْ مَعْمَرٍ (٩) ، عَنْ هَمَّامٍ (١٠) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ ، فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ ، لِنَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ ، فَاسْمَعْ (١١) مَا يَحْيِيونَكَ ، فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فُكِّلَ مَنْ يَدْخُلُ ، يَعْنِي الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَقِّي الْآنَ .

-
- (١) الحق في الاصل اعلى السطر : قال ابو عبد الله ، وليست في (ط) ولا داعي لها ، فالحديث من رواية الخطابي .
- (٢) احمد بن عمرو الزبقي .
- (٣) لم اقف له على ترجمة .
- (٤) قزعة بن يحيى ويقال : ابن الاسود ابو الفادية .
- (٥) مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي . الامير ، مقبول ، من السادسة ، مات سنة ١٢٠ هـ (تقريب) .
- (٦) انظر فيض القدير (٣١٥/١) وفتح الباري (٦١٣/١٠)
- (٧) هو : البيهقي .
- (٨) هو : ابن همام الحميري .
- (٩) هو : ابن راشد الازدي .
- (١٠) هو : ابن منبه .
- (١١) في الصحيح : فاستمع .

قوله : " خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ " الهاءُ : وقعت كنايةً بينَ
اسْمَيْنِ ظَاهِرَيْنِ ، فلم يَصْلُحْ أَنْ تُصَرَّفَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِقْيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ
لَيْسَ بِذِي صُورَةٍ سُبْحَانَهُ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (١) ، فَكَانَ مَرْجِعُهَا إِلَى آدَمَ ،
وَالْمَعْنَى أَنَّ ذُرِّيَّةَ آدَمَ إِنَّمَا خَلِقُوا أَطْوَارًا كَانُوا فِي مَبْدَأِ الْخَلْقَةِ نُطْفَةً ، ثُمَّ عَلَقَةً ،
ثُمَّ مُضْغَةً ، ثُمَّ صَارُوا صُورًا أَهْنَةً إِلَى أَنْ تَتِمَّ مَدَّةُ الْحَمْلِ / ، فَيُولَدُونَ أَطْفَالًا ١٣٧١
وَيَنْشَعُونَ صِغَارًا ، إِلَى أَنْ يَكْبُرُوا ، فَيَتِمَّ طَوْلُ أَجْسَادِهِمْ . يَقُولُ : إِنَّ آدَمَ لَمْ
يَكُنْ خَلْقَهُ عَلَى هَذِهِ الصُّفَةِ ، لَكِنَّهُ أَوَّلُ مَا تَنَاوَلَتْهُ الْخَلْقَةُ وَجَدَ خَلْقًا تَامًا طَوْلُهُ
سِتُّونَ زِرَاعًا ، وَقَدْ كُنَّا نَذْكُرُنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوهًا أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً ،
وَهَذَا الْوَجْهَ كَافٍ بَيِّنٌ .

(١١) (بَابُ الاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)

١١٤٦ / ٦٢٤٢ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مَسَدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (٢) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا
اطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمِشَاقِصٍ ، فَكَانَتِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ .
المِشْقَصُ : نَصْلٌ عَرِيضٌ (٣) . وَالْخَتْلُ : أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْ حَيْثُ
لَا يَرَاهُ . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى قِصَاصًا عَلَى مَنْ فَقَا عَيْنَ النَّاظِرِ الْمَطْلُعِ
عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ وَيَجْعَلُهَا هَدْرًا . شقص ختل

(١٢) (بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ)

١١٤٧ / ٦٢٤٣ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ (٤) قَالَ :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٥) ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ (٦) ، عَنْ أَبِيهِ (٧) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- (١) سورة الشورى : الآية " ١١ " .
(٢) عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أبو معاذ الانصاري .
ثقة - من الرابعة . (تقريب) .
(٣) قال ابو عبيد : المشقص : نصل السهم اذا كان طويلا وليس بالعريض
فاذا كان عريضا وليس بالطويل فهو معبلة وجمعه معايل . أ . ه .
(غريب الحديث ٢٥٧ / ٢) .
(٤) هو : عبد الله بن الزبير بن عيسى .
(٥) هو : ابن عيينة .
(٦) هو : عبد الله .
(٧) هو : طاوس بن كيسان اليماني .

قال : لم أرَ شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى (١) وتشتهى والغرَج يصدق ذلك أو يكذبه .

قوله : ما رأيتُ أشبه باللمم ، يريد اللمم المعفو عنه المستثنى في لم الكتاب وهو قوله عز وجل : * الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم * (٢) ومعناه ما يلزم به الإنسان من شهوات النفس ، وإنما سمي النظر والمنطق زناً لأنهما من مقدمات الزنا ، وحقيقته إنما يقع بالفرج .

وقال الشافعي - رحمه الله - إذا قال لرجل : زنت يكدك ، كان قذفاً ، كما يقول : زنا فرجك .

قال بعض أصحابه : يجب أن لا يكون هو قذفاً ، واحتج بهذا الحديث وقال هو كما يقول : زنت عينك ولم يختلغوا أنه / ليس بقذف (٣) ٣٧١ ب

قلت : يشبه أن يكون الشافعي إنما جعله قذفاً ، لأن الأفعال من فاعليها تضاف إلى الأيدي كقوله عز وجل : * وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير * (٤) وكقوله : * ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد * (٥) وليس ذلك بمقصود على جنائية الأيدي دون غيرها من الأعضاء ، فكأنه إذا جعل اليد زانية صار الزنا وصفاً للذات لأن الزنا لا يتبعض ولا يجوز أن يحمل على معنى الكناية في قوله ، لأن المكني لا تكون قذفاً عنده .

(١٦) (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال)

١١٤٨ / ٦٢٤٨ قال أبو عبد الله : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا ابن أبي حازم (٦) ، عن أبيه (٧) ، عن سهل (٨) قال : كنا

-
- (١) هكذا في الأصل بحذف إحدى التائين تخفيفاً ، وفي الصحيح " تمنى "
- (٢) سورة النجم : الآية " ٣٢ " .
- (٣) انظر المجموع : (٤١٦ / ١٨) ، و (٤٢٤) .
- (٤) سورة الشورى : الآية " ٣٠ " .
- (٥) سورة آل عمران : الآية " ١٨٢ " .
- (٦) هو : عبد العزيز .
- (٧) هو : سلمة بن دينار .
- (٨) هو : ابن سعد الساعدي .

نفرح بيوم الجمعة . قلت : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة . قال ابن سلمة : نخل بالمدينة ، فتأخذ من أصول السلق ، فتطرحه في قدر وتكرّر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة ، انصرفنا ، فسلمنا عليها ، فتقدمه إلينا ، فنفرح من أجله ، وما كنا نقيّل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة .

قوله : وتكرّر ، معناه تطحن أو تجش ، وأصله من الكر ، كركر ضَوْفَ عود الرّيح ورجوعها في الطحن مرة بعد أخرى وقد تكون الكركرة بمعنى الصوت كالجرجرة للرّيح ، والكركرة أيضاً شدة الصوت للضحك حتى يَفْحَش وهو فوق القرقرة .

(١٧) (باب إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا)

١١٤٩ / ٦٢٥٠ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو الوليد - هشام بن عبد الملك - قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابرًا يقول : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي ، فدققت الباب . فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا . فقال : أنا ، أنا ، كأنه كرهها .

قلت : قوله : أنا ، لا يتضمن الجواب عما سأل ، ولا يفيد العلم بما استعلم وكان الجواب أن يقول : أنا جابر ، ليقع بتعريف الاسم تعيين الشخص الذي وقعت المسألة عنه ، فلما قال : أنا ، لم يزد عليه ، صار كأنه / تعرف إلى نفسه ، فاستقصه عليه ، فكان ذلك معنى الكراهة .

١٣٧٢

(٤٧) (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسألة والمناجاة)

١١٥٠ / ٦٢٩٠ قال أبو عبد الله : حدثني عثمان (١) قال : حدثنا جرير (٢) ، عن منصور (٣) ، عن أبي وائل (٤) ، عن عبد الله (٥)

(١) هو : ابن أبي شيبة ، صاحب المسند .

(٢) هو : ابن عبد الحميد الضبي .

(٣) هو : ابن المعتمر ، أبو عتاب .

(٤) هو : شقيق بن سلمة .

(٥) هو : ابن مسعود .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان (١) دون الآخر ، حتى يختلطوا بالناس أجل أن (٢) يحزنه .

قلت : قد أخبر صلى الله عليه وسلم بالسبب في ذلك وهو أن الواحد من الثلاثة إذا بقي فردا وصاحبه يتناجيان ، حزن لذلك أن لم يكن أسوتهم في النجوى ، ولعله قد يسوء ظنه بهما فيما يستخليا به من الحديث ، فيخطر بباله أنهما يدبران عليه سوءا ، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى الأدب في ذلك ، بقيا على الثالث ، ومحافظة على حقه وإكراما لمجلسه ، وكان أبو عبيد ابن حرب (٣) يقول : إنما يكره ذلك في السفر ، لأنه مظنة التهم ، فيخاف الثالث أن يكونا يدسان عليه غائلة أو مكروها ، فأما إذا كانوا بحضرة الناس ، فإن هذا المعنى مأمون .

وقوله : أجل أن يحزنه ، أى : من أجل أن يحزنه وقد يتكلم به مع حذف " من " كقول الشاعر (٤) :

أجل أن الله قد فضلكم فوق من أحكى صلبا بإزار (٥)

-
- (١) في الصحيح : رجلا .
 (٢) في الصحيح : زاد " ذلك " .
 (٣) علي بن الحسين بن حرب بن عيسى أبو عبيد المعروف بابن حربويه قاضي مصر ، قال أبو سعيد بن يونس ، كان شيئا عجبا تفقه على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي . وكان ثقة ثباتا - مات سنة ٣١٩ هـ .
 () انظر تاريخ بغداد : (٣٩٨ - ٣٩٥ / ١١) رقم (٦٢٧٦) .
 وطبقات الشافعية للسبكي (٤٤٦ / ٣ - ٤٥٥) رقم (٢٢٤) .
 (٤) عدى بن زيد بن مالك بن عدى بن الرقاع العاملي ، أبو داود من أهل دمشق ، كان معاصرا لجبر ، مات نحو سنة ٩٥ هـ . أ . هـ .
 () معجم الشعراء للمرزباني (٢٥٣) والاعاني : - الثقافة -
 (٣٠٠ / ٩) والاعلام (١٠ / ٥) .
 (٥) البيت في الصحاح (ص / ل / ب)
 أجل أن الله قد فضلكم
 فوق ما أحكى بصلب وإزار
 قال أبو عمرو : الصلب : الحسب . والازار : العفاف . أ . هـ .
 وانظر شرح أبيات مغني اللبيب (١٧ / ٣) .

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ
(٢) (بابُ أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ)

١١٥١ / ٦٣٠٦ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ (٤) قَالَ : حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ :
حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ
أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى
عَهْدِكَ ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ
عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . قَالَ : مَنْ
قَالَهَا بِالنَّهَارِ مُوقِنًا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَمَنْ
قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

قَوْلُهُ : " وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ " ، يُرِيدُ أَنَا عَلَى عَهْدِ
مَا عَاهَدْتُكَ عَلَيْهِ وَوَعَدْتُكَ مِنَ الْإِيمَانِ / بِكَ وَإِخْلَاصِ الطَّاعَةِ لَكَ مَا اسْتَطَعْتُ
وَعْدَ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنِّي مَقِيمٌ عَلَى مَا عَاهَدْتُ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِكَ ، وَمَتَمِّسُكَ بِهِ ،
وَمَتَنَجِّزُ وَعْدَكَ فِي الْمَثُوبَةِ وَالْأَجْرِ عَلَيْهِ ، وَاسْتِطَاعَةُ الاسْتِطَاعَةِ فِي ذَلِكَ مَعْنَاهُ
الاعْتِرَافُ بِالْعَجْزِ وَالْقُصُورِ عَنْ كُنْهِ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَقَوْلُهُ : أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي ، يُرِيدُ الاعْتِرَافَ بِوَأْ
بِالنِّعْمَةِ وَالْإِسْتِغْفَارَ مِنَ الذَّنْبِ .

يُقَالُ : قَدْ بَاءَ فُلَانٌ بِذَنْبِهِ ، إِذَا احْتَمَلَهُ كَرَهَا لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ عَنْ
نَفْسِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ ﴾ (٥) .

-
- (١) هو : عبد الله بن عمرو بن الحجاج .
(٢) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبو عبيدة ، ثقة ، ثبت ، من الثامنة
مات سنة ١٨٠ هـ . أ . هـ (تقريب) .
(٣) هو : ابن ذكوان العوذى .
(٤) هو : عبد الله بن بريدة بن الحبيب (بضم الحاء المهملة وفتح الصاد
المهملة) .
(٥) سورة البقرة : الآية " ٩٠ " .

(٤) (باب التوبة)

٦٣٠٩ / ١١٥٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا هَمَامُ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ (قَالَ) (٢)
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتُوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى
بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ .

قوله : لِلَّهِ أَفْرَحُ ، مَعْنَاهُ أَرْضَى بِالتَّوْبَةِ وَأَقْبَلَ لَهَا ، وَالْفَرَحُ
الَّذِي يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِي نَعْوَتِ بَنِي آدَمَ غَيْرِ جَائِزٍ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّمَا
مَعْنَاهُ الرِّضَا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : * كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ * (٣) أَيْ :
رَاضُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقوله : سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ ، يَعْنِي عَثَرَ عَلَى مَوْضِعِهِ وَظَفِرِهِ . وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ : " عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ " (٤)

(١٠) (باب الدعاء إذا انتبه من الليل)

٦٣١٦ / ١١٥٣ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٥) قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ (٦) ، عَنْ سَفْيَانَ (٧) ، عَنْ سُلَمَةَ (٨) ، عَنْ كُرَيْبٍ (٩) ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْتٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى
حَاجَتَهُ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ ، فَأَطْلَقَ

(١) هو : ابن يحيى العَوْدِيُّ (بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة)

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٣) سورة الروم : الآية " ٣٢ " .

(٤) قال أبو عبيد : يقال :

ان المثل لمالك بن جبير العامري ، وكان من حكماء العرب .

(كتاب الامثال (٢٠٦) .

(٥) هو : المديني .

(٦) هو : عبد الرحمن .

(٧) هو : الثوري .

(٨) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، أبو يحيى .

(٩) هو : ابن أبي مسلم الهاشمي ، مولى ابن عباس .

شَنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ ، لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أُبْلَغَ ، فَصَلَّى ، فَقُمْتُ
فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَبْقِيَهُ . (١)

شِنَاقُ الْقِرْبَةِ : مَا تَشَدُّ بِهِ الْقِرْبَةُ مِنْ رِبَاطٍ أَوْ سَيْرٍ أَوْ خِيَطٍ وَنَحْوِهِ . شَنَقَ .

وَقَوْلُهُ : أَبْقِيَهُ ، مَعْنَاهُ أَرْقُبُهُ وَأَنْظِرْهُ . يُقَالُ : بَقَيْتُ الشَّيْءَ أَبْقِيَهُ بَقِيَ

بَقِيًّا .

(٣٩) (بَابُ التَّعَوُّنِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)

١١٥٤ / ٦٣٦٨ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ (٢) قَالَ :

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٣) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ / أَبِيهِ (٤) ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَا بَمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ،
وَنِقَ قَلْبِي (٥) ، كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ
كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ .

إِنَّمَا اشْتَرَطَ مَاءَ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ لِأَنَّهَا مَاءَانِ مَطْهُورَانِ عَلَى الطُّهَارَةِ ،
لَمْ يُرْسَا بِبَيْدٍ وَلَمْ يُخَاضَا بِرَجُلٍ ، وَذَلِكَ أَوْفَى لِصِفَةِ الطُّهَارَةِ وَأَبْعَدُ لَهَا مِنْ
مُخَالَطَةِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ النَّجَاسَةِ .

وَقَوْلُهُ : كَمَا نَقَيْتَ وَكَمَا بَاعَدْتَ ، إِشْبَاعٌ وَتَأْكِيدٌ فِي الْبَيَانِ عَلَى مَذْهَبِ
الْعُرْفِ الْجَارِي بَيْنَ الْمُتَخَاطِبِينَ فِي كَلَامِهِمْ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ يَتَّقَدُّ بِهِ كَلَامٌ
أَوْ يَتَحَدَّدُ بِهِ فِعْلٌ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنْ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ الْأَمْثَالُ وَأَنْ يُدَلَّ
عَلَى مَعَانِي الْأُمُورِ بِالنِّظَائِرِ وَالْأَشْبَاهِ .

(١) فِي الصَّحِيحِ : اتَّقِيهِ .

(٢) (مُعَلَّى) بَضْمُ أَوَّلِهِ وَفَتْحُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَتَشْدِيدُ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ (ابْنُ الْهَيْثَمِ) .

(٣) هُوَ : ابْنُ خَالِدِ الْبَاهِلِيِّ .

(٤) هُوَ : الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ .

(٥) زَادَ فِي الصَّحِيحِ : مِنَ الْخَطَايَا .

(٦١) (باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة)

١١٥٥ / ٦٤٠٠ قال أبو عبد الله : حدثنا مسدد قال : حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم (١) قال : حدثنا أيوب (٢) ، عن محمد (٣) ، عن
أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : في الجمعة ساعة
لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي ، يسأل الله خيرا إلا أعطاه . وقال بيده قلنا :
يقلها ، يزهدا .

قوله : يزهدا ، يعني يقلها ، والزهد : القليل من كل شيء . زهد
ورجل مزهد ، أى : مقل ، وهذه الساعة يتأولونها على وجهين :
أحدهما : أنها ساعة الصلاة .

والآخر : أنها آخر ساعة من النهار عند دخول الشمس للغروب ،
ويتأول على هذا الوجه قوله : " وهو قائم يصلي " ، أى : يدعو ، لأن ذلك
الوقت ليس بحين صلاة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : " إن أحدكم فـي
صلاة ما دام ينتظر الصلاة " (٤) ، فيكون بانتظاره الصلاة قد لزمه اسم الصلاة .

(١) هو : ابن عليه .

(٢) هو : السخثياني .

(٣) هو : ابن سيرين .

(٤) أخرج البخاري في الأذان باب فضل صلاة الجماعة حديثا رقمه (٦٤٧)

عن أبي هريرة وفيه : " . . . ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة " .

وفي باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المسجد

الحديث رقم (٦٥٩) عن أبي هريرة وفيه : " . . . لا يزال أحدكم

في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه . . . الحديث .

وأخرج ابوداود في الصلاة ، باب في فضل القعود في المسجد عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال العبد

في صلاة ما كان في صلاة ينتظر الصلاة . . . الحديث .

(انظر سننه (٣٢٠ / ١) حديث رقم (٤٧١) .

كِتَابُ الرِّقَاقِ

(٧) (باب ما يُحَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ، وَالتَّنَافُسِ فِيهَا)

١١٥٦ / ٦٤٢٧ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (١) قَالَ :
 حَدَّثَنِي مَالِكُ (٢) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٣)
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَكْثَرَ مَا يَخَافُ (٤) عَلَيْكُمْ ٣٧٣ ب
 مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ . قِيلَ : وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ : زَهْرَةُ
 الدُّنْيَا . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ ؟ ، فَصَتَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا (٥) أَنَّهُ سَيَنْزِلُ (٦) عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَأْتِي الْخَيْرُ
 إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنْ هَذَا الْمَالُ خُضْرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنْ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يَلِمُ .
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

الْحَبْطُ : أَنْ تَسْتَكْثِرَ الْمَاشِيَّةُ مِنَ الْمَرْعَى حَتَّى تَنْتَفِخَ بِطَوْنِهَا وَتَرْبُو ، حَبْطٌ
 فَرَبًا كَانَ فِي ذَلِكَ هَلَاكُهَا .

وَقَوْلُهُ : أَوْ يَلِمُ ، مَعْنَاهُ أَوْ يَقَارِبُ الْهَلَاكَ ، وَقَدْ فَسَّرْنَا سَائِرَ هَذَا لَمْ
 الْحَدِيثِ فِيمَا مَضَى .

(٩) (باب زَهَابِ الصَّالِحِينَ ، وَيُقَالُ : الذَّهَابُ الْمَطَرُ)

١١٥٧ / ٦٤٣٤ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ (٧) قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ (٨) ، عَنْ بَيَّانٍ (٩) ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ —

(١) هُوَ : ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ .

(٢) هُوَ : ابْنُ أَنَسٍ .

(٣) هُوَ : سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الْخَدْرِيُّ .

(٤) فِي الصَّحِيحِ : أَخَافَ .

(٥) فِي الصَّحِيحِ : حَتَّى ظَنَنْتُ .

(٦) فِي الصَّحِيحِ : يَنْزِلُ عَلَيْهِ .

(٧) يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّيْبَانِيُّ - مَوْلَاهُمْ - أَبُو مُحَمَّدٍ .

قال ابن سعد وابو حاتم : ثقة . مات سنة ٢١٥ هـ (تهذيب) .

(٨) هُوَ : الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ .

(٩) هُوَ : ابْنُ بَشِيرٍ الْأَحْمَسِيُّ .

مرداس الأسلمي (١) قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يذهب الصالحون الأول فالأول وتبقى حفلة كحفلة الشعير أو التمر لا يزالهم (الله) (٢) بالة .

الحفلة والحفلة : الرذالة من كل شيء . ويقال : هي آخر حفل ما يبقى من الشعير والتمر وأرداه . والناء والغاء قد يتعاقبان كقولهم : حثل ثم وقوم وحدث وجدف .

وقوله : لا يزالهم الله بالة ، أى : لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم بال وزنا . يقال : باليت الشيء مبالاة وبالة

(١٥) (باب الغنى غنى النفس)

١١٥٨ / ٦٤٤٦ قال أبو عبد الله : حدثنا أحمد بن يونس (٣) قال :

حدثنا أبو بكر (٤) قال : حدثنا أبو حصين (٥) ، عن أبي صالح (٦) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس .

العرض : مفتوحة الراء ، واحد أعراض الدنيا ، وهو كل ما ينتفع به من عرض متاعها وحطامها . والعرض : ساكنة الراء ، واحد العروض ، وهي الأمتعة التي يتباع بها ويتجر بها .

(١) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٢) قال ابن الأثير :

وأصل بالة ، بالية ، مثل عافاه الله عافية ، فحذفوا الياء منها تخفيفا كما حذفوا الف لم أبل ، يقال : ما باليته ، وما باليت به

أى : لم أكرث به . أ . هـ (النهاية : ١ / ١٥٦) .

(٣) هو : أحمد بن عبد الله .

(٤) هو : ابن عياش الأسدي .

(٥) هو : عثمان بن عاصم ، أبو حصين (بفتح المهلة) .

(٦) هو : زكوان السمان الزيات .

(١٢) (باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه ، وتخليهم عن الدنيا)

١١٥٩ / ٦٤٥٢ قال أبو عبد الله : قال : حدثنا أبو نعيم (١)

بنحو من نصف هذا الحديث (٢) ، قال : حدثنا عمر بن زر (٣) قال :

حدثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول : والله الذي لا إله إلا هو إن كنتُ

لأعتمد بكبدى على / الأرض من الجوع وإن (كنتُ) (٤) لأشدَّ الحجرَ

على بطني من الجوع ، وذكر حديثاً فيه طول .

شدد قد أشكل الأمر في (شد) (٥) الحجر على البطن من الجوع

على قوم حتى توهموا أنه تصحيف ، فزعموا أنه إنما هو الحجر جمع الحجارة

التي يشد بها الإنسان وسطه .

قال الشيخ أبو سليمان (٦) - رحمه الله عليه - ومن أقام بالحجاز

وعرف عادات القوم ، علم أنه الحجر ، واحد الحجارة ، وذلك أن المجاعة

تصيبهم كثيراً ، فإذا خوى البطن تهزمت ، فلم يمكن معه الانتصاب ، فيعمد

إلى صفائح رقاقي في طول الكف أو أشف منها ، فيربطها حينئذ على

البطن ويشد بحجارة فوقها ، فتعتدل قامة الإنسان بعض الاعتدال .

(١) هو : الفضل بن دكين .

(٢) قال الكرمانى : النصف مبهم أهو الأول أم الآخر ؟

وقال ابن حجر ، الذى يتبادر من الإطلاق أنه النصف الاول ،

وقد جزم مغلطاي وبعض شيوخنا أن القدر المسموع له منه هو

الذى ذكره في باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن ؟ من

كتاب الاستئذان (رقمه ٦٢٤٦) . أ . هـ (انظر شرح

الكرمانى (٢١٦ / ٢٢) وفتح البارى (٢٨٣ / ١١) .

(٣) عمر بن زر (بفتح المعجمة وتشديد الراء) ابن عبد الله بن ززارة

الهمداني ، أبو زر .

قال النسائي وابن معين والدارقطني : ثقة . مات سنة ١٥٣ هـ .

(تهذيب) .

(٤) سقط من الاصل ، وفي (ط) واني لأشد ، وما أثبتته من الصحيح .

(٥) في الاصل : شدة ، وما أثبتته من (ط) .

(٦) كنية الامام الخطابي .

(٢٥) (باب الخوف من الله)

١١٦٠ / ٦٤٨١ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنَا مُوسَى (١) قَالَ :
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ
عُقَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَفِيرِ (٣) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٤) ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : ذَكَرَ رَجُلَانِ فِي مَنَاسِكَ سَلَفٍ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَدًا ، فَلَمَّا حَضَرَ
قَالَ لِبَنِيهِ : أَيُّ أَبٍ كُنْتُ (٥) ؟ قَالُوا : خَيْرٌ (٦) . قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ
عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا .

فَسَرَهَا قَتَادَةُ : لَمْ يَدَّخِرْ وَإِنْ يَقْدُمُ عَلَى اللَّهِ يَعْذِبُهُ ، فَانْظُرُوا ، فَإِذَا
مِتَ فَأُحْرِقُونِي حَتَّى (إِذَا) (٧) صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ : فَاسْهَكُونِي
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَوْلُهُ : لَمْ يَبْتَئِرْ . وَتَفْسِيرُ قَتَادَةَ أَنَّ مَعْنَاهُ لَمْ يَدَّخِرْ ، صَحِيحٌ فِي
الْمَعْنَى وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِكَ : بَأْرَتِ الْحَفِيرَةَ أَبْأَرَهَا بَأْرًا ، وَبَأْرَتِ الشَّيْءَ وَابْتَأْرْتَهُ
إِذَا خَبَأْتَهُ .

وَقَوْلُهُ : اسْهَكُونِي ، فَإِنَّ السَّهْكَ دُونَ السَّحْقِ ، وَهُوَ أَنْ يُفْتَتَّ الشَّيْءُ سَهْكَ
أَوْ يَدُقَّ قِطْعًا صَفَارًا .

(٢٦) (باب الانتهاء عن المعاصي)

١١٦١ / ٦٤٨٢ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (٨) ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٩)

-
- (١) هو : ابن اسماعيل التبوذكي .
(٢) هو : سليمان بن طرخان التيمي .
(٣) هو : الأزدي ، ابونهار .
(٤) هو : الخدرى .
(٥) زاد في الصحيح : لكم .
(٦) زاد في الصحيح : أب .
(٧) سقط من الأصل و (ط) ، وأثبتته من الصحيح .
(٨) هو : حماد بن أسامة الليثي .
(٩) هو : عامر بن أبي موسى الأشعري .

عن أبي موسى (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال : رأيته الجيش بعيني وأنا النذير (٢) / العريان ، فالنجا ، فأطاعه طائفة ، فأدّجوا على مهلهم فنجوا وكذب (٣) طائفة ، فصيحهم الجيش ، فاجتاحهم .

هكذا رواه لي محمد بن خالد (٤) ، فقال : العريان (٥) ، فإن كان محفوظاً فمعناه الفصح بالإبراز (٦) ، لا يكتفى ولا يورى . يقال : رجل عريان ، أى : فصيح اللسان . ويقال : أعرب الرجل بحاجته إذا أفصح بها . وقد روى لنا : أنا النذير العريان ، ومعناه أن الربيضة (٧) رباً إذا كان على مرقب عال ، فبصر بالعدو ، نزع ثوبه ، فألاح به يُنذر القوم ، فبقي عريانا .

والإدلاج : سير أول الليل .
وقوله : فاجتاحهم ، معناه استأصلهم . ومنه الجائحة التي تفسد الثمار وتهلكها .

(٣١) (باب من هم بحسنة أو بسيئة)

١١٦٢ / ٦٤٩١ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو معمر (٨) قال : حدثنا عبد الوارث (٩) قال : حدثنا أبو عثمان جعد (١٠) قال :

-
- (١) هو : عبد الله بن قيس الأشعري .
(٢) هو : في الصحيح : وأني أنا النذير .
(٣) في الصحيح : وكذبه .
(٤) لم أقف له على ترجمة . وذكره ابن حجر في الفتح (٣١٧ / ١١)
(٥) (العريان) بالموحدة .
(٦) في شرح الكرمانى نقلاً عن الخطابي : الانذار (٩ / ٢٣) .
(٧) (الربيضة) العين والطليلة الذي ينظر للقوم لتلايدهم عدو ، ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه . أ . ه .
() النهاية (١٢٩ / ٢)
(٨) هو : عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج .
(٩) هو : ابن سعيد .
(١٠) هو : الجعد بن دينار الشكري .

حدَّثنا أبو رَجَاءٍ العُطَارْدِيُّ (١) ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه قال ، قال : إن الله عز وجل كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ (٢) فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا (٣) لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا ، كَتَبَ (٤) اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ (ضَعْفُ) (٥) إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

قوله : " وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، هَذَا إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا تَارِكًا لَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، لَا إِذَا هَمَّ بِهَا فَلَمْ يَعْمَلْهَا مَعَ الْعُجْزِ عَنْهَا وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ، وَلَا يُسَمَّى الْإِنْسَانُ تَارِكًا لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَتَوَهَّمُ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ .

(٣٥) (باب رفع الأمانة)

١١٦٣ / ٦٤٩٧ قال أبو عبد الله : حدَّثنا محمد بن كثير (٦) قال : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (٧) قال : حدَّثنا الْأَعْمَشُ (٨) ، عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ (٩) ، حدَّثنا حُذَيْفَةُ (١٠) ، حدَّثنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أُنْتَظَرُ الْآخَرَ ، حدَّثنا أَنَّ الْأَمَانَةَ / نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ أَهْلِ الرَّجَالِ (١١) ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ ، وَحدَّثنا عن رفعها ، قال : يَنَامُ الرَّجُلُ

-
- (١) هو : عمران بن ملحان (بكسر العين والميم) .
 - (٢) زاد في الصحيح : ثم بين ذلك .
 - (٣) زاد في الصحيح : كتبها الله .
 - (٤) في الصحيح : كتبها .
 - (٥) في الاصل : ضعيف ، وما اثبتته من الصحيح .
 - (٦) هو : العبدى أبو عبد الله البصرى .
 - (٧) هو : الثورى .
 - (٨) هو : سليمان بن مهران .
 - (٩) هو : الجهنى أبو سليمان .
 - (١٠) هو : ابن اليمان .
 - (١١) زاد في الصحيح : " ثم علموا من القرآن " .

النومة ، فتقبض الأمانة من قلبه ، فيظل أثرها مثل (١) الوكت ، ثم ينام النومة ، فيقبض ، فيبقى أثرها مثل المجل (كجر) (٢) دُحرجته على رجلك فنقط ، فتراه منتبهاً وليس فيه شيء ، فيصبح الناس يتبايعون ، فلا يكاد أحد يؤدى الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً ، ويقال للرجل : ما أعقله ، وما أظرفه وما أجده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، ولقد أتى على زمان ولا أبالي أيكم (بايعت) (٣) ، لئن كان مسلماً رده على الإسلام وإن كان نصرانياً رده على ساعيه ، وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً .

قلت : ذكر أبو عبيد هذا الحديث في كتابه (٤) وفسره قال : قوله : جذر قلوب الرجال . الجذر : الأصل من كل شيء . قال : والمجل : جذر أثر العمل في الكف ، يعالج بها الإنسان الشيء حتى يفلظ جلدها . يقال : مجل مجلت ومجلت يده . وأما المنتبر ، فالمتلف قال : وتأوله (٥) بعض الناس نبر على بيعة الخلافة . وهذا خطأ في التأويل وكيف يكون على بيعة الخلافة وهو يقول : لئن كان نصرانياً رده على ساعيه ، فهل يبايع النصراني ؟ قال : وإنما مذهبه فيه أنه أراد مبايعة البيع والشراء ، إنما ذكر الأمانة وأنها قد ذهبت من الناس ، يقول : فلست أثق اليوم بأحد أتمنه على بيع ولا شراء إلا فلاناً وفلاناً .

وقوله : رده على ساعيه ، يعني الوالي الذي عليه يقول : ينصفني منه سعا إن لم يكن له إسلام وكل من ولى شيئاً على قوم فهو ساع عليهم وأكثر ما يقال ذلك في ولادة الصدقة : هم السعاة .

-
- (١) زاد في الصحيح : مثل أثر الوكت .
(٢) في الأصل : كجر ، وما أثبتته من (ط) .
(٣) في الأصل و (ط) بايعتم ، وما أثبتته من الصحيح .
(٤) القاسم بن سلام ، غريب الحديث (١١٨ / ٤) .
(٥) الضمير يعود لقوله : " أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت " قاله أبو عبيد في غريب الحديث (١١٩ / ٤) .

(الباب نفسه)

١١٦٤ / ٦٤٩٨ قال ابو عبد الله : حدثنا ابو اليمان / ، قال : ٣٧٥ ب
حدثنا شعيب (١) ، عن الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن
عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنما الناس كالأبل
المائة لا تكاد تجد فيها راحلة " .

هذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أن الناس في أحكام الدين سواء ، لافضل فيها لإشريف
على مشروف . ولا لرفع منهم على (وضع) (٢) ، كالأبل المائة لا تكون رحل
فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب ، جاءت فاعلة بمعنى مفعولة ،
أى : مرحولة ، يريد أنها كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للركوب والسير . أبل
والعرب تقول للمائة من الإبل إبل . ويقال لفلان إبل ، أى : مائة من الإبل
وإبلان إذا كانت له مائتان .

والوجه الآخر : يقول (إن) (٣) أكثر الناس أهل نقص وجهل ،
فلا تستكثر من صحبتهم ولا تواخ منهم إلا أهل الفضل وعددهم قليل بمنزلة
الراحلة في الإبل الحمولة . ودليل ذلك قوله عز وجل : * ولكن أكثر الناس
لا يعلمون * (٤) وقوله : * ولكن أكثرهم يجهلون * (٥) .

(٣٦) (باب الرياء والسُّمعة)

١١٦٥ / ٦٤٩٩ قال أبو عبد الله : حدثنا مسدد قال : حدثنا
يحيى (٦) ، عن سفيان (٧) قال : حدثني سلمة بن كهيل ح وحدثنا
ابو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة قال : سمعت جندبا (٨) يقول :
قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سمع سمع الله به ، ومن يرائي يرائي الله به .
يقول : من عمل عملا على غير إخلاص ، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعه
جويزى على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه فيشيدوا عليه ما كان يبطنه ويسره من ذلك .

-
- (١) هو : ابن ابي حمزة .
(٢) في الاصل : رضيع ، وما اثبتته من (ط) .
(٣) في الاصل : زاد ، وما اثبتته من (ط) .
(٤) سورة الجاثية : الآية " ٢٦ " .
(٥) سورة الانعام : الآية " ١١١ " .
(٦) هو : ابن سعيد القطان .
(٧) هو : الثوري .
(٨) هو : ابن عبد الله البجلي - بالتحريك - .

(٣٨) (باب التواضع)

١١٦٦ / ٦٥٠٢ قال أبو عبد الله : حدثني محمد بن عثمان قال :
حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال ، حدثني شريك بن
عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء (١) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم : إن الله عز وجل قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته
بالحرب ، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه و/ ما يزال
عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى (أحبه) (٢) فإذا أحببته ، كنـت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده (التي) (٣) يبطش بها
ورجله التي يمشي بها ، إن سألني لأعطينه وإن استعانني (٤) لأعيننه
وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره
مساءته (٥)

قوله : " فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها " ، هذه أمثال ضربها . والمعنى - والله أعلم - توفيقه

-
- (١) هو : ابن يسار .
(٢) سقط من الاصل ، وأثبتته من الصحيح .
(٣) في الاصل : الذي ، وما أثبتته من الصحيح .
(٤) في الصحيح : استعان بي .
(٥) قال ابن حجر :
قال ابن عدي : هذا حديث غريب جداً ، لولا هبة الصحيح لعدوه
في منكرات خالد بن مخلد .
وقال ابن حجر : شريك شيخ خالد فيه مقال ايضاً ، وهو
راوى حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرّد فيه
بأشياء لم يتابع عليها . أ . ه .
(الفتح : ١١ / ٣٤١) .
قلت : حديث المعراج برواية شريك سيأتي في كتاب التوحيد ،
باب ما جاء في قوله تعالى : * وكلم الله موسى تكليماً * ،
(١٢٤٠ / ٧٥١٢) .

للأعمال التي يباشرها بهذه الأعضاء وتيسير المحبة له فيها ، فيحفظ جوارحه عليه ويعصمه عن مواقف ما يكره الله من إصغاء إلى اللهو بسمعه ونظر إلى ما نهى عنه ببصره ويبتشئ إلى ما لا يحل له بيده ، وسعي في الباطل برجليه ، وقد يكون معناه سرعة إجابة الدعاء والإنجاح في الطلبة وذلك أن مساعي الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربع .

وقوله : " ما ترددت عن شيء أنا فاعله تردى عن نفس المؤمن ، فانه أيضا مثل ، والتردد في صفة الله عز وجل غير جائز والبداء عليه في الأمور غير سائغ وتأويله على وجهين :

أحدهما : أن العبد قد يشرف في أيام عمره (على الممالك) (١) مرات ذوات عدد من داء يصيبه وآفة تنزل به ، فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع مكروهها عنه ، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا ، ثم يبدؤ له في ذلك ويتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقاءه إذا بلغ الكتاب أجله ، فانه قد كتب الغناء على خلقه واستأثر بالبقاء لنفسه ، وهذا على معنى ما روي أن الدعاء يرد البلاء (٢) والله أعلم .

(١) سقطت من الاصل ، وما أثبتته من (ط) .

(٢) أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب عن أبي هريرة مرفوعا .
(فيض القدير (٥٤٣/٣) رقم (٤٢٦٥) والمقاصد الحسنة (٢١٣) رقم (٤٨٦) وكشف الخفاء : (٤٨٦/١) ،
رقم (١٢٩٧) .

وأخرج العسكري عن عائشة مرفوعا ، لا ينفع حذر من قسدر ،
والدعاء يرد البلاء ، وقرأ : **إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لِمَا آمَنُوا** . . * الآية
وانظر المقاصد وكشف الخفاء السابقين .

وللترمذ في أبواب القدر باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء
عن سلمان الفارسي . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرد
القضاء إلا الدعاء . . * أ . هـ . وقال : هذا حديث حسن غريب .
(انظر سننه : ٣٠٣/٣) رقم (٢٢٢٥) وابن ماجه في المقدمة
(٣٥/١) رقم (٩٠ -) عن ثوبان . والحاكم في الدعاء بسباب
لا يرد القدر إلا الدعاء عن ثوبان بلفظ : لا يرد القدر إلا الدعاء *
وكذا لفظه عند ابن ماجه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد
ووافقه الذهبي (المستدرک : ٤٩٣/١) .

وانظر المسند للإمام احمد (٢٧٧/٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢)

من حديث ثوبان .

وفيه وجه آخر : وهو أن يكون معناه ما رددت رُسلي في شيء أنا فاعله ترددي إياهم في نفس المؤمن ، كما روي من قصة موسى وملاك الموت صلوات الله عليهما وما كان من لطمه عينه وتردده إليه مرة بعد أخرى (١) / وحقيقة ٣٧٦ ب المعنى في الوجهين معا عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه والله أعلم .

(٤٠) (باب طلوع الشمس من مغربها)

١١٦٧ / ٦٥٠٦ قال أبو عبد الله : قال : حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الساعة فقال : لتقوم الساعة وقد رفع (أحدكم) (٢) أكلته إلى فيه فلا يطعمها ، ولتقوم الساعة وهو يليط حوضه .

يقال : لاط الرجل حوضه وألاطه إذا مدره وهو أن يعمل من حجارة لوط فيسد خاصصة بالمدر ونحوه لئلا يتسرب الماء .

(٤١) (باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه)

١١٦٨ / ٦٥٠٧ قال أبو عبد الله : حدثنا حجاج (٣) قال : حدثنا همام (٤) قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، فقالت عائشة أو بعض أزواجه وإنما لنكره الموت . قال : ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت يبشر (٥) برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر يبشر بعذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره (إليه) (٦) مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه .

(١) البخاري أحاديث الأنبياء باب وفاة موسى رقم (٣٤٠٧) .

(٢) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

(٣) هو : ابن المنهال (بمكسورة)

(٤) هو : ابن يحيى .

(٥) في الصحيح : بشر .

(٦) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .

قلت : قد تضمن الحديث من تفسير اللقاء ما فيه كفاية وغنية عن غيره ، وشرح هذا المعنى إنما يثار العبد الآخرة على الدنيا واختيار ما عند الله على ما يحضرته ، فلا يركن إلى الدنيا ولا يحب طول المقام فيها ، لكن يستعد للارتحال عنها ويتأهب للقعود على الله تعالى .

وكراهته اللقاء ما كان على ضد هذا المعنى من ركونه إلى الدنيا وإخلاده إلى حياتها وتركه الاستعداد للموت .

واللقاء على وجوه منها الروية والمعينة . ومنها البعث والنشور لقي كقوله عز وجل : * قد خسر الذين كذبوا بقاء الله * (١) أى : بالبعث والنشور .

واللقاء : الموت ، / كقوله تعالى : * قل إن الموت الذى تفرون أ^١ منه فإنه ملائكم * (٢) . وقوله : * من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت * (٣) أى : خاف الموت (٤) ، والرجاء المخافة هاهنا .

- (١) سورة الانعام : الآية " ٣١ " .
- (٢) سورة الجمعة : الآية " ٨ " .
- (٣) سورة العنكبوت : الآية " ٥ " .
- (٤) هكذا جاءت العبارة في الاصل وفي (ط) . والظاهر من السياق أن الخطابي ذكر امورا ثلاثة في تفسير معنى اللقاء :
الاول : الروية والمعينة . والثاني : البعث والنشور .
والثالث : الموت .
- فاستشهد للمعنى الاول بقوله تعالى : * قل ان الموت الذى تفرون منه فإنه ملائكم * أى : سترونه وتعاينونه .
- واستشهد للمعنى الثاني بقوله تعالى : * قد خسر الذين كذبوا بقاء الله * أى : بالبعث والنشور .
- واستشهد للمعنى الثالث بقوله تعالى : * من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت * أى : تلاقون الموت .
- وقد ايد بعض هذا التفصيل ابن حجر في الفتح : (٣٥٩ / ١١)
- ويبدو أن ما جاء في الاصل حصل فيه تقديم وتأخير . والله أعلم .

وقال ابن الأحمر (١) :

لِقَاؤُكَ خَيْرٌ مِنْ ضَمَانٍ وَفَتْسَةٍ

وقد عَشَّتْ أَيَّامًا وَعَشَّتْ لِيَالِيَا (٢)

(٤٤) (باب يَقِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَوَاهُ نَافِعُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٣)

١١٦٩ / ٦٥٢٠ قال أبو عبد الله : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ :

حَدَّثَنَا لَيْثٌ (٤) ، عَنْ خَالِدٍ (٥) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّأُهَا (٦) الْجَبَّارُ بِيَدِهِ ، كَمَا يُكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَأَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أَخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً ، كَمَا قَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ، ثُمَّ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : إِدَامِهِمْ بِالْأَمِّ وَنُونٍ . قَالُوا : وَمَا هَذَا ؟ قَالَ : ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زِيَادَةِ (٧) كِبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا .

(١) هو : عمرو بن الأحمر بن فراع الباهلي ، أبو الخطاب .

شاعر مخضرم أسلم وغزا مغازي في الروم ، عمر نحو تسعين سنة . مات سنة ٦٥ هـ .

(٢) والبيت من قصيدة له مطلعها :

إِلَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ أَرْفَعُ رَغْبَتِي

عِيَاذًا وَخَوْفًا أَنْ تَطِيلَ ضَمَانِيَا

(خزانة الأدب للبغدادى : (٣٨ / ٣) ، الشعر والشعراء

لابن قتيبة (ص ٢٧٣) ومعجم الشعراء للمرزباني (٢١٤) ،

جمهرة أشعار العرب : (١٥٨) .

(٣) وصله البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى : (لما خلقت بيدي)

رقم (٧٤١٢) .

(٤) هو : الليث بن سعد .

(٥) هو : ابن يزيد الجمحي .

(٦) في الصحيح : يتكفؤها .

(٧) في الصحيح : زائدة .

قلت : هكذا رَوَاهُ لَنَا وَتَأَمَّلْتُ النسخَ المسموعةَ من أَبِي عبد الله من طريق حماد بن شاكر (١) وإبراهيم بن معقل والغريزي (٢) ، فإذا كلَّها متَّفِقةٌ على نحو واحدٍ بالأم ونون .

فأما النون فهو الحوت على وفاق ما فسّر في الحديث .

نون

وأما بالأم فإنه شيء مبهم وقد دلّ الجواب من اليهودى على أنه اسم للثور وهو ما لم ينتظم لم يصح أن يكون على التفرقة اسماً لشيء ، فيُشبه أن يكون اليهودى أراد أن يعنى الاسم ، فقطع الهجاء ، وقدم أحد الحرفين فقال : يالأم وإنما هو في حق الترتيب لأم ياء هجاء : لآى على وزن لعا ، أى ثور . يقال للثور الوحشي اللآى ، وجمعه الآلاء ، فصّح فيه الرواة فقالوا :

بالأم - بالباء - / وإنما هو يالأم بحرف العلة وكتبوه بالهجاء المضاعف ، ٣٧٧ ب فأشكّل واستبهم كما ترى وهذا أقرب ما يقع لي فيه إلا أن يكون ذلك بغير لسان العرب ، فإن المخبر به يهودى ، فلا يبعد أن يكون إنما عبر عنه بلسانه ، ويكون ذلك في لسانهم " بلا " وأكثر العبرانية فيما يقوله أهل المعرفة بها مقلوب عن لسان العرب - بتقديم الحروف وتأخيرها - وقد قيل : إن العبراني هو العربي ، فقدّموا وأخروا الراء والله أعلم بصحته .

وقوله : كما يكفأ أحدكم خُبْرَتَه في السفر ، يريد خبزة الملة التي يصنعها السفر ، فإنها لا تدحى كالرقاقة وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوى .

(٤٤) (الباب نفسه)

١١٢٠ / ٦٥٢١ قال أبو عبد الله : حدثنا سعيد بن أبي مریم (٣) قال : حدثنا محمد بن جعفر (٤) قال : حدثني أبو حازم (٥) قال : سمعت سهل بن سعد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِي (٦) ، قال سهل أو غيره : ليس فيها معلّم لأحد .

(١) حماد بن شاكر النسوى .

(٢) محمد بن يوسف بن مطر .

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد .

(٤) هو : ابن أبي كثير الانصارى .

(٥) هو : سلمة بن دينار الاعرج .

(٦) في الصحيح ، النقي .

العَفْرَة : بياض ليس بالناصع . والنقي : الحَوَار (١) ، نَقَى عفر من القشر والنخالة . وقوله : ليس فيها معلم لأحد يريد أن تلك الأرض مستوية نقي ليس فيها حدب يرد البصر ولا بناء يستر ما وراءه ، والمعلم : واحد معالم علم الأرض ، أى : أعلامها التي يهتدى بها في الطرق .

(٤٥) (باب الحشر)

١١٢١ / ٦٥٢٢ قال ابو عبد الله : حدثنا معلى بن أسد قال : حدثنا وهيب (٢) ، عن ابن طاوس (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يحشر الناس على ثلاث طرائق : راغبين راهبين ، اثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر بقيتهم النار ثقيل معهم حيث قالوا : وتبييت معهم حيث باتوا ، وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا .

قلت : الحشر المذكور في هذا الحديث إنما يكون قبل قيام الساعة ، حشر يحشر الناس أحياء الى الشام . فأما الحشر الذى يكون بعد البعث / من القبور ، فإنه على خلاف هذه الصورة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها ، إنما ٣٧٨ هو على ما ورد في الخبر أنهم يبعثون يوم القيامة حفاة عراة بهما غرلا (٥) وقد قيل : إن هذا البعث دون الحشر ، فليس بين الحديثين تدافع ، ولا تضاد .

- (١) ذكر في هامش الاصل : الحواري .
- (٢) هو : ابن خالد الباهلي .
- (٣) هو : عبد الله .
- (٤) هو : طاوس بن كيسان .
- (٥) أخرجه البخارى في الرقاق باب الحشر رقم (٦٥٢٤) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : ولغظه : انكم ملاقوا الله حفاة ، عراة مشاة ، غرلا .
- ورواية احمد في مسنده (٤٩٥ / ٣) عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يحشر الناس يوم القيامة - او قال العباد - عراة غرلا بهما ..

وقوله : وعشرة على بعير ، يعني انهم يعتقبون البعير الواحد
يركب بعضهم ويمشي الباقيون عقباً بينهم .

(٤٥) (الباب نفسه)

١١٧٢ / ٦٥٢٧ قال أبو عبد الله : حدثنا قيس بن حفص قال :
حدثنا خالد بن الحارث (١) قال : حدثنا حاتم بن أبي صغيرة (٢) ،
عن عبد الله بن أبي مليكة قال : حدثني القاسم بن محمد بن أبي بكر أن
عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحشرون حفاة عراة غرلا
قالت عائشة : فقلت يا رسول الله : الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض !
فقال : الأمر أشد من أن يهتمهم ذلك .

(٥١) (باب صفة الجنة والنار)

١١٧٣ / ٦٥٥٨ قال أبو عبد الله : حدثنا أبو النعمان (٣)
قال : حدثنا حماد (٤) ، عن عمرو (٥) ، عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الشعير . قلت : وما الشعير
قال : الضغابيس .

الشعير (٦) : يقال إنها شر الطرائث وفسره في هذا الحديث
الضغابيس (٧) . والضغابيس يقال إنها هناة في أصول الثمام طوال رخصة
ضعيف توكل .

- (١) خالد بن الحارث بن عبيد ، أبو عثمان البصري .
(٢) حاتم بن أبي صغيرة (بمهطلة ومعجمة مكسورة) .
(٣) هو : محمد بن الفضل .
(٤) هو : ابن زيد الأزدي .
(٥) هو : ابن يدينا .
(٦) قال في الهامش (الشعير) بالعين غير معجمة .
(٧) (الضغابيس) واحدها (ضغبوس) صغار القثاء .
(غريب الحديث لابن قتيبة (٢٧١ / ١) .
وقال ابن الأثير : وقيل هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه (الهليون)
يسلق بالخل والزيت ويؤكل . أ . ه (النهاية : ٨٩ / ٣) .

(الباب نفسه)

١١٧٤ / ٦٥٦٠ قال أبو عبد الله : حدثنا موسى (١) قال :
حدثنا وهيب (٢) قال : حدثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه (٣) ، عن
أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أهل
الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى : من كان في قلبه مثقال
حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون ، قد امتحشوا وعادوا حمما ، فيلقون
في نهر الحياة ، فينبئون كما تنبت الحبة في حبل السيل أو قال : في
حماة (٤) السيل . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألم تروا أنها تنبت
صفراء ملتوية .

قوله : امتحشوا ، يعني احترقوا . وحبل السيل ما يحمله السيل
من الغناء ، والحبة - بكسر الحاء - بزور النبات / . والحماة : الطين
الأسود المنتن .

(٥٣) (باب في الحوض)

١١٧٥ / ٦٥٧٦ قال أبو عبد الله : حدثني عمرو بن علي قال :
أخبرنا محمد بن جعفر (٥) قال : حدثنا شعبة ، عن المغيرة (٦) ،
قال : سمعت أبا وائل (٧) ، عن عبد الله (٨) ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ، ثم ليختلجن دوسي ،
فأقول : يارب أصحابي . فيقال : أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك .

-
- (١) هو : ابن اسماعيل التبوذكي .
(٢) هو : ابن خالد الباهلي .
(٣) يحيى بن سعيد بن العاص القرشي الاموي ، ابو الحارث .
ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ، ومحدثيهم .
وقال النسائي : ثقة ، كان في زمن عبد الملك بن مروان (تهذيب)
(٤) في الصحيح : حمية .
(٥) هو : المعروف بغندر .
(٦) هو : ابن مقسم (بكسر الميم) الضبي .
(٧) هو : شقيق بن سلمة .
(٨) هو : ابن مسعود .

الفرط والفرط هو الذي يسبق إلى الماء ، فيستقي لهم ويقرى فرط
في الحياض ، حتى يردوا فيشربوا .
وقوله : ليختلجن دوني ، أى : يعدل بهم عن الحوض
وأصل الخلج الجذب وكل شئئين فرق بينهما فقد خلج أحدهما عن
صاحبه .

(٥٣) (الباب نفسه)

٦٥٨٥/١١٢٦ قال أبو عبد الله : وقال أحمد بن شبيب —
سعيد الحبطي (١) قال : حدثنا أبي (٢) ، عن يونس (٣) ، عن
ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلون (٤)
عن الحوض فأقول يارب أصحابي . فيقول : انك لا علم لك بما أحدثوا
بعدك ، إنهم ارتدوا على أديارهم القهقري .

قوله : يحلون ، أى : يمنعون عن الحوض ويذادون عنه .
يقال : حلات الرجل عن الماء ، إذا منعته أن يرد . كقول الشاعر :
* محلاً عن سبيل الورد مصدود * (٥)

-
- (١) (الحبطي) بفتح المهملة والموحدة .
(٢) هو : شبيب بن سعيد التميمي الحبطي ، أبو سعيد .
(٣) هو : ابن يزيد الآيلي .
(٤) في الصحيح : فيجلون (بالجيم) .
(٥) شطر بيت لإسحاق بن إبراهيم الموصلي ضمن بيتين هما :
ياسرحة الماء قد سدت موارده
أما إليك طريق غير مسدود ؟
لحائم حام حتى لا حيام —
محلاً عن طريق الماء مطرود
(الأغاني - ثقافة - (٣٥٠/٥) ومعجم الأدباء : (٢٢/٦) .

(٥٣) (الباب نفسه)

١١٢٧ / ٦٥٨٧ قال أبو عبد الله : حدثنا إبراهيم بن المنذر (١)
 قال : حدثنا محمد بن فليح (٢) قال : حدثنا أبي (٣) قال : حدثني
 هلال (٤) ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : بَيْنَا أَنَا قَرْنَمُ (٥) إِذَا زُمِرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ
 (فقال : هَلَمْ) (٦) فقلت : إِلَى أَيْنَ ؟ قال : إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ ،
 قلت : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قال : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بِعَدِكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى ،
 فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ .
 الهمل من النعم : مَا لَا يُرَعَى وَلَا يُسْتَعْمَلُ ، يَتْرَكُ مَهْمَلًا لَا يَتَعَهَّدُ هَمَلٌ
 حَتَّى يَضِيعَ وَيَهْلِكَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَهْمَلُ أَيْضًا بِمَعْنَى الضَّوَالِّ (٧)

-
- (١) هو : الحزامي (بكسر الحاء وبالألف) أبو اسحاق
 (٢) محمد بن فليح (بالتصغير) ابن سليمان الأسلمي ، وقيل الخزاعي .
 قال أبو حاتم : ما به بأس ، ليس بذاك القوي .
 وقال ابن معين : ليس بثقة ولا ابنه . قال الدارقطني : ثقة .
 قال البخاري : مات سنة ١٩٧ هـ (تهذيب) .
 (٣) هو : عبد الملك بن سليمان بن أبي المغيرة ، وفليح لقبه .
 (٤) هو : ابن علي بن أسامة ، ويقال : ابن أبي ميمونة .
 (٥) في الصحيح : نائم .
 (٦) سقط من الأصل ، وأثبتته من الصحيح .
 (٧) نقل ابن حجر عن الخطابي قوله :

والمعنى أنه لا يردده منهم إلا القليل ، لأن الهمل في الأبل
 قليل بالنسبة لغيره . أ . هـ (الفتح) (٤٧٥ / ١١) .